الحمد لله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم هو حي في قبره يصلي فيه باذان واقامة ويتو
ضي لكل صلاة ويصوم ويحج وياكل ويشرب وينكح ويفعل جميع الامور التي كان يفعلها في الد
نيا وكذلك سائر الانبياء. والمنازفين الاجرة على ازواجه ووكل ملك بقبره يبلغه صلاة المصلين هـ من كتاب الخصائص للسيوطي
اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئته سهلا وكتب هذه الابيات على ظهر كتابه
فانه ينتفع به ويبلغ مراده ان شاء الله تعالى وهي هذه :. هذا الذي لم ازل اهوى انشره :. حتى بلغت به ما كنت امله :.
فقم عليه وجانب من يجانبه :. العلم انفس شيء انت كاسبه :. انتهى

فائدة ورد في حديث الذباب ان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. فاذا وقع في اناء احدكم فليغمسه كله. قال في المواهب اللدنية
قال شيخنا لم يقع في شيء من الطرق تعيين اي الجناحين فيه الشفاء غير ان بعضهم ذكر انه تامله فوجده يتقي بالايسر فا
علم ان الايمن هو الشفاء. اخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعين ليلة والذباب كله في النار الا النحل وسببه لا يعذب به وكونه في
النار للتعذيب به بل ليعذب به اهلها ويتولد من العفونة ومن عجائب امره انه يرجيعه على الثوب الابيض اسود وعكسه
وانتهى. خلقه من العفونة ثم يتولد وهو اكثر الطيور سفادا ربما بقي عامة النهار على الانثى و سال بعض الخلفاء الشا
فعي ما علة خلق الذباب وكان قد الحت عليه ذبابة. قال الشافعي ولم يكن عندي جواب فاستنبطت جوابه من الهيئة
الحاصلة وقلت مذلة للملوك رحمة المنصور رضوان الله عليهم هـ من سالم رحمه الله

التوليه وحده وانما خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذكره في الصلاة دون سائر الانبياء لوجوه. اولها ان ابراهيم عليه السلام راى
في المنام جنة من بيضة مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبريل عليه السلام عنها فاخبره بقصتها فقال ابراهيم يا رب اجر على
لسان امة محمد ذكري فاستجاب الله دعاءه وسماه في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فامرنا ان نصلي عليه في اخر كل صلاة مجازاة له على ما حصل
منه. الثالث ان ابراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام وقال
اهل بيته امين. ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج
هذا البيت من الموالي والموليات من امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام قيل لنا في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم كذا
في بعض شراح الرسالة والذي في التواريخ ان اسماعيل اكبر من اسحاق وان هاجر كانت ماتت قبل بناء البيت وانظر في سارة ان كانت قبلته كما كانت قبلته
ومناسبة هذا انهما امرنا بالثناء عليه في التشهد. فان قيل لم شبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه
بالتشبيه لا يقوى قوته. وقد قال انا سيد ولد ادم ولا فخر. فالجواب ان الصلاة لاجل الفرق في قوله تعلمون واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى
[illegible] كما [illegible] الى قوم [illegible] وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لان الاحسان ليس كالاحسان
[illegible] ان نبينا صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان لم يكن على من قبلنا على الحقيقة فالتشبيه في الجميع باعتبار الاصل وقيل التشبيه عائد الى
[illegible] وقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه وقوله وعلى ال محمد متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وقيل معنى قوله كما
صليت على ابراهيم [illegible] الصلاة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم [illegible] الصلاة على محمد وعلى ال محمد [illegible]
بالطريق [illegible] فقيل التشبيه في الوقوع [illegible] في الوقوع [illegible] وقيل [illegible]
فهو [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابراهيم [illegible] من اهله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون **وبعد** فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق لخصته من شرح شيخنا شيخ الإسلام العلامة المحقق الشيخ علي الأجهوري أبي الإرشاد جعلنا الله معه يوم التناد مشيرا له بصورة عج وللحطاب بصورة ح وللتتائي بصورة تت وللشيخ أحمد الزرقاني د وللأجهوري عج وللمواق ق ولابن غازي غ وللفيشي ف والشامي ... ومن دونه وللعلامة إبراهيم اللقاني شيخنا ق والله أسأل النفع به كأصله وأستعانه على التمام وحسن الختام

باب خبر مبتدأ محذوف أي هذا أو مبتدأ خبره محذوف هو في الطهارة ويسوغ الابتداء به وأركان نكرة وقوع خبره جارا أو مجرورا أو بغير مقدر عليه وجوبا ويصح نصبه بفعل مقدر أيضا والرسم باب له أو مبني على حذف الأعداد المسرودة وهو لغة ما يتوصل منه إلى المقصود وهو هنا البحر كذلك لأنه اسم لطائفة من الكتاب لها أول وآخر وليس من هذا الشيء نعم لو كان أسماء الجنس لكان له وجه كذا العصام على الشمائل **وقال** بعضهم أنه لغة بمعنى الوجه إذ كل باب وجه من وجوه الكلام أي نوع فالمعنى هذا نوع من أنواع الكلام فيصح على هذا الثاني إرادة معناه اللغوي واصطلاحا اسم لنوع خاص من أنواع مسائل العلم مشتمل على فصول غالبا ومسائل جمع مسألة **فائدة** وهو مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ولا تكون إلا نسبية وقوله يبرهن يقام عليه البرهان والمراد به هنا مطلق الدليل لا ما عند أهل الميزان وهو ما يتركب من أوليات ونحوها وكلامه كغيره في أن المسألة اسم للحكم المخصوص إذ هو الذي يبرهن عليه وهو أحد إطلاقيها وتطلق على القضية بتمامها وقوله ولا تكون إلا نسبية يحتمل أنه أراد أنها مشتملة على نسبة وهو المناسب على إطلاقها على القضية كما على الحكم الذي أطلقها عليه أولا ويحتمل أنه أراد إذا أطلقنا أولا على الحكم وأعاد عليها الضمير بمعنى القضية لا الحكم ومعلوم أن القضية لا بد أن تشتمل على نسبة أي حكم معين كالوجوب فالتعبير بذلك لبيان الواقع كما هو واضح كما للسعد ويحتمل أنه أراد أنها منسوبة لشيء لكن يقال مسألة كذا أي كمسألة الطهارة وفيه أن هذا لم يبعد عنها فاحترز به عما ليس بيان الواقع أيضا وأيضا النسبة إنما هي لفظ مسألة وما تضاف إليه لا لمعناها مع أنه هو المقصود بالذات والمناوي لفظه نسبية غريب والصواب كسبية كما في عبارة المحققين إذ لا تكون إلا من العلم المكتسب بالاجتهاد كأوائل العلم الضروري لأنه من حيث هو ضروري العلوم لا تعد من مسائله كوجوب الصلوات الخمس وشبهها إلا فيما تعريف الفقه بأنه العلم المشتمل على الأحكام الشرعية العملية التي طريقها

الاجتهاد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الاجتهاد أو المكتسبة من أدلتها التفصيلية **ورتب** المصنف كالنفراوي بيمينه كتابه أولا على خمسة بني الإسلام على خمس وتردد الكلام على حديث الشهادتين لاشتغالهما بالتحرير ووجه بهما ابن أبي زيد رسالته لتمام تعلق من سالة تأليفه **ومن** المصنف بأن كل بالصلاة لأنها عماد الدين كما في خبر وقدم عليها شرطها وفيه من شيء وفي غيرها وهو الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور وسيذكر بقيتها قبل الصلاة **والطهارة** لغة النظافة والنزاهة أي مطلقا كالبرء العلة تبعا للموت وغيرها من الأدناس الحسية كالأوساخ والمعنوية كالمعاصي بالجوارح الظاهرة والباطنة قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والثالثة من حدث واللام في لموصوفها لشبه الملك وهذا مستغن لا التعليل لأنه يقتضي المعنون أي جواز استباحة الصلاة لأجل موصوفها لأجله **والمعنى** على جعلها لشبه الملك وهذا مستغن لظاهر أي أن الطهارة أوجبت للموصوف بها استباحة الصلاة على تعريفه أنه غير جامع لمحسنات أشياء أحسن مما الطهارة التي فإنها أوجبت استباحة الصلاة عليه لا له ولا فيه ولا به **فأثنيها** طهارة الذمية من حيضها ونحوها ليطأها زوجها المسلم **وقربا** ... وهذا يرد بأنه الأتم بعد الطهارة الواجبة على العلماء نفسه لا لغيره ولا الغير وبأنها طهارة بينهما أولا المانع وهو الموت والكبير **فالتها** الوضوء المستحبة التي لا يصلي بها كالوضوء لزيارة الأولياء أو دخول على السلاطين أو تلاوة في غير مصحف من غير نية استباحة الصلاة به الثالثة **وأجيب** بأن هذه ليست طهارة شرعية للصلاة وإن ثبت والتعريف للشرعية فقط **رابعها** الوضوء المستحبة التي يصلي بها كالوضوء المجدد والاغتسالات المسنونة والمستحبة التي يصلي بها **وأجيب** بمنع أن ذلك طهارة شرعية إذ هي التي يتوقف فعل الصلاة عليها وبأنها شرعية لولا وجود مثلها أولا المنتان لا يحتمل **خامسها** أنه لا يشمل طهارة الجسد من الحيث ومنه ومن الحرث بأن المتبادر به الملابسة أي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة بالملابسة أي ملابسة الموصوف ولا شك أن جسد الشخص القائم به الطهارة ملابس له لا يرد على هذا ومن قوله أوله أو فيه مستنبط كالخيم معنى كونها توجب الجواز أنه هو بنسبتها عنها فليس المراد بالوجوب حقيقته اللغة لا يلتئم مع قوله جواز **وأورد** على تعريفه درس شيخه ابن عرفة على هذا المعنى أي لأن الموجب سببه والطهارة ليست سبب الصلاة وإنما هي شرط **وأجيب** بأن الطهارة شرط لفعل الصلاة إذ لا يلزم من وجود فعل الصلاة وسبب لإباحتها إذ يلزم من وجودها وجود إباحة الصلاة ومن عدمها عدم الإباحة وكلامه في التعريف في الإباحة حيث الشرط وبغير ما قلناه قوله توجب جواز استباحة الصلاة **فإن قلت** ما وجه جمعه بين جواز واستباحة **قلت** التقسيم والتقسيم أي سرد أقسام الشيء بتقسيم الأقسام بعض كل منها أربع أحوال أربعة أشياء أحدها توجب لموصوفها الصلاة **ثانيها** توجب لموصوفها استباحة الصلاة **رابعها** توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة كما نحوه وقوله باطل لأنه قيد لأنه متى وجدت الصفة المذكورة وجدت الصلاة لأنها علة والثاني كذلك لأنه يقتضي أن معلولها جواز الصلاة بعد مع أن معلولها جواز وأمنعه الحدث والنجاسة **قلت** يكون غيرها بالأولى منها بالأولى وفيه على قياس وإن ثبت **فالثالث** كذلك لاقتضائه أن معلولها طلب إباحة الصلاة ومن البين أنه لا يلزم من وجودها وجوده أي وجود طلب الإباحة **والكلام** بعد هذه الأبنية والتعبير بالتأكيد **وأما** الجمع بين جواز واستباحة فيظهر أيضا أنه غير تام لأن معلولها ليس جوازه

طلب إباحة الصلاة فيخرج بل جواز طلبها من الحدث والنجاسة منه ويجاب بأنه يعم منه غير الصلاة بالأولى والجمع بينهما
صحيح وكذا الثاني والثالث فيما يظهر كما علمت بل وكذا الأول ويصير معنى توجب الصلاة تسبب الصلاة أي الإقدام عليها و
معنى كونها توجب جواز استباحة الصلاة أو طلب إباحتها يمتنع شرعا مع التلبس بالمانع لأن الصلاة مفتاحها الطهارة
كما مر في الخبر فإذا وجدت منها ثبت جواز إباحة الدخول فيها وإذا لم يوجد فلا ويقابل الطهارة النجاسة والحدث ويرتفع
فيهما برفع الحدث بفتح الحاء والدال المهملتين لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن فالإعدام الطارئة على الوجود لا يطلق
عليه حدث لغة وحينئذ فالمعنى بقوله بعد أن لم يكن وهذه وإن كانت فيطلق عليها لغة البنا لأنها ثبتت والإعدام
القديمة كعدم العالم في الأزل فينصرف عن الحدث عليها إلا أن يعبر عنها بوجوده ولا يرد على الدخول ما ثبت فيه استعمال
عدمه لتفسير ما بالشيء والشيء هو الموجود **ويطلق** أي الحدث شرعا على أربعة معان على الخارج كقولهم ناقض
الوضوء حدث وهو الخارج المعتاد وعلى الخروج كقولهم من أسباب الحدث ما يعتاد على الرجل اليسرى وعلى الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحلها ومنه قوله ومنع حدث صلاة الخ وعلى المنع المرتب على الأعضاء
كلها أو بعضها كالحدث الأكبر والأصغر ومنه قوله برفع الحدث وسواء كان سبب الحدث المذكور حدثا كالبول والبول
سببا كحدث بناء على أنها سبب كما لبعضهم وغيرهم كما لشيخنا حدث بناء على أنه ليس سببا له فالح وصح إرادة الو
صف هنا التلازم بينهما فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر بما يخل لا بنسخ التلازم فالتيمم يرفع المانع لاستباحة الصلاة
وغيرها به ولا يرفع الوصف القائم بالأعضاء إذ لا يرفع الحدث لأنا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وإنما هو رفع
مقيد بفراغ الصلاة أو بوجود الماء قبلها أو فيها إذا كان ناسيه كما يأتي فالتيمم رخصة والوصف والمنع باقيان ثم
باختصار وبعض إيضاح بتصرف وكلامه أنه يصح أن يراد بالحدث في كلام المصنف المعنى الثالث أو الرابع لا الثاني فظهر
ولا الأول أي الخارج لوضوحه ورفع الواقع محال **فإن قيل** التعبير عن المعنى بأنه طهر حرمة في بدن الصلاة
مثلا وفرع أيضا فكيف يرتفع ورفع الواقع محال **فالجواب** أن المرتفع استمراره فتباح الصلاة وغيرها
في التعبير معنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه أو المعنى بغيره رفعه جموعا للقرافي بأن
تقرير رفع الحدث الواقع لا يرد برفع الواقع والمحال هو الثاني دون الأول إذ تقرير رفع الواقع من قواعد الشرع
وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه كعتق شخص عبده عن أخ له في الولاء المعتق عنه لتقرير دخوله في ملكه
وتقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود ويرفع حكم الخبث أي عين النجاسة القابلة للتطهير لا ما ذاته نجسة ولا ما لا
يقبل التطهير مما عرضت نجاسته كزيت تنجس كما سيأتي **وعرفه ابن عرفة** بقوله صفة
حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه ولم يقل كالطهارة لأن الحدث لا يطلق عليه نجاسة إذ ليس
قسما منها بل قسيمها لأنهما قسمان من مطلق المانع والتعريف ليس له بل للقسم منه وخرج بقوله حكمية
عين النجاسة القائمة بالبدن إذ التعريف للحكمية لا لعينها التي تزال بكل قالع واعترض التعريف بأنه غير مانع
لدخول الثوب والمكان المغصوبين فإن كلا منهما فيه صفة حكمية تمنع الصلاة به أو فيه مع أن كلا منهما لا يسمى
نجاسة وأجيب بأن منع الغصب ليس مخصوصا بالصلاة إذ لبس الثوب والحلول في المكان المغصوبين ممتنع أيضا
وغيبته لذاته وبأن الغصب لا يسمى في اصطلاح الفقهاء صفة حكمية والتعريف مبني على اصطلاحهم وقد تقرر أن حكم الخبث

اع

اع منه لأنه يرجع مع الخبث ويزول بزواله عينه فإنه يستلزم وجوده وجود الحكم فالعين أخص من الحكم ورفع الأعم
يستلزم رفع الأخص وفي جر الأمرين جميعا في ذلك في بعض الصور ولذا يوجد إذا غسلت النجاسة وعسر إزالة لونها أو ريحها فقد
ارتفع الحكم ولم ترتفع العين **وجوابه** أنه بعد زواله من اللون والريح بمنزلة العدم بالمطلق لا بغيره والباء
للآلة أو للسببية وهذا لا ينافي كون الرافع المكلف ولذا لم يقل رافعه الماء لأن ذلك يؤدي إلى ارتكاب المجاز فأفاد هذا فائدة
ولا يتوجه على قوله وحكم الخبث أن الحكم قديم فكيف يرتفع لأن حكم الخبث هو الصفة الحكمية كما مر عن ابن عرفة وهي
حادثة والحكم القديم هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف **نعم** يتوجه عليه أنه واقع
ورفع الواقع محال ويجاب بما مر من أن المرتفع استمراره ومعناه بغير رفعه وإسناد الرفع إلى المطلق راجع لا نسبته إلى
الماء مجاز قاله الشيخ وبعض شيوخه وزاد بعضهم لأن الرافع حقيقة هو الله تعالى وفيه بحث إذ لو اريد به الإسناد
الحقيقي لما صح إسناد الرفع حينئذ إلى فاعل حقيقة وهو الله لكان إسناده إلى كل فعل أو ما به معناه إسنادا مجازيا فالإسناد في ضرب
زيد مثلا غير حقيقي وهو خلاف ما يفهم من إسناد الحقيقي بأنه إسناد الفعل أو ما في معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر
وعليه فإسناد الرفع هنا إلى المكلف أو الصبي حقيقة وإلى الماء مجاز **فالصواب** أن يعلل بأن الرافع حقيقة هو المستعمل
له وبأن يرفع للمصدر دون الفاعل بقوله وحكم الخبث لأنه لو بني للفاعل لأوهم أنه يعتبر في رفع حكم الخبث القصد إلى ذلك وليس
كذلك إذ لو نزل عليه مطر أو ألقته ريح في بحر فزاله لكفى ولذا أتى بالمصدر الصريح وكونه يوهم عند بنائه القصد واضح فالمبهم
ليمنع بقاء البناء ومبانيه للفاعل وهو على ما يفهم من يرفع أن يرفع الرافع بالمطلق أو لو حذفت الباء وبني للفاعل
وجعل المطلق فاعلا يوهم القصد وكلام المصنف مع ضميمة قوله هنا لا يتعين لو يأتي بغير القصد ويرد عليه محلا
استجمار ومسألة إذا زال عين النجاسة بغير المطلق والخمر إذا تحجر أو تخلل **ويجاب** بأن الغرض بما ذكر
حصر رافع حكم الخبث الذي في المطلق الواقع حكم الخبث هنا هذا مع أن محل الاستجمار نجس معفو عنه كما يعبر به
المصنف وهو قضية الشارح الكبير بقوله ولو زال عين النجاسة الخ ونحوه قول ابن الحاجب وعن أثر المخرج أي عفي عنه
خلافا للعراقي بعض الشراح إن الحكم في الاستجمار قد زال ويظهر زيادة على الجواب المتقدم فقد ذكر المصنف مسألة زوال الحكم
الخبث بغير المطلق والخمر فهما مستثنيان من كلامه هنا فالمرتج لا كرخي أنه يرد على المصنف إلا أنه يجاب عنه
بأنه تابع لتخلل الخمر وكذلك ذكره أيضا النوع الذي يلي النحو ثم يصير خلا فإن النوع يطهر كما سينص عليه ولم يرد
المصنف إلا أنه يجاب عنه بأنه تابع لتخلل الخمر وكأنه ذكر هذا ولعل كلام المصنف ما يعين أن لا يتوقف على المطلق
في رفع الحدث وحكم الخبث فلا ينافي أن ما وغيره وما عدا الأغسال المستحبة والمسنونة تتوقف على المطلق أيضا وقوله
بالمطلق إشارة إلى انقسام الماء لمطلق وغيره وهو كذلك وتقسيمه إنما هو بالنظر إلى الأفراد لا بالنظر إلى حقيقته وما
هيئته التي عرفها المصنف لأن الماهية لا تقسيم فيها باعتبار ذاتها أشار له ابن عبد السلام بقوله يصح تقسيم الماء
هيئة باعتبار أوصافه وقد اعترض له بأنه لا يصح تقسيمها باعتبار أوصافها إذ لا يقال الجسم إما حركة أو سكون ويرد
بأنه يصح باعتبار أوصافها المحمولة على مواطأة نحو الجسم إما متحرك أو ساكن والماء إما حار أو بارد أو مطلق أو غيره انتهى
الرائق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم فالمنع كماء الورد والطبيخ قيد لازم بخلاف غير المغير كماء أو قيد غير
منفك وصفا كماء عذب أو ملح أو إضافة كماء بحر وماء بئر فإنه لا يخرجه عن الإطلاق والمقصود أي ماء مطر وماء منحدر

وصف

فالدهن واعترض في المصنف بأن لفظ ما صدق يطلق على الأفراد ولا يصح التعريف بها لأنها من عوارض الزوال والتعريف إنما يكون
بالثابتة وأيضا التعريف للحقيقة وهي غير الأفراد ويطلق على ما صدق وهو المراد هنا أي ما صح أن يطلق عليه اسم الماء
واستعمال المشترك في التعريف مجتنب ويجاب بأنه لم يرد اصطلاح المناطقة لا الفقهاء الذي كتابه فيهم والمراد
ما صح على كلمة ماء ونحوه قول السيوطي حيث قال هو الذي يقول رائيه هذا ماء تقع به الشافعي وتبعه أصحابه
انتهى لأنه كما قال ابن جماعة البطيخ لا يطلق عليه عرفا أنه ماء من غير قيد على ما قال وهل يصح إطلاقه لغة وهو
المتبادر إذ الأمر اختلاف المعنى اللغوي والعرفي وعلى ما قال لا يصح إطلاقه عليه لغة أي يصح بلا قيد راجع اللغة
ويدخل في حد المطلق ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وكذا في تعريف ابن عرفة بأنه الباقي على أوصاف خلقته
غير مستخرج من نبات ولا حيوان بناء على أنه تكثير موجود وأما على أنه إيجاد معدوم وهو قول الأكثر كما قال الشيخ
سالم وأنه لم يقع لغيره من الأنبياء عليهم السلام فيخرج عن حد المصنف لأن الحد المذكور لغيره **فإن قلت**
هو إيجاد معدوم على كلا القولين فما الفرق بينهما **قلت** مراد من قال إيجاد معدوم أنه نبع من ذاته عليه
السلام ماء ومراد الآخر أن الماء الذي وضع يده فيه كثر ببركاته ولم يخرج من ذاته ماء ثم على القول بأنه إيجاد معدوم
هو أشرف من مياه الدنيا والآخرة وأما على الآخر فيحتمل أنه أشرف منهما أيضا ويحتمل أن كلا من ماء زمزم والكوثر أشرف
منه هذا وجزم البلقيني بأن ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به ليلة الإسراء ونحوه
معه السيوطي بأشياء ردها عليه … ابن حجر في شرح الشمائل ويدخل في حد المطلق أيضا ماء آبار ثمود ونحو
ها كآبار قوم لوط فإنه مطلق لا يكره استعماله على ما صح عند الشافعية لأنه ماء غضب ولا يجزئ وقال
جزم ابن فرحون في … بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع ويستثنى منها البئر التي كانت تردها
ناقة صالح ويكفي في علمها التواتر ولو من كفار قاله البلقيني وقال الحسيني … ابن حجر يظن أنها علمت للنبي
بالوحي وحمل كلام شيخنا البلقيني على من بعده … ثم على أنه يمنع من استعمال آبار ثمود … وعلى …
كذا يمنع التيمم به بالأولى … بالماء المطلق المغصوب قطعا لعدم نجاسته كما قال ابن فرحون أنه ليس في الحديث
تعرض للنجاسة وإنما فيه هو ما سقط وعجنهم ونحوه … وزاد أنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم
بغسل أوعيتهم وأبدانهم منه وما أصاب من ثيابهم ولو وضح لم ينقل … أنه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال أنه
مبالغة في اجتنابه لأنه ماء … وهو الذي لابن حزم من كلام الظاهرية وصرح النووي بعدم نجاسته … قوله يستثنى
من قوله بالمطلق … بأنه طهور ولا تصح الصلاة به … ظاهر كلام … لا حرمته المذهب وذكر بعض الطلبة
أن نحو ما … لغسل … فرح … ينبغي الجزم بالصحة وكما يمنع الوضوء بماء آبارها
يمنع التيمم بأرضها كما نص عليه ابن فرحون وابن العربي … أميال … واعترض المصنف
بتأخير … المطلق … عليه بأنه … تقديم الحكم على التصور وقول بعض أنه لم يحكم
على المطلق بشيء ليس بظاهر لأن … إخبار الواقعة من الفقه … لأنها إخبار بما به الفتوى وإن أراد بحسب
اللغة فإنه لم يقع … بإسناده فهو صحيح في نفسه … النظر للمعنى والجواب الصحيح أن يقال إنما
وقع هنا تقديم الحكم على التصوير لا التصور وهو الممتنع لاستحالة الحكم على الشيء قبل تصوره وقطع الحكم لأنه …

المقصود

المقصود بالذات والتصور مقصود بالعرض … بالغرض كون الماء مطلقا بقوله وإن جمع ما صدق عليه مطلق من ندى
فالضمير راجع للمصدوق في الذي يجمع … الأفراد الحقيقية والظاهر أنه لا يضر تغيير … كالبحر … التغيير …
فيا ساعي … مسئلة … ومسئلة تغير السانية ببلغها ونحوها وقال … ينبغي …
… تغييره بقراره أو … المطلق … معن هو … بصنعته …
والمشهور … المصنف … الخلاف … فارح وإنما لم يجد المصنف هنا فيه الخلاف …
… لأنه … الوقوع … جنس الطعام … وفيه بحث … جعله من جنس
الطعام … الماء … الخلاف … القياس … الخلاف … الماء هو
الملح الترابي … الماء … الملاوة … كالطعام أو
كان المطلق سؤر بهيمة ولعله صرح هنا بكان دون ما قبله مع أنه … أمهما … ولو كثيرا الآن
المعطوف عليها … وهو جمع … سؤر بهيمة أو جمعه
سؤر بهيمة … وهو … السير المهملة وسكون الهمزة … بقية شراب الدواب
وغيرها … بقية الطعام هكذا … أهل اللغة والمحدثون والفقهاء وفي حديث رواه الدارقطني
… ابن عباس … سؤر المؤمن شفاء … وسواء كان سؤر حيوان … لا يتوقى
النجاسة أم لا … سؤرها لا يتوقى نجسا … الكراهة …
أو كان سؤر حائض أو جنب مسلمين أو … ولعل … على ما
… طهور … سؤر … أو كان المطلق فضلة طهارتهما
… وصورة المسئلة أنهما اغترفا من آنية … في مسلم قالت عائشة كنت أغتسل
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه … وهما جنبان …
الحائض بالقياس وفي قوله … بعض … الحكم … وإن لم يتغير أحد
أوصافه مطلق … بيان المطلق سواء … استعمل …
غيره … **ويجاب** … بأنه تصوير للمسئلة … لا يخرج منه شيء … فضلة
طهارتهما أو كان المطلق … الغسل … بغير أحد أوصافه …
… اليسير … بنجس … بغير … بيسير … وضوء وغسل بنجس
لم يغير … طهور … المفهوم … لونا أو طعما أو ريحا …
… بالطهورية … كثير دون … وهو … غالبا للخلاف الخارجي
ويستثنى من كلامه هنا ما حلته نجاسة … طهوريته … المذهب …
رحمه **قال الشيخ** … كلام المصنف منطوقا ومفهوما … ثلاثة
… أو طاهر … بنجس أو طاهر لم يغير أو غير … أربعة …
بنجس أو طاهر لم يغير أو غير **فائدة** في النجس … لغات … بفتح … الثالث …

بإحدى الحركات الثلاث وكسرها وإسكان ثانيه أو كسر اللام وفتحه أو ضمه لغة ووجوده مع الغنة مع كسر الأول
أو تغير الماء قطعا وشك في مغيره هل هو من جنس ما يضر أو من جنس ما لا يضر فيحمل على أنه من جنس ما لا يضر
ويكون الماء طهورا وكذا إذا شك هل هو مما يضر أو لا بناء وعلى أنه مما يضر هل هو نجس أو طاهر فيحمل على أن المغير طاهر
وأنه من جنس ما لا يضر وكذا يكون الماء طهورا في صورة ثالثة وهي إذا شك هل تغير أم لا وأما إن تحقق التغير وتحقق أن
المغير من جنس ما يضر وشك فيه هل هو طاهر أو نجس فيحمل على أنه طاهر فيكون الماء طاهرا غير طهور وفي قول
التوضيح في فصول مسألة وحكمه كمغيره إن تغير إذا تغير فيشكون فيه في فرع من جوابه بأنه طاهر لا طهور ومنه
يعلم أنه لا يصلح دخوله في قوله أو شك في مغيره كما ادعاه الشيخ سالم وإن شمله لفظه بحسب الظاهر وإنما يفيد
أنه هل يضر معناه هل يسلب الطهورية أم لا وإن الكلام فيها وأما إذا تحقق سلب الطهورية وشك هل المغير نجس أو
طاهر فلا يشمله كلامه إذ هو بصدد الطاهر المستعمل في العادات وفي مفهوم شك أنه لو ظن أن مغيره مما
يضر فإنه يعمل على الظن ولا يلتفت لقول البارزي عن مالك في الآبار والدور القريبة من المراحيض إذا انتنت يوما ... و
... فإنه لا يتوضأ منها لأن الظن حصول التغير من ذلك **ابن رشد** ... يعلم أن نتن البير ليس من قنوات
المراحيض ... ومثل العلم الظن والشك إذ المضر إنما هو تحقق المغير مما يضر وهو حكم الماء القليل كما
... كلام ابن رشد أنه كذلك عند ظن التغير ومقتضى كلام الباجي عن سماع أشهب في خليج
الإسكندرية أنه طاهر **البساطي** بعد أن ذكر مسألة خليج الإسكندرية واختلفت فتاوى أهل مصر في بركة
الفيل والناموسية هو الوصف الذي ... عند انقطاع النيل ويكثر عندهم بأنه عليهما مع ما في المراحيض
فيهما وجرى على وصف خليج الإسكندرية **فالحاصل** أنه إذا تغير الماء وعلم أنه من نجس صب فيه أو من
مجاورة من حاضرة فقطعا في ماء البير والخليج وإن علم أنه من غيره أو شك فطهور فيهما ولعل الخلاف إنما هو
مع ... بخير المالكية بأنه طهور وقال غيرهم غير طهور وإن ظن أن تغيره مما صب فيه أو جاوره فتنجس
في ماء البير قطعا واختلف في ماء الخليج هل هو كذلك وهو ما لابن رشد وهو الجاري على القواعد في الظن أو طهور
وهو ما قال الباجي أنه ظاهر السماع أي لكثرته ولكنه يكره استعماله هذا وقال ... ولا يترك استعماله إلا إن تيقن
أن مغيره ... **تنبيه** انظر هل يعتبر ظن المستعمل للماء في جميع ما سبق أو ظن أهل المعرفة وهو
حينئذ يعارضه ظن المستعمل أنه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فيعمل بظنه قطعا على الظاهر أو تغير
ريح الماء بمجاورة كجيفة أو ورد ونحوه على منشبه كغلة ... غير ملاصقة فطهور ولا ... تغير لونه أو طعمه
بما ذكر ولم يحصل تغيره به من غير مماسة لم ينضبط لأنه لم يحله خبث ونحوه حتى يعتبر فيه **فإن قلت**
كيف بتغير ريح الماء بالمجاور غير الملاصق مع أن ريح الميتة أو الورد كما عرض وهو لا يقوم بمحلين لأنه لا يتحول ما تبين فيما
يكون انتقاله للماء **أجيب** بأنه يبقى ببقاء أمثاله والانتقال المراد يعني بحسب ما نسلم دخا
طوبها جهته أمثاله وكذا يقال إنه ينتقل مثله في المواقف وشرحها بما يقيد هذا ولعل إيضاح هذا قول معنى
التغير بالمجاورة أن الريح المجاور للجسم كالجيفة يتكيف بتلك الرائحة فالباقي بقاء العرض زمانين ولا انتقال العرض من
الجيفة أو الريح ولا من الريح إلى الماء ولا قيام العرض بذاته فيما بين الجيفة والريح وبين الريح والماء وهو من انتقال الهوى

قولان الظاهر

قولان الظاهر أن قول الأول وكذا يقال إنه ينتقل مثله يحتاج إلى دليل انتقاله بهذا الوجه إذ إنه يتكيف بكيفية الريح **واجاب**
بقوله أو اشتبه على الخبير أنه تغير ريحه بمجاورة كجيفة بإزائه وقرر ناحية خلاف ظاهر قول المصنف العرض لا يقوم بمحلين انتهى
ومقتضاه أن تغير ريح الماء حقيقة مضر ومقتضى ذلك أنه لا يضر تغير ريحه ولو تيقن حصوله وهو المعتمد وإن كان تغير
ريحه عن هذا وورد ونحوه لا عفو يسع الماء ... بإزائه فطهور وهذا ضعيف والمذهب أنه يضر لقول ابن عرفة
ظاهر الروايات وأقوالهم كل تغير بما لا يعتبر وإن لم يلازمه ولو انتفاه ... وبحث فيه بقوله المقام تصليح ما
للمصنف كابن الحاجب وابن بشير إشارة له حيث قال المتغير بما لا يعتد به داعيا غير طهور وقوله بما لا يعتد به يغير
أن تغيره بملاصقة وهذا لا يأتي كالمصنف **قلت** هذا لا يبعد أن قول ابن عرفة ظاهر الخ ولا نقله عن الشيخ والغاء
بيبع ... يستفيد ... أي أو تغيره مما يغير أحد أوصاف الماء غير طهور وغير أنه يشكل على ابن عرفة ومن وافقه
ما ... يستدل في ح من أنه إذا تغير ريح أعلى الماء ... وتسبب باستعماله ما يضر حتى تحقق مجاورته للماء بتغيير
لونه أو طعمه إلا أن يكون ابن عرفة لا يوافق ... كما هو ظاهر قاله ح وقولنا تغير ريحه احترازا من تغير طعمه
أو لونه بملاصقه فإنه يضر حتى على ما مشى عليه المصنف أيضا ويحتمل تغير أحدهما على أنه مازح أو تغير ريحه فقط
رابعة فطاهر أو بماء ... ومع جرمه فيه على ما المشهور كالماء أو وضع الماء بمحل قطران بحيث يزول منه بحيث لا يكون تغير
ريحه من مماس ... ومثل المسلم بعينه من العرب وأهل البوادي كلهم ... وأما إذا تغير لونه أو طعمه بريحته
أوجده فيضر ويكون غير طهور وهذا التفصيل ما في القطران دباغا فإن كان دباغا يضر به تغير أحد أوصافه أو
الجميع كما يغيره ما بإزائه عند قوله ويضر بين ... وانظر إذا استعمل كونه دباغا ... بنحو ما تقدم في قوله
أو شك في مغيره **قال** في الكافي التغيير يكون المسح بما يحتج العاصي بسجع وأما ... للعرب وأهل البوادي
العطاش كونهم مثل العاصي بسجع أو تغير ولو بينا بمتولد منه كالطحلب والخامز ولو فصل منه ثم ألقي
فيه أو بحصل من ماء والغدير ... ولا يحتج فيه مثلا ... وبدخل في كلامه التغير بالسمك الحي تولد منه فإن
مات فيه فحكمه كالطاهر فيضر تغيره به وانظر التغير بخرء السمك هل يضر أو لا لأنه لا ينفك عن الماء والظاهر
أنه يضر لأن الخرء المذكور ليس بمتولد من الماء وليس من أجزاء الأرض وقول ابن عرفة أن فضلة التمساح لها رائحة كريهة وتغير
الماء القليل ودعوى بعض أنه لا يضر التغير بخرء السمك ونحوه لا يلتفت إليه وجعله البساطي في الخف مما يغير
هو ما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن **قلت** هذا يقتضي التغير به ينزل منزلة ما يغلب سقوطه
من الورق والتبن ونحوه قاله عج وما أخبر به التمساح من الدلاغات حيات الحيوان من عجائب أمره أنه ليس له مخرج
فإذا امتلأ جوفه بالطعام خرج إلى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طائر أرقط
صغير بأنه لطلب الطعام فيكون في ذلك غذاؤه وراحة للتمساح ولهذا الطائر في رأسه شوكة فإذا أغلق التمساح
فمه عليه نخسه فيفتحه **أو** بقرار **كملح** وتراب وكبريت وزرنيخ وشب ونحاس وحديد ولم يصنع منه إناء
وتغير الماء منه على المعتمد الأخص ... ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من إناء صفر ومعلوم أنه
يتغير به الماء وكان عمر بن عبد العزيز يسخن الماء في إناء **معروف** لأحد عن نقله ذلك وإنما كان الكبريت ونحوه
غير مضر للماء ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لأن التيمم طهارة ضعيفة وجد تعليل المصنف

بالملح دون غيره لانه الماكان من جنس الطعام كان اشد مما هو من جنس الارض قلنا اعتني به ﻫ كلام وقوله كملح ولو
طبخ به وان تضاه بح دون استحضار الغزالي انه كالمتغير وعلى انه وان العرو بينه وبين الطحلب المطبوخ ان تغيره
الماء ولونه به غير تغيره به قبل طبخه بخلاف الملح فان ابن الحاجب الذي حمل جمع الملح هو ابن الحاجب الذي يجعله فيه من غير طبخ وكذا
هو ان طبخه غير الصنعة المشار لها بما يليه المصنف وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح او بالطروح ﻫ ولو
فصلا من تراب او ملح يبان المطروح وهذا هو المشهور دون قوله ودارج السلب بالملح المطروح فصلا ولما
المطروح غير قصد فيتفق على عدم سلبه الطهورية فقوله ودارج راجع للمبالغ عليه بقوله لا له ولما قبل المبالغة وفي
دارج فاق على السلب به اي صنع حقيقة من اجزاء دارضر كتراب بنار او حكما كعرو وغوهو ما يحترز من عنه تجارة لا ان
صنع فلا اتفاق بل يجري الخلاف السابق الا انه يتفق على عدم السلب لوجود الخلاف فيه والشق الثاني لا اتفاق بل يجري الخلاف
صنع او لا اثر حمله وما قررناه على ان المصنف حذف بقية الشقوق او ان احمله على الشرح وحذف الثاني بتمامه كما ﻫ واما
ما صنع بنار من نبات الارض كما اذا كما اخبرني به بعض اصحابنا فينبغي ان يتفق فيه على السلب به ولا يبعد هذا فيه قوله صنع
ان شمله لفظه واما الصلصال وهو فيتفق فيه على عدم السلب به فعلى ان افساد الملح اربعة معدن وهو ما يوجد
من معدنه بتجارة وما الصلصال وهو وما صنع من اجزاء الارض وما صنع من نبات وعلى كل اوان الترددية تقسيم وغيره
ثم على على المطلق قوله لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث متغير تخفيفا او تغليبة لون او طعم اتفاقا او ريحا على المشهور
قال ابن الماجشون وما يوجه عياض من ان اتفاق في ظاهر ما يعارضه غالبا اي كثيرا فلا يضر التغير به كما مر
و**ظاهر** كطعام او عسل كبول فالغالب فيهما ونحوهما مفارقة الماء ووجود بجماعة قليل وكبول سانية فالغالب
فيه المفارقة اذ ليس شانه ان يكون مع الماء فاله ﻫ والتغيير بغلبة الظن لا من مشترط السماع ونقله ح وعج
واقراه ولا يشكل على عامرة قوله او تشخم معظمه من ان جهور انه يحض القرويين يقولا اختلاف الموضع لان الماء تغيره
التغير وظن انه معاين فيحمل عليه وان لم يفد وما هنا ان يتحقق التغير فلا يشترط غلبة ظن تغيره كما مر في الماء وهو
معظم لا صفة او بخار مصطكى لماء يغسله للاجل قبله ولم يبق دخانه قال المتيطي وان هاذين مثال الماء المتغير
المفارق غالبا ويحتمل انهما مثالان للتغير المفارق في الباطن اي فيهما في الرهن فيكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا
بخار المصطكى واما كونهما مشبهين كما ذكر الشراح اي كما احتمالا فيه نظر لانهما من جملة ما مر والتشبيه
يقتضي المغايرة او بخار معقود عليه اي او بخار مصطكى وهو شامل لبخار غيرها اي كعود كما قال ابن عرفة انه هو مثله
وقول من قال اي كتفت لو اخذ الكلام على مصطكى ليدخل غيرها لكان احسن غير مرضي ﻫ ومصطكى بضم الميم وفتحها
مقصور ويمد مع الفتح قاله ح ولعل الفرق بين بخار المصطكى وبين التغير بريح المجاور اي ومنه تبخير محل الماء قبل
وضعه فيه فانه لا يضر تغير ريحه فيه بعد وضعه فيه حيث لم يبق دخانه او وضع الماء بفوره تاثير البخار الطاهر لا
لطراوته الماء وضعه في ريح المجاور فان تغير طعمه او لونه بتبخير محله قبل وضعه فيه يضر ﻫ انظر تبخير الماء بالكبريت
هل هو كطبخه بجزء من اجزاء الارض فلا يضر فيما او كطرحه فيه وفيه الخلاف الذي قدمه المصنف في الملح فصلا من تراب
او ملح وتقدم ان المعتمد فيه انه لا يضر **تم** التفصيل هنا في تبخير الماء بالكبريت لا ينافي ما مر من ان طبخ الماء
بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح لان كون ذلك تبخيرا مراد من دارضر لا ينافي ان دخانه يغير الماء **تنبيه**

قوله بغار اي رائحة واما قوله في الصوم بخور بفتح الباء فعلى حذف مضاف اي رائحة بخور الذي هو اسم لما يتبخر به فلما عبر فيه
بالاسم قدر مضاف ولما عبر هنا ببخار الذي هو نفس الرائحة لا يقدر فيه مضاف **وحكمه** كمغيره ان تغير بطاهر فطاهر
وبنجس فمتنجس لا نجس كما سهو كما هو فيه تسامح ويدل على المراد قوله وينتفع بمتنجس لا نجس قاله ﻫ وان تغير
بمشكوك في طهارته ونجاسته فكالطاهر ايضا كما مر في قول التوضيح انظر اذا تغير بمشكوك فيه **و**يجبر الماء بعض
تغير اي فيما حشر عند اهل المعرفة **بحبل سانية** اي ساقية وكذا غيرها مما يخرج الماء فالمراد به آلة استقاء فلو
عبر بها لكان احسن وكذا يضر تغيره بدو مائه الذي يخرج به حيث كان من غير اجزاء الارض كحلفا ونحوه فان كان منهما
لم يضر تغير الماء به ولو بينا يخرج ماله له لا كان من مما او حرق بالنار كانية الفخار وكتغيره في انية من مرو فلا يضر ولو حا
سقفنا لكان ايضا التغير بالرباغ ولو بينا لا يزول عن التشبيه **وفاق** منه انه كحبل السانية ثم التشبيه
لا يغير كونه بينا قوله **كغدير** تغير **بروث ماشية** او ما يبين تغير بورق شجر او تبن فيضر وان لم يكن بينا
ايضا التنبيه عليها لابن رشد بقوله **وان** غيرها **بين البادية** بهما اي بورق الشجر والتبن المعارف وعلى المعتمد
وان اوهم تاخيره انه مقابل وما من كون كل من الورق والتبن غالبا ومثلها بين الحاضرة حيث عسر دا مقتران فيهما منهما وفي
فينجس تغطيتها كما يجري النقل وخص بين البادية لعموم لابن رشد لان اعترض تعبيره بالاظهر لانه غير جار على
اصطلاحه اذ ليس في المسئلة قول بالتفصيل بل قولان مطلق وقول انه ليس وحضور واختيار ابن رشد في الثالث المعادة
في الوقت كما نقله ابن عرفة والتفصيل عبر بالاطلاق وكان ابن رشد لم يخرج على العزلين بل اختار منها من كلا جعل المصنف محققا
من الخلاف وفيه تفريع **وجعل** اي تقرير حكم المخالط لمطلق قدر انية غسل ولو لمتوضئ والمخالط قدر ما اقل او اكثر
وهو مخالف للمطلق حقيقته ويبعد عنه غالبا **المواقع** الاول لعدم او صاحبه الثالثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه
وتحقق او ظن انه لو بقيت لغيرت المطلق كبول او ماء ورد اختبر انقطعت رائحته كل وهو كالمخالف اي مثل هذه فيسلبه
الطهورية او لا يعرف المخالف بل يقدر موافقا فلا يسلبه اصرف المطلق عليه ودخل فيه خلط بفاء او صاحبه فتوى ابن رشد
نظر ابن ترددوالراجح الثاني **و**احترزت بقولي لمطلق قدر انية غسل عما اذا كان المطلق اكثر منها فلا يضره المخالط الذي
كون كان قدره او اقل او اكثر وعما اذا كان اقل من انية غسل فيضره المخالط المذكور مطلقا **و**احترزت بقولي وكان ذا صفة مخالفة
زالت عنه عما اذا كان ذا صفة غير مخالفة للمطلق كماء زمزم اي حطب عنب فلا تضر مخالطة المطلق قطعا وكل نوب
تخضم شرب وتراب صحته لتعدد مزاجه متلا بمطلق مع موافقته لصفته **و**اما تغير الوضوء به من وجه من غيره مستنكر
لانه بعض ماض **و**احترزت بقولي وتحقق او ظن الخ عما اذا تحقق او ظن انه لو بقيت لم يتغير المطلق فانه طهور وكذا
ان شك في تغيره لو بقيت فلا يضر خلافا لجعل الشيخ هذا التعالج او ترده على التردد ايضا **وعلم** مما ذكرنا ان
اقسام هذه المسئلة تسع حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدر انية غسل ودونها واكثر في حالات المخالط
بكسر اللام وهي كونه قدر المطلق او اقل او اكثر **و**او صل التردد في ثلاثة وهي كون المطلق قدر انية غسل سواء
خالطه مثله او اقل وكذا اكثر على ما البعض ولغيره ان المطلق حينئذ غير طهور قطعا **و**ثلاثة فيها المطلق طهور
قطعا وهي كونه اكثر من انية غسل كان المخالط قدره او اقل او اكثر **و**ثلاثة فيها المطلق في ذلك غير طهور الان وهو
هو كونه اقل من انية غسل لان المخالط قدره او اقل او اكثر **تنبيه** عدل عن قول ابن الحاجب وفي تقدير موافق

صفة الماء فخالفنا نعرج الى قوله كالمخالف للاعتراض ابن عرفة عليه بان تغير المواقف في الاوقات للمخالف كالمتحرك لساكنه قال ومعود وهو مبني على ان مخالفا معقول للتغير ولا شك في استحالة تغير ذات المواقف عن
ذات المخالف كما هو المتبادر من قول عبارته لما فيه من قلب الحقايق الموجود الى اجتماع الضدين وتماديهما كما ذكر في المتحرك
والساكن لما ذكر ابن الحاجب لا يتا فشر بمثل هذا بعد وعن حد مضادا في تغير بعض مواقع صفة الماء مثل حكم
المخالف نظر ومع هذا من التقادير التي بعد فقد الى مراده والمستعمل فما هو تغير بعين ذات غيرها ذات اخرى وما اختصار
فلعل اعتراض مرجوح عن المصنف بالكاد التي بمعنى قارب مثل الشي غيره ضرورة **وقال** انه مثله اعتراضا
وجوابا ومما وجه نظر ثم رايته في الشيخ سالم ما يوافق ما ذكر تدبر قوله الحمد وفي جواز التطهير ابن عرفة هو ازالة النجس
او رفع مانع الصلاة بماء جعل في الغم ولم يتغير بشيء من اوصافه وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه وهو قول اشهب
فولان وانبنا على انه لو تحقق التغير لاثر قاله المصنف واختلف في ان خلافهما حقيقي لاتفاقهما على انه لا ينفك الماء
عن مخالطة الريق لان ابن القاسم اعتبر بقاء صدق المطلق عليه واشهب اعتبر المخالطة نفسها وهو الخلاف في حال وهو
المعتمد لنظر المميز اذ لم يكن انفكاك عما يغيره والمانع ان انه لا يمكن الانفكاك **فالزم** فان قيل هل الريق من المخالط
الموافق او المخالف فالجواب انه من الموافق كما يفهم من فرق البساطي بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة
بان هنا احتمال المخالطة الموافق وهنا لا جزم وفرعه ذكر **واجاب** غير البساطي بان المخالطة في الاولى مازج
للمجاور وفي الثانية خلافه في حال هل هو ممازج او مجاور انظر **ولجاب** بان الماء في الاولى غير كافية
التطهير وفي هذه الثانية دونه قطعا **فال** ت وفي نقل المسئلة الاولى كالمفرعة على الثانية وكان ينبغي تقديم
هذه على تلك **فال الشيخ** سالم بعد في هذا الكلام شيء اذ حاصله انه كان ينبغي ان يعرف المصنف
في التطهير بماء جعل في الغم فولان وان جعل المخالط كالمخالف نظر وهو كلام يمجه الطبع السقيم فضلا عن
السليم اذ القايل بالتطهير لا يجعله مخالفا فالمجبر ابن بطال في التردد للمتاخرين بعد نص المتقدمين في الحكم وعلى علة تامل
ومعهوم جعل في الغم انه لو بصق فيه وهو خارج لم يصح التطهير بيه ولا الوضوء بالماء يقع فيه البصاق ونحوه
من الماء المستعمل **و** فيدي ابن يونس بما اذا لم يكثر حتى يغير الماء ويستشنى له مسئلة التطهير بمعنى قوله من
كروكي ماء يسير وجر غيره ونوى وجب استعماله ابن في استعماله في طهارة لا تفعل الا بطهور كان يصلي بها
او الوضوء لمزيارة ولياء ولنوم جنب **و** الحال انه مستعمل قبل ذلك في رفع حدث اكبر او اصغر وبحسير وكذا
في ان التحكم خبث فيما يظهر لوجود العلة المذكورة جملة الشراح فيه خلاف الاستظهار وعدم كراهته **و** المستعمل
ما تقاطر من اعضاء او اتصل بها قاله المصنف سواء استمر على اتصاله او انفصل عنها كما في فصيحة غسل عضو
به **و** هذا النافي بغير كونه يسيرا فلا يكون الا يسيرا **و** كذا هو قوله كماء في فصيحة غسل عضو به
انه لكل جيبها جار بخمسه فيها ولذلك بعد اخراجه فهل يكره ايضا الا ان الدليل الواقع بعرضه الماء بمنزلة الخفا
ون له ام لا وهو الظاهر فسم اما تقاطر من العضو التي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل قطعا واما ما
تقاطر من العضو غير الاخير او اتصل به فان استعمله بعد تمام هذه الطهارة في متوقف عليها كره ايضا وان
استعمله في اثنائها فهل يكره ايضا او قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وهو الراجح **و** قولنا

اوانضل

او انصل بها لانه يتم به الطهارة بمعرفة للخلاف ان الماء ما دام في العضو طهور اي وغير مستعمل وكذا اذا نزل في اخرى
لان الماء المتنازع فيه هو المجموع من الاعضاء لا ما يبقى من الاناء بعد الطهارة اي جنبا لم يغسل العضو فيه بل اخذ
منه وغسل العضو خارجه وبقي بعد غرفه بقية وكالمستعمل في بعض العضو اذا جرى للبعض الاخر ثم لان الراجح
بقولنا او اتصل بها بعد تمام غسل العضو فلا يصح بما نزل من ذراعه اليسرى راسه مثلا انه مطهر **و** اما في حال غسل
العضو به فهو غير مستعمل ولم نقدم ان محل الكراهة مع وجود غيره والا وجب استعماله **و** محلها ايضا مالم
يصب عليه قدره او اقل او اكثر غير مستعمل حتى يصير المجموع او يرجح بغسل فان الكراهة جاز صب عليه مثله
مستعمل في حدث مثله فاستظهر ابن عبد السلام انتفاء الكراهة وابن راشد ح لانه لما ثبتت الكراهة كان حكم
منفردا كان المجموع حكم اجزائه فعلة الكراهة موجودة فان جرى هذا التكثير حتى صار كراكد يسيرا
في الظاهر عدم الكراهة لان ابن عبد السلام لا تعود له لان والظاهر ان الموجب للعودها **وقوله** فان صب عليه مستعمل
في حدث مثله هو الظاهر واما ان كثر المستعمل في حدث بمستعمل في غيره فلا ارى بعدم الكراهة عوضا
لابن عبد السلام **و** اما على ما لابن راشد **و** ح فالظاهر جعله بالنسبة لما خلط بمستعمل في حدث **و** في كراهة
استعمال الماء مستعمل في غيره اي غير حدث وحكم خبث مما يتوقف على مطلق كغسل جمعة وعيد وماء
غسلة ثانية او ثالثة واراد استعماله في متوقف على مطلق وعدم كراهته **فولان** واما ماء غسل الذمية
الكافرة الجسر من الحيض ليطاها زوجها او ما الكبائر يكره استعماله في متوقف عليها بلا تردد على ما استظهر
ح و د انه من التردد كما يفيده الفرات **و** اما ماء الغسلة الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم ونحوهما ما لا
يصلى بها فيكره استعماله في متوقف على طهور فقط كماء غسل به اناء طاهر فالتردد في غسل جمعة وعيد وكذا
ماء غسلة ثانية وثالثة على بحثه شيخ ع و ح لان الكراهة فيه **فال** المصنف ومحل التردد فيمن سلمت
اعضاؤه من النجاسة والاوساخ اما ان غسلها فيها ففيه نجاسة **و** اما وسخها فحكم الاوساخ اخره
على ما سيأتي اي فان كانت الاوساخ مما لا يضر التغير به والا ضر ومحله ايضا اذا وجد
مطلق غيره كما مر هذا **وقال** ابن الامام والاظهر عندي ان طلب اراد لا خلاف المحدث
بوجه الانا بعد يستيقظ رجع الحدث لا يصير الماء مستعملا اي لانه لا يصدق عليه حد المتقدم وتم اره فيه نصا **و** عند
الشافعية يصير مستعملا الا ان يقصد الاغتراف قال ح ومضمون المذهب كالنص فيه هذا ابن الامام انتهى عدم كراهة
هذا وكره ماء يسير اي استعماله وبين اليسير بقوله كآنية وضوء **و** غسل اي كل منهما يسير بالنسبة
للمتوضئ ايضا كما يفيده الشيخ وح ود وعزى بعض شيوخه بتلو في تت على الرسالة والشاذلي تبعا للفقيه
تت قيد الشيخ المشهور انها كثيرة للمتوضئ قوله بنجس ولو قطرة فالكراهة فيها ونهاية ما يفيده
ح ود عن ابن رشد وتبعه بعض الشراح عدم الكراهة مما حلت فيه قطرة فالكراهة عنده فيما زاد عليها
والظاهر الرجوع في قدره لذوي المعرفة لم يتغير فيكره استعماله في حدث او حكم خبث ومتوقف على طهور ولا في
عادات **و** مفهوم بنجس انه لو خالطه طاهر لم يغيره لم يكره استعماله وهو كذلك وراعى خلاف القابسي **عبد الحق**
لعله خرجه مرفقا بالمشهور وقليل خلطه بنجس لم يغيره والجامع بينهما ان كلا قليل خرج لا يستثنى بغيره

وفوف بان تاثير النجس اقوى من تاثير الطاهر اي شانه ذلك لان النجس يسلب وصفي الطهورية والطاهر يسلب الطهورية فقط فهو اضعف قاله تت على ابن الحاجب **وان قل** اي شانه ذلك دليلا بناء موضوع المسئلة انه لم يغير قسم المصنف مغيرا بثلاثة قيود اي لا يجد غيره وان لا يكون لعادة كبيرة وان لا يكون جاريا فاليسير الجاري في الغالب كالكثير ويغتفر فيه اليسير فيه من محل السقوط الذي ينتهي اليه الامر كما قيل محل السقوط الا ان قيل الربع الماء لسنا فيه فيعتفر من غلبته ما انتهى اليه امالة الرحيم قاله ابن عبد السلام وا ستثقل خلافا لبعضهم **تنبيه** لا اعادة على مستعمل هذا اليسير على ما للمصنف وهو المشهور واما على مذهب المدونة والرسالة من ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يغيره وهو قول ابن القاسم فيعيد ابن النصر ابن القاسم على انه يتركه ويتيمم ان لم يجد غيره وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بانه نجس انما هو على طريق التحرز عن المتشابه لا على طريق الفقه خلافا لظاهر قوله يتركه ويتيمم وخالف ابقا غيره كلام ابن القاسم على ظاهره **وقول** تت مقطوع المصنف اي ما ادخل فيه آنية وضوء وغسل غير متنجس غير معفو عليه كما قال او بيسير كانية وضوء وغسل ولغ فيه كلب ما ذكر في المخالفة او لا الا ان الم فالمساله فيه وحركه فاراد خلطه بالغير بيدا وسخ او قيئ لعابه الماء او كان الماء كثير الريق لقوله عليه الصلاة والسلام في الحياض التي وما فيها كثير ترده السباع لطعامها خرت به بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا ووجه النفي في ابي بين الكثير واليسير ان كان غسلها تعبدا على المشهور اي اليسير في تعبيره من لزجات فم الكلب فناسب ان يقال فيه بالكراهة كما قال الشراح وبه يرد قوله بعد ينبغي ان اذا فيه الاغتسال تعين ان لا كراهة في استعمال الماء الموضوع فيه فانظره مع كلام الشيخ و ظاهر المصنف الكراهة ولو تيقنت طهارته فيه من النجاسة ومعه ومقتضى كلام بعض الشراح انه من جملة ما لا يتوقى نجسا قاله وقوله يغتسل فيه في الكلام حذف مضاف و جملة يغتسل فيه صفة مبينة لقوله المحذوف وكانه جواب سؤال مقدر اي كم استعمال او اكثر واستعماله هو ان اغتسل فيه اي كره اغتسال من اجل غير جار ان لم يستبحر ولا مادة له او له وهو قليل ولم يضطر اليه فلا كراهة في اغتساله بمستبحر ولا فيه كثيرة المادة و قليلته مع اليادة **وافاد** بعض الشراح التيمم فلغا منه غير طاهر وليس المراد بقليلته كون ما يغطى فيه من اثناء الغسل بل كون ما يغطى التيمم فيه كثيرة تصيره كالمستبحر فان اضطر له جاز وقيدت الكراهة ايضا بان لا يتيمم فان غسله اغتساله فيه ولو كنا وجد زكه ليلا يغتزل على غيره فجاز كان ملكه وجب تركه وما ذكره المصنف هو المشهور و الكراهة على التنزيه في فاعله وان غسل ما به من اذى لحمرا ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم والنسائي وابن ماجة و التعبير بالجنب خرج مخرج الغالب بل يعم من عليه جنابة ولو لغسل جمعة او عيد وقال ابن القاسم وانا لا ارى به باسا ان كان غسل ما به من الاذى وان كان الماء كثيرا الى غير مستبحر ولا يغتزل به فلا ارى به باسا **ابن رشد** حمل التعليم على انه لا يغير الماء واذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول و تغييره ان لم يغيره ملكه يغيره ما لا ابن رشد من منع نصب سراح على صفة ماء جار وان كثر ايضا لهذا مكان التغير الا كثيرا ولم يجز يجوز كما لابن ناجي من جواز قضاء الحاجة في الماء الجاري او الكثير دون غيره هذا وما حملنا

عليه

عليه المصنف من ان جملة يغتسل صفة مبينة لمضاف محذوف هو مفاد تقرير الغير وحمله البساطي على انه صفة لراكد اي لموصوفه والمعنى كره استعمال الراكد الذي اغتسل فيه ونحى نحو التقرير من صور بالثاني لكونه المتبادر من المصنف ولاكن حمل الغير وان كان غير المتبادر من المصنف اولى وتعين لعموم الثاني نحو قوله وكره ماء مستعمل وحمله كانية وضوء النخ ولان ظاهره كراهة استعماله ولو كثيرا والمستعمل في رفع حدث وهو خلاف مفاد قوله وكره ماء وحمله ويسيرا لخ والاعيان من كراهة استعماله ولو بالاغتراف منه مع انها خاصة بالنزول فيه كما مر في الغسل ولا بها اصداء انه انما يكره ان اغتسل فيه قبل الوضع انه يكره الاغتسال فيه ابتداء ولو بعده **تنبيه** قال ح التركيه المعدة للوضوء في الميضاة من هذا القبيل ان تغير احد اوصاف الماء لم يجز الوضوء منها وان لم يتغير لم يظهر تغيره كره للاختلاف ولا يجاوز الغالب في النجاسة اي ولم يتحقق او يظن غسل نجاسة بها ودام لم يجز الوضوء منها وهذا فيما يطول اقامة الماء فيه واما ما يفرغ بسرعة ويتجدد له ماء اخر اي ويغير بعضه ويصب عليه ماء اخر جديد يغلب على الظن زوال تغييره به فامره خفيف **و سؤر شارب خمر** مسلم او كافر اي يكره استعمال بقية شارب خمر اي كثير شربه وسئل فيه ووجد غيره فلا كراهة في سؤر مثنا ربه ويغتفر طهارة فيه والمع فغير غيره فان تحققت نجاسة فيه كان من افراد قوله وان ريئت النخ **وما ادخل يده فيه** كما اهله بنجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وكذا بابغيره من يتعاطى النجاسة بيعا وغيره وهذا ما لم تتحقق طهارة اليد فلا كراهة بعد ذلك الماء النخ وولغ فيه كلب فيكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما مر وكره سؤر ما اي حيوان لا يتوقى نجسا كطير وسباع **وما** يسير بيان لسؤر ولما ادخل يده فيه ولما لا يتوقى نجسا وهذا ان لم يعسر احتراز منه الا ان يعسر الاحتراز منه كهر وفار واليس سؤره **ولما كان مفهوم قوله** غير معفو شرطا صرح به فقال او كان طعاما فلا يكره ولا يراق لاضاعة المال وهو لا يطرح بالشك في نجاسته وهذا ما لم تكن النجاسة معفوا فيه ومنه فان رئيت على فيها كما سيذكره **فايدة** في الرسالة الذكر غسل اليد من الطعام او بشيء من القطاني وكذا بالنخالة وكذا استهلاله بالغاية بغير فترك لا به يدخل هل يشمل البخار وخلاء بالنجس من الغاية بفتح الغاء مشروبة الجامع ازهر يعقبات الحنفية والواصلة ابن البيت الخلاء ونقل ابن الحاجب عن بعض اهل الفقها اباحة حرق الصعاق ليعلم صبر الاو تكون مجاعة ومثله خرق البطائق التي فيها اسم الله ولا باس بجعل الخميرة على الرجل الضرورية **كمشمس** تشبيه في المخرج من الكراهة عند اكثر الشراح ولذا اعترض انه تشبيه بالكراهة والتعبير بالمشمس اولى لشموله لما تشمس بفعل فاعل وبغيره **وفيل** تشبيها وقيل لا كراهة بل فيه عيب جناب الشارع امتثال الاكثر مرحا او برد لشيئهما او اصباغ او لا لضرر وخبر اسباغ الوضوء على المكاره يقيد بغير المشقة التي شانها منع وجوع العبادة على كمال المطلوب فيهما ولا ثواب في ارشادية كما للامر في جهن وابن حجر وفي السبكي فاعل الارشاد لمجرد غرض الايثاب وليس امتثال الشارع بوجها في ايثاب ثوابا انقص من ثواب من فعل لمجرد امتثال الامر و مجرد مثله في ترك المكروه شرعا وعلى كونها طبية بان المشمس بحرارته تفصل من الماء زهومة تعلوه فاذا لاقت البدن بسهولة خيفة ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص واستند لما روي ان عايشة سخنت ماء في الشمس له عليه السلام فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وهو ضعيف لا يثبت عنه عليه

الصلاة

ولا يطهر خلافا للشافعية بما روي ان عمر كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص ولا الضعيف انما ينتفع به اذا اتى بمثله
لا بقول فعله او فعله ثم يشترط في كراهته ان يستعمل في بدنه في طهارة او غيرها كاكل او شرب سواء كان استعماله لحي او
لميت وان امرضه على غاسله او وضوء بردا او اسراع فصلوه لاذية استعماله ان اداه الى ما لا يعتمد و كا
ورق في ذلك بين انا من عمر البرص وغيره لخوف زيادته او شر علية و يشترط ايضا ان يكون تشميسه بقطر حار
كالحجاز في اناء منطبع وهو ما يتطرق ما عدا الذهب والفضة ولو بالقوة كمركنة في جبل مع غير نقد وغير مغشى بما يمنع انفصال
الزهومة ولا تزول بتسخينه بعد التشمس بخلاف تشمس برك وتسخينه ابتداء بالنار لعدم انفصال زهومة فيهما و
بخلاف تشميسه بقطر بارد او معتدل و بخلاف تشميسه في اناء نقد او هو مغشى بقدر يمنع ... ما كراهته
بشروطه المتقدمة ان لم يخبر طبيب عارف او تجربة من نفسه ضرره والا حرم كذا في عن الشافعية لغراح
ينبغي النظر ... عام في المشمس ... حتى مراده بما بعد اما ... وقلت
البدلية باحال ... المسند ... الرويه على البصرية على فيه ابو ... نساء
وما يجري به الوضوء طعام ... العمل ... علمت الى ... على عضو وفت استعماله للماء او الطعام
او قبل استعماله دون غيبة ... الاثر عليه اي عن مقتضاها يعني في الماء بين قليله وكثيره وفي الطعام
بين مائعه وجامده كما سيقول وبحصر كثير طعام الخ لا بين قليله وكثيره وفيه كما ابو ... النقي وتحصيل الرويه بما
علمية على انه لا حاجة لقول ... لو قال ولو تيقنت على فيه لكان احسن لان النجاسة قد تتيقن وان لم تر و حيث كانت
علمية فمعقول لها وان ... المسند المستتر النائب عن الفاعل والشاني قوله على فيه واما قوله وقت استعماله فظرف
والضمير في ريقته للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا واما انه لا مفهوم لقوله فيه وخصه لانه الغالب
ولعل وجه ... هذه المسألة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل اول الباب انها في التغير لسور شارب
خمر وما بعده كما سوا انما ... وتنجس بما ... اي جارية والمراد بها الروح وهو احد اطلاقاتها و تطلق ايضا
على ذات الشيء و على الروح ... اي غير جار وهو غير كثير كان له مادة كبيرا ولا مانع ... للراكد المتقدم
ولم يتغير ندب على المشهور نزح ... التنزول ... النفس يخرج من انفتاح فيه طلبا للنجاة وينقص
ما ينزح به ليلا تطفوا الدهنية فتعود للماء ويكون النزح بقدرهما حتى يظن ان ما يخرج من الحيوان مما تعلقه النفس
قد زال كما يقوي الرجاح وهو احسن ... من الشراح وان كان ظاهر المصنف ... النزح مع قلة الماء
وكبر الدابة ويقل في عكسه ويتوسط في ... صغرها وقلة الماء ... فيه تقريب الكثرة والقلة والتوسط
وكلما كثر النزح كان احب اليهم واما الكثير كبيرة ولا ينزح منها ان لم تتغير وان نزح جميعها فاله
الباجي وقد ظاهر المصنف حصول النزح قبل اخراج الميتة وهو ظاهر التعليل الماء ... ما للبرزلي
عن ... بعض ... وبين تجوا ... استغفوا منها كنتم ... استغفوا ... ويعمد ... طلع له ... عيينة
لا نفس للاول ... قبله نزحوه ... ثم من قبله او اثارهم ... لا خير ... بعد ... الطعام ...
بالقلة ولم يتنجس الماء الباقي عندهم ولو اثارها ... ولما كان الماء الباقي عندهم بمنزلة ...
مستقر و مفهوم لم يتغير انه ان تغير وجب نزح جميعه حيث لا مادة له ويغسل ... وجب نزح ما يزول به

التغير

بيان العبد اللبينة

بعض

خ ... وعلم

اعلم ... حيوان ...

وبنجس

عليه

9

التغير و مفهوم ... ان ما ... لم يتغير ... نزح جميعه نزح ما حصل فيه التغير
ولا يغسل موضعه لطهارة الماء ومن ان تغير ... تنظيف ... و مفهوم ولم يتغير وجب
نزح ما تغير فان زال التغير بنزح بعضه ولا مادة له فان كان تغيره بنجاسة جرى فيه القولان الاتيان في قوله وان زال
تغير النجس الخ وان كان بطاهر فهو طهور بناء سواء كان قليلا او كثيرا

تنبيه

وجه استعمال ... المصنف قبل النزح مع وجود غيره ... بين ... كما في النعل ... النزح
نفسه لان الغرض انه لم يتغير ولعل الفرق بينه وبين ... المستعمل ... طلب النزح دون
المستعمل ... تعقب بعض الشراح قول ... ولما كان زوال تغير النجاسة يحتمل ان ... بعضه او بنز
او بنفسه او بكثير مطلق ... على ... على هذا الترتيب بقوله وان زال الخ بانه جعل ان ... من
اقسام ما ازيل منه تغير النجاسة وليس كذلك ... المسألة انه لم يتغير وجوابه ... بانه من اقسامه باعتبار
مفهوم ولم يتغير فيه ... مفهومه انه اذا تغير يجب نزح جميعه لا بعضه الذي جعله ... موضوع ... او ... وقال
بعض الشراح عليه ... او وقع ميتا او ... كلاهما مفهوم مات ... واقتصر على ما ذكر
وما على من ... النزح فيه ايضا ... ان لم يكن بجسده نجاسة ... سكر الماء ... نجاسة فيفرق
بين اليسير والكثير على ما مر ... محمول على الطهارة ولو غلب على الظن النجاسة وهو ظاهر ... وما
غلب على الظن النجاسة محمول عليها وهو قول سحنون ... شراب ... خرجت منه ...
... مثله ... الطعام ... بالشك
وما قاله غير ... الماء ... مع وجود غيره ... او وقع ميتا ولم يتغير فينبغي ندب النزح
لو وان ... مندوب و عدمه ... بخلاف ما اذا دار بين مطلوب ومكروه كغسله في غسله ثالثة وهل
يكره او لا قولان كما ... ما اذا دار بين مطلوب وممنوع ... وان زال تغير الكثير
والمادة له النجس بكسر الجيم اي المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح الذي هو عين النجاسة ...
... تغير الماء من النجس ... ان الماء المطلق اذا تغير بنجس ... ثم زال التغير منه بغير
مطلق ... عليه كما قال لا بكثرة مطلق ... او بنزح بعضه
فلا تعود له الطهورية ... عليه ... بالنجس ... المعتمد ... فاستعمل الطهورية لان
تنجيسه انما كان لاجل التغير ... والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ... حكمية ...
حب ... كونه بحيث ... بنجاسة ... المعتمد ... وعدمها اي الطهورية ... و
الصواب عدم الطاهر ... لان النجاسة لا تزول الا بالمطلق او ... موضعه ... ابن يونس ...
الماء المضاف اذا ازال النجاسة ... ابن ... وتقدم ... الخلاف في الماء الكثير ... ابن رشد واما اليسير ...
التنجيس بالخلاف و مفهوم لا بكثرة مطلق انه يطهر اذا زال تغيره بكثرة مطلق وكذا بقليله على المعتمد ولو قال
لا بصب مطلق كان اظهر و على ما قررنا انه يرد على المصنف ... انه ... كثرة ... وعدمه ...
... مع انه المعتمد وعدم تغيره ... بالماء الكثير و مفهوم تغير النجس انه ان زال تغيره ...

خ ... الشك

خ ... ان فضيل ... وصحح ... كما ... التغير ...

مسقط

عدم

بعض

الماء

بالماء ... الماء ... بقليل

اذا زال

الطاهر بنجسه او بطاهر وطهور اما فيهما او على الراجح فان زال تغير النجس بغير طهور ايضا او زال الكثير وما لو
بطهر اي احتمل زوال تغير النجس وبقاؤه وانه خفي على اثر الكثير وارجح تعفير زوال تغير النجس او طرح ما الا كان تغيره
بتغير واحتمل زوال التغير الراجح زوال الامحفاظ طهر وقطعا انغرج مع ادخال الكاف كلامه مرجح **وان شك في مغيره**
المصنف او الشك في مغير الماء هل يضر او لا يضر بيان ذلك انه حين لم يستشعر الشك الى ضمن غير بعض الماء بقال
وقبل خبر الواحد العدل في الاخبار بنجاسة مطلق والمراد عدل الرواية وهو متصف بالفعل فان غير وان سوى لو
عبدا او انثى او منتسبا هل تغير الحرية او منتسبا ان لم تكن عيبا ولم يرو ما يخوفه وحج الكذب لا عدل شهادة
فلا يشترط فيها الحرية وعدم نساها في غير حرية وعدم بدعة والمراد الشخص الواحد فيشمل الانثى كما مر
ولو ادعى الظاهر ان الجوكل لوار والواحد جرى على الغالب فالاثنان والثلاثة كذلك كما الحكم على نفرد له من التغيير
بقوله **ان اخبر** عن النجاسة **وبين** المخبر **وجهها** كقوله تغير ببول ونحو ذلك او لم يبين وجهها لكن **اتفقا**
المخبر والمخبر **مذهبا** وكان المخبر عالما بما ينجس الماء وما لا ينجسه وكان [illegible] مع ارادة الغير لان
[illegible] مثلا يقبلون بلا فيل [illegible] فقد يكون شافعيا [illegible] منه اذا اخبر بانه طاهر غير طهور كما في كلام بعض الشراح
وفي معنى البساطي انه اخبر بانه طاهر غير طهور وكما في التفصيل كما هو ظاهر كلامهم وهو ظاهر ان تغير الماء
ما يقتضي نجاسته او سلب الطهورية عنه وان تغير التفصيل المذكور قاله ح ولا يخفى ان الشك في سلب مغير
الماء الطاهرية اولى لانه كالشك في سلبه الطهورية [illegible] فلا معنى لاجراء التفصيل في هذا واما
او طرأ المغير ما يسلب الطاهرية او الطهورية واخبر [illegible] فاجرا التفصيل المذكور فيه [illegible]
وعلى هذا المراد ح بقوله **والا** بان لم يتفقا مذهبا مع كونه لم يبين وجها **فقال يستحسن**
اي يستحب تركه لانه صار بخبره مشتبها وهذا مع وجود غيره **وورود الماء على النجس او المطلق**
ما لم يتغير احد اوصافه فليس بمطلق [illegible] ان العبرة بالاوصاف سواء وردت النجاسة على الماء او ورد
هو عليها او هذا [illegible] على النجاسة لانا وردنا هو عليه كما يقول الشافعي احتراما بقوله عليه الصلاة والسلام
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء **فاجاب** بقاعدة [illegible] المازري و
غيره بقوله وورود الماء القليل بمعناه عند الامام الشافعية [illegible] او وروده على القليل بمعناه
عند [illegible] هذا العموم قوله المازري [illegible] الخ **على النجاسة كعكسه** اي كالعرف في التطهير بين ان يرد
الماء على النجاسة او ترد النجاسة على الماء بان توضع فيه فينفصل عنها طهرا سواء كان قليلا او كثيرا خلافا لقول الشا
في ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاتها وان لم يتغير لا اكثر
من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقات **فان قيل** ورود الماء على النجاسة هو كما امر وعكسه هو العرض وهو
محل النفاذ بين رايتين وعبارة المصنف تغير عكسه [illegible] **فالجواب** الكاف داخلة على المشبه كما هو المستفاد
من كلامه ككثير من الفقهاء فلا اشكال وذكر هذه المسئلة وان استغنى عنها بتغير اشارة لمذهب المخالف
القلتان بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري [illegible] مائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية واربعة
اخماس اوقية كذا وجد الرابع وعند النووي انهما اربع مائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل قاله شرح

الزبد

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

الزبد **ولما قدم** ان ما تغير من الماء بطاهر طاهر وبنجس فمتنجس بين الطاهر والنجس فقال **فصل**
هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل العلم مندرجة غالبا تحت باب او كتاب
الطاهر ميت ما اي حيوان بري **لا دم له** ذاتي كعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان لعدم الدم الذي هو علة
ما يستقذر ولو [illegible] فيه لا بما فيه دم غيره اتى كبرغوث وبق فميتتهما طاهرة ايضا كالقملة **وشمل كلامه** ما مات
حتف انفه اي خرجت روحه [illegible] بنفسه او من فيه [illegible] على الراجح وهو [illegible] على [illegible]
بخلاف المقتول او المجروح فتخرج روحه من قتله او جرحه قال في النهاية كذا كانوا يتخيلون وفي المناوي
في حديث [illegible] الهلاك يقال مات حتف انفه اذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا غرق
[illegible] ويقال ان لا تستعمل في الجاهلية بل في الاسلام **وشمل كلامه** ايضا خشاش الارض وسيجيء
في باب المباح [illegible] ونمل وسوس [illegible] من طعام [illegible] اكله بغير ذكاة بل يغتفر [illegible] بما يموت به
كما [illegible] فلو وقع في طعام كعسل ومات به اخرج [illegible] واكل الطعام وهذا ان تميز عنه كان قدره
او اقل او اكثر فان لم يتميز [illegible] الطعام اكثر منه [illegible] لم يوكل كان تساويا عند ابن يونس وهو
المعتمد خلافا لابن التلقين [illegible] وهو ان انفصل موته في طعام [illegible] في كل [illegible]
او الطعام اكثر منه او هو [illegible] المصنف [illegible] ذكاته [illegible]
[illegible] فالظاهر اكله [illegible] لان الطعام لا يطرح بالشك [illegible] من عدم اكل
ضفدع [illegible] **وشمل كلامه** ايضا الجراد [illegible] يشبه الجراد كما
في القاموس وفي الصحاح [illegible] **والطاهر ميتة البحري** [illegible] الطهور ماؤه الحل ميتته **ولو طالت حياته**
[illegible] كضفدع بحري بتثليث اوله وثالثه [illegible]
الثانية وسكون الثالث [illegible] عبارة [illegible] ايضا السرطان
واما البري من ضفدع وسلحفات وسرطان ونحوها فميتته نجسة وفي الثعالبي ان السلحفاة البرية لا تؤكل الا
[illegible] اخبر بعض الاصحاب ان الضفدع تولد وانه وقع منه واحدة في البئر فماتت لوقتها **ولو وجد ضفدع**
ميتة في بير [illegible] يوكل ولا يرد [illegible] الطعام لا يطرح بالشك لانه [illegible] مشكوك فيه
كما [illegible] **وشمل البحري الميت** حتف انفه او من غير تقطيعه ووجد طافيا او بسبب شيء فعل به من
اصطياد مسلم او مجوسي او القي في النار او دس في طين فمات او وجد في بطن حوت او طير ميتا فيغسل ويؤكل وليس
بمنزلة المطبوخ بالنجس **ولو** [illegible] حيوان ماء اكل لا خنزير الماء يوكل خلافا لمن [illegible]
[illegible] **قلت اعتراض**
قوله الطاهر الخ باقتضائه حصر الطاهر فيما ذكر وما عطف عليه [illegible] والطعام فانهما
طاهران ولا يدخلان في كلامه **واجيب** بفهمهما منه بالاولى [illegible] لا اولوية انه ليس له
حالة تغير [illegible] والتراب والطعام [illegible] لا يخلو الماء ان يكون جمادا
او حيوانا [illegible] **واجيب** عنهما ايضا بان الطاهر [illegible]

له مبتدأ مؤخر وحينئذ فلا يكون الطاهر منحصرا فيما ذكر وقد يمنع تقديم الخبر على المبتدأ في مثل هذا الموجود
التعريف كما منعه [illegible] قال ابن مالك فامنعه حين يستوي الجزآن عرفا ونكرا عادمي بيان ❊ وبأن المبتدأ إذا تجرد من
اللام وكانت في الخبر سواء كانت للجنس أو لا فإنه يكون منحصرا في المبتدأ كما ذكره الرضي وغيره وحينئذ فاللازم
على جعل الطاهر مبتدأ وما بعده خبرا أن يكون [illegible] عكسه أيضا ونحوه ما للرضي وغيره في البيت الثاني معتبرا
بلام جنس [illegible] منحصرة مخبر به وبأنه [illegible] عن مكون في الخبر باللام مثلا وعكسه استغرق ❊ وما
ذكي وجزؤه كبيره وعكسه وغير ما لا روح له وبوله لأنه البيساج [illegible] فلا حاجة لتقييده بما فصلته
طاهرة [illegible] الجنين وبغير تقييد [illegible] إذا تم خلقه ونبت شعره فإن كان محرم كوجود جنين من
بقر شاة أو جنين لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يكن طاهرا ولم يكن استغناء عن هذا التقييد بر جوعه لما استثناه أيضا
له وجزؤه أيضا **وبعض** [illegible] قوله وما ذكي لأنه [illegible] [illegible] بالمراد ما ذكي حقيقة
أو حكما وبرجع لما استثناه له أيضا وبعض [illegible] وجزؤه المسعوط [illegible] **قال** [illegible] ونبعه بعض
الشراح [illegible] قوله وجزؤه [illegible] وما ذكر لأنه [illegible] من الحكم على الكل [illegible] الحكم على كل جزء [illegible]
[illegible] فالحكم على الكل [illegible] من شعرات بأنه يحمل الصخرة العظيمة فإنه ليس حكما على كل واحد من شعراته بأنه يحمل
الشيء ❊ وللتنبيه على قول الشافعية بنجاسة المرارة وكذا جرة البعير **وفيه بحث** من وجوه
أما أولا فلأن الحكم على الكل [illegible] على كل جزء [illegible] وقد لا يكون فالحكم عليه
بالطهارة حكم على كل جزء [illegible] ولا يجاب بأنه إشارة للقاعدة المقررة ولا عبرة بقوله وجزؤه على
أن هذا البحث [illegible] لأنه لا يظهر [illegible] مع الحاجة إليه [illegible] وأما
ثانيا فلأنه [illegible] الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية [illegible] من الحيوان
وليس [illegible] كلامهم [illegible] ويقتضي أيضا أن جرة البعير [illegible] بنجاستها [illegible]
[illegible] ما يخرجه البعير من الطعام فيأكله ثانيا ❊ ويشهد لتفسيرهم قول القاموس
الجرة بالكسر هيئة [illegible] ما يخرجه البعير من الطعام فيأكله ثانية وتفتح [illegible] وكلام المرارة
وجرة البعير [illegible] الشافعية [illegible] واحدة منهما [illegible]
[illegible] وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالزكاة [illegible]
الشراح [illegible] وإنما كره [illegible]
[illegible] وإن ذكي [illegible] الطاهر [illegible] الذكاة [illegible]
وهو الراجح وهو عموم [illegible] **وصوف** من غنم **ووبر** [illegible] معجمة مهملة من أرنب وإبل
ونحوهما **وزغب ريش** [illegible] الأطراف [illegible]
[illegible] والزغب معا **وشعر** بفتح العين وسكونها من جميع الدواب **ولو من خنزير إن جزت** [illegible] طهارة
كل واحد مما ذكر [illegible] للجميع وأراد به ما قابل النتف [illegible] ونحوها ❊ لا يعارض هذا
قوله فيما بعد [illegible] لأن المراد أنه إذا جز [illegible] من الحيوان [illegible] طاهر [illegible]

مثله

جعل

أيضا

بيان الصخرة

فلان

[illegible]

وجيمين

هي

المحرم

وقال الجوهري المرارة [illegible]

[illegible]

بيانا جزت

مرحمى

[illegible]

الثاني

11

من حي أو ميت غير مذكى لأنه مما لا تحله الحياة وما لا تحله لا ينجس بالموت وأيضا فهو طاهر قبل الموت فيبقى بعد الموت
كذلك عملا بالاستصحاب ❊ ومنه المخ والعظم بالأولى لأنهم يضعونه [illegible] بعد النتف ❊ ويجب عند البيع بيان صوف
جز من ميت لكراهة النفوس له ولعدم قوته كالحي وكذا إذا [illegible] من مذكى فيما يظهر لضعف قوته بالنسبة لما يؤخذ
من حي ❊ ومفهوم الشرط أن لم تجز [illegible] بعض أصولها لا جميعها **والجماد** وهو [illegible] جسم
غير حيوان [illegible] لم تحله حياة ❊ وغير منفصل عنه فهو عطف على حي [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] وعسل [illegible] المعاني [illegible] جماد **قال** [illegible] وهو السمن وفيه نظر لأنه
منفصل عن حي [illegible] المنفصل [illegible] والسمن [illegible] اللبن المنفصل عن حي [illegible] والحيوان
الحي وكذا الميت [illegible] الحياة فيه [illegible] بالجماد ما لم تحله الحياة [illegible] الحياة حتى يشمل الإنسان
الميت [illegible] أنه يسمى جمادا وليس كذلك ❊ خرج به أيضا [illegible] عليه السلام لأنه حلته الحياة [illegible]
ينفصل عن حي ❊ [illegible] البيض [illegible] ميتا من ميتة [illegible] حي والثالث مما
حلته الحياة وعسل النحل [illegible] لأجل انفصاله عن حي [illegible] وكان عسل النحل يخرج من فيه
[illegible] قوله ولعابه [illegible] قوله وعذرة من مباح ❊ والجماد عند [illegible] الجسم الذي لا يصلح له التحرك
❊ عند [illegible] والنسبة التي [illegible] **إلا المسكر** وهو ما غيب العقل والحواس
مع نشأة وطرب [illegible] المفسد [illegible] وهو ما غيب العقل دون الحواس [illegible] نشأة وطرب
[illegible] وكذا [illegible] على الصحيح [illegible] خلافا [illegible] أنها مسكرة [illegible] المرقد وهو ما غيبهما
[illegible] البلادر **والداتورة** [illegible] ❊ يترتب على المسكر ثلاثة أحكام النجاسة [illegible] والحد وحرمة تعاطي
قليله كثيره [illegible] المفسد والمرقد [illegible] ولا يحرم منهما [illegible] العقل [illegible]
مسكر [illegible] الحشيشة [illegible] **وفي قوله** [illegible] الجماد [illegible] المسكر
ومن [illegible] الحشيشة [illegible] الغزالي [illegible]
فيه [illegible] أنه [illegible] الغزالي [illegible] **قال الصحيح** [illegible]
[illegible] قوله مع [illegible] العقل مع [illegible]
[illegible] التوضيح ❊ **ومن الطاهر الحي** [illegible] مسلما أو كافرا أو شيطانا أو متولدا
من عذرة أو كلبا أو خنزيرا [illegible] المشهور [illegible] علة الطهارة [illegible]
[illegible] من كلب وخنزير [illegible] الطهارة [illegible] الذكاة
مع [illegible] الحياة [illegible] الذكاة [illegible] الشرعية [illegible] بعضها [illegible] طهارة [illegible] من
الحيوان [illegible] **صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة** [illegible] لما ثبت عنه
[illegible] على [illegible]
[illegible] لأنه صلى الله عليه وسلم [illegible]
العين المهملة وسكون الراء [illegible] السيوطي [illegible]

وهو [illegible] جميعها

الحي

والمعاهم

يصحبها

البلادر

عن يسا [illegible]

وطاهر المصري ولو جلالة او كافرا او سكرانا اذا طرسكره او بعد بقرب او بعد ولعابه خرج في يقظة او نوم ان كان من فمه
لا من معدته فنجس ويعرف كونه منها بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن المعدة وا فمن الفم وعلى كل حال
فيعفى عما لازم منه واذا انتفى او غلب في الظن وجود النجاسة في اللعاب والبصاق فهما نجسان كما يفيده ما مر بقوله
وسؤر شارب خمر **ومخاط** السائل من انفه **فلتجبه** لا تكره الصلاة بثوب فيه دمع شارب خمر او مدمن
او في فمه او بصاقه او مخاطه او لبنه **وظاهر** ح ان هذا هو الراجح **و** قال زروق تكره الصلاة بثوب مما في حينئذ
يتحقق نجاسته ولا طهارته **و** يستعاد منه انه اذا حسن ... وكذا في بيسير الماء فانه يكره استعماله كسؤر
شارب الخمر وتنبه عليها بتشبيه الرتبة بقوله **وبيض** تصلح لا كل من سباع الطير او غيره كما في الشعر او من
حشرات وان لم يؤمن سمها الا كلامه في الطهارة لا في اباحة الاكل وتعميم التوضيح تبعا لابن راشد لا من
سمها فيه نظر ولم يذكر اللبن لما يأتي له فيه من التفصيل **ولو من زرابة** كل **نجاسة تغيرت** اهـ
فلوها قولان وكان المشهور العرف بين ما تغير الصلاح كالبروز البيض وما استحال الى فساد كرماد النجاسة
فشبهه على ما درج عليه اشار الى هذا العرف بقوله **ولو** **ان** البيض نجس لا يكن اخص الشر المبالغة بالبيض فان
ويحتمل رجوعها لقوله والمني وما بعده وهو يتوقف على وجود الخلاف في الجميع **و** فيه بحث لما مر في شرح ابن عرفة
او المصنف بتشبيه بالتوطئة للمبالغة تارة للخلاف وتارة لدفع التوهم **و** استثنى من البيض قوله **الا المذر** بمعجمة
مكسورة وهو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما ما اختلط بياضه بصفاره فلا فالمذر خلافا لابن
او طهارة ما وجد في بياضه او صفاره نقطة دم قاله الغرابلي نظر ح ولا يعارضه قول **و** **الفاء** اذا وجدت البيضة
فرخ ميتة او دم ... لانه مقابل لهذا فقوله او دم ... متصلة بجميع اجزاء البيضة لا نقطة فقط **و** البيض
الخارج بعد الموت مما ميتته نجسة ولم يذكرها ان لم تكن فيه ميتة طاهر كالخارج مما ميتته طاهرة بعد الموت
فيما لا يفتقر لذكاة كشر بعين وتمساح كان اقتصر عليها اكمل فيما يظهر **و** يحتمل نجاسته كجنينه وان تم لكن لم يتم خلقه
ولم ينبت شعره **و** من النجس ايضا العرق والدمع والعلق والمخاط الخارج كل بعد الموت من حيوان ميتته نجسة
لا طاهرة **في** **كلام** البساطي وقد يعقد عن ما قبله فلو قدم لانه ما قبل خاص بالبيض وهذا عام فيه وفي الدمع
وما بعده **و** الضمير السابق راجعة للحي وهذا بعد الموت كما قال فهو منقطع الا هو من ميته وما قبله متصل
لانه من حي ومقتضاه منع ذلك فلا يصح قطع العضو الا زبدا **و** حمارا وفيه نظر **ولبن** ادمي من ذكر او انثى مسلم او كافر
مستعمل النجاسة او لا ... طاهر لما استحالته الى صلاح وجواز الرضاع بعد الموت وان لم يعرف ظاهر المنع **الا الميتة**
الا اللبن الخارج من ادمي بعد موته فنجس لنجاسته وعلى ما يعلم القول بنجاسة ميتة فنقل عن القول بطهارته وكما
للاخ **ولبن غيره تابع للحم** فمن اكل فلبن كل مباح فيشرب لبنه مباح ولم اكل بخصا على المشهور كما في الجوائز
كان محرما فشرب لبنه كقرد لنجاسته او مكروه فيشرب لبنه مكروه **واما** **الصلاة به** فقد ذكرتها **و** عن ابن
دقيق العيد عدم الكراهة في التبيين على العزية كراهة الصلاة بثوب فيه شيء منه ويندب اعادتها في الوقت وطال
فانظره مع ما مر عن زروق في كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر فيه **والعرق** كاهية الغزالة والمارض
لكن تمييز طبي فضم قوله تابع اي الميتة وان كان المعنى تابع للحم في حال الحياة منه يحتج بطهور ذلك على ابن لبن الجرة

كالادمي

كالادمي لجوازهما كلحم وامامنهم ومحو ذلك **و** **بول وعذرة** من مباح اكله ومن جملة مكروه الحياة او بعد التذكية
و افضل منه واولى وفضلة او بخلع لشموله البول والروث والعذرة انما تطلق على الخارج من الادمي من المطالب
من المكروه كغار بطل النجاسة فضلتهما نجسة كما يفيده قوله ومكروه لا ما لا يبطل لها كفار الغنم فضلته طاهرة
لجواز اكله وما شك في وصوله في الظاهر كراهة اكله **و** فضلته نجسة احتياطا كما عبر من الفار في المذهب فيه
هذا التفصيل فان ندرت النجاسة به انتفى طهارة ما شك في وصوله للنجاسة **و** ينبغي حمل ما ورد بغسل
فضلة المباح بول او غيره من ثوب او نحوه للاستقذار او مراعاة الخلاف وما تولد من مباح وغيره من محرم ومكروه
هل فضلته طاهرة او نجسة والظاهر الحاقه بالام كقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ...
وعلى ما قال العقاب تخم ... **في حمام** الحيوان اي العقاب كله ... وقيل
ذكر الثعلب ... ما ابتلعه العقاب ... معروفة ... **او** **المباح المتغذي** اكلا
او شربا بالنجس ... البساطي وابو الحسن وكذا ما شانه ذلك او عذرتها غير من **متنجس** فضلته نجسة
ويظن بقاء النجاسة بجوفه **و** **من الطاهر** **قيء** وهو ما يخرج من الطعام بعد استقراره في المعدة **الا المتغير**
احمر او صار بعين طعم وصفرة ولو تغير عن هيئة الطعام فانه طاهر قاله ح **وقال** **الا المتغير** بنفسه
وهو احتراز عما اذا تغير بالبلغم وصفرا **و** **القلس** كالقيء في التفصيل على المعتمد ويحمل فيه ... ولو
بحموضة فنجس ويسير الاتغير فطاهر وعليه يحمل قول ... الموطأ ... بعد المتغير ... والتسمية
... **القلس** ما تقذفه المعدة ... ويكون ...
... وهو طاهر ... او صار في المعدة او تغير
... **و** **صفراء** ماء اصفر
... **و** **بلغم** ... **و** **البلغم** ... من الراس وبعضه
من المعدة ... من الطاهر
من **مرارة مباح** ... لا حاجة ... المراد بالمرارة الماء
الاصفر الخارج من الفم وهو الصفراء ... من الحيوان **و** **من** التفصيل فيه بين الذكر والجني
والميتة ... **و** **قال** ... ولا يقال
على هذا الجواب ... من النزاع ... مناسبة ...
فضلات الحيوان فقسمين ... كالدمع والعرق ونحوهما وهو طاهر ... مغروسه وقسمان مستحيل
الى صلاح كلبن وبيض ومستحيل الى فساد كروث وعذرة والدم فقسمان مسفوح وهو الجاري وغير مسفوح اشار
له هنا عاطفا على انواع الطاهر فقال **ودم لم يسفح** اي لم يخرج ... وعن كالباقي
في العروق ... من العروق بعد الذبح او الجرح ... الدم ... المراد
لم يسفح ... وصوابه الطهارة ... الثوب منه اكثر من درهم ... وتجوز
الصلاة به قاله ... وما تطاير من الدم من اللحم حين قطعه **وقال ابو عمران**

وقملة آدمي

عن الثوب فاستحسن أن يغسل في ساعة في الموت من التعاليق نقله أبو الحسن الصغير قاله ح وما ابن جرية
قلب الشاة غير مسفوح وما وجد بكتفها فهو بعض المسفوح إذ ليس في الجوف جرح يخرج منه ومسك
بكسر الميم وسكون السين المهملة وهو مستغفر طاهر لاستحالته إلى صلاح وإن كان جزء حيوان فهو مستثنى
من قوله وما أبين من حي وميتة لانتقاله بتغيير علة النجاسة وهي الاستقذار وكذا المصنف طهارته ولا فرق بعد
الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلا استحال إلى صلاح وعدم استقذار

تنبيه قال زروق انظر هل يجوز أكل المسك كما يستعمل لأنه لا [illegible] فيه عن شيء قال ح لا ينبغي التوقف فيه أي جواز
أكله كما هو معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في أكل الحمص في الطعام المسك دليل على ذلك وبحث معه عج بقول التكميل
وفي قال إسماعيل القاضي فأرة المسك طاهرة الباجي إجماعا لانتقالها عن الدم كالخمر للخل وفي العود ميتة يقتضي
عدم أكلها إذ ليس من ميتة ما يؤكل بغير ذكاة غير ميتة البحر وعن بحث ح يلزم جواز أكل ميتة بر بلا ذكاة وهذا
لا يعرج على المشهور هو لا كثر توقف زروق وبحث ح معه في نجس المسك وكلام التكميل في فارته ولا بغار [illegible]
فهو كوعاء به لا تغير لاستحالته لصلاح وفارته قيل الصواب عدم الهمز لأنه من فار يفور لفوران ريحها وقيل يجوز
همزها لاستعارتها هيئة الفار وقيل بالهمز فقط ذكرها القاموس واقتصر ح على ما ولي وهي الجلدة التي
يتكون فيها ولو أخذت منه بعد موته فهي مستثنى لما أبين من حي وميتة وقالت الشافعية
إن انفصلت الفارة بعد موت الظبية فهي نجسة حيوانه كالغزال المعروف إلا أن له نابا نحو البشر كناب
الفيلة ورجلاه أطول من يديه بخلاف الغزال فيهما فعز التسليم وإن تعلق بها أو كانت منهم في أن المسك بعض
دم الغزال مراده من المعين معدود لا مطلقة **تنبيه** الزبد كالمسك وفارته لحو جمس غير مخرج
البول والروث ولا يصل الإخراج وجه بوله وروثه كما أخبر مسلم ثقة ولو كذا قال عج في كبيره ومن خطه نقلت
أي فيكون طاهرا وبه أفتى الشيخ سالم بعد التوقف حتى أخبره من له به معرفة وذكر كما عج وهو خلاف قول
حياة الحيوان يوجد في إبطيه وفي باطن أفخاذه وباطن ذنبه وحول دبره فيؤخذ من هذه الأماكن بملعقة صغيرة
أو بدرهم رقيق في اقتصر القاموس على أنه وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج وهي السنور وهي الفاصح زرع
سعيي بحيس لا يحصل ما أصابه الماء النجس من ظاهره إلا أن يستغرق هو فيه طاهر ويعم منه ما أصاب النجس إن كان
ح وخمر تحجر أي إذا زال منه الإسكار بحيث لو استعمل أوبلع وتغير به لم يسكر أما لو كان بحيث لو استعمل أو بلع تغيره
أسكر فنجس كما نقله البرزلي عن المازري قاله ح وانظر قوله بحيث الموضع في نهم المسكر بمعناه الذي من المتقدم لا يكون
في غير ذات شربة والماء كان من الجامد مسكر أي مغيبا للعقل فطاهر لأنه مختصر وأيضا فقد اتفقوا على جواز بيع الطين
طينه وهو الخمر الجامد وهم يذكروا أهل التفسير ويمكن أنه ليس للاحتراز بل لبيان المراد ليعد عنه أو الواقع في كلام إلى
وتخرجه بإذاقة قاله عج وبمعنى قوله أما لو كان الخ أو خلل بالبناء للمفعول في التخلل بنفسه أحرى من المتخم قاله البساطي
وانظر لم بغل تحجر كما خلل وهو متعلقا لدخول الحبة الخمر فيه أو لا قاله تت والجواب أنه غير متجر مخالف فيه
من المقالة كما في المراجحة وفي المعتمد المشهور بما يستخرج من الخمر وأواني [illegible] وما جمد مثل ما خلل بغير نجاسة
المساواة قاله ح في المشهور طهارة ما تحجر أو خلل ما في المعتمد وأنه غير معتمد

تنبيهات الأول إذا انقلب الخمر أو خلل طهر إناؤه ولو فخارا بخلاف فيه وكذا لو تحجر وتوقف بعض
الفضلاء فيه لا يعلله وهذا يخصص قوله ولا فخار بغواص **الثاني** قال البرزلي ولو وقع ثوب في جرة خمر
ثم تخللت بنجسها أو الثوب فيها صار طاهرا بهم وكذا لو تخللت لزوال علة التحريم وهي الشدة المطربة وما كان
طاهرا منه إذا تحجر يطهر الثوب أيضا ويجم من مسألة الثوب هذه أن إناء تعسد بكم كما مر وأنه لا حاجة لقول بعض
العلماء يثقب جرة الخل الناقص حلقه من إسبحار ولا يبع بعد من حيثما التنبيه كما علمت من أنه إذا تحجر طهر قال عج
في رسالة التبع الدخان ما نصه في قيل النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا إذا جفت بحيث لم يبق لها أثر فيعفى حكمها
فيحكم بنجاسته ما اتصلت به قلنا الحرمة متعلقة بوجود النشاة المطربة فجعني ذلك وقد يبوض الخمر فيما اتصل به
الحكم بطهر قاله المازري وغيره **وبعيم** ومسألة البرزلي طهارة ثوبه الصابه طرحه وتقشف
بحيث لو براح يتحلل منه شيء وأنه لا يحتاج لغسله بالمطلق وانظر هل مثله ما يوضع من خمر في عقاقير وينشف
أياما كثيرة ثم يطبخ الجميع بعسل ونحوه تسميه الأطباء المعجون فإنه يمر خاطره قوله وينبغي كثير طعام مائع بنجس
قل أي كما رأيت في الشيخ سالم عند قوله في غير مسجد والأمر ما نصه حكم ما أتى فيما إذا استهلكت
الخمر في دواء أو بالطبخ والتركيب وذهبت ريحها وعينها وفقدت المطربة بالعلاج فنجسها فقيل بالمنع والجواز
قال بعض والعامل المنع ثم **الثالث** محل كون الخل طاهرا ما لم يكن وقع في الخمر نجاسة قبل التخلل وإلا استمرت
لتخلله ولا طاهر بنجاسها لقوله وينجس كثير طعام مائع بنجس قل **الرابع** في تخليلها التحريم في لابن
عرفة لرواية ابن القاسم وابن وهب أكد عن الأمام فيقيد ترجيحه عن قول ابن القاسم بالكراهة في المدونة وفي عياض
المشهور عندنا أنه مكروه وقال أشهب بإباحة وسحنون أو كانت صنعت خلا الإجزاء لوجوب أراقتها
وإن تخمرت بالاختيار جاز تخليلها انتهى ح وزعم المصنف الخل في خبر هو العصير المشطورة ولحاق الهاء العز
قليلة أما تركيب الضمير في تحجر وخلل فلأن الخمر صحيحة ولأنه اسم لحاق التاء للخمر مؤنثة وكان إذا ركبها للا
اختصار وقول عج استعمال الخمر مذكرا قليلة أراد من ذكر المرجع في التعليل لأنه لفظ خمر كما قررته منه
هذا هو الذي نقله عن الشاذلي وكذا ح عن الأسنوي فصورة أربع خمر أرفتها أفصح من وجهين تذكير لفظها ونا
نيث مرجعها وخمر أرفته أفصح من وجه وهو تذكير لفظها وخمرة أرفتها أفصح من وجه وهو الضمير وخمرة
أرفته ضعيف من جهتي اللفظ والمرجع **والنجس ما استثنى** أي أخرج من الطاهر من أول الفصل إلى هنا سواء
كان الإخراج بأداة استثناء وذلك في سبعة بمراعاة المعطوف وهي من الحي ما ذكر إلا المسكر أي الميتة المذرو والخارج
بعد الموت من الميتة المتغير بنجس من المتغير عن الطعام أو كان الإخراج بغيرها كالمفهوم نشأ طهارة من الحي
فهو ثمان وأما ذكر ذلك فلا عطف عليه باقي أعيان النجسة وكأنه لما كانت دلالة الاستثناء بطريق
المفهوم احتاج للتصريح لئلا يتوهم أنه مقابل هذا المفهوم فحيث دل ذلك إلا استثناء في قوله ولا يكون من حي
من الأكل على نجاسة من الأكل مفهوم والذي دل عليه منطوقا طهارة غير من ولو كان الأكل فيما هنا منطوقا نجاسة
ما استثنى لأنه قد يتوهم أنه مقابل المفهوم هنا لما بعطله في غير هذا المحل وهذا مفهوم فائدة والرد لأنه لا الأمر
السعلي يعود الخصوص عند أنه منطوق أو ثبوت الطهارة إنه معطوف **وميت غير ما ذكر** من حيوان من

بيان
لا الهيئة

الخمرة ليست كغيرها من النجاسات إذ نجاستها ح
لفظها
موئثة
الشرح
فلا قوام من

لا تنجس بسايله كسيلان ومشيمة ادمي ونحوها فيهم لحم ودم ومن ابن فرحون وكذا جعل كما في شرح العمدة
وميتته نجسة ولا يجوز بيعها استحسنها ابن بشير وابن يونس ومن تبعه كالقاضي عبد الوهاب كما ذكره مجموعهم او كتاب لصغير
او مسلم لم يبيم عمدا او عمى لصبيا او من قول مجنون او نحو ذلك او صبيا اذ محكم هذه الميتة النجاسة ولو قطعه
لان لها نفسا سايلة على المشهور كما قال ابن عبد السلام وليس في ما منعوا الا ما قيل به وعن ابن ابي زيد صحة قنوت
الغيري كابن عبد السلام بطلان صلاة حامل قشرها عمدا وافتوا ابن عرفة بنجاسته بناء على انها لا نفس لها سايلة وا
نزله مع نقل عن ابن الكاتب نجاسة ميتتها وافتى الشبيبي بالصحة في حال ثلاث فاقول بالبطلان فيما زاد ولعله
استخف ذلك للضرورة والبناء على انها لا نفس لها سايلة يقتضي صحة صلاة حامل كثيرها **وحاصله**
فتوى ابن عرفة بالصحة المخففة والغبريني بالبطلان وكلام هما مطلقا والشبيبي بالبطلان فيما زاد على ثلاث و
ينبغي اعتماده لموافقته في زايد على ثلاث للغبريني وفي ثلاث فاقل لابن عرفة وسالعة المصنف على القملة
منشعرة بطهارة ميتة البرغوث ولذا قال **تت** لابن عون تام **ابن عبد السلام** وهو المشهور
وكذا البق والقراد كما في تغلاح والعرف والغملة خلفه من ادمي والبرغوث من التراب وكذا بيعه من
داحتراز منه ذكره العيشي على الغربية وعن وجهها بنجاسة ميتته لابن القصار كما في ابن قابن من عزوها للاكثر و
ترجيح ابن عرفة له طريقه من جوهر **وعفي عن** صيبان ميته لعسر الاحتراز منه وعن محل طبوع اي لا
يكون الا وطاهره ولو امكن زواله بفعل وينبغي ان يقال اذا اقدر على زواله بدواء او غيره لم يعف عنه صورة النشر او كما ابانه
في مسئلة السلسل **والا ما ضعف وهو** عند ابن رشد وكذا اللخمي والمازري ويجاز ضعف طهارته وهو
المعتمد والخلاف المسلم وغيره وقيل خاص بالمسلم واما الكافر فميتته نجسة اتفاقا وحكاه ما ابن عرفة
طريقتين وظاهره استوا الحي ولو كان ما استدل به ابن رشد من ما تقدم وهو لا تنجسوا موتاكم وان المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك كما في **مخ** انما ينهض لطهارة ميتة المسلم **و** الخلاف ايضا في
اجساد الانبياء واما هو فظاهره اجماعا كما في **مخ** عن ابن العربي قبح قول ابن عمر وغيرهم ان الخلاف لا يشملهم
وتبعه المصنف قصور وكذا فضلاتهم طاهرة كما في مختصر العربية **و** من النجس ما ابين حقيقته او حكما بان تعلق بيسير
لحم او جلد بحيث لا يعود لهيئته من حيوان **حي** نجس الميتة وصنه ثوب الثعبان لا ما ابين من **حي** كقطع
اتفاقا كما في **مخ و ميتتة** الادمي او غيره لانه لا يحكم في الادمي على تنجيسه بالموت اما على طهارته فظاهر لاده او طا
هر قولان من جعل وحكما جاريان فيما ابين منه حال حياته ايضا خلافا لمن قال ما ابين منه حال حياته ينبغي على ما ستم
هنا مع العلو بطهارة ميتته الا ان وعدم طهارة ميتته لا نحن فيه نسخة وعن طهارته وانه نجس وظاهره
وان لم يضطر لرده ها على هذا بخلافه عن ابن لي يجوز للضرورة كما به شرح المدونة **وروي** عن السلف عبد الملك وغيره
انهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب **انظر** وما نوزع في سن **مرقي وعظم** وغيرهما مطروحا **و من ظلف**
وهو للبقرة والشاة والظبا كالحافر للفرس **وظفر** لبعير ونعام وا وزويد جاج قاله **تت** تبعا للشر والموضح
وفي جعله للدجاج موفق الظفر نظر **وعاج** اي سن فيل حي او ميت **و قصبة** وبعض جميعها طرفيها و
تقدم حكم الزعب **و** شمل قوله ما ابين ما قطع من الرجل حتى يخرج بعض جلد بخلاف ما نزع من الراس عن حلقه

كام

لانه وسخ منجبر منعفر وجلد من حي او ميت نجس ما عدا الكيمخت لانه سيذكره **ولو دبغ** وهو ما ازال الريح والرطوبة
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة **وما روي** الجمهور من انه ما ازال الشعر والريح والدسم فيه نظر
لحديث ابي حربة ولعله الرواية في الجلود التي الغنا فيها زوال الشعر التي يصنع منها ولا نعلها الا التي يجلس عليها
او تلبس وانما يلزم زوال الشعر على قول الشافعي ان صوف الميتة نجس وان طهارة جلد الميتة بالدبغ لا تتعدى لطهارة
الشعر لانه لا تحله الحياة قاله ابن مرزوق وانما عبر ما جلا **النووي** ولا يكفي في الدبغ تشميسه و
تتريب خلافا للحنفية ولا التراب ولا الرماد ولا الملح على الاصح بل يجب ما يجفف وكل ما ... صحته بالادوية النجسة والتنجيسة
كرزق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الدباغ اتفاقا وفي غسله بعد دبغه بطاهر وجهان
فقيل الدبغ الا بعد فاعل وفي الجلد من بغة طهر قاله الداودي ولا كل الا بعد غسله انظر **و رخص فيه**
اي في جلد الميتة **مطلقا** اي جلد مباح الاكل او محرم **الا من خنزير** فلا يرخص فيه ولا ينتفع به بحال للرواية
لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور ومثله جلد الادمي الا يحرم استعماله لشرفه قال **مح** وهل يعلم
من جوابه منه **بعد دبغه** متعلق برخص اي جاز استعماله **في يابس** كعدس ونحوه وحبوب **وماء** لانه يدفع
الدبغ عن نفسه ويفهم بل عليه وايطهر عليه لانه يؤدي الى زوال بعض اجزائه فيتحلل بالرقيق ويلبس عليه و
تلبس وغير الصلاة لا فيها **و** الجار والمجرور ان متعلقان برخص ايضا ولذا حسن منه تقديم الاستثناء على
التعلق برخص ليقرب منها المتعلق ويتوقف فيهما على الاستثناء لكان اظهر وما فيعل بجلد الميتة المحرم من ركب
يحمل ما يحل فيه يعلم فيه من يقول بطهارته بالدباغ الامن الكيمخت فالدباغ يطهره على ما يأتي قاله **مخ** واما بشعر
ميتة كمنخل من شعر خيل ميتة فلا يحتاج لتقليدا ان كان لم يجز حيثما يتحلل منه شيء في الزغب وان قلنا
غير الشافعي اذ لا يقولون بطهارة الشعر ناسر **و** قوله رخص من الكيمخت الى فلا حاجة للتقليد كغير بالم منه
يجمعن بل ربما فيه قطعا وبما انه شاع خلاف غير الكيمخت فيقلد فيه قول الشافعية بطهارة جلود الميتة بالدباغ الا
جلد الكلب والخنزير **و** قوله **وفيها كراهة العاج** اي ناب الفيل الميت وفيه استشهاد لقوله وعاج لا استشكال
لا رمله التهذيب من الكراهة محمولا على التحريم لتعليل الامام بانه ميتة وتعقب اسقاط البرادعي لهذا التعليل قال **مق**
وجمع ايضا بحمل كلامه المذكور على عاج الميتة وما هنا على عاج المذكى **و في التوقف** وهي انتفاع بانياب الفيل
لانه لا لم يسمع فيها ولا ودل وفي البرزلي عن ابن رشد وبعضهم توضا على الشاطئ وفيه عظم ميتة غطاه الماء والعبرة في طعم
وغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها الى ثيابه او ثوبه لا ينجس قال البرزلي ان كان العظم باليا فواضح وان كان فيه
دسم ولم يحن فالصواب ان النجاسة تعلق من جلده الا ان يدور طوبتها فقد ذهبت جلده ولم يبق بها رطوبة الماء فيكون
كالعظم البالي **و فيها التوقف** للامام مالك في الجواب عن حكم **الكيمخت** وهو جلد الحمار المدبوغ او جلد البغل المدبوغ
جلد العجم وشبهه غير مذكى قاله **تت** ووجه التوقف ان القياس يقتضي نجاسته لانه من جلد حمار ميت وعمل
السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيه يقتضي طهارته **و** هل التوقف قول الامام علية الاكثر وهو الصحيح و
ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون في السيوف او في غيرها **و** قال ابن حبيب عن مالك الجواز في السيوف فقط واما مثل
نعل او نحوها فلا فيكون من قبيل الترام واكثر غير معتبر وظاهر انه استمر على توقفه مع انه قال بعده

الجزولي

عياض

واختلف هل يعيد في الوقت ام لا ورايت تركه احب الي وقيل في الراس من ابن القاسم وفي الرواية احب الي
[illegible] او القول بالبطلان اي في جعله في السيوف فلا ينافي نقل [illegible] عن ابن حبيب انما عادة ابن [illegible] جعله في غير
السيوف وان كان غير معتمد وضميره اليه راجع للتسايل ويحتمل للامام وعقب على ما من قوله في النجس ما
استثني قوله ومني ولو من مباح الاكل وان نظر في تعليله ومذي وودي ولو من مباح الاكل لانه اذا [illegible]
بنجاسة مقيئه مع انه قيل بطهارة المني طول [illegible] وقيح وهو مدة بكسر الميم لا يخالطها دم وصديد وهو
ما اخرج رقيق مختلط بدم قبل ان تغلظ المدة كما في ح وبعيم المختلط [illegible] والمدة الغليظة التي يخالطها دم
[illegible] ورطوبة فرج من غير مباح الاكل [illegible] بحيض كان او قيل فنجسة عقب حيضه
وان [illegible] بنجاسة فنجسة كقوله كما في ح وفيه ايضا ان التقييد بغير مباح الاكل غير متعوهم لان بول المباح
اذا كان طاهرا [illegible] ورطوبته [illegible] لا تلازم [illegible] مني المباح مع طهارة بوله ودم مسفوح وهو
في غير [illegible] ما انفصل عنه وفيما [illegible] انفصل عنها [illegible] بجرح ونحوه واما المنفصل
بعد [illegible] غير مسفوح [illegible] في العروق [illegible] ولو من سمك وذباب
واما قيل [illegible] من السمك فلا يحكم بنجاسته [illegible] بالغاية في النار [illegible]
ابن القاسم [illegible] واما السمك الذي يعلم [illegible] بعضه
على بعض [illegible] ونجس سائلة [illegible]
ميتة [illegible] بالذباب ونحوه وجوابه [illegible] لان الدم فيه [illegible]
النجس السائلة هو الثاني [illegible] وسوداء مايع اسود كالدم [illegible] وكدرا [illegible]
مهملة [illegible] الخالص الذي لا خلاف فيه [illegible] المصباح كالقاموس وغيره في باب العين المهملة ولم يذكر في المعجمة [illegible]
الدم به وانما هو اسم [illegible] كما في النهاية وغيرها ورماد نجس [illegible] المذهب طهارته [illegible] منه شيء
[illegible] الظاهر ان المراد [illegible] فيجعل نجاسة خبز مخبوز بروث نجس [illegible]
[illegible] من رماد [illegible] ومراعاة للقائل ان النار تطهر وان رماد النجس طاهر وللقول
بطهارة زبل الخيل والبغال [illegible] والحمير [illegible] هذا الخلاف [illegible] العلماء
[illegible] المنوفي [illegible] النجس [illegible] وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر
ولو تعلق به شيء من الرماد [illegible] منه ومن النجس [illegible] او انثى ولو
[illegible] وعزوة [illegible] طاهرة [illegible] وتقطع ما يخرج
منهم [illegible] امراة [illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] فقوله [illegible] طهارته
[illegible] معنى [illegible] من ثوبه [illegible] بول وعزوة بمعنى [illegible] مكروه واطلاق العزوة
عليها تغليب [illegible] وكذا [illegible] حيث يصل
الى النجاسة [illegible] وما يتوقف اعيان الطاهرة والنجسة
ذكر [illegible] طعام ومايع ولو جمد بعد ذلك [illegible] بنجس [illegible]

عنه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

منه شيء ولو طفنا لا اشكال انه لا ينجس الطعام به قال ولو [illegible] عنه بالنسبة للصلاة [illegible]
[illegible] قال المصنف عن شيخه [illegible] بالعفو عما يعسر [illegible] فتوى ابن عرفة
باكل الطعام طبخ فيه روث الفارة [illegible] الشتوي [illegible] غالب [illegible] للضرورة وللمخالفة طهارة [illegible]
[illegible] الطعام الذي تقع فيه ومن المايع [illegible] على المشهور وبه افتى المازري ثم قال [illegible] الصحيح عندي
على اصل المخففين [illegible] جواز استعماله مع الغسل [illegible] ما هنا للقابسي
قوله انه لا يعتد بغير المشهور مع بلوغه درجة الاجتهاد [illegible] المشهور [illegible] ما هنا
بين الطعام والماء [illegible] ومثل الطعام الماء المضاف كورد وسكر [illegible] نجاسة [illegible]
وانما [illegible] التغير قاله اللخمي وهو ظاهر ونقل [illegible] المضاف [illegible] الطعام [illegible] نجاسة ولم
تغيره لم ينجس [illegible] منه شيء [illegible] ان امكن السريان [illegible] بجميعه بدليل قوله وانما
[illegible] تحقيقا [illegible] فيهما وحيث كان [illegible] الكلام [illegible] عن المراد [illegible] بعد ان يسري
بجميعه وانما [illegible] ايضاح [illegible] تنبيه [illegible] ينجس [illegible] مسئلة ابن القاسم وهي
[illegible] عشر [illegible] منها [illegible] للابيري [illegible] انه [illegible] كل
الزقاق [illegible] وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك [illegible] تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو
[illegible] النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا وما اذكر مفارقة الطعام للماء في تنجيسه بما لو
[illegible] الملاقاة ذلك مفارقته للماء [illegible] بعض الاشياء [illegible] فقال ولا يطهر [illegible] وما في معناه
من جميع [illegible] قيل [illegible] فلت
[illegible] المفاعلة [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] فانه يقبل التطهير بان يغسل حتى [illegible] ولونه
[illegible] ولا يطهر [illegible] ومثل الطبخ [illegible] بنجاسة
[illegible] غسل [illegible] ومثله الراس
[illegible]
[illegible] وفي النوادر [illegible] بالنجاسة الدجاج المذبوح
[illegible] يغسل
[illegible] وفي البرزلي [illegible] النجاسة لان
[illegible] التطهير والثالث انه [illegible] التطهير
[illegible] بالاول [illegible] النوادر [illegible] ولو لم يغسل بعد
[illegible] المذبح [illegible]
[illegible] والمعتمد ما للنوادر [illegible] التطهير [illegible] طبخ

بالنجاسة **وسيل** عمن يجهل غسل انا مضافا فيه بشوكه او كثير فيغسل به لو اولوا مكن
غسله بمطلق فاجاب بانه يكون لو غسل بمضاف مع وجود مطلق وتيقن غسله به لا ازول النجاسة
بمضاف كزوال النجاسة بغير الماء [illegible] وبما اضعف به في النوادر لا يرد دخوله في قوله ويتنجس كثير طعام الخ
لتحقيق تطهيره بغسله بمطلق بتحليل زهرية كما في [illegible] من جعل حبا او نحوه بالماء ثم جعل فيه بار ثم جا
جا به بانه يغسله ويأكله نقله المشذالي ولا يطهر مطهر زيت خولط بتعميد اللام بنجس او وضع فيه ملح فدرها
يطلب واما بتشديد اللام فمعناه افسد وفرق سحنون بين تمايعه اولا وبعد طيبه فيطهر بغسله في الثاني دون الاول
قاله تت [illegible] بجوز ضبط المصنف بهما وافتى وتبعه غ تعبير المصنف على ما لسحنون فانيا بعدي
ولم يذكر ابن يونس غير هذا وكلام المصنف موافق لما لسحنون مثل الزيتون الجبن فان وقعت بعد ما يخرج واخرج
جت منه سريعا قبل او تسعويه قبل التطهير والا تنجس لما برانه لا يخرج مائه بعد [illegible] حتى [illegible] تطبخه بها
ثم اذا وقعت قبل ان تجوله فلا يقبل التطهير ويتنجس جميعه ولا يطهر بطهر بيض صلق بنجس وهذا
مع ان تغير ماء صلقه بالنجاسة قبل صلقه فيه واما ان لم يتغير فلعل وجهه ان ما صلقه بالنجاسة غير يلحق
بالطعام وانه مظنة التغير او مراعاة لقول ابن القاسم قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يغيره وما ذكره
في توجيه ذلك بعيد حيث قال بعض ان اصل البيض بماء نجس او وجد فيه بعد صلقه واحدة فاسدة فان الجميع
يتنجس واستشكل الثاني بان الخارج يسير لا يغير الماء فالقياس عدم التنجيس على المذهب الا على قول ابن القاسم
نعم والجواب ان الخارج من البيضة الفاسدة [illegible] خوله في بعض البيض فيتنجس ما بين غلابيه ويخرج منها
تنجيس [illegible] غيره وهكذا فيتنجس الجميع فاتضح بناء هذا الفرع على المذهب [illegible] انه على قول ابن القاسم
نعم [illegible] منه وما ذكرنا يشمل المصنف [illegible] مستشكلة ويجاب عنها بانه اجوبة
غير جواب غ وبما قررنا علم ان قوله بنجس يتنازعه خوله وما بعده من الافعال الثلاثة ومتعلق يطهر محذوف
اي بغسل ولا يطهر فخار تنجس بغواص اي كثير الغوص والدخول في اجزائه [illegible]
يغلب على الظن ان النجاسة سرت في جميع اجزائه قال بعض ولو ازيلت في الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر [illegible]
المصنف معنى ما اذا دام الغواص فيه مدة اما اذا تحللت بالماء [illegible] فانه يطهر ومثل الفخار الكوز
المحروق [illegible] ينجس بناء على معنى [illegible] المصنف [illegible] الجبس المطبوخ فيه الميتة فلا يطهر بغليه
الا فيما كان في العرق [illegible] بالفخار الزجاج والنحاس والرصاص اذا احمي بالنار [illegible]
نجس او متنجس والمدهون كالصيني المانع [illegible] الغوص فيطهر [illegible] تمنع غوص النجاسة
بما علله [illegible] واختاره خلافا لقول ابن [illegible] هو كالفخار واليه [illegible] بعض المتاخرين [illegible] وان الحديد
اذا طبع في بول حمار ونحوه [illegible] فيه خصوصيته **قلت** [illegible] حصرها [illegible] فيه
قوله المدهون كالصيني المانع لا يدخل المدهون من اوانيه الفخار اذا كانت مرققة [illegible]
بالخضرة او الصفرة [illegible] من الغواص [illegible] كالصيني [illegible] **فيه** [illegible] اجوبة للباس

نجس الطعام والاناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها ان كان لضرورة [illegible] قال المازري ما يعافه العادات
[illegible] العبادات [illegible] المعد بصورها للنجاسة والصلاة في المراحيض الطاهرة والوضوء بالمستعمل [illegible]
والنجاسة [illegible] لا يجوز وضع مصحف [illegible] بلبس الزم نوع استعماله [illegible] قال ابن [illegible]
خسيسة بمتنجس [illegible] المصحف اعظم حرمة من المسجد

ولما ذكر انواع الطاهر والنجس

والمتنجس وكان حكم الطاهر [illegible] استعماله [illegible] الانتفاع [illegible] وينتفع
بمتنجس [illegible] انتفاع بمتنجس لا يقبل التطهير [illegible] وعسل نجس [illegible] كثوب تنجس [illegible] حد
به الشيخ سالم وقصره تت [illegible] ولعله لا معنى له يباح اباحة مستوية [illegible] فيخرج الثوب المتنجس
لا يكره لبسه [illegible] المدونة [illegible]
لا بنجس لا جلد ميتة [illegible] غير خنزير لقوله الماء [illegible] فيجوز لبسه كما صرح به الشارح [illegible]
له وعلم [illegible] ميتة [illegible] جلدها [illegible]
على المعروف [illegible] البيع [illegible] بالوعة او طفي نار
بنجس غير خمر [illegible] او طعم النار [illegible]
لانه انتفاع به وهو حرام [illegible] فيجوز [illegible] للمصنف [illegible]
ميتة [illegible] ميتة [illegible]
سباع غير [illegible] ابن القاسم وان كان [illegible] ميتة [illegible]
او سانية فيجوز [illegible] بنجس غير خمر فيجوز [illegible] التسعة من قوله الا نجس وينتفع
بمتنجس **غير** [illegible] الدخان [illegible] والضوء فيه جاز قال تت ولا يبنى به
المسجد [illegible] متنجس [illegible] وهو الصحيح
غير الادمي وشربه وجعل تت [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] متنجس [illegible] صابونا [illegible] متنجس [illegible]
وهو [illegible] استعمال الصالح [illegible]
بثوبه متنجس [illegible] لبسه [illegible] قال [illegible]
[illegible] **ابن عرفة** [illegible] متغير
[illegible] **فرع** قال ابن [illegible] الصواب غسل [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
[illegible] متنجسة [illegible]
وقال بعضهم انه ينتفع به كذلك كما يجوز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة [illegible] من الواقعات
[illegible] الطهارة [illegible] وما يصلى [illegible] اجوبة [illegible] بعض

التشراج الكراهة فلباس كافر ذكرا او انثى كتابيا او غيره ولو لكل اسه ولو اسلم لم يصل في ثيابه على احد قولين وظهر
ظاهر المشهور كما مر به بعد اسلامه ومثل الكافر شارب الخمر فالدرح وهذا اذا ظن نجاسة لباسه فلا يصلى ما مر في قوله و
لو زال عين النجاسة بغير مطلق ونسجه اي منسوجه فيصلى به ولو نسجه سيا وكذا سائر صنائعهم يحمل فيه على الطهارة خلافا
لابن عرفة لانه يتوقون فيها بعض التوقى ثيابا يجتنبه الناس فتكسد صنعته انظر ح وهذا يقتضى ان ما صنع لنفسه
واهله ليس حكمه كذلك وفي البرزلى ما يفيد طهارته ايضا بقوله بخلاف نسجه اي له او لغيره **تنبيه** افتى
البرزلى بان ما تعمل الكافر ادخله فيه لا يصلى به حتى يغسله لنجاسة ريقه انظر ح وهذا اذا ظن نجاسته واما الا
من ان ريق شارب الخمر مسلما او كافرا مكروه ولا يصلى بما ينام فيه مصل اخر اعد للنوم غير محتاط في طهارته وربما
صلى به فلا يرد ان الشخص الذي ينام على فراشه ثوب للنوم او فرشه طاهر مع انه ما ينام فيه مصل واخر لانه لم يعد للنوم غير
محتاط بطهارته فان اخبره صاحب الثوب بطهارته وهو مصل يعتمد به كفاه ح وينبغي ان يقيد بما اذا لم يترجح
الطهارة او انتفا منزهما فانت تنبيه واشعر قوله اخر ان صاحبه هو فيه لا تمنع وفيه نظر اذا كان معدا للنوم قاله الشيخ
وكذا ان كان متعهدا ولا بثياب غير مصل الا كغالب راسه راجع للاخير فيحمله فلباس راسه محمول
على الطهارة وكذا ما تعمله الحاضنة والزوجة التى لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة وينبغي قاله عج فهو كمصنوع
الكافر ولا بمحاذي اي مقابل فرج قبل او دبر من غير عالم بباب الاستبراء بان يشك المحاذي فرجه كسروال وبينه
واسفله وربان يغلب على الظن عدم وصول النجاسة لغير المباشر واما العالم به فيصلى بما حاذى فرجه وهل يقيد باتفاق مذهب
او لا بقيد الاولى ذكر ما في الطهارة المنع عن الشافعية وحرم استعمال ذكر بالغ محلى باحد النقدين متصل كنسج
وطرز او منفصل كزر لا صغير فيكره لوليه الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة هذا هو المعتمد وقول تت بقضد
ذكر صغيرا او كبيرا معترض وشمل كلامه الخاتم لعطا به بعروة الشي يقضد ونبه بالمحلى على احروية الحلى نفسه
كاسورة وخلاخل مثل استعمال اقتنا وقصرنا استعمال بالذكر لئلا يتوهم جوازه للاحتياج اليه وهذا اغير بو
له ابات واقتناؤه وبالغ على منع تحلية المنطقة بقوله **ولو منطقة** بكسر الميم ما تشد به المراة وسطها وجاز للمراة الملبوس الا المراة
مطلقا وما استثنى بكونه النحو مما يدل عليه عطفه عليه بقوله **والة حرب** كل ما يضارب به كرمح وسكين ونحو
بما كان سيف او ركب به كسرج وركاب ومهماز او يستعان به على العدو كالجام فيحرم تحليتها وكلمة تت وان كان امراة وان
كان كلام المصنف لا يشملها لانه قال ذكر لا يتوهم المبالغة ولا حاجة للتفرس ولو كان المحلى للزكاة
المستعمل منطقة والة حرب **الا المصحف** مثلث الميم ومعناه لغة الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اي
جمعت فيه الصحف فيجوز تحليته باحد النقدين في تحلية جلده او اعلاه واما كتابته بالذهب او الفضة او
كتابة اعشاره او احزابه او احزابه بالحمرة فمكروه قاله الجزولى وفي البرزلى ما يفيد جواز كتابته بالذهب وفي الحم
يم وقولها واعلاه يحتمل اعلا او جاهه وفيه يحتمل اعلا صحابه وتخصيص المصنف المصحف مشعر بعدم
جواز تحلية الاجازة بالذهب وهو كذلك خلافا لما استحسنه البرزلى وشيوخه من الجواز وكذا الدواة او كتب بها
قراءة فقهاء ومنع تحلية كتب علم وحديث كما في الطراز والجواهر وكذا كتب ذلك في ذهب او حرير **والسيف** غير سيفه

المراة

17

المراة فيحرم تحليته لانه بمنزلة المكحلة ونحوها ولو كانت لتقليد او انف فيجوز اتخاذه من احد النقدين لمن ابتلي
فهو من باب التداوي ورد السن اي جنسها فيصدق باكثر من واحدة مطلقا اي ذهبا او فضة وهو راجع للفروع ربا
ربعه ولو جعل لهما معا ومثل ربط جعل سن من نحو معدن في فم او رد ما بعد سقوطها الا يجوز على تنجيسه بالموت الا
التعمت او خاف بني عطاش واما على طهارة ميتته فيجوز ورد وعن السلف انهم كانوا يربطون اسنانهم بالذهب
فيصل به التعمت اولا ولا يطلب نزعها مع عدم الحاج وهو ظاهر المصنف واما جعل سن مكانها مع ربطها فيجوز
المعول كما ظاهر الكبير من ذكر ورد بالاقتصار على الخاتم والسن ربما عدي جكم وزاد الشافعية والنملة
دون درهمين وفاسدها هو والسن على الخاتم وخاتم فضة ان لبسه للسنة لا للمباهاة ونحوها وان يكون
درهمين فاقل فان زاد منع ولو كان ورد التعرض للوزن البرزلى هو مندوب وندب جعله في اليسرى وبعض
ربا وابرى لهيئته الا لضرورة كمن يخاف عليه الناس والخلفاء بعده ونزعه ليلا في المصحف لانه عطف على
المستثنى من المحرم وهو يصرف بالمستحب وندب جعله في اليسرى لانه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فيها كما في مسلم
وله قاصد وهو اخر ما من فعله كما صرح به ابن حبيب والابناء خيرا لا يجب التيمم بفعله ونزعه ليلا شيخ
شعره وتختمه وتطهره ويثنى لانه يمسك بيمينه فيجعله في يساره واذا انزعه جعله بيمينه لا ما بعضه ذهب
ولو قل فلا يجوز لا يكره على المعتمد او كان الذهب تابعا كما يفيده سو ولا ان كان الاكثر من الفضة او مساويا لها واما طلي
خاتم فضة بذهب فانظر هل يجري لانه اذا حك حيث خلطه فيه ويم يفهم ولو اذا اطهر او جرى فيه الخلاف ولا يثنى
قاله عج وذكر فقوله وفي المغنى انه اخرج قوله هنا الا ما بعضه ذهب **فمنه** يكره تختم بنحاس
ورصاص وحديد على الراجح وقيل يحرم والفغ يجوز لمنع النحاس الصغير وكذا الرصاص والحديد الجزء لا يتختم به
فيما بغيرهما مما يصنع من ابراتها مثل الزجاج او حب وجاز تختم بجلد وخشب كعقيق ويمنع من العين ككفن بخشب مخيطه
واذا نظر يجلح نصبه عطفا على محلى لا كرجج في المبالغة بقوله وان كانت لامراة فيجوز وهو قرأ عطفا على ذكر كما قال
ح ولو وزن ابقاه النصر للجاهل ومثل المعقول كقوله وحترج مسلم ثم قال لانه او على عزو النصاب وابقاه النصاب
كيف على حاله لتنغرم نقيره كما قال بعض اشياخ ع وجه عطفا عرفا على ح كما قال ح لا على محل ذكر لئلا يلزم ربع المال
المعمول وبه يغير ثوب الخلاصة وصرح ابن عرفة بحسن وحرم **اقتناؤه** لا لاستعمال او لغيره فقصر لانه ذريعة لاستعماله
وكذا التجمل على الراجح من قولين كما ذكره النشر وبه صرح تت وح وعلى حرمته سواء على نقد كله وجاز لعاقبة كنقوده
بنقش بحج فعلم ان المسلم اقتنا ولما ربعة اقسام في كلامه قطعا وكذا الثالث على الراجح عند جمع لا الرابع وفيه ح لا تستحجار
عن صياغة ولا يبطل التعرض ولا ضمان على من كسره والطعم ان الرتلف من العين شيئا على الراجح ويجوز مما في المدونة
بيعه لا من عينها فتلك اجماعا وان كان كل من استعمال واقتنا حاصلا للمراة اي منطقا ما للاحم بعض من وعلم
ان المبالغة راجعة للمسئلتين وخصها بالاقتنا وذكر انه انسب من غيرها الا يجوز استعمالها المحلي كما انه في جواز
استعمال او اقتناء ما ثلة النصر المغنى كاهره بنحاس ونحوه نظرا الى الظاهر ومنعه نظرا الى الباطن وهو الراجح فولا
جواز استعمال او اقتنا ما انا النحاس **المموه** ظاهره بذهب او فضة نظرا الى الباطن ومنعه نظرا الى الظاهر عكس

ما قبله فوان عن سواد فان وكان وحدا ما تو كلاب قليلا او كثيرا بحيث يحصل منه شيء بل العرض في الناء انتهى
وفي نفر م المصنع الغشي على المموه لقيقة هو ما باطنه حسن وظاهره قبيح خير وعكسه وفي جعل
الجنس فيهما انه اشعار بان الركاب المكلل بنقرة يجوز لانه اركان الغرب فيه انه لا يحلى منها سوى العتيد وان يكن
باشع او الركاب الغشي كزيد في الغشمير والنسج والكعاب كالركاب وفي كراهة استعماله واقتنائه ثالثا و
المضبب المشعب كسره بخيوط نقد كبيرة او صغيرة في موضع الاستعمال او لا الخاتم لزيد حاجة الى ما او في
كل منه استعماله واقتناء ذي الحلقة بسكون اللام من ذهب او فضة ومثلها اللوح والمراة كما في نت ومنعها
فولان متساويان قال ح وللشافعية تفصيل في المضبب وفي جوازه اقتناء واستعمال اناء الجوهر كمن برجد وياقوت
وبلور قاله في وحاز او فضة منه او فصل شيء منه في عنقها او ذراعه كهيكل مغشي بجوهر فيما يظهر قاله في ذا
كان البلور بكسر الموحدة وفتح اللام المشددة ومنعه فولان معتوبان لا كنهما في الاخير تردد والقا
هر ان الغفيفين في الجوهر وانظر لو اتخذ من الجوهر نحو عكاز هل يجري فيه قولان او يتفق على المنع كالمرود ونحو
وهو الظاهر وبا قوي وناعلم ان في المصنع ثلاثة اشياء احدها بيان الغزلين وتردد الا قتصار على الراجح وهو
المنع في او اوان اخبر في ذو لا فوالان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ذهبا او فضة او حريرا

18

بطاهر في غير منتن ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا وقال في عمد لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة
وكذا مواكل الميتة للضرورة وفي ح عن ابن القاسم ان رجع به وجهه ان الضرورة زالت فلا تتعين للصلاة وهم
وان لم يصرحوا بوجوب التقايؤ في باب الشرب لانه هنا واجب للصلاة لا الزائد وقوله ويرئه بمحرم الصلاة واما
غيره جاز التظاهر بيرئه حيث منع الشارع عرض وحيث لا تتعلق مستحب لغزل المرونة في لبس الثوب
النجس في الرفق الذي يعرف فيه ع وقيل يجب ازالته ويجري بذلك وبه جزم ابن عرفة والشيخ زروق وزاد حتى عرق
بعضهم من الصغاير ولا يعفو داول والخلاف في غير الخمر اما هو فيجري التلطخ به اتفاقا وظاهر المصنف في من يريد
الصلاة لا بعارض جزم ابن رشد بوجوب ازالته في غير وقت الصلاة ايضا لانه من باب العزل بالحسنية اصلا
ومكانه اي ما تمسه اعضاؤه الشيخ عن ابن حبيب المعتبر محل قيامه وقعوده وموضع
كفيه لا امامه او يمينه او شماله وداخله اي ما تحت بطنه خبث في بسه وكل المعتبر بمفتخ الصلاة
الموضع المسجود بمحل به نجاسة ودام اول الطهر في الاقتضاء ومن صلى بخف مر بشيء به نجاسة فان جلس عليها
ولو ببعض اعضائه او سجد بطلت صلاته وداملام وقوله ابطل بطرف بعمامة

بيان فيه

وخفينه قبله لجواز جنازة وسجود تلاوة قبله لا فيه وبقوة القول بانه للضروري للصبح وبان الاعادة لما تدرك
اشبهت النفل فمنعت في الوقت الا ان شرع فيها لا بناء الا انها بنية الفرض كما في ح لا ومعناه لا فعل المغرب نوى
الفرضية لخلل فعلها قبل بالنجاسة فكانه لا فعل وقول ح بنية الاكمال انما يشكل بان اعادتها بعد عصر وصبح غير وقت
نفل تشرع كراهتيه اصفرار كما مر ولا يبعد ان الاعادة في الاصفرار لانها لما لم تلف كانت كنافلة بعد عصر قبل العرض
ثانية والنفل لغير وبجمعة كالظهر ثم وفي المشهور ويصدق باعادتها جمعة وظاهر انتفاء للاصفرار دونه لا فعلها
بالنجاسة عمدا او نسيانا معيدا اعادتها للغروب فلا يرد طلب فعلها ابتداء والا لاخر ركعة من العصر كما يجي للمصنف
بيانها لانها لم تفعل اولا ثم اعادة الظهر للاصفرار تقييد ابن للظهر ثلاثة اوقات اختيار الا للقامة ولمجموع خلاف
الصلاة بالنجاسة كمسئلتنا وضروري للغروب وكذا اعادتها لفضل الجماعة فيكون للغروب على المعتمد لا للاصفرار ودون ركعة الصلاتين
خلاف لعطف بعضهم عصر بواجبة واخر بسنة لا معنوي لاتفاقهما على اعادة من عاد الى قادرا بدل او ساه
او عاجز بوقت وعلى اثم من صلى بها عامدا قادرا قاله ح ورد بوجوب الاعادة على الوجوب وندبها على السنية كما
يفيده الفاكهاني وبان دليل من عبر بالسنية لا ستخفافه بها كما في ق لا للتنزيه وعلى الوجوب لتركه وبان القايل
بها يرد تمسك القايل بالوجوب بحمو معنوي وذكر القرطبي في سورة براءة القول بالسنية والاعادة في الوقت
عن مالك واصحابه الا ابن الفرج ورواية ابن وهب عنه ولم يذكر عن احد القول بالاعادة ابدا عند القول بالسنية على ان المغني
بابدا يحمل على الندب نظير ما ياتي في قوله وبعظم ابن مرزوق من صلى به اعاد ابدا الى استحبابا وتعليله الاعادة الابدية
بالاستخفاف بالسنة وسقوطها في صلاة على مصل ولو ماموما او ثوبه كما انه حيث لم ينفصل عنه مبطل
لها بجنسة قيود ان تستقر عليه او يتعلق به شيء منها وان لا تكون ما يعفى عنه وان يجد لو قطع ما يزيلها به او
ثوبا اخر يلبسه وان يتسع الوقت اختياريا او ضروريا بان يبقى ما يسع بعد ازالتها ركعة فاكتفى بذلك الذخيرة
والشاذلي ثم اذا انما دو لا اختيار فهل يعيدها بعد بمنزلة ذاكرها بعد الصلاة في الوقت فلا بد من الاعادة في الظهر ان
للاصفرار والعشاء ان للفجر والصبح للطلوع ولاجل هذا الغير قال التوضيح لو رءاها في جمعة او عيد او جنا
زة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر لان قلنا انها بدل من الظهر ولم يتماد ح سنده الجمعة القطع الخ
الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا لغيره والا لم تبطل بسقوطه بعضه كوضع حبل دابة طرفه نجاسة
بوسطه او تحت قدمه وكذا حبل سفينة بها نجس او وضع تحت قدمه لا وسطه فتبطل والفرق ان الحمل
ينسب للدابة لحياتها بخلاف السفينة فلو كانت النجاسة باثناء الحبل المربوط به الدابة ولم يقف الاخر بعضو
المصلي فالظاهر انه لا يضر بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس لشخص ساقط على شخص مصل لان حمله انما ينسب
للابسه قلت وانظر هل يجري هذا في قوله وطرف عمامته محله اذا لم يتحرك بها المتنجس مع ولا
لغير المصلي والا تبطل اولا ويعتبر بشرط اتصال العمامة بصاحبه المصلي كذكرها فيها فرضا او نفلا
فتبطل فيقطع ولو ماموما وجوبا على الظاهر ما امكنه نزعها ونزعها او لا وهل يستخلف الامام ابن رشد وهو
المعلوم من المذهب وعليه اقتصر بعض الشراح او يقطع ابن ناجي وهو المشهور وبه الفتوى خلاف وفتر كرها
فيها علمه بها فيه وان لم يعلمها قبل فتوقال كعلمه بها الشيخ المسطيري وظاهر قوله كذكرها فيه سواء

بيان كراهتيه

ح السنة في

ح اوتحته لا

ح وبقطع

نسيها

تق

بعد الذكر

نسيها اي لا الخ ح الذي تبطل علاه خلافا لقول ابن العربي من ذكرها فيه وهم بالقطع فنسي وتمادى بها فالظاهر صحة
وظاهره ايضا البطلان ولو جاء النجاسة بعد المماسة كمن رفع بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده وبه قال ابن
عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بها التلبس بها وقال غيره لا تبطل وبينها بناء على انه لا بد ان يجب
عليه فيها بالنجاسة التلبس بها وظاهره ايضا ومن رءا في صلاته في عمامته بعد سقوطها نجاسة البطلان وهو
الجاري على المشهور ومقتضى ابن عرفة ايضا خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء الغرب من الفرق والاعادة في الو
قت وكلامه يفيد انه اذا اتسع الوقت الذي هو فيه ودخل ما قاله ح والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة
هنا ايضا تنبيه قال ق ما مشى عليه المصنف هنا من الفرق غير واضح على وجوب ازالة النجاسة
مع ان القول بالسنية اما مساو له او ارجح منه لان ابن بطال حكاه مشهورا في مقابلة عن ضعيف ولا فائدة فيه عندهم
فلهذا قد نسيها قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى خرج منها فلا تبطل وظاهره تكرره منه الذكر والنسيان
او لا قد ذكر قبل الصلاة فقطعها ثم نسي غسلها او دخل الصلاة قبله واستمر نسيانه حتى خرج منها فصحيحة
لمن صلى بها ساهيا وهو احد قولين ذكرهما سند بلا ترجيح واستظهر ح وتبعه بعض الشراح الصحة كظاهر المصنف
لا كر يعيد في الوقت فليس بمنزلة من تذكر في اثناء الوضوء على ان الحج كما بلة وكانت اسفل نعل فخلعها فصلاة ولو
تحريكه ما لم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة ومفهوم لو لم يخلعها بطلت لوجوب خلعها حينئذ بل رجع
على عدمه حلفه في الصلاة والا لم يصل على جنازة او ابدا فابدا بغير مسجد ولو وجب عليه حسو عمامته وصورة المس
الموسلة بقوله او كانت النجاسة اسفل نعل فنسيها ثم ذكرها فخلعها ولا مفهوم للنسيان بل لو دخل الصلاة
عالما بها فخلعها قبل بعد حاملا لها بسجوده او جلوسه فصلاته ايضا ارتفاع والفرق بين النعل ينزعها
والثوب لا يطرحه ان الثوب لا يبطل لان اللابس حامل له والنعل واقف عليها والنجاسة في اسفلها ولم يحلها جهى
كما لو بسط على نجس طاهرا واعلم قوله اسفل نعل بطلانه بنجاسة في اعلاه ولو نزعها وهي بيد خلافا للمازري
الصلاة والسلام ثلاثة علمهم بيسير واجهر كثير اعساد ركاب الراكب واعساد ادانة لا ترك وتطهيره مما يعمله لا
نصارى في فرسه من نعل وغيره وانظر هل المراد ما يصل ركابه هاركوبها لان فيه اعانة على ركوبها او لو تعدد ركوبه
وظاهر قوله وتطهيره ولو قبل ارادة لبسه بتفسير ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله عن ثوب مصل وبدنه
فقال وعفي عما يعسر الانفكاك عنه بعد وجوب سبقه وذكر لجنسه بقوله ونحوه فيعفى عما اصابه منه ويباح
له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع مستنكح بكسر الكاف وتنوين كل على اظهر الاحتمالات الاربع وهي
الاضافة والتنوين مع فتح الكاف وكسرها ووجه الاظهر بينه سلامته مما يرد على غيره اذ فتح الكاف مع الاضافة
محوج لتقدير مضاف اي حدث شخص مستنكح وفتحها مع التنوين فيه تجوز اي مستنكح صاحبه كعيشة راضية
اذ الحدث مستنكح بكسر الكاف وصاحبه بفتحها وكسر الكاف مع الاضافة فيه تجوز ان صاحبه بفتحها فيهو وابطا
حب استنكاح كما في د والظاهر ان المراد به هنا ان ياتي في كل يوم مرة او اكثر لا ما ياتي من نواقض الوضوء ولانه الزيادة تصعب
الزمان ما كثر لان ما يلية من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا اسهل ومن لم يخرج بحدث ذخرج من فرق
ذكر او دبره وصدر انثى فانه بمنزلة الاثر [illegible] وهل ولو خرج معه حدث وهو الظاهر [illegible] ...

انتهى بمعناه

[illegible] الارض [illegible] النعل [illegible]

صحيحة ح

قابس ثم قال عليه

ظاهرا

ايضا ح

او انما يعفى عنه ان استنكح حتى يشق التحري وشك في الحدث المستنكح بخرقة واعدادها وهل يستحب تبديلها وهو قول بعضهم ام لا وهو الجاري على قول سحنون ان غسله حينئذ اهون ثم العفو هنا بالنسبة للثوب والبدن كما قررنا واما بالنسبة لنقض الوضوء وعدمه فيأتي في قوله وبسلس فارق اكثر وعفي عن بلل باسور بوزن عصفور وهو ورم المقعدة من داخل وخروج الثآليل منها والثآليل بالمثلثة مضمومة جمع ثؤلول بالمثلثة مضمومة بهمزة ساكنة وزان عصفور ويجوز التخفيف حب يظهر في الجسد كالحمصة فما دون قاله الشامي سبرنه وفي هو خروج رأس العرق اما الناسور بالنون فانفتاح عروقه وجريان مادتها وهذا يعفى عنه مطلقا كما تقدم لمرتبة احاديث اي يده المصنف هنا بقوله ان كثر الرد بان يحصل كل يوم مرة او اكثر اضطرارا اولا وهو ظاهر المدونة والعفو في صاحبه ولو اماما مع الكراهة واما البواطن بثوب غيره فلا يعفى عنه على المعتمد وفي ثوب وكذا بدن ومكان ويعفى عنها كثر الرداء لا وان اذى البدن والثوب الذي يرده به كالبدلة يردها والظاهر ان النجاسة الحاصلة بخروج الصرم كالباسور فلو خرجت فيعفى عنه في البدن كثر الرد ويدل عليه تعبيره ثم المار وعفي عن ثوب مرضعة او جسدها من الرضاع ام لا كظير ام او اضطرت له او لم يقبل غيرها كما في التوضيح كما مال الولد غير ضيعها الظاهر من الرضاع لدنا بعدا استغنا الرضيع او قبل ولو فلا عفو على الموضع والعفو عنها حال الكون فيه في البول عنها فاذا تحققت واصابه من بوله شيء ندب لها غسله اي اعاد حتى ولا يجب فالعفو عدم طلب النضح فيها مع شكها في الاصابة وفي تعميم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون وقولهم في البول اي والغائط فلا عفو قاله ابن رامل وجعلنا وبعيدة كلامه فان بعض الشراح لان عبارة غيره لا ثوب المرضع للغلو مما اصابه بول او غير كذا والحق بالام الكناف اي نازح الكنيف والجزار فيعفى بها اصابهما واجتهادهما في التبعية في درء النجاسة ثم قول بعض يجتهدون وجوبا معناه انه يتوقف العفو عليه للانابيب عليهما تماما جهاد وغسل النجاسة كما قرره ونحولها اي للمرضع ولمن الحق بها ثوب للصلاة ولا يجب لترك صلس ودم او نحوهما الا اتصال بسبب عذرهم فلم يمكن تحفظهم خروج نجاسة حين الصلاة فلا يجب في تجريدهم الثوب ولم يجيبوا على المرضع ثوب الصلاة لانه امر يتكرر فاشبه حالها حال المستنكح وبحته امر ازالة النجاسة وعفي عن دون مساحة درهم بغلى نسبة الى الدائرة التي بباطن ذراع البغل قال النووي ان سكة فرثية تلك يسمى راس البغل عين دم واثر قيح الراجح عند من وللباجي اثره ولو قوع دم بسبب مطلقا من حيض او ميتة او خنزير من جسد او غيره في صلاة او خارجها ثوبه او ثوب غيره او احتاج له ما قال ابن العربي والراجح يعد عنه حمل وجعل ومعض الشراح ثوب غيره لنثوبه لم يعفوه بلا احتياج والظاهر ان الغير مراد قطعا وان لم يصرح به اذا الكلام حينئذ في العفو عما يصيبه بما لا يحتاج له لا مستند فيه ثم العفو بالنسبة للصلاة ولدخول مسجد مع مكث به كما يفيده ما يلبسه احيا المواق عند قوله ومكث بنجس واذا كان الدم بأكثر من موضع بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه لم يعف عنه والمعتبر مساحة الدرهم كما قررنا ونحوه لئلا يوزن فان شك في ان المصيب درهم او دونه عفي عنه وان شك انه دونا واكثر لم يعف عنه وان شكه في انه درهم او اكثر فقيل العفو عن دون درهم لا يترك غسله فطل دخوله للصلاة وكراهة دخوله فيه قبله

كما في التوضيح

كما في التوضيح وفي المدونة لا باس بان يصلي ما فيه يسير الدم المعفو عنه وهو في الصلاة بل ينبغي ذلك وابن يونس معناه لو كان عليه ما يستره غيره وهو ظاهر وفي نقل قوله لا ينبغي نزع غسله الخ مع ما يليه من قوله ونحوه ان يعيا حينئذ راجع لجميع المعفوات والاينبغي غيرهم التعيا حينئذ وما دون الدرهم تارة ينبغي حينئذ وفيه وكلام المصنف مخالف لما جزم به في باب رشده من العفو عن قدر الدرهم وما يفيده من ان العفو عن الدرهم في الاعادة فهو ليس متسا وبين ان الراجح العفو يجعله الدرهم مما لا يعفى عنه وفي الاعادة ما يعفى عنه كما البعضهم وفي بل رواية معلوم في غلا ما هنا يحتاج الى نقل يوافقه ولم يوجد وقولنا ما للمصنف هنا اما متفق عليه او الراجح فقد علمت ما فيه فاعلم قلت بعيد هنا يفيد لانه حكى ابان في منطوق المصنف وفي مفهومه فقال في درهم ايقاعا او على المشهور ثالثها من كلامه انه لا يعفى عن الدرهم وهو كذلك ايضا فالاول على المشهور والظاهر عكسه في المنطوق واما في المفهوم فمعارض بما مر وعفي عن دون درهم من قيح صديد رقيقة لا يخالطها دم وصديد ماء رقيق او غليظة مخلوطة بدم وخصت هذه الثلاث بهذا الحكم وسائر النجاسات لا اراها تجري في يسيرها عفو عن ما يخرج من الجسد من قرح وعفي عما اصاب ثوبا او جسدا من بول فرس وروث وبغل وحمار فسادا في صبي اصابها بل لو كان يحتاج لملابسة الدواب وان لم يضطر على ما يظهر فارض حرب لا مجهول له كما علمته ويدل له ايضا ما مر في القصاب والكناف ثم حيث وجد العفو المذكور في المصنف لا يعتبر الاجتهاد وحيث قلنا بالعفو لمن يلابس الدواب المحاجة فيعتبر فيه الاجتهاد كالمرضع كما ينبغي واثر ذباب من عذرة واولى بول جاز وقع بمحلته في قدم لم يعد عما اصاب منه حيث زاد على اثر ارجله وفيه تقرير وكلام المصنف وما يصيبه واما الكبير فوقوعه على ما لا يدركه الطرف فلا يعفى عن اثرها كاثر عنوبات وبدان وزنبور وما في العفو وصول اثر نجاسة بثوب او بدن وشك هل لدم مذبا او من غيره من عنوبات وديدان فالظاهر عدم العفو كما ان الظاهر عدمه ايضا في الشك فيما اصاب من الذباب الصغير هل هو مريب او رجله او من وقوعه بمحلته في العذر احتياطا في العفو كلامه خاص بالصلاة واما الطعام فلا القول وينجس كثير الطعام الخ وعفي عن غسل اثر دم موضع حجامة وهو ما يبرأ الشرطات وما قاربها لا العشر طات نفسها وشمل الحجامة الفصادة اذا مسح عنه الدم لما يتضرر به من غسل او بضرر وضوء اهل الذرع فيه ضرر له في تاخير الغسل حتى يبرأ ثم محل العفو مع المسح وجوبا واما اعادة الوقت مطلقا او يقال انه يجري في الغسل فاذا برئ من المرض بفتح الراء في لغة الحجاز وبكسرها في لغة تميم وبضمها كما يفيده القاموس واما البرء ففي الكسر حكم غسل وجوبا وان لا يغسل وصلى به اعاد في الوقت قال في المدونة واول ما فيها بالنسيان فالعامد يعيد ابدا وبالاطلاق في الاطلاق لا عادة في الوقت فيشمل الناسي والعامد ليسارة الدم ومراعاة لما جرى بغسله واستشكل اعادة العامد في الوقت بانه ان كان الدم دون درهم فلا اعادة عليه ولا على الناسي ايضا وان كان فوقه فالاعادة في العمد ابدا وأجيب بان الاعادة في الوقت مراعاة للخلاف في ازالة النجاسة او يقال الماكان اصله لدم معفو عنه للضرورة سومح فيه بعد ذلك ويخرج في الاول من صلى بالنجاسة عامدا قادرا يعيد ابدا وفي الثاني اعادة صاحب السلس وهو مسلس ذا اصابه ما هو به عامدا بعد انقطاعه وكذا اعادة من صلى عامدا وبثوبه طين مطر اذا انقطع المطر وعفي عن غسل

كطين مطر أو خلطت ماء المطر ويغره دخول الكاف على مطر غير طين البول وما ... ونحوها يصيب الرجل او
الثوب او الخف او نحوه لمن لمشقة الاحتراز وإن اختلطت يقينا وكذا العذرة بالمصيب والنوا والبول الا انها
لغة اذ لا محل للعفو اذا لم تختلط بطين مطر ونحوه ولم يصب عينها فان ثبت ومثل العذرة غيرها من ساير النجاسات
وخص العذرة بالذكر للعلم بان ما اشتد جانب العفو بعلم منه غيره بالاولى وبه يعلم سقوط ... لو قال
بدل العذرة النجاسة لكان اشمل واستثنى من العفو قوله لا ان غلبت اي كثرت اكثرية منه تحقيقا او ظنا قريبا
فلا يعفى عما اصابه على المعتمد وقوله وظاهرها العفو ضعيف ومغير عن تسليم بان المستوي وجود
هاء الطين بغيرها والكثرة في الامن والخوف والقرب والبعد والسهولة والصعوبة على ما هو الغالب فاذا سلك
في الطين بعد انقطاعه غلبت فيها النجاسة لغي ... او سهولتها او امنها وترك ... اخرى لوجود ضرر او حرس ... ا
مور فانه يعفى عما اصابه ومن خلافه لو دما اذا ترك سلوك الطين ... لم تغلب فيها النجاسة فهو فاعل حبسه
وهو ... غسل الثوب ونحوه اذا ارتفع زمن المطر كما افتى به بعض الاشياخ وخرجه الباجي على وجوب
غسل موضع الحجامة اذا برئ وزاد ح جفاف طينه فقال ارتفع المطر او زمن الطين وجف الطين وقال ابن العطار
يجب بعد ثلاثة ايام من نزوله غير مرضي ولا ان اصاب عينها فلا عفو وعفي عن ذيل امرأة يابس مطال
للستر وغير اليابس والمطال لغير الستر بل للزينة لا يعفى عنه وعن رجل بلت بمر ان القذر وغيره
او يعد طول ... متنجس ... بفتح الموحدة على انه مصدر كقوله تعالى في بغاء البحر ... لا لحنه
معناه اسم للجل وكسرها على انه صفة مشبهة يطهران طهارة لغوية بما بعد عليه يعفو من يابس او
غيرها طاهر يابس فان قلت اذا كان الذيل يمر بالنجس ... ولا يتعلق شيء منها فلا محل
للعفو قلت قد يتعلق به غبارها وهو غير معفو عنه في غيرها بدليل قول ابن القاسم من لفظ
ثوبه بجدار مرحاض ان كان ندية بشبه البلل غسله وان كان يابسا يشبه الغبار رشه في ايضاحه واما غبارها في هذه
فمعفو عنه محققة اصابته او شك فيها خلافا لقول الباجي لا يعفى عما تحققت اصابة الغبار له بل المراد
او رجل الى جلده العفو في مسئلة المصر لا يختص بطروات الدواب وابوالها كمسئلة الخف خلافا للتونسي
وجعلنا يطهران على الطهارة اللغوية واضح اذ لو كان المراد الشرعية لم يكن للعفو محل و... كونها مع بقاء يعفو
لكان انسب واظهر في افادة المعنى قاله ع وايضاحه مع زيادة ان يقال كلام المصنف مشكل تصورا وحكما اما
والاول فلانه لا محل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعد النجس اليابس من الطاهر اليابس الثاني حكمه هنا
بانهما يطهران بطاهر يابس مع انه ما قدمه من ان الحدث وحكم الخبث لا يرفعان بالمطلق لا بغيره ... الخ
وجواب وكلامه من ان المراد يطهران طهارة لغوية لا ينتقض ان لا شرعية لانها لا تكون بغير المطلق
فالعفو في محل النجاسة ... وقوله مثال للستر او هذا ... ليس من ... ونحوها
كتنعل البوادي وللمرء ... تنصيص ... للستر فهو من ... البدو ... وهو ... في الستر ...
و... ما تحتاج له ... عليه الصلاة والسلام ... ترخيه شبرا فقالت ام سلمة اذن تنكشف
فاليوم قدماها قال فذراعا لا تزيد عليه وظاهر قوله المرأة شموله للحرة والامة وهو كذا ظاهر اطلاقاتهم ابطال ... الامة

لا تمنع

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

لا تمنع من الستر على الوجه المذكور فيجعلها له حاجز فان قصر الستر يعفى عنها خلافا لابن عبد السلام و
عفي عن مصاب خف ونعل وساير ما يمشي به من روث دواب كحمار ونحوه من بغل وبولها بموضع تكثر فيه الدواب
اي ... كتراب او رمل او نحوهما واما بعض التراب ... او طين ... برجله ... الخ لم يطهر
اي ... ولا بد من الماء في التيمم ... عن الطهارة وشرط ... مسح ... يرجع المسح ... ولا يشترط
زوال الريح ... بحيث لم يبق شيء يخرجه المسح ونظر بعض الشراح في قوله وشرط الدلك
على ... يخرجه الغسل لا المسح لان النجاسة ... فلا يخرجه المسح فيقتضي العفو ... وليس
كذلك لانه ما دام شيء ... لا عفو والذي يخرجه الغسل هو الحكم وظاهر المصنف ان العفو بالنسبة للصلاة
وغيرها كدخوله المسجد به ومكثه به وكذلك فانه اشترط لدخوله ما صلوا او غيره ... وظاهر المدونة ان العفو
بالنسبة للصلاة ومثله لابن الحاجب قاله مو وعلى الاول فله المشي بها في المسجد حيث لم يكن ... ولا
... والامنع كما قال ابن رشد ... ذلك المراد المعتبر ... منها ما يغير المسجد ولو تلبس مصا
... من ارواث وابوالها ومن عذرة فالظاهر عدم العفو احتياطا وليس هذا كمن ... في نجاسة المصيب
والعفو في كلام المصنف حيث شق عليه غسلها اصابه كما هو من ... وعدم ما يعسر فان تيسر له فلا عفو لا غيره
ما ابين بعدا عن دواب والضمير راجع ... ذكر او المذكور وفي بعض النسخ ... ابوالها او عليه
... افراد الضمير ... العطف ... لا غير ارواث الدواب وابوالها اذا اصاب الخف والنعل فلا يعفى عنه كروث
... كلاب واذا قلنا لا عفو ... المسح على الخف ويخلعه الماسح الخ اصاب خفه نجاسة
غير ارواث الدواب وبولها وجوبا حيث لا ماء معه والمراد بالماسح المتصف بالمسح وكذا من يريد حيث لم يبق
على طهارته التي لبسه عليها بقوله الماسح ... حكم المسح فلا يختص بمن كان على طهارة مسح فيها كما قرره
... ويبطل حكم المسح في حقه ولا يكفيه ذلك لان الوضوء لا يبطل ويتيمم
وغسل النجاسة لا بد له ولان المسح رخصة يقتصر فيها على ما ورد من كونه بشرط طاهر ولا يغسل ...
بنجاسة ... في ازالة النجاسة ومن هذا يستفاد تقديم طهارة الخبث على طهارة الحدث ... بهذا
الفرع الخاص لان طهارة الحدث اختلف في وجوبها وعدمه ... قلع الخف ... عن طهارة
... مع بقية شروطه ... يبطل المسح عليه ... ولا يبطل ... تقديمها هنا ...
على طهارة الحدث في محل ... الحدث او الخبث فانه ...
الحدث على المذهب ... ظاهر الجسد في الحدث ... وظاهر الجسد هنا واختار ... ورجل
الفقير بالخف والنعل في العفو عما اصابه رجله من روث دواب وبولها ... ولا نعل او
ما يشتري به احدهما ومثله غني لا يقدر على ... وان اخر ... من يسلعه
هل يخرج ... او لا وهو ظاهر ... مسئلة ... او غيره
الفقير وهو غني ... اصيبت رجله ... وكذا المتأخرون في العفو
عنها وعدمه ووجوب الغسل ومقتضى ... اختاره هنا للمتأخرين ... واقع على ... مار

ذكرا أو أنثى وكذا عن جالس أو نائم **فإن قلت** لا محل للعفو لأن كلامه في حمل الواقع من بيت مسلم على الطهارة وكذا
من غير المسلم إذا كانت النجاسة الغالبة فيهما ومن بيت مشكوك فيه إسلامه كافر كواقع من بيت مسلم فإن أخبر بنجاسته
ما يحمل عليه من البيوت الثلاثة قبل إن كان عدل رواية ويزاد فيما إذا أخبر بنجاسته أن يبين وجهها أو يتفقا
مذهبا فإن أخبر بما يحمل عليه لم يشترط فيه إسلام ولا عدالة إذ لا يحتاج لإخباره من أصله فلا يصح جعل هذا من المعفو
أجيب بأن المعنى عفي عن وجوب السؤال الذي هو حرج والعفو عن وجوبه لا ينافي ندبه لا يقال كيف يتأتى العفو عن واجب
لأنا نقول معناه أن الشارع لم يوجب السؤال مع أن وجوبه هو الأصل والقياس فيما يصيب الإنسان [illegible] قوله
وواقع عطف على استشكل هذا بأن الواقع مشكوك فيه وسيأتي أنه إذا شك في نجاسة المصيب فلا نضح فما الذي يعفى
عنه هنا والجواب أن هذا أمر غير الخلاف الغالب وقد تقرر أن الغالب فيما يسقط من الصغائر النجاسة
فرجع عن ذلك وعبر عنه بالضرورة ثم **وأرسل** من نزل له الحكم ولم يجب عليه بحمل الخالص على انفصال
ثم **عرق المسلم** المتحمل له بخلاف ما يحمل عليه بشرطه عدالته وعن ابن رشد وأنه تعرف عدالته ويعفى
عن غسل **كسيف صقيل** ومرآة وزجاجة ونحوها مما فيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل وصرح بعلة العفو لما
فيه من الفساد بقوله **لإفساده** أي لأجل دفع إفساده بغسله وأخص منه لفساده **من دم** متعلق بمعفو أي
عن دم من أجل تخصيصه من دم **مباح** لأنه لا تضر حرمته لعارض كقتل مرتد به وزان محصن بغير إذن الإمام كذا ينبغي
المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المشار له في الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولا يعفى
العفو مسحه عند مالك وابن القاسم وفرق بينه وبين طلب مسح موضع الحجامة بأن الدم إذا يبس على السيف
ونحوه تشاير بخلاف دم الحجامة وبأن بقاءه بموضع الحجامة حابس يمنع مسح الشيء بخلاف بقائه بكصقيل إذ لو ترك
لتعينه لتنفي الحكم أيضا فلا تأثير في طلب إزالة العفو بالمسح ويرد على الجواب الأول أنه يقتضي عدم صحة
الصلاة به قبل يبس الدم مع أنها صحيحة وعلى الثاني أن الحكم باق على الشيء أيضا وجوابه الحكم ليبس محلا بل وعلم
بانقضائه بعد المسح ثم ما مر من شرط المباح المكروه ومن عدم مسح السيف كل منهما مناسب لقول وشمع ابن القاسم
بكفي مسح دم السيف ∴ فيستوي كان في جهاد أو صيد عيشة **ابن رشد** قول عيسى تفسير **وعفي**
المعتد اليوم بمباح طاهر بالنسبة لصيد ونحوه وأما الرواية فيعفو عما أصابه من دم غير المباح أيضا وفيه
نظر والنظر فيما المطلوب دون الصيد والمرية وإن وقع بها واجب فلا **و** احترز بالصيد وتشبيهه عن الجسم
والثوب **و** بالصقيل عن غير الصقيل فيجب غسله لبقاء عين النجاسة ولأن الغسل لا يفسده **و** بالدم
عن غيره فلا يعفى عنه لتيسر الاحتراز منه وبالمباح عن العدوان فلا يعفى عنه **و** أثر **دمل** ونحوه كجرح
يمصل أي يرشح ويخرج منه شيء **لم ينكأ** أي لم يقشر ولم يعصر فيعفى عنه قليلا كان أو كثيرا إن اتصل
سيلانه أو انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس أو انضبط ولا يتيسر على بابه كل يوم مرة أو أكثر
فإن انضبط أثر يوما بعد يوم لم يعف عنه **و** استغنى عن هذا لأنه يعاد في نواقض قوله ونحوه عما يعسر
و مفهوم لم ينكأ أنه إن نكئ لم يعف وكذا بقشره مع تكونه وتوقف خروجه على قشره فلا يعفى عنه إلا أن يكون دون
درهم من قرح أو دمل أو صديد وإنما تكون بقشره وخروجه بغير عصر فيعفى عنه سواء كان بقشره لإخراج مادة أو كان

فإن تكون وسواء قل أو كثر كالخارج بغير قشر **و** ينبغي في المتكون المحبوس بالجلد أنه يعفى عنه مطلقا حيث لو لم يقشر
بحيث لو لم يقشره لخرج **فهم** من قوله لم ينكأ في الدمل الواحدة وأما الكثير فيعفى عن جرحها ولو عصرها أو قشرها
للضرر إذ لا بد كالجرب والحكة كما في ابن الحسن بل فيه أن الدمل الواحدة إذا اضطر إلى نكئها ونشأ عليه تركه فإنه يعفى
عما سال منها ونحوه ظاهر مقابلة ابن عبد السلام الواحدة بالكثيرة أن المراد به ما زاد على الواحدة وهو صحيح **و** قول بعض
الشراح عقب قوله دمل ونحوه وأما لو كثرت إلخ مالابن عبد السلام صحيح أيضا لأنه لم يرد به نحو الدمل كما يوهم **عج**
وأما المراد نحو الجرح كما في **ت** وكما نقله **عج** عن شيخه عن جده مع أنه في **ت** **فهم** المعفو في المترجم
الشيوخ ضبط ينكأ بالمثلثة التحتية عن ابن عرفة وهو معتاد قول المصباح والدمل ... وهو
ابن عبد السلام وهذا في الدمل الواحدة لتأخير الوجود لا للتأنيث كما توهم **و** **ندب** الغسل في جميع ما سبق
من المعفوات فالمعنى الأكسيف صقيل أن **تفاحش** أي استقبح الناظر النظر له أولا يقع مثله غالبا أو يستحيى
أن يجلس به بين أقرانه **و** محل الندب ما دام المعفو فإن برأ فإنه يجب الغسل كما تقدم في انقطاع أثر دمل وأنه
يوما كدم وأحجم **برا غيث** تشبيه في العفو وندب غسله إذا تفاحش فإنه الشرح **ت** **و** أفاد منها الحفيد ابن حلولو من
أنه دون درهم **و** **فعل** وبعض الشارحين التشبيه في ندب غسل المتفاحش لا في العفو أيضا فيه إذا لا وجه للعفو
رواية هاهنا **عج** لا اعتراض بالجنس ونحوه العلوم والبول ليس كثيرا البرغوث عملا عن المذهب خلافا لصاحب الحلل الآتي
الكثير هنا متعذر **و** قال ابن عرفة ومثل البراغيث خرء الذباب والبعوض وقيل يبسر ولم يرد مثله إن لم يطلع عليه
صلاة فلا يبين غسله كان المتفاحش من الدم أو من البراغيث فهو راجع لما قبل الكاف أيضا ولا حاجة لهذا الآخر لا
يتوهم في عصابة لمقصود فإنه **د** **ويحمل** النشر **الحقير** يقينا **بلا نية** أي بلا اشتراطها وهو حال مفردة
عن صاحبه وهو **يغسله** ولو بغير دلك أو لم تتوقف زوال العين عليه **و** البلل إن أولى لمطابقته والثانية تلحقه
بالسببية كما **ت** وكأنه آخر صاحب الحال ينص على قوله **و** **محل** النجاسة ولو ظنا على المعتمد **و** **إن جهل**
ولا ظنا بل شكا **فبجميع المشكوك فيه** من جسد أو ثوب وفي المظنون بظن يفارق هل كله يجب به وهو ما في المعتمد
أو كل المشكوك وهو مقتضى الجلاب وعليه يبر خلاف الأولى ولعله ما يقوى لابن حليف ولا الموضوع لأن الوهم
لا أثر له في طهارة حدث وطهارة خبث كثير الولي وبدل له ما في **عج** في مسئلة النضح من أن الموهوم لا ينضح
غسل المشكوك فيه هنا والنضح وقوله وإن شك في إصابتها لثوب إلخ لأن ما هنا تحققت إصابة النجاسة والشك في محلها
وفي وما يأتي الشك في أصل إصابتها كما هو ظاهر وفرع ما هنا **ككميه** المتصلين بثوبه يعلم أن بأحدهما نجاسة
ولا يعلم عينه فيجب غسلهما إن اتسع الوقت الذي هو فيه ووجد من الماء ما يغسلهما وإلا تحرى أحدهما فيغسله ويصلي
إن اتسع الوقت للتحري وإلا صلى بالنجاسة لأنه إن خاف فوت الوقت باستعمال الماء في طهارة حدث تيمم على الراجح
فأولى في إزالة الصلاة بنجاسة وكأنه صار كعاجز عن إزالتهما **بخلاف ثوبيه** المنفصلين يصيب أحدهما نجاسة قطعا
ولم يعلم عينه **فيتحرى** أي يجتهد في تمييز الطاهر بعلامة ليصلي به إن كان وكذا بوقت إلخ حيث لم يلبس التحري من
المتنجس ليغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة لأنه متمكن من طاهر ومحل التحري إن اتسع الوقت وإلا صلى بواحد
منهما لأنه كعاجز ولا إعادة عليه فيما صلى به بالتحري بوقت ولا غيره **وفيها** المصنف ابن الحاجب وابن شاس
في التفرقة بين الكمين والثوبين والذي لابن يونس أن الثوبين كالكمين في أنه يغسل ما يريد به الصلاة من أحدهما وجمعت

قف

خ أن
خ بحث
خ أنه
خ أي
صاحبه خ
خ الخف
خ ليس
يفتري
خ أي لما

قال ابن يونس
وإن تعذرت

طريقته ويكره حمل المصنف عليه وان بقوة قوله بخلاف ما ان يقال قوله بخلاف ثوبيه فيتحرى المتنجس ليغسله
حيثا وجدوا ما لا يكفي الا بزيل الصلاة بما وجد ولا ضاق الوقت عن غسله واتسع الوقت للتحري فان وجد ما
يكفي الا بزيل الصلاة به واتسع الوقت لغسله وجب ولا يكفي التحري فاذا ضاق الوقت عن التحري صلى بحضرته كما اذا ضاق
عن غسله **وعلم** ان الاقسام ثلاثة: هذا الا يجد ما يغسل به الكمير واحد الثوبين الذي يزيل الصلاة به
ويتسع الوقت فيجب في الكمير وكذا في احد الثوبين على الراجح الثاني ان يجد ما لا يكفي الكمير ولا احد الثوبين ويجد
ولا ضاق الوقت عن غسل ما ذكر فيتحرى محل النجس فيه فيغسله في الكمير وكذا في احد الثوبين على ما عليه معظم من
تكلم على هذا المحل ان اتسع الوقت للتحري وربما قيل في الكمير واحد الثوبين وبغير تحر ولا غسل الثالث ان لا يجد
ماء اصلا فيصلي في الكمير ويتحرى في احد الثوبين ليصلي به ان اتسع الوقت للتحري والا صلى به بغير تحر **وفيها** الكمير
بالمتصلين شوبه لان المنفصلين كالثوبين ومثل الكمير في الاقسام الثلاثة الثوب الذي النجاسة ببعضه والثوبان
الذان لا يتكرر صلاة بهما مع نجاسة باحدهما لا يدرى محلها ولا ما هي فيه ثم ما مر من غسل الكمير المراد
به غسل جميعه او غسل اعلاه مثلا لو غسل طاهرها او اسفلها ان شك في ذلك **تنبيه**
لو لبس الثوبين بعد غسل ما تحرى نجاسته وصلى بهما صحت صلاته لان المغسول طاهر بيقين وداريتها باجتهاد فلا
نهج **وافتى بالتحري** في الثياب ولم يكتف به في اشتباه ما وانه لان اشتراط الطهارة في الحدث
متفق عليه بخلافه في الخبث وبخلاف العرف ورد على ابن الماجشون قوله انه يطل بعود النجس وزيادة ثوب
بطهور متعلق بغسله كقوله مع زوال الطعم بلو قدمه وقد قوله لا لون وريح عسرا على قوله ولا يلزم عصر مكان
احسن **منفصل** عن المحل بعد الغسل **كذلك** اي طهورا ان امكن ودام يشترط كالابيض المتنجس ثم يصبغ وكا
لمصبوغ بمتنجس يغسل وجه من الصبغة الطاهرة وكالمصبوغ بصبغة متنجسة النيلة فيطهر في الانفصال الـ
ثم بعد غسله الاول حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة وبعد غسله في الثالث ولا ينافي قولنا حتى يغلب الخ
لان كلما ينفصل عنه من اجزاء النيلة المتنجسة ويغتفر لان كله قوله لا لون وريح **قال ح** قوله منفصل كذلك
يقتضي ان تغيره بالاوساخ الطاهرة الموجبة لسلب الطهورية لا الطاهرية يضر وليس كذلك لما ياتي في الوضوء
مرانه انما يشترط طهورية الماء حين ملاقاة العضو وفي الغاية طهورا ثم ينفصل عنه متغيرا بما يسلب طهوريته
كالتوضؤ فانه يرفع الحدث ولا يضر التغير المذكور فلو قال منفصل طاهر لحسن **ولا يلزم عصره** اي المغسول ولا
عركه وكذا لا يلزم عود الارض فيكفي في تطهيرها صب الماء عليها اجماعا **تنبيه** عن العارضة **ويطهر محل النجس**
بغسله **مع زوال الطعم** وان عسر **فان قلت** كيف يتصور وجود النجاسة حتى يعلم طعمها **اجيب**
بانه مبني على ان التلطخ بها مكروه وهو الراجح كما مر فيكره ذوقه ... ثم يجد انه لا يلزم من الزوال
بنفع وبانه مبني على ظنه زوال الطعم اذا ذاقها ... والنجاسة مرتبة واجع **ح** لا لون وريح عسرا
بصير المحل طاهرا كما قاله **ح** وغيره لا معفوا عنه كما **تت** وكما يقوله الشافعية فان تيسر زوالهما بمطلوح
ولا يكلف لتسخينه ... كما بالته للمصنف
لا وجوبه **والغسالة المتغيرة** اي الماء الذي غسل به النجس او المتنجس **نجسة** اي متنجسة سواء كان
تغيرها بالطعم او اللون او الريح ولو المتعين ... وهذه نكتة بيانه لهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك

المغني المستغني

المستغني
المغني عنها لان يستغنى عن هذه المسئلة بقوله وحكمه كمغيره **و** مفهوم المتغيرة ان غسالة النجس والمتنجس
لو انفصلت غير متغيرة لكانت طاهرة فلو غسلت قطرة بول في جسد او ثوب وسالت اي سالت غسالتها غير
متغيرة في سائره ولم ينفصل عنه كان طاهرا كما ذكره ابن عرفة واما غسالة الطاهر فطاهرة اتفاقا **ولو فرض اوكل**
الخبث يفهم بالمطلق ثم اخرج منه ما ليس بالمطلق بقوله **ولو زال عين النجاسة بغير المطلق** من مضاف او كل
وبقي حكمها لم **لا تنجس** ملاقي محلها وهو مبلول شيئا او لاقاه شيء مبلول بعد ان جف او في حال بلله **لم يتنجس ملاقي محلها**
على الاشهر قال المص لان الطعم ... وهو لا ينتقل وقال القابسي يتنجس وعليهما لو هرق الحجر مرتين واستنجى
منه ما يعرفه عقبهما ويغسل ما اصاب ثوبه عند القابسي **و** قال ابن ابي زيد لا استنجاء وكذا يغسل ثوبه ويتوافقه
قال الشيخ في الكبير ومثل هذا اذا استنجى بالاحجار ثم عرق المحل فانه لا يضر الثياب ويعفى عنه لانه اثر معفو عنه
وهو راجح وقيل لا يعفى عنه **و** وجه راجح طاهر لبقاء الحكم في هذه وفي مسئلة المصنف وفيه شيء
فطاهر والنجاسة ... قوله لم يتنجس ملاقي محلها ولو كان طعاما وهو كذلك
فاذا جف البول حتى لم يبق له لون ولا طعم ولا ريح ثم وضع في محله طعام لم ينجسه كما نبه عليه في مسئلة
اذا وقع نجس يابس لا ينحل منه شيء في طعام **تنبيه** عورض كلام المصنف بقولها اذا كان الرجل
ان ... في الثوب المتنجس يعرق فيه وهو ان فيه التلطخ بالنجاسة وانه مكروه على المعتمد كما يفيده كلامها
فيقتضي انه تنجس لان ... فيه بعض عرق نجس ايضا وبعارض **د** و **تت** عند قوله يطهر ابن
بعد مرانه مشيا على ... يتوضأ ثم يطأ على الموضع القذر الجاف ورجله مبلولتان قال لا باس بذلك **و** كقول
اللخمي فيما اذا رفع رجله بالعضو ولم يتيقن ... النجاسة ان ... لا قذرته **و** قال ابن رشد معناه انه موضع قذر
لا يوقن بنجاسته فحمله على الطهارة لان ... ولو ايقن بنجاسته لوجب ان يغسل قدميه لان
النجاسة تتعلق بهما لو كانت يابسة من اجل بللهما **و** ينبغي اعتماد تفصيل ابن رشد **فان قلت**
مسئلتها مع تفسير اللخمي وتفسير ابن رشد فيها المتفق على قذره ومسئلة المصنف في زوال عين النجاسة بغير
المطلق ولم يبق الا حكمها **قلت** كلام الامام في عين النجاسة كما يدل عليه لفظه مع لفظ اللخمي وابن
رشد وكلام المصنف في الحكم **وان شك في اصابتها لثوب** او حصير او نعل **وجب نضحه** مستعرا بغسله اي
الظن الشك وظاهر النواد ولو فوره وينبغي الا فوز وجوب الغسل والاثر للوهم فلا يحصل اصابتها لثوب
وشك في ازالتها وجب غسله فقيل لان النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها الا بيقين **ح** ونقدم انه اتفق
اصابته في بعض متعدد وشك في عينه في قوله كنهية **وان ترك اعادة الصلاة** ابدا قاله ابن القاسم وسحنون
مع النسيان والعجز والجهل في الوقت قاله **تت** وفيه نظر مع جهله لان العامد والجاهل بالناسي غير ما هو
المنقول في الشرح وغيره **و** الثاني ان نسبة هذا التفصيل لابن القاسم منه كالشارح بخلاف الخ
من نسبته لابن حبيب وان ابن القاسم يقول بالاعادة في الوقت مطلقا قال **ح** الا ان يقال لابن القاسم قولان
وبعض خفاء بما على ابن عرفة حيث اقتصر على التفصيل لابن حبيب كالغسل الخ كما يعيد الصلاة تارك غسل
النجاسة المحققة مطلقا فيفصل بين العامد وغيره ولم يرد القول بالسنية هنا لورود الامر من الشارع هنا بالنضح

ويغسله
او شك في جميعه
عن
زوال
لعله
تسخينه
زيد
يابس
قاله

مع أنه استعمل من ازالة النجاسة ونضح بمعنى رش من باب ضرب وبمعنى رشح كنضح الاناء من باب منع كما في القاموس
والصحاح **وما** كان المراد هنا الاول بينه بقوله **وهو** رش باليد او المطر لا بالفم لا تتحقق طهورية ما فيه
رشة واحدة ولو لم يتحقق عموما الاكثرية تغط الماء على سطحه مظنة بلله لها او كانت والعرك واعاد
قوله بلا نية مع الاستغناء عنه بقوله ويكفي محل التحصيل بلا نية لئلا يتوهم ان النضح مع كونه تعبديا كما في
عوارض العبد يفتقر لنية **لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما وهل الجسد كالثوب** في انه ينضح
اذا شك في اصابتها له لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما **او يجب غسله** في الصورة الاولى **خلاف** والمعتمد
الثاني **قال** وسكوته عن البقعة مشعر بانها لا تنضح ح فيه طريقة يحكي الاتفاق على
وجوب غسلها والاخرى تحكيه على وجوب نضحها وهذا فيما اذا شك في اصابتها لها لا ان شك في نجاسة مصيبها
او فيهما فلا نضح ولا غسل **و** المراد بالبقعة ما عدا التي يريد الصلاة بها لا الطين فلا نه يعفى عما اصاب منها
كما في ح عن ابن عرفة بقوله وان شك في اصابتها لثوب اي اصابتها له من غير طين بول او شيء او طين غير فور واما
بنضاله من طريق وقد خفيت عينها فلا شيء عليه كما نقله ابن عرفة واما الطعام فلا يغسل ولا ينضح بالشك
على ما يظهر من كلامهم انه المعتمد ما يعاكس او يخالف **وان اشتبه** ماء **طهور بمتنجس او نجس صلى**
بعدد النجس او المتنجس **وزيادة اناء** يتوضأ به ويصلي والمراد انه يتوضأ بالعدد المذكور ثم يصلي باثر
كل وضوء صلاة وكلامه مصدق بما اذا جمع الاوضية ثم صلى بعد ذلك او بعد جمعها وليس مراد احكام بينبغي
حتراز عنه بان يقول مثلا عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء قاله **ح** ثم لا يجب غسل اعضائه لعدم تحقق نجاستها
لدم **و** المراد حسن ان يقال الا المحل محل ضرورة اذ تحقق نجاستها مقطوع به في بعض اوضيته وكذا لا يجب
غسل ما اصاب ثوبه **و** من ماظاهره خلافه ولم يتيمم لان معه ماء طهورا قطعا وهو قادر على استعماله
وقيد المصنف بثلاثة قيود ان يتسع الوقت الى هو فيه وان لا يكثر الاواني جدا والا تحرى واحدا وتوضأ به وامكنه
التحري وان اتسع الوقت له والا تيمم كما لو بقيت كلها او بعض منها دون عدد النجس وزيادة اناء **الغير**
الثالث الا يجد طهورا محققا غير هذه الاواني والا تركها وتوضأ **و** قوله بعدد النجس ابي ولو حكما كما اذا كان عدد
الانية عشرة وتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك في ثلاثة فيصلي بعدد النجس تحقيقا او شكا وزيادة
اناء احتياطا **و** استشعر قوله بعدد انه يعلم عدده فان لم يعلمه صلى بعدد الانية كلها اذا لم يعلم عدد الطهور
ايضا فان علم النوعين وجهل عدد كل او اختلف العدد صلى بعدد الاكثر وزيادة اناء احتياطا الا ان تكثر الاواني ايضا كما
مر **و** مفهوم قوله بمتنجس او نجس انه اذا اشتبه طهور بطاهر لم يكن الحكم كذلك والحكم انه ان علم عدد كل منهما
فانه يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاة واحدة وان تعدد عدد هما وعلم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة
اناء ويصلي صلاة واحدة ثم ان شك في كونه من الطاهر او الطهور فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد
منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم ان عدد النوعين خمسة وعدد الاخر اربعة مثلا ولا يدري ايهما الذي عدده
خمسة ولا الذي عدده اربعة فانه يتوضأ بعدد اكثرهما وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة ولم يكتف بصلاة واحدة
في مسألة المصنف مع وضوئه بعدد النجس وزيادة اناء مع انه يصلي بطهور قطعا لانه مع انتفاء الطهور بالطاهر

صح

صلى بمحل مغسول من غير ملابسة نجاسة ويقع اجمالا في مسألة المصنف فانه تحققت ملابسته للنجاسة في بعض اوضيته ولم
يتحقق زوالها لاحتمال الوضوء الاخير بالنجس فلو صلى صلاة واحدة بجميع اوضيته لكان في صلاته ملابسا للنجاسة
تحقق حصولها ولم يتحقق زوالها **واجيب** ايضا بان الماء الطاهر قد قيل انه يرفع الحدث ولم يقل بمثله في الماء
النجس والمتنجس هذا وما جزم به المصنف هو احد التردد في قوله وجعل المذهب ... لان
ما صرح بكر بعده صحو اناء مطلق ... **ثم ان اخرج**
لو كان معه اناءان مثلا وصلى الظهر مرتين ... العصر وهو على طهارته ويعلم ذلك اناء الذي توضأ به اخرا صلاها به
ونية التي هو عليها ثم توضأ بالاول وصلاها به ... ابن مرزوق لا حتمال الثاني للنجس ... وكذا يفعل الجماعة اذا
استتم الوضوء المذكور لصلاة المغرب والعشاء وهكذا ولا يرد رواية ابن سحنون انه يتيمم ثم يتوضأ على قبا بحاسة
ما لم ينتقض ... لان التيمم لا يرفع الحدث **الشافعية** اذا اشتبه طهور بطاهر او اشتبه طهور بمتنجس
او نجس ... استعمل الاول ... يرفع الحدث **وندب غسل اناء ماء** او فيه ماء بدليل
قوله ويراق وقوله ... لا المعول وان كان ... نصب الفعل ... وهو غسل لا فتضائه ان
تدب الغسل مع الاراقة ... الغسل ... في
اي يندب كل من الغسل والاراقة ... ولذا تدب الاراقة ولو لم تحتج للماء ... فيه كلب مكروه
لخبر خلوا الانية انما ... **لا طعام** فهو مع ... بنجس غسله ولا اراقته ... لتنهيه عليه الصلاة
والسلام عن اضاعة المال ... المدونة ... على الكلب ولغ ... والنبي
غسله لعموم الحديث **واجيب** بان ... الحديث ... تغيير ... بالماء وبان الاواني التي ... ما
الكلاب ... **فان قيل** قد ورد ... الغسل مطلقا
القاعدة الاصولية انه اذا ورد مطلق ومقيد ... **وحرص**
نعم ... **سبعا** ... غسلا سبعا ... سبع ... امرأة
سبع ولا يعوض ... الذي ولغ فيه ... قال الصنع ... وليغسله سبعا وقيل
يعني **بولوغ كلب** اي شربه ... **مطلقا** ... **لا غيره** اي لا غير الولوغ كما
لو ادخل فيه يده او رجله او لسانه من غير تحريك ... فلا يندب الغسل **و** يحمل لا غير الكلب من خنزير وسبع
ونحوهما فلا يندب غسل الاناء ولا الاراقة ... بولوغه ولو تولد ... كلبية وغيرها ... الغسل ولا يعتبر تثنية
للاخ ... **عند قصد الاستعمال** المراد عند ارادة
قصد الاستعمال ... ولا عند قصد الاستعمال
وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث ... الغسل ... استعماله
لبعض ... وجوب الغسل بلا نية
لانه تعبد **لا غيره** كغسل الميت **ولا تتريب** **فان قيل** قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله ... **اجيب** بانه لاتفاقه لانه لم يثبت في كل الروايات قوله احداهن

وللشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين
... اولاهن ... اخراهن ...

مالتثليث ولا ما بعدها وقد استضعفها الموطأ والاضطراب روايتها وتعقب بأن عدم ثبوته في ذلك لا يقتضي تركه لان زيادة من
العدل مقبولة قال الشيخ وفيه نظر لانه انما تقبل الزيادة ما لم يكن من لم يزدها أوثق منه وهنا الذي لم يزدها أوثق كيحيى ومالك
عن الحافظ ابن حجر فيكون خالف من هو أوثق منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود وهو كما يجيء في الحديث
بتمامه فيجيء في الزيادة كما في شرح التحفة واما قوله والاضطراب والبته فجوابه تام اذ هو يوجب ضعفه والضعيف
لا يثبت به حكم ويسمى الحديث بالمضطرب بكسر الراء **ولا تتعدد** ثم الغسل والمراد فيه **بولوغ كلب مرات او كلاب**
كل واحد مرة **فصل** في فرايض الوضوء وسننه وفضائله والصحيح كما قال الحافظ ابن حجر [illegible]
اي المتحجلين [illegible] الغرة والتحجيل [illegible] الآثار وردت بالاشتراط به اهل الوضوء **وفي البخاري**
ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وظاهر هذا الحديث [illegible] يكون لمن توضأ في الزيادة لقوله من آثار الوضوء وقيد رد على الزناتي المالكي في شرح الرسالة في
عن العلماء ان هذا الحكم ثابت لمن له الغرة يوم القيامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما يقال لا يكفر احد من اهل القبلة من
امة محمد سواء صلى او لم يصل قاله المناوي [illegible] وغيره كلهم في شرح الجامع لانه عبر بالقاسم [illegible] وفي القياس
على ان [illegible] لانه النص يوم الشهادة وان ترك الواجب وجعل العراقي [illegible] الغرة والتحجيل [illegible] فضيلة وتشريف
للمتوضي فلا يكونان لسواه هذا واما المتيمم [illegible] حياته فينبغي حصولهما له لقيامه مقام الوضوء وانما ذكر المص
الوضوء بعد طهارة الخبث لاشتراطها في [illegible] المكلف وقدم ازالة حكم الخبث لتقدمه على الوضوء في [illegible] كما
اذا قام يعمل الوضوء خبث منعه ولان الخبث لو لم يقدم لما وصل اليه شيء من البلل من الوضوء فكثر [illegible]
في ما شرايطه فثلاثة اقسام شروط وجوب وصحة وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط **فالاول**
خمسة العقل وبلوغ دعوة النبي عليه الصلاة والسلام وقطع الحيض والنفاس ووجود الكافي من المطلق **والثاني**
ستة دخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وعدم النوم وعدم السهو عن العبادة
المطلوب لها الوضوء والشرط [illegible] والثالث ثلاثة الاسلام ولو حكما كوضوء من [illegible] وعدم الحائل
على الاعضاء وعدم المنافي حال فعل الوضوء **ثم** المراد بشروط الوجوب والصحة هنا ما يتوقف عليه صحة الوضوء
ووجوبه ولا يعتبر الوجوب هنا ما لا يطلب من المكلف تحصيله والصحة ما يطلب منه تحصيله لانهما لا يجتمعان
بهذا التقسيم [illegible] ان له شرط وجوب وصحة معا **وجعل** العقل وبلوغ الدعوة ووجود
المطلق الكافي شرطا فيهما انما هو في حق المكلف واما الصغير فكل من هذه الثلاثة انواع شرط في الصحة [illegible]
له [illegible] والشرط طلب وصحة [illegible] الصغير والطلب للمكلف عن جهة الوجوب وللصغير [illegible]
لا استيعاب **و**اما من جعل عدم النوم شرط وجوب [illegible] بل هو شرط لها [illegible] في الصلاة عدم
شرط لها **فان قلت** جعل النفي [illegible] شرطا انما يكون في محل يقبل والنايم لا يمكن منه وضوء ولا صلاة
فكيف بعد عدمه شرطا في صحة الصلاة [illegible] هنا من عدم من شروط الوجوب ويعترض عليه في جعله في الصلاة
شرطا لها **قلت** هو من سبيل العرض [illegible] ومن فروع الوضوء منه ولو مع نية نطقا وهو لا ينتفع بذلك
لنومه لم يصح كما لا يجب عليه والغسل كالوضوء في الاقسام الثلاثة لان الغسل [illegible] وكذا التيمم والصعيد

وهو معقول المعنى خلافا للكثير [illegible]

اللهم صل وسلم على محمد وآله وصحبه

مكان المطلق الكافي ويخالف الوضوء في انه لا يجب بدخول الوقت او ذكر ما يجعل له من شروط الوجوب بل هنا من شروط
الصحة والوجوب [illegible] العقل [illegible] بشروط الصحة [illegible] بنفسه ولما يجعل له **وأما مكروهاته**
فسبعة [illegible] الاكثار من صب الماء [illegible] وقيل الافراغ الوضوء في المروية الغسل [illegible] الصاع الى خمسة
امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلا وكشف العورة والكلام اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح والاقتصار على الواحدة لغير العالم وتخليل اللحية الكثيفة **و**قوله وقيل
الافراغ الوضوء [illegible] كما نبه [illegible] الفصل وقوله لغير العالم [illegible] واما العالم فلا وقيل يكره له وهو ضعيف والا
المشهور انه خلاف الاولى للعالم وغيره لا مكروه ولا جائز مستوي الطرفين **فرايض الوضوء** جمع فريضة على خلاف
القياس [illegible] فعايل فعالة قال ابن [illegible] وبفعايل اجمع فعالة وشبهه ذا تاء او مزالة وفوق ثنا جمع فرض
غير ظاهر [illegible] فريضة بمعنى فرض كما في كبير **و**فرايض جمع كثرة والتعبير به بناء على ان مبدأه
ما فوق العشرة مشكل واما على ان مبدأه الثلاثة وهو الصحيح فلا اشكال **و**اما تعبيره بفرايض الصلاة بجمع على
كل [illegible] العطف قبل الخبر [illegible] الاخبار عن الجمع بمجرد **فاولها غسل الوجه** [illegible] غسل الوجه
[illegible] وعد [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] كلامه يشمل
له للصدغين [illegible] ويكونان من المغسول [illegible] بعض شراح الرسالة مع انه [illegible] للمصنف انهما من الرأس
وهو المعتمد [illegible] الكلام [illegible] الصدغان [illegible] الوترين **و**شمل كلامه ايضا
البياض الذي بين العذار والاذن **و**في ابن عرفة في وجوب غسله وعدمه ووجوبه لغير الملتحي دون الملتحي ثلاثة اقوال
الى المسايل الاربع [illegible] ما بين شعر الصدغين [illegible] الوجه الثانية [illegible]
[illegible] البياض [illegible] الرابعة ما بين العذار والاذن [illegible]
فيها الغسل قطعا لانها الوجه والثانية لا يجب غسلها على المعتمد خلافا لما شهره بعض شراح الرسالة [illegible]
لانها من الرأس [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] ظاهر **و**الثالثة يجب الغسل فيها لانها من الوجه [illegible] والرابعة فلا يجب الغسل فيها [illegible]
[illegible] من الوجه [illegible] غسلها هو النقل فيها [illegible]
[illegible] الصدغين ما بين العذار [illegible] الوتد [illegible] الثلاثة جارية في
البياض [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] **منبت الراس المعتاد** [illegible] غسل الوجه [illegible]
واما قوله **والذقن** فعطف [illegible] وغسل الذقن **فان قلت** [illegible] العطف [illegible]
وهو ممتنع **قلت** [illegible] العطف [illegible]
واو وغسل ظاهر **اللحية** [illegible] المعتاد [illegible] على الجبهة [illegible]
فيقتصر على غسل الجبهة ولا يجب عليه غسل ما فوقها [illegible] الواجب [illegible] يجب غسله من

الوجه

من الراس ليستكمل كومسح جزء من الوجه ليستكمل الراس للقاعدة المذكورة • قال بعضهم يجب غسل شيء من الراس في
غسل الوجه ولا يجب مسح بعض الوجه في مسح الراس لان المسح مبني على التخفيف وظاهر الرسالة وابن الحاجب
عدم الوجوب • قوله تخرج بالمعتاد [illegible] تخرج عن غسل الجميع قطعا [illegible] التفصيل فالاغم
يغسل [illegible] بقية كلامه فيسقط الاعتراض عليه بان [illegible] بالمعتاد في غسل الوترة اي الحاجز
بين طاقتي الانف • ويغسل اسارير جبهته جمع اسرة الواحدة سرر كعنب وفي الصحاح كالنهاية انه جمع اسرار
كاعناب فيكون الجمع على كل التقدير • قال [illegible] جمع اسرورة كاساطير واسطورة • وهو خطوط الجبهة واثنيها
شقها ومحل وجوب غسلها [illegible] ثم تلحقه به مشقة [illegible] الماء [illegible] ايضا • ويغسل ظاهر
شفتيه وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف • ويحتمل ان يريد ما يظهر منه عند تغميضهما
[illegible] عند بعض القراء [illegible] وهو ايصال الماء للبشرة حيث تظهر
البشرة اي الجلدة تحته عند المواجهة • قوله [illegible] عند التخاطب او عند مجلس التخاطب بفتح التحتية فيما
تظهر البشرة تحته وليس كذلك قاله ع • [illegible] عند التخاطب لابن بشير [illegible] وخرج بتظهر البشرة
تحته الكثيفة فيكره تخليلها على المشهور لانه من التعمق [illegible] المدونة وقيل يجب وقيل يندب واستظهره ابن رشد [illegible]
وانما وجب تخليلها اي الكثيفة في الغسل على المشهور دون الوضوء لان المطلوب في الغسل المبالغة
لقوله [illegible] والترمذي والنسائي وابو داود وضعفه تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشرة بخلاف الوضوء فانه انما امر فيه بالوجه • والوجه ماخوذ من المواجهة [illegible] وعدم وجوب تخليل الكثيفة [illegible]
واركانا ضعيفين [illegible] في كيفيته فقيل [illegible] الشعر [illegible] وقيل تبليغ الماء للبشرة • وقوله في قول المصنف
تخليل [illegible] لداخل الشعر او لبلوغ الماء للبشرة يقتضي [illegible] تخليل الخفيفة وليس كذلك [illegible] الكثيفة
على القول بتخليلها واما الخفيفة فتخليلها ايصال الماء للبشرة قطعا [illegible] • وشمل كلام المصنف شعر الحاجبين
والاشفار والعنفقة والهدب كما قال ح • وشعر المراة ولحيتها فتخلل الخفيفة [illegible] المذهب دون الكثيفة
والماجب [illegible] وجوب تخليلها ايضا [illegible] ونقله سند عن الشافعية [illegible] انه
لا يجوز لها حلق ما تحلقه من لحية او شارب او عنفقة للتجمل لانه تغيير لخلق الله • وهو ضعيف والصحيح
جواز حلق ذلك لها [illegible] الشافعية [illegible] • [illegible] انه يجب عليها حلق
جسدها لانه مثلة [illegible] بغير وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها [illegible] بعيد انه الراجح لا يغسل
موضع [illegible] غائرا [illegible] وعضو [illegible] فهو [illegible] والصحيح خلو [illegible] لا يجب عليه غسله
اي دلكه بالماء حيث لا يمكن دلكه ويوصل الماء له والجرح الغائر [illegible] ولو نبت الشعر حولها وستر
اي [illegible] ايصال الماء [illegible] • وعطف على ما من قوله غسل ما بين العربضة الثانية بقوله • وغسل يديه بمرفقيه اي
[illegible] بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه [illegible] مع مرفقيه [illegible] اي ما بين [illegible]
به ومعناه [illegible] الذراع المتصل بالعضد [illegible] والعضد [illegible] عن المدونة
وفي [illegible] عنها خلاف [illegible] • ولما كان [illegible] المذهب ان المرفق [illegible] الساعد منفصل
بالعضد

فصل في التوضي

البلوغ

بيان الخفيفة وتخليلها

في

[illegible]

لا يعلم

ولما قوي انه يجب غسل ظاهر اللحية [illegible] ان [illegible] الكثيفة دون [illegible] بعض [illegible]

اللهم صل وسلم على محمد وآله وصحبه

بالعضد فالرفق المدونة ويغسل قطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذ القطع [illegible] ولا يغسل
لك اقطع المرفق لان المرفق في الذراع وقد انتهى عليه القطع • [illegible] وبعضا [illegible] واما الوكان [illegible]
قطع له عضو من اعضاء [illegible] • وانظر لو خلقت يد في العضد غير مرفق [illegible] المرفق
هو العام او يجب غسلها [illegible] احتياطا • ويغسل بقية [illegible] العرض [illegible] او غسل بقية [illegible]
فلا يخص كون كلام المصنف [illegible] انه من العرض [illegible] اي بعضه [illegible] • واما
نصه [illegible] الوترة [illegible] غسل بقية المعصم [illegible] غسل [illegible] وظاهر [illegible] • [illegible]
لا بد من [illegible] عليه غسله [illegible] بقية معصم [illegible] معصم صغير [illegible]
والمشترط [illegible] وجوب غسل البقية [illegible] قطع كله في [illegible] الغسل • واجيب ايضا [illegible]
بالمشترط [illegible] ذكره خلقت بمنكب بفتح الميم وكسر الكاف [illegible] يدل على العتاد
بالمخلوق [illegible] ولا مرفق [illegible] ولا عضد يجب غسلها في السليمانية لو [illegible] عضد دون
ذراع غسلت [illegible] كانت بغير منكب غسلت ايضا [illegible] مرفق [illegible] في محل العرض [illegible] في غير محله
غسلت ان كان لها مرفق [illegible] الغرمان [illegible] ولا [illegible] • فلو قلنا هذا يقتضي [illegible]
غسل [illegible] بالمنكب [illegible] • قلت [illegible] انما غسلت [illegible] لها مرفق [illegible] الرابع
والمنكب [illegible] مجمع [illegible] العضد والكتف [illegible] الكتف ما فارق الرقبة الى منتهى راس الكتف [illegible]
العضد يسمى منكبا وما نزل عنه الى المرفق يسمى عضدا ومن المرفق الى الكوع يسمى ساعدا • وينبغي [illegible]
[illegible] البد [illegible] نبتت وحدها غسلت [illegible] او كانت [illegible] ونبتت بمحل الفرض غسلت ايضا مطلقا
[illegible] غسلت [illegible] ولو [illegible] احسنته [illegible] • والباء بمعنى
مع • [illegible] تخليل اصابع [illegible] ان يخلل المتوضي اصابعه وعلى باطنها وبوسطها • [illegible] صفة التخليل
يكون [illegible] اصابع [illegible] من الظاهر والباطن [illegible] صفته في اصابع اليمين [illegible]
لانه من الباطن تشبيك وهو مكروه [illegible] التشبيك انما يكره في الصلاة خاصة كما قال [illegible] • وهل تخليل
اصابع [illegible] او اجب [illegible] وكلام [illegible] • وعلى انه واجب [illegible] حتى [illegible]
[illegible] انه [illegible] الموالات [illegible] • وقوله [illegible] ترتيب [illegible] عن الجزولي وابن عمر
[illegible] اصابع يده اليمنى [illegible] واصابع يده اليسرى [illegible] الاحالة [illegible] على تخليل [illegible]
الرفع والنصب [illegible] البسط [illegible] تخليل [illegible] فاله [illegible] وعلى [illegible]
مع تخليل [illegible] الاحالة [illegible] الماذون [illegible]
يجب [illegible] ولو ضيقا [illegible] عليه اذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته [illegible]
[illegible] الماذون فيه [illegible] ونقض [illegible]
[illegible] وسلم

بيان العرايض

المعصم

[illegible]

[illegible]

كالمس فيهما في كفاية تحريكه على المذاكرة واسعا كما تجعله المراة وغيرهم في اصابعهم من عقود وغيرها فلا يجب نزعه ان كان ضيقا
فلو اتسع كفى تحريكه خلافا لابي محمد في من وجوب نزعه ايضا كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة المحرم وهي
قريبا المتسع ويجب نزعه او خلاف وهو مختار عج او يكفي تحريكه ضيقا ايضا وهو ظاهر ح وانما اضطرب فيه واتفق على
نزع خاتم الذهب الضيق على ما يفيده ... اشتراكهما في الحرمة لعدم ضعفا فيه بخلاف خاتم الذهب قاله ح والظا
هر ان خاتم الحديد والرصاص لاستحقاقه الوعيد كخاتم الذهب والظاهر انه يجوز ... لبسه ايضا
ثم يكره لتداركه وغيره فان لم ينزعه كفى تحريكه ان كان واسعا فان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته نزعه فيما علما
تجعله الرماة في ابهم والمراة كالرجل في الخاتم ولو ذهبا للاباحة لها فلا اعادة عليها واما ما تجعله من سوار وتخاص
او العقد فيمنعه ... الرجل ... على ما ... تعويذة ونحوه في خارج قوله ونقض غيره كلها ... على هذا
شعر المراة والخيوط وما على جسدها من عجين او غيره ونحوها من نحو لطخ وكشمع وزفت ونحوها الاخضاب
... ويبقى تغييره باثره ... من متجسد قطعا ومثل الخضاب بالصباغ بشرط حكها وكذا النشادر
عند ... واستحسن خلافا للشيخ والمراد بالحنا تقبلها واما اثرها الذي هو الحمرة فلا يضر ومثل نقض
النعل الذي على ظهر شعر المراة ثم قال ... ان لم يكن لضرورة والا لم ينقض في الطراز واما ما كان في مستكن
الشعر او اعلاه فلا ينقض لان مستبطنه لا يجب ايصال الماء له في الوضوء ولا مباشرته بالمسح وانما تعلق المسح
بظاهر الطبيعي دون باطنها قاله في الطراز ايضا انظر ح والشوكة تبحث بالهمة فلعتبار لا ولا يجب قلعها
وتوكار اسقاطها للمشقة ولانه طار من حيز الباطن والعرق بينها وبين زوال الخد والجبيرة او مسح
الخد بيد ان فيسقط عنه زواله وظهور سيله والجبيرة مقصودة بالمسح جزوا لها زوال المقصود بخلاف المصنف
ايضا ما يتجسد مما يمنع وصول الماء كاثر سواد بجوزة وطيب ودهن متجسد الغير فليس مما فيه غسل ولا
مسح وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص الطيب بمفرقه وبيص بريقه وصاحبه بوزن ... معناه بريق
وما ذاك الا نما الصحابة بجعل الطيب ... وسطرهم وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزائد على حقيقة ما يرى به
فانه ذو ما خف التجسد بسير ابو محمد العضو فلو تجسد العضو في الدهن ينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه احتياط
وحيث كان غير المتجسد لا يمنع فلا يضر ولو انضاف الماء معه بعد قلع غسل المحل لما مر انه انما يشترط طهورية
الماء حال ملاقاة العضو تعاما لا حال انفصاله خلافا لقوله بطهور منفصل كذلك ومن المانع ايضا المتجسد لغير الكا
تب وكذا او ... قبل الصلاة فان راه بعدها فلا يضر اذا امر الماء على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من
يشتغله في عمل احتراز منه كصانع وبايع وما يكتب في بعض اعضاء الوضوء لتداو يمسح عليه فيوو ما بل
كان مراد احتش عليه بالمسح زواله وينوي اعادة كتبه بعد زواله كذا اجاب به عج وعهد الجبهة الثالثة
على غسل قفا ... ومسح ما في استغفر عن الجمجمة من جلد او شعر عليه وهو من حد الجبهة الى منتهى القفا
ولا يجب غسل القفا ولا شعره ويدخل في الراس البياض الذي فوق ... الزايد على البياض فوق الوتد ويمسح الراس عام
جريره وبدي معيرة كمل اللحية ... مستقر في حرقة فان تعين او لم يعم
منع مسحه به ويجدد الماء على الراجح اذا جفت يده قبل تمام مسح الراس لا ان رد فلا يجدد له ويشترط ......

نفل الماء له فلو اذا مسح دون باقي اعضاء الوضوء الا اذا كان بعده النفل يقتضي المسح فلا بد من النقل حينئذ واما الراس
اذا غسل فلا يشترط النقل اليه وانظر في الجنب الواجب عليه غسل راسه ويمسحه لضرر هل يشترط نقل الماء حينئذ
اعتبارا بالحال او لا اعتبارا بالاصل وهو الظاهر والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها لتركت الصلاة وبالبعض لصلت
يكتفى منها بمسح بعضه لا لرجحانه بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب وفعله فرع
عثمان الغرب وفي كلام ز ... وغيره ولعل التغليظ في مثل ذلك احسن او متعين لجوازه بشروطه قطعا بخلاف تركه
بعض ما وجب العمل ضرورة بل كسلا بعظم عن عقبة البا بمعنى مع في الكلام حذف مضاف في علمهم كلامه
اي مسح راسه مع مسح نبت عظم صدغيه ومثل النبت حيث لم يكن كالنبت كالراس الصلع في الراس كالشعر فيه
واما قول المصنف الثاني لا اقتضائه بدونه انه يمسح الصدغ كله وليس كذلك مع المسترخي من الشعر عن حد الراس
من رجل او امراة كالذوائب وهو ما طال منه ولو نزل للقدم ولا ينقض ضفره رجل او امراة اي لا يجب على رجل او امراة
نقض ضفر بما لم يشتد الضفر بل لا ينقد وظاهره ولو اشتد الضفر بنفسه واما ما ضفر بخيوط كثيرة في
فيجب نقضها في الوضوء الكلام فيه هنا وكذا في الغسل ان اشتد والا فلا انه يجب نقض الضفر اذا اشتد بنفسه في
الغسل خاصة واما الخيوط ... في الوضوء والغسل الا ان يشتد وبمنزلة ولو اشتد الخيوط بالنسبة
للكثير والفرق بين عدم نقض المشتد بنفسه هنا ونقضه في الغسل بناء المسح على التخفيف ونقض
الشعر في كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة في نقضه وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة والضفر
فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر منه او ما صار كالحبل قاله عياض والتعبير بالعقص اولى من الضفر لانه
يعلم منه حكم عدم نقض الضفر بالاولى جمع في هذه الفريضة وغيرها الرجل والمراة تنبيها على انه كالمراة
في جواز الضفر وجواز المسح على العقائص خلافا للبلنسي في شرح الرسالة في منع ضفر الرجال ومسحهم ولا يعمل به
وعلى كلامه فلا بد له من نقضها لان المسح عليها رخصة والمعصية تنافيها ويدخل يده تحتها في رد المسح
والمعنى ان تعميم المسح واجب كالشعر الطويل ويخاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقي بلل من مسح
الجرم وقول الشيخ عبد الرحمن الرد سنة طال الشعر او لم يطل يعني بعد حصول التعميم اذ قبله لا يمكن الرد
وغسله اي ما على الجمجمة يجزي عن الوضوء واما ابتداء فقيل جائز وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى وغسل
رجليه بكعبيه اي معهما الناتئين بمفصلي الساقين لخروج الكعبين بمعنى العظمين
اي خارجين عنهما من كل جانب يدخل عليهما وليس المراد خروج عنهما ومفصلي تثنية مفصل بفتح الميم
وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس اللسان وفتح الميم هو الصواب ويقول كتابة الطالب عن الرسالة
في باب صفة العمل فيه قولها في السجود وتطرح مفاصله اي مفصل بكسر الميم والصاد واحد مفاصل الاعضاء
انتهى خلاف هذا وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر المصنف لا ما يمر على الكعب وهو الظهور وذا زنجاع ومنه الكعبة
وامراة كاعب اذا ارتفع ثديها وندب تخليل اصابعهما من اسفلهما الخنصر في حديث بالمسبحة بادئا بخنصر
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وندب تخليلها البشرة النتاضية وتجب التخليل اصابع اليدين لضيق ... اقترابها
واما تخليل اصابع الرجلين في الغسل فيجب على المشهور ولا يعين ... من توضأ في تخفيف اللاح ... عمر

ولو طال جعله لم ينشروا بتعلويه وسخ يستر بعض داصبع او اشتر علو اكثر داصبع وجب فلمه ووجب على متوضئ
غسل ما تحته كما جرى به تعشير لغيبه محله اصالة بخلاف داو ريانه معا تركمله اصالة ولذا لا يجب فلمه ولا ازالة ما
تحته من وسخ بل ازالته تعمق ووسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح بخلاف طولها غير المعتاد فيجب
ازالة ما تحته من الوسخ كما قال وبه يفيد قول ناظم مقدمة ابن رشد ووسخ داظفار ان تركته فما عليك حرج او
زلته او حلق راسه وهو متوضئ لا يعيد مسح موضع الحلق ولا غسله في غسل وفي وجوب اعادة شعر
متوضئ رجل او امرأة موضع لحيته وشاربه وتخريج حواجبه او عضي او بعض الجميع اذا حلقه هو او حلق
له او سقط وعدم وجوبه قولان كاظهر كغيره كانت خفيفة او كثيفة قيل ويتبع ويكون محل الخلاف في الكثيفة
فقط والظاهر هنا جاري الخلاف جاري مطلقا اهـ وكذا هو كلامهم وذلك القائل ما لوجوب نظر الى سترها الشعر
المحل وحيزوان فيغسل لذا المحل فانه بعض شيوخنا انظر **قال العيني** في العيني هل تعلقها
في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للبعض وفي الخفيفة في الغسل البشرة بالتخليل ومطلقا لان منبت الشعر
لم يغسل وفرق بان انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام وفي ع الراجح من القولين عدم الاعادة سواء
كانت خفيفة اولا قال وانظر هل الغسل كالوضوء لذلك اولا فيه نظر قلت يستنبط مما في الغسل
اما متفق فيه على عدم الاعادة او الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولوجوب تخليل اللحية فيه مطلقا في الوضوء
في جواز حلق الراس حيث لا ضرورة وكراهته قولان مرجحان واما الفرق بين المتعمم فيباح له لوجود بعض الشعر
وبين غيره فيكره له على المشهور وجميعه لابن عمر واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام وفي ح حرمة
حلق اللحية وكراهته قولان وهذا كله في حق الرجل واما المرأة فيجب عليها حلق جميع ذلك كما مر وانظر حكم
حلق لحية الخنثى المشكل كذا في كبير عج ولا نظر فقد صرح المصنف في الكتاب بانه اذا نبتت له لحية فلا اشكال انه رجل
هو ذكر متفق فيه وعليه الحلق يسير **وسادس الفروض دلك رابعة المجمع عليها**
لذكرها في القرآن ذكر الثلاثة المختلف فيها بين ابن اسية وفرق ما بيه الراجح عندنا فقال وهو امرار اليد على
العضو وقيل امرار العضو على العضو والراجح الاول فلذا لو صب الماء رجليه بدالك بعضها اوعب فاختلف هل لا يجزئ ايضا
ورواه ابن القاسم عن مالك او يجزئ وهو قول ابن القاسم نفسه واخذ له غير احدى الرجلين على الاخرى ولا يجزئ بخرقة
والظاهر ان المراد بالبعض باطن الكف فالدلك بكرفيه مع امكانه بباطن كفيه لا يجزئ ثم يكفي الدلك ولو بعد الماء وتنوع
مقارنته للماء في الوضوء الكلام فيه دون الغسل فانه ذاته فيصح ايضا فيه المقارنة وبانه في حلو ولو بعد الماء
تجوز الاستنابة فيه للضرورة وينوى المستنيب دون النائب وتصنع لغيرها وفي اجزائه قولان واطلاقه
مستانه على صب الماء فيجوز اتفاقا وكظاهره طولغيه ضرورة وفر تعيبه كما لا افععه من كبير عج و وتعذر الدلك
سقط وهل الموالات بين فرائض الوضوء وهي اتيان بجميعه في زمن متصل وما هو في حكمه بان فرق يسيرا
لانه لا يضر على المشهور ولو عمدا او باخير واجبة ان ذكر وقدر وبنى استثنانا بنية ان نسي عضوا او
لمعة والنسيان ولو حكما كما اذا اعد من الماء ما يرى انه يكفيه فتبين خلافه او اراقه شخص او غصبه او اريق
عنه بغير اختياره او اكره على التفريق انظر داري هنا بادا مطلقا طال قبل التذكر ام لا ويغسل او يمسح اللمعة

او العضو المنسي وحدها طال او لم يطل بنية وبغير استثنانا ما بعد العضو او تلك اللمعة من اعضاء وضوئه مفروضة
كانت او مسنونة ان ذكر بالقرب فان ذكر بعد طول فعاد فيعيدها بعد المنسي واستغنى المصنف عن هذا التفصيل الماسيد
كره في الكلام على اعادة المنكس لا حكم المنكس والمنسي فنسوية في الاعادة نسواء عند ابن القاسم قال وفرق بعد التذكر انتقل
وضوءه ولا يدخل في النص عن ترك العبادة لانه فرض حصل فيه خلل وبنى استثنانا بغير نية ان عجز ولو حكما كما اذا اعد
ما ظن انه يكفيه او بانه لا يكفيه لعدم وجود غيره عنده او شك في ذلك فتبين انه لا يكفيه في الصور الثلاثة او اعدما ظن انه يكفيه
فلم يكفه او كل بعض نسيان ولم يجد ما لم يطل واما من اعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فعليه من صور العجز فلا يبنى طال او لا
العامد للتفريق كالعاجز ببني ما لم يطل والطول مقدر بجفاف الاعضاء المعتدلة كما يقول النفل وذكر صاحب الجمع عن ابن
هارون مخالفة في العاجز واستظهره ح ولكن الاعتماد وادوا ما يعلم منه ما تضيفه الطول ما استظهره ح بعد
ذا المصنف عقب قوله مطلقا وما بنى ما لم يطل بجفاف الخ لشمول العامد كما في النقل فتم يشير العلم مع الطول المعتبر
من التعريف بخلاف الناسي **وبين الطول بقوله** بجفاف اعضاء بزمن معتدل اي اعتدال الشخص صاحب الاعضاء
بين الحر والبرد والبيوسة او بين الشيخوخة والشبوبية اي اعتدال مزاجه واعتدال الزمن بين الحر والشتاء وهذا التحديد
بعد هو المشهور على ما للاقفهسي ونقص منه اعتدال المكان وعزاه ابن كما في لابن حبيب وقيل بالعرف وعزاه
العاكهاني لابن القاسم وشهره ابن عمر وسنة وشهر ابن رشد فاو وعليه او وقفا حصيا للشيخ عليه وكذا عامر اعتبر
ابن عبد الحكم ولابن القاسم بعيد الوضوء والصلاة ابدا كشرط سنة من سننها عمدا لانه كالعابث المتهاون بعد اختلف
المشهورين في صورة العمد ما للابن عبد الحكم ويختلفان في ذا ايضا اذا عمل الوجوب لانه لترك الواجب وعلى السنة
لتهاونه بها لا التي كما قال معنون كما يفيده هذا التعبير كبعض الشراح لا لفظ خلافا لغ واخر الفريضة السابعة
مع ان حقها التقديم لفعلها عند او اجرح لطول الكلام عليها فقال ونية رفع الحدث والنية من جملة الارادات لا من
باب العلوم والاعتقادات وهي ليست من كسب النوض وانما كسبه فعل الوضوء ولا كنها تابعة لفعله مقومة
عليه ولا افتتاح لنية اما ليلا يلزم التسلسل كما قال جماعة من العضاء واما لا صورتها كافية في تحصيل مصلحتها وهي
تمييز العبادة كما قال القرافي واما لانها لا تتصح فيها النية كالنظر الاول المعطي للعلم باثبات الصانع كما قال العيني
عند وجهه او يدابه لا عند غسل يديه الى الكوعين ولا استنشاق في توضيحه ليلا تعرى السنن السابقة للوجه
عن نية بل المشهور انه ينوي لها نية مفردة كما سيأتي او العرض وهو هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيدخل وضوء
الصبي والنافلة وقبل دخول الوقت لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لخروج الاول قطعا وكذا الثاني والثالث الا ان
يريد بكونه يعاقب على تركه او تلبسه بالعبادة تاركا له وقولنا قبل دخول الوقت اما بعده فيصح بالمعنى
الثاني قطعا وبه ان الوقت المتسع كالوضوء قبل دخوله وفيما قاله لما وجب الفرض بدخوله وقته صح ارادة
المعنى الثاني قطعا او كان موسعا وبعض اذا نوى الفرض ولم يلاحظ احد المعنيين السابقين والظاهر صحة
ضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوضئ بعدما صحة العبادة تتوقف على الوضوء وكذا الوضوء الوضوء الذي امر الله به
ولعله لا يخرج عن نية الفرض وسيأتي في قوله او نوى مطلق الطهارة مسئلة اخرى غير هذه وهي ما اذا نوى مطلق
الوضوء او استباحة ممنوع اي ما منع منه الحدث بمعنى المنع المرتب على الاعضاء او يعني الصفة المقدرة قيامها
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بعمالها على ما مر صدر الكتاب ويصح وضوءه وان جمع الثلاثة لتلازمها فان خطر

وإن خطر بباله أحدها أو اثنان أو ثلاثا سببا أو أخرج أجزاء جميعها وأما إن نوى رفع الحدث لاستباحة الصلاة
أو العكس فتبطل النية وتكون عزما للتشاغل وهذه غير قوله أو أخرج بعض المستباح لأن معناه اقتصر على
نية صحيحة وأخرج بعض ما يستباح بها أنا مثلا أو مع تبرد أو تدفي أو نظافة أو تعليم أي تعليمه الناس
الوضوء بكيفية ما يتوضؤون للآخر أولا وأما حاو كالتبرد والثالث مندوب فلو أدخل الكاف على تبرد لشمل التدفي
وأما إن كانت نية التبرد أي ونحوها مما مر لا توجب خللا في نية الوضوء لأن غسل الأعضاء يقتضي التبرد
فنيته غير مضادة للوضوء ولا مؤثرة فيه وهذا واضح إذا توضأ بما يحصل به التبرد لا بحار ينوي به التبرد أو
عكسه تلاعب لأن الأكثر معتبرة لا ردها هنا كما هو ظاهر كلامهم أو أخرج بعض المستباح كما إذا نوى الوضوء
لصلاة الظهر فقط أو لمس مصحف أو المسجد دون صلاة فوضوءه صحيح وله الصلاة به على المشهور ويباح له كل
المنوي وغيره إذ ليس للمكلف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية عنها كقوله أتزوج ولا تحل لي الوطء مثلا
أو لو نوى شيئا ولم يخرج غيره أو نسي حدثا أي ناقضا فيشمل السبب ونوى رفع غيره سواء حصل
المنسي مقدما أو هو وغيره خلافا لمن فهم من المصنف عدم إجزائه بوضوءه صحيح لأن الأسباب إذا اتحد موجبها
جنسا بفتح الجيم أي ما يجب ويترتب عليها ناب موجبه بكسر الجيم أحدها عن باقيها ونوى غير ما صدر منه
عمدا لم يصح وضوءه لتلاعبه **تنبيه** استشكل المصنف بأنه إن أراد بالحدث الخارج المعتاد
فنية وضوء من بعض أنواعه مع نسيان غيره باطلة ولا وضوء لأنه لم ينو رفع الحدث أي المنع أو ما بمعناه
وإن أراد به المنع المرتب وما بمعناه فحيث إنه قبله لا يتصور نية رفعه ونسيانه في زمن واحد لأنه شيء واحد
وإن أراد به المنع لا من حيث ذاته بل من حيث ترتبه على سبب فإنه لا يمكن تعدده لأنه إذا ترتب على اللمس مثلا
لم يترتب على غيره مثلا بعده وحينئذ فلا يتصور نية رفعه ونسيانه في زمن واحد **وأجاب البساطي**
بأنه يتصور نية رفعه بالنسبة لما ترتب عليه ونسيان رفعه بالنسبة لغير ما ترتب عليه بعد فرض أن لو
ترتب عليه قال وهو بعيد جدا لا أخرجه والفرق بين هذا وبين أو أخرجه بعض المستباح أو هذا تناقض في
ذات النية وما تقدم تناقض في متعلقها فلم يضروا أراد بالحدث هنا الأعراف لأنظار هو الذي توصف بالإخراج فلا
يرد قوله ونية رفع الحدث فإن المراد به الماهية ولهذا أعاده هنا نكرة بعد ذكره له معرفة ثم نبه على قوله أو
نسي حدثا قوله لا أخرجه فيما إذا كان عمدا ونوى غيره ولم يخرج ما ذكره فإن قوله يقتضي عدم صحة وضوءه وما
يقتضي عدمه وهو المعتمد فلو قال أو نوى حدثا غير مخرج سواء لشمل هذه الصورة ويكون فيما يظهر قد
حصل منه **وشمل** قوله لا أخرجه أربع صور أن يكون ما نواه وما أخرجه تيقن حصولهما منه أو شك فيهما
أو تيقن حصول ما نوى رفعه وشك فيما أخرجه أو عكسه **تنبيه** قوله لا أخرجه واضح في حصول
الناقضين منه دفعة واحدة من غير ترتب بينهما في الوجود وفيما إذا ترتبا ونوى الوضوء مما خرج ثانيا وأخرج
بنية ما خرج أولا وأما إن ترتبا ونوى الوضوء مما خرج أولا وأخرج الثاني فيبحث في عدم صحة وضوءه بأن ما حصل منه
ثانيا لا أثر له نعم في القياس ينبغي أن لا يضر إخراجه مع أنه يضر كما هو كلام المصنف نعم **وأجيب** بأن الثاني
لما كان يترتب عليه الناقض تقدير أن لو كان أولا أو صهر دأضر إخراجه وهذا على طريقة ما مر عن البساطي أو
نوى المنوي مطلق الطهارة المشاطلة للحدث والخبث فلا يجزيه لأنه إن أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث

أما إن قصد

اللهم صل وسلم على محمد وآله وصحبه

أما إن قصد الطهارة لا بقيد إباحة فالظاهر الإجزاء كما قال سند لأن قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولو نوى فيها من
توضأ البكور على طهر أجزاءهم وإذا نوى مطلق الوضوء اعتبرت نيته فيما يظهر وكذا إن صرف للعرض بمنزلة من نوى
الجمع مع غيره نية فرض ولا نفل فإنه ينصرف للعرض فإنه ع واستظهر أن نيته غير معتبرة في التيمم وضوءه أو استباحة
مما لا فعل ما فرضنا له الشمار يحوم بتوقف عليها كقراءة القرآن ظاهر أو النوم أو الدخول على السلطان كما لعياض وفوائد
ما أخذ فعله ما صوريه من كونه من الوضوء المباح وإنما ميز كالسلطان كما في عبارة عياض نفسه فالمراد من له سلطنة
بالاستحباب حرم أن يخرج من قوانينه أو كتعليم العلم أو تعلمه أو قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد
السلام والدعاء لأن العمل الذي قصد إليه يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن قصده رفع الحدث اللخمي ومما طلب له السلام ما
قاله أبو الجهم أنه عليه الصلاة والسلام أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل وسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه أخرجه البخاري ومسلم ومما طلب فيه الدعاء أن أبا موسى لما أشعر مسال النبي صلى
الله عليه وسلم أن يدعو لعمه أبي عامر فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه ودعا له وظاهر المصنف ولو نوى أن يكف
عن أكمل الحالات وقيل يصح وضوءه فيستبيح به كما لو استباح رفع الحدث فال ظاهر كلامهم أنه على القول الأول يحصل
له ثواب من فعل هذه الأشياء بوضوء تعليم العلم وما معه على طهر وعنوفيه نظر لقولهم إنه محدث وعدم صحة الوضوء
لا يبلغ ثواب من فعل به ما يصح فعله دونه لما يلقى وضوء الجنب للنوم يحصل به لفاعله ثواب من نام بوضوء صحيح لأن كلا
هو ما ذكر عن ظاهر كلامهم أنه يحصل لفاعلها ثواب من فعلها على ظهر أنه يحصل له مثلا ثواب كمية وكيفية والظاهر
كمية لا كيفية هذا وقال الأبي في قوله استباحة ما منعه لأنها إنما تستعمل فيما كان ممنوعا بدون الحدث
وهو ما ذكر لم يمنع ممنوعا منه بدونها لا تقول هو ممنوع منه على جهة الندب أي يمنع منه على جهة الندب قال
نت وجهه منه أي من أوله نوته أو ما لا تشترط له الطهارة لا يرفع حدثه من باء أو وقاله الباجي أي كتبرد وتنظف ولا
يرد خبر الثمر فيتوضأ مع وقوعها أو الكحل يجب الغسل الكحب تطبيب النظافة كما يجب الكل كما ع لا الطهارة التي
في ذلك خصوص أعضاء الوضوء ومعه أو كان متوضئا وشك ونصوبه فشرع بتوضأ وضوءه الآخر وقال أي أعتبر
وفصل اللغز [illegible] وضوء أول الوضوء هذا الوضوء يجزيه لعدم جزمه بنيته **واستشكل**
عدم إجزائه مع أن وضوءه أولا قد اشتغل بالشك **وأجيب** بأجوبة أحدها حمل الشك في الوضوء
أولا على المستنكح وقد خاطبه الثاني غير جازم بالنية ثم تحقق نقض الأول فلم يجزه الثاني لعدم جزمه بنيته الثانية
أو شكه في الأول كالوهم أو فقد فتوضأ ثانيا بنية غير جازمة ثم تبين حدثه لم يجزه هذا الثالث وعليهما يكون قوله
فتبين حدثه راجعا لهما أيضا النبهان الشك في الأول على حقيقته أيضا ويتصور أنه ناقض لا اعتقاده أنه
غير محقق الحدث علق في الثاني نية رفع الحدث على حصول الحدث تحقيقا لأن الشك فيه فهو منزلة ما إذا نوى
الوضوء من البول إن كان الريح فيكون وضوءه باطلا للتناقض في ذات النية لأن الشك فيها فقد البطلان على
هذا الجواب سواء تبين حدثه أم لا أو جدد فتبين حدثه فوضوءه باطل لأنه لم ينو به الفرض والمرفع الحدث ولا
استباحة ممنوع أي وإنما قصد به الفضيلة قاله ع وهو يقتضي أنه إذا بالمجرد ما ذكر وتبين حدثه قبله
فيصح نحو ما بانه من أن المعتبر لبعض الجماعة ينوي الفرض وإنما تبين عدم الأول لم يعد وصلاتها إعادة المعادة

وانظر هل الحكم هناك كذلك او هو خاص بكلامهم ويفرق بينه وبين الفرض في المعادة بانه يكتفى بالمفصل فوق من الوسيلة
ولا يستغنى عنها في كلام المصنف هنا ما مر من قوله او استباحة ما منع له لانه غير منتظم في كلامه هنا وترك لقوله
فان نوى غسلها بنية الفضل مراده مثلا فمسحها بنية سنة كذلك والمراد بنية الفرض والمراد بنية الفضل
استغلال وهي النية التي احترزنا عنها بقوله الفضيلة لا المندوحة في نية الوضوء ونحو مثله في نية السنة وهذا
بناء على ان نية الفضل تجزئ بعد فعل الغسلة ولو ان لم تقع بنية ما غيره واحد واما ما يفيد مشهور انه لا يجزئ
وان وجب بعد فعل الاولى الا اذا صحت الاولى فلا يتاتى غسل اللمعة بنية الفضل استغلالا اصلا واولى النية المندوحة
في نية الوضوء فاذا اغتسل اليد مثلا غسلة ثم تبعها ثم غسلها ثانية ثم ينوي الفضيلة استغلالا احرازا عنه فمن سنن
واعتبرنا عند المصنف فتبطل الوضوء **او فرق النية على الاعضاء** اي خص كل عضو بنية بان غسل وجهه بنية
رفع الحدث ولا نية له في اكمال الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه بنية وهكذا الى الاخير ومثل ذلك لو فعل ما عدا العضو
الاخير بنية ولا نية له في اتمامه ثم يبدو له فينوي غسله لان ما قبل العضو الاخير لم تشمله النية الا اخيرة وهو لم
يرتفع عنه الحدث قبل ذلك فكان النية التي خصه بها كالعدم فلا يتم وضوءه بناء على ان الحدث لا يرتفع الا بكمال
الطهارة وليس معنى التفريق بعقبه ظاهر من انه قال ربع بنية لوجهه وربع لليدين وربع للراس وربع للرجلين
فان وضوءه في هذا يجزئ به لان النية الواحدة لا تتجزا ولا كل خطا في تمييزها وفرق فالانه من اخراج لامور الشرعية
عن موضوعاتها وقياسه ان لا يجزئ به ايضا **والاظهر في الاخير الصحة** بناء على ان كل عضو يطهر ويرتفع عنه الحدث بانفراده
والصحيح ما صدر به **واستشكل** كل من القولين الذين بنيا عليهما فالاول وهو انه لا يرتفع الا بكمال الطهارة
يلزم عدم تاثير الحدث في اثنائها الا اذا لم تكمل فلا معنى لنقضها فاذا توضا ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى يلزمه غير
غسل اليسرى وذلك باطل ولم يجيبوا عنه **وفرق** بان معناه لا يتحقق رفعه الا بكمالها لا انه يرتفع
حاصل قبل كمالها والاثر يتحقق ويحتمل زواله بالحدث قبل الكمال **واستشكل** ابن العربي الثاني بلزوم جواز مس
المصحف لمن غسل وجهه ويديه في اثناء الوضوء وهو خلاف الاجماع **واجاب** ابن عرفة بانه لا يلزم لان المانع في
اي كل عضو طهر بانفراده بشرط الطهارة في تمامها كما تشهد بان العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تمييز الكل لشدة
قال بعض حذاق تلامذته لا يخفى عليك ما في هذا الجواب من التكلف ثم هو غير سديد لان القائل يقول بزوال العضو بنفس
الفراغ منه طهر دون انتظار شيء ولذا خرج عليه صحة تفريق النية على الاعضاء اي على ما استظهره ابن رشد من قول
ابن القاسم وان كان ضعيفا كما مر واحتجوا له بحديث اذا توضا العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه الحديث
لان خروج الخطايا انما يكون بعد طهارته في نفسه دون نظر الى شيء وعلى كلامه يلزم ان لا تخرج خطايا الوجه الا بعد
تمام وضوئه واليسير من جواب ابن المشترط في مس المصحف ليس طهارة العضو بل طهارة الشخص لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون فالعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص وبنحو هذا الجواب اجاب
ابن عطية والقرافي **وعزوبها** اي النية اي انقطاعها والذهول عنها **بعد** اي الوجه اي بعد وقوعها في محلها مغتفر
لمشقة استصحابها وان كان هو الاصل **ورفضها** بعد الفراغ منه **مغتفر** ولا يعتبره اذا انشا على الراجح وان كان ظاهر
كلام المصنف اعتباره لتعريفه ... بعدم رفضها وعلى ظاهره قرره بعض الشراح ويحمل كلامهما على ما اذا رجع

وكمله

وكمله بنية ورفع الحدث بالقرب لان لم يكمله او كمله بنية التبرد او بعد طول **والرفض** لغة الترك والمراد به هنا تقرير
ما وجد من العبادة كالعدم **في الحج** والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في اثنائهما وفعل
وفيما بعد الفراغ قولان مرجحان **وانظر في التيمم** والاعتكاف هل يرتفضان ام لا **والعرف** بين الوضوء والحج
وبين الصلاة ان الوضوء معقول المعنى وكذا قيل بعدم ارتفاع النية فيه والحج مشتمل على عمل مالي وبدني فلم تناكر فيه
النية وللمشقة فيه على تقدير رفضه والاستئناف صحيحه وفاسده في وجوب الفداء فيه **وفي تقدمها** على محلها
وهو الوجه **بيسير** كنيته عند خروجه من بيته الى الحمام مثل الحمام المتورة لا ملكا هو كذلك وهو بالمدينة
اشبهها من بيته **خلاف** كذلك **خلاف** فان تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء كما لو تاخرت عن محلها الخلو العضو
عن النية **وسنته غسل يديه اولا** ثلاثا **تعبدا** ولو جنبا ومجددا توضا من نهر او اناء او حوض او منتبها من نوم ليل او نهار او
اي قبل ادخالهما في شيء من افعال الوضوء **ويحتمل** ان المراد قبل ادخالهما الاناء كما في عبارة غيره **وعلى هذا فهو** من جملة ما تتوقف عليه
السنة لا كل ما يكون الماء قليلا او نية وضوء وغسلها وامكن الافراغ عليهما منه وادخل يده فيهما الا كانتا طاهرتين او مشكوكا
فيهما او كثيرا او كانتا متنجستين وكان يتنجس منهما وهذا ولو امكنه التحيل على الماء بخرقة وهو ظاهر الباجي
او مع عدم امكان التحيل اذا قدمه وهو ظاهر ابن رشد ويكون ما للباجي عليه فان كانتا متنجستين منهما تحيل ان امكن
والا تركه وتيمم لانه كعادم الماء **واما اذا كان** الماء جاريا مطلقا او كثيرا فلا تتوقف السنة على غسلهما قبل ادخالهما
فيه **ثلاثا** من تمام السنة كما هو ظاهر كلامه وغيره **وذكر** ابو الحسن في الرسالة ان السنة هي الاولى
وهو ظاهر قوله وتشفع غسله وتثليثه **تعبدا** وفرع عليه قوله **مطلقا ونية ولو نظيفتين واحدث**
في اثنائه عطف على عامل نظيفتين وهو كان المحذوفة مع اسمها بعد لو وليس فيه عطف فعل على اسم لا يشبه الفعل
الذي هو نظيفتين كما يوهم البساطي **وافترقتا فيه** ليس من تمام السنة بل مستحب على المنصوص **واستشكل**
جعل الغسل الاول مما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض مستحبا فاذا قدمه
او لم يغسل يديه فانه مستحب **والجواب** ان التثليث والتشفيع انما يكون بعد غسل مستحب او اكثر ...
انما تحققت واحدة وهو كمن ترك غسل اليدين **وتمضمض** **ومضمضة** بنية وهو لغة التحريك **واصطلاحا** قال عياض
ادخال الماء فاه وخضخضته ومجه قال شارحه لفظ ادخال يقتضي انه لا بد من تسبب في ادخاله فلو دخل من غير سبب
فاعل لم تحصل مضمضة قاله **هو** الشيخ ... السنة على ان المجمهور ... فتح فاه ونزل منه من غير
مج فيما يظهر ولا يصوت بمجه ... قاله في المدخل **واستنشاق** بنية ايضا
وهو لغة التنشق وهو الشم **وشم** على جذب الماء بنفسه **واما** مسح الراس ومسح الاذنين فلا يفتقران لنية
ونية الفرض تتضمنهما ولو قدمهما بعد ... الثلاثة او قدمها قبله وتجزئ في المضمضة والاستنشاق وان جعلهما
ولو احرتبه اثنائه وبائنه فيهما في اليدين وهل في الربعة اومنع خلاف وان كان المصنف نبه الثالثة فيهما مستحب
بالغ مفطر ندبا فيهما كرا لنشر ومرتبه وفي ... واختصار ذلك بالاستنشاق ولا صائم فتكره كما في الذخيرة
وفعلهما يست افضل يصدق بفعل ثلاث المضمضة متوالية وثلاثة الاستنشاق كذلك **بغرفة** **وبفعل**
المضمضة مرة ثم الاستنشاق مرة وهكذا الى تمام التثليث **وبفعل** المضمضة مرة والاستنشاق مرة ... وهكذا

وغير ذلك • ولو أبطل عضو بعض لحصول المولاة فيهما ومع أن كلا مستقل فيها يقدم هذا والنجر جدا ابن رشد بل
كلامه أنه متفق عليه أن أبطل فعلهما بثلاث غرفات فعلهما بكل غرفة منقلوا أن فعلهما بست من الصور الجائز في
أنظر ح • وجاز أو أحدهما بغرفة ونبه على ذلك ليقيل أن أفضل اليسر فعل تفضيل حتى تقتضي أن غيره فيه فضل
وأنه معناه النوع • ولما كان يتوهم أن مخالفة المندوب مكروه خلافه أو مكروه نبه على الجواز ثم المراد بين الكيفا
يتيه تحصيل السنتين فلا يغالكيد يعبر عن السنة بالجواز • ذكر الضمير في الفعل العائد على المؤنث والمذكر تغليبا
له على المؤنث أو باعتبار أنهما عضوان • وأتى بقوله أو أحدهما باعتبار أن كلا منهما بعلة أي سنة أي [illegible]
السنتين واستنثار وهو طرح الماء من أنفه واضعا أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه عند نثره ما يسكنا
فقاله من أعلاه • [illegible] لأنه أبلغ في النظافة وفي طرح ما هناك وأنكر مالك في المجموعة أن
يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه فوضع أصبعيه من تمام السنة ونحوه للشلوك على الرسالة وقيل مستحب • ومسح
وجهي كل أذن أي ظاهرهما وباطنهما وجهيه تغليب الوجه على الباطن • ذكر كل ليلا يتوهم تثنيتهما لوجهي [illegible]
أذن فقال البعض مرة ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة اتكالا فالجامع [illegible] شمول الأذن لهما فيه خفاء
كما قال ع • أيضا صرح فيه أنه من تمام سنة مسح [illegible] وأنه سنة مستقلة زائدة على مسح و
بتطهير كل أذن وتجديد ماء بما عند ابن رشد وعبد الوهاب • وظاهر ابن الحاجب أن المسح والتجديد سنة واحدة و
عليه أكثرهم قاله تت ورد مسح رأسه وأما من لم يكن عليه شعر كما [illegible] وجعل من لا شعر له تبعا للذي
الشعر • ونقل ح عن النووي أن من لا شعر له لا يستحب له الرد لأنه لا فائدة فيه هـ واقتصر عليه • ونص الاستحباب
يدل على أن الرد عندهم مستحب خلاف مذهبنا قاله د لكنهم لا يفرقون بين المستحب والسنة ثم رد مسح
رأسه ولو طويلا إنما يكون بعد تعميمه بالمسح فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يديه تحته في رد المسح
يسن في حقه إذا عمم المسح أن يرد • ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيديه بلل من المسح الواجب وإلا لم يسن وانظر إذا
بقي بلل يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط أو يسقط الرد وإذا هو الظاهر لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم • وترتيب فرائضه في أنفسها أي في ذاتها أي تحصيل السنة الترتيب المنكس لا السنة المنكسة وهو المقدم
عن موضعه المشروع له ولو حكما من عضو أو بعض كمن غسل يديه لكوعيه أو لوضوئه يخص الفريضة ثم لم يعد هذا الغسل
اليدين بعد غسل وجهه واقتصر على الذراعين في الكيفية فقد نكسهما • قولي ولو حكما [illegible] غسل بعض أعضاء
مع بعض كالوضوء أربعة معا [illegible] أعضاء فلا ترتيب لأنه نكس حكما • ونكس [illegible] في مغنيه [illegible]
تنكيسا [illegible] لجعل الشرع مرتبة اليدين بعد الوجه فغسلهما معه تقديم لهما عن محلهما شرعا وكذا الرأس
والرجلان على أنه قد يدعى أن التنكيس [illegible] حقيقة [illegible] بدون تابعه [illegible] إعادة
أو بعد [illegible] تركه [illegible] • بقية بقوله [illegible] للغسلة [illegible] من العضو [illegible] العضو
[illegible] تنكيس [illegible] ومع البعد [illegible] نكس ناسيا [illegible] نكس
عامدا أعاد الوضوء [illegible] نقل ابن يونس عن المدونة وهو قول ابن القاسم فيها وفي المعتبرات لا يعيد ولا الصلاة وعزاه
لمالك في المدونة ونقل أنه يعيد الوضوء والصلاة أبدا [illegible] الوقت وغيره • [illegible] البعد المذكور لإعادة المنكس

استنشاقا

استنشاقا [illegible] مع تابعه شرعا الفعل [illegible] مرة مرة [illegible] وسواء في هذا القسم الذي هو [illegible]
نكس ناسيا أو عامدا • ومحل الطلب في القسمين إذا أراد مجرد البقاء على الطهارة أو ليفعل بها ما يتوقف عليها فأما
إذا أراد نقضها [illegible] إعادة ما ذكر لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصودها لا تشرع • ومن صور التنكيس غسل
وجهه أولا ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم غسل ذراعيه فالمقدم عن محله الرأس والرجلان فيطلب بإعادتهما
دون اليدين لأنه لما فعلهما إثر الوجه كأنه فعلهما بعد الوجه وبعد الرأس والرجلين سواء فمن مسح الرأس ثانيا
على الرجلين أو عكس فلا يشترط الترتيب بينهما حال الإعادة لوقوعه بينهما حال التنكيس

ولما كان حكم

[illegible] عند ابن القاسم حكم المنكس كما قدمنا أتبعه به فقال ومن ترك تحقيقا أو ظنا أو شكا [illegible]
[illegible] فرضا مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لمعة من فرائض الوضوء ومثله الغسل [illegible] النية أما هي فيهما
فإن تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقا أتى به وجوبا بنية إكمال الوضوء وبالصلاة المفعولة قبل إتيانه
فيعيدها بعد إتيانه [illegible] ناسيا [illegible] وعاجز [illegible] فيهما [illegible] الوضوء وجوبا كما
إذا طال [illegible] بعد نسيانه [illegible] الثلاثة المتقدمة أركان [illegible]
النسيان [illegible] العمد والعجز كما علمت • [illegible] الرسالة [illegible] به
[illegible] مرة مرة [illegible] الثلاث [illegible] إذا كان [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] حيث لا يطلب به [illegible] لأجل الترتيب
وهذا الطلب به لأجله • ومن ترك تحقيقا أو ظنا أو شكا [illegible] سنة غير ترتيبية وغيره ناسيا عنها
غيرها أو غير مستنكح [illegible] سواء كان الترك عمدا أو سهوا أو طال الترك فيها فليس [illegible]
المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فعلها [illegible] سواء [illegible] الترتيب بين
السنن وبينها وبين الفرائض ويفعلها استنانا قاله [illegible] وقال ع [illegible]
[illegible] من الشراح [illegible] الرسالة والعربية • [illegible] ما توقف على الطهارة [illegible]
[illegible] البقاء على وضوئه [illegible] متوضيا [illegible] إعادة الصلاة
في الوقت [illegible] على المعتمد وهو قول ابن القاسم في سماع [illegible] وقال المصامدي في مغنيه أنه
المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب • [illegible]
• وقولنا قام عن المضمضة [illegible] عادة [illegible]
[illegible] هنا خلاف [illegible] • وأما سنة غسل يديه لكوعيه [illegible] الفرض وهو غسلهما [illegible]
سنة [illegible] المسح [illegible] مسح الرأس [illegible]

وقولنا

وطال الترك احترازا [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] غسل وجهه أو بعد [illegible]
نسيانا [illegible] الوضوء قاله الشبيبي والبهرامي • وأفتى أبو يعقوب [illegible]
ترك عليه [illegible] على نص [illegible]
[illegible] ولم يعد غسل وجهه [illegible] • وقول المصنف [illegible]
عنه بأن [illegible]

لا مستحب انه موضع طاهر بالفعل وشانه الطهارة كما في جعل محل الخلا بيتا للوضوء ولو طاهرا فلذا
ما الاولى تخليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف دا بجعل طاهر عبارته ربما توهم ان الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه
وان قلل ان اخذ منه مع انه غير مراد فقد عا بالمراد التخليل او توضا بجانب نهر ونحوه عنه بان المراد فلا ما يتوضا
به واو كان بجانب نهر بالحر بحر ونحوه ك الغسل وقول الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد واغتسل بصاع بيان لفعله عليه السلام لا تحديد العرفي قولها بعد ابن بكيل الا بوزنه و قال
زروق قوله بمد اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء اذ ما يبلغه وزن مد من الماء
دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله
وزن المد من الماء اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من
الطعام منها و اشار بقوله بلا حد الى التحديد المذكور ولزم حد من قال لا يجزئ ان يسيل او يقطر عن العضو فان
ملكا التدلك لا اجزأه هنا اي اذا سال عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه
كانه لا بد من اعاب الماء ... التشبث وان كان مسحا ونظر اعمى في اليدين ورجليه لا لخدور والاديروا
لصغيره والعود بعودها جانبا الراس تثنية عود بفتح العين وسكون الواو كما في الخ بلادهم لا ... ثنيه
داعضا لا نعلو نصبيها وضوء النظيفة بخلاف اليدين فيما بينهما من ... مع العلم صلاحيته للاعمال الا ما
لبيس لليسرى حتى يضيو الخاتم باصبع اليمنى دون اليسرى كما في نت قال ح والظاهر ان ذا عسر تقديم
اليمنى وكذا الاصابع فيما ساع عن ما ... فيها و تيامن اي تقديم جعله جهة اليد اليمنى ر تبع وهذا في الاء
يفعل بيمينه على العنادا و راضية واما الاعسر فيضعه عن يساره قاله ح ولم يعتبرا نصبه مع استواء بيمنا الارا
ضل الغالب الشرع تقديم اليمنى عند فتح الاناء والحوض التام بالغالب وبدء بمقدم راسه وكذا يندب في سا
ير الاعضاء البدء باولها فيبدا بمقدم الراس او بالمرفق او بالكعبين وعطف وفيه عليه ان كان عالما
وعلى الجاهل و بشفع غسله و تثليثه بغير تثليث الفرض والمتباد منه انهما مستحبان وقيل هو ابن ناجي
و يحتمل انما مستحب واحد وشهره في توضيحه اما الغرم اطلاعه عن ما شهره ابن ناجي وابن الحكم الخلافي
التشهير واما الحدود فيظا به انه نت لا كبحي النعوت ... او النسا ... علمت ويترجح في هذه
المضمضة والاستنشاق فالاول منهما سنة والثانية والثالثة مستحب ولابد ان يفعل الثانية
والثالثة من جميع ما ذكر كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع يديه ورجليه وان لم يكن
ما انيا بالمندوب وهل الرجلان كذلك اي كغيرهما من الاعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو الذي عليه ابن
كثير والثالث في الصحيح وما ورد مخالفا يعود اليه وهو المشهور فالاول الاقتصار عليه او المطلوب اي الوا
جب فيهما الانقاء من الوسخ ولو زاد عن الثلاث لانهما محل الاقذار غالبا ولا يندب فيهما شفع ولا تثليث
خلاف اشعر قوله الانقاء ان الخلاف في غير النظيفتين وعليه اقتصر الشيخ سالم واما النظيفتان فكسائر
الاعضاء اتفاقا كما قاله ابن عرفة عن المازري وبعضهم جعل الخلاف في النظيفتين وعليه فاراد بقوله او المطلوب
الانقاء انه لا يطلب فيهما شفع ولا تثليث وانما الواجب فيهما غسله واحدة ... ارادة ... مجازية وهل
تكره الغسلة الرابعة التي يؤتى بها عقب الثالثة او قبل الصلاة بزيادة وهو نقل ابن بشير او تمنع وهو

نقل

تكميل

نقل اللخمي وغيره عن المذهب خلاف محله ان لم يفعلها التبرد او تدفؤ او تنظف فان فعلها لذلك فلا كراهة
ولا منع وهذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل ان يفعل شيئا بالاول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة الا ان
يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلا منع ولا كراهة قاله ح ولو قال المصنف الزائد بدل الرابعة
لكان احسن لشموله لما اذا ادعى الرابعة ايضا مع انه مثله في ان اختصاره في لا انه ربما يتوهم من عبارته منع
الخامسة اتفاقا و خلاف معروف من المشتبه داول الوالدة هذه عليه وانما نسب في الثانية التعبير با
لتردد لا لكلام الشيوخ المذكورين انما نقلوا الحكم على انه المذهب ولم يحكوا خلافا ... منه احد
الغولبين وترتيب سننه مع انفسها و لما كان الابتداء مترتبيها في انفسها ترتيبها مع
فرايضه قال او مع فرايضه اي المراد بترتيبها مع فرايضه فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه
مع الفرايض ما بعد غسل الوجه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اثرتيبها في العشرة التالية لها على ترك
تيبها ولكنه قدم مسح الاذنين على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه و عقبه بأو لان كلا مستحب
لا انما مستحب واحد فمن جمعهما اتى بمستحبين اذا اجتمعا لا يوجب انحطاط حالها عن حال
انفراده بهما ولا استوايهما و ندب سواك اي فعله اذ هو يطلق على الفعل وعلى المستعمل به ففيه
استعمال المشترك في احد معنييه والمراد به الاول بدليل تعليق الحكم به ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف
اي فعل سواك فلو قال واستياك كان اظهر خاتمة ... في المذهب في النوع الحادي والعشر
ين مما جاء مضموما والعامة تكسره الخوان وقماص الدابة والسواك والعلو والسفل والخوان
العنوان وانكار عليه ... قاله ابو البقاء ... ولعل مراده عامة اللغويين ورابع المصباح كغيره
سواك ككتاب و يفعل قبل المضمضة ليخرج ما وهكذا ما حصل به فالده سنة وكذا يندب للطهارة
ترابية والصلاة بدونهما عند مريد بعيدها والقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل
او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن و افضله بالاراك يابسا او رطبا لغير الصايم فيكره نهارا اخضر
لم يجد له طعم و حرم على صايم بجوزة محمرة فان لم يجد اراكا فبشيء خشن و ندب كون السواك
متوسطا بين الليونة واليبوسة و لا يزيد طوله على شبر فان زاد ولو قدر اصبع ركب الشيطان
على الزايد فيه لما يفيد نت و يمر عليه بتمامه وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته
لصاحبه و ندب كونه باليد اليمنى وجعل ابهامها والخنصر تحته والثلاث فوقه ولا يقبض عليه اي
حال استياكه وقيل فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما للعيشي ويمره على اطراف اسنا
نه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا خفيفا و ندب بدؤه به من الجانب الايمن من فمه وتسمية
في بدئه و كونه عرضا في الاسنان حتى باطنها كما نص عليه ... المناوي الشافعي مما لعبه الشيطان
وطولا في اللسان والحلق قال الله ... الحليم و ابلع ريقه من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام
والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تستاك بالسواك ... خيثا
فانه يورث العمى ولا تضع السواك اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير

الصايم

تسوكه

أو من وضع سواكه بالأرض فلا يلوص (؟) الى نجسه ● والابتلاع بعود رطب أو ريحان لنهي بعضهما عن الجذام
ولا بقصب لتولد الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة ان يكون من المضر
منه **عياض** ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا المسجد لما فيه من القذارة ما يستقذر الفاعل بسرح
الجمرة من قبيل الكلة أو الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه نقله الشيخ
عن العربية ● والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معه حافظة والملك الذي يضع فاه على فيه عند
قراءة القرآن **أجر** عابر وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينفي
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد بعضهم
ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد الحسنات الى السبعين **ومن نعت**
من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل في الصلاة بهما ماية صلاة اذ تحلل اسنانهما من الطعام
في الملائكة يتأذى به عن صلاة الانسان ● والماية صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك
بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ● ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما في خبرة البدور السافرة
● وما ذكره المصنف من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك صايم نهارا
بعود اخضر والحرمة كسواكه بجوزاء والوجوب كاستعماله ما لا يدرك الا به تقطع حضور الجمعة وتوقف
زوالها عليه وليبيد فيه فسم جانبه **مستوعبا** لهما ● وقوله الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به الا ان دلا
المستعمل **ثم** محل نعرفه اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما اراد الخسوف فلا يحرم ابن كطيب فمه
به لما لا يحل **واصبع** مع المضمضة ليكون مدركا للزهرة ونحوه قول الرسالة وان استاك باصبعه فحسن
روي بالافراد اي بالسبابة وبالتثنية يعني السبابة والابهام من اليمنى لانه من العادات لا من ازالة الاذى **وفي**
الخبر يعني لو جهي ويسار لما تحت ازاره وظاهر المصنف كالرسالة مساواة الاصبع لآلة السواك مع وجو
ده وليس كذلك ففي سماع ابن القاسم فان لم يجد سواكا فاصبعه يجزي وفي التوضيح ما ذكره ابن الحاجب
من ان جميعه غيره الاصبع عليه هو الذي عند اهل المذهب وظاهر ابي عمران ان الاصبع كغيره **تجزئه** بعدمه
اي من الوضوء الذي استاك فيه او من الصلوات فيندب اعادته لا ان يستعمل وعند ناس الجمهور عياض هو مستحب
في كل الاوقات وتأكده في خمسة عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واليقظة من النوم وعند تغير الفم بترك

تأكد

وبالكلم

الاكل والشرب وباكل ماله رايحة كريهة وبطول السكوت وكثرة الكلام **وظاهر** المصنف عدم تأكيده به
في ما بين العصرين كما هو خلاف ما عياض **وتسمية** ظاهره كالمدونة الاقتصار على بسم الله كالجزولي بلا
ذكر الرحيم ونحوه للبرزلي كأبي الحسن **وتشد** كبيرة او صغيرة والشاذلي انهما قولان مستويان ويضاد
الفاكهاني وابن العربي ان تمامها افضل ونحو من فضايله استقبال القبلة والجلوس على مرتفع والصمت الا عن ذكر
الله عن كل عضو كما لا يخلو اي عن كل عضو وظاهره ان ذكر الله عند المكلف عن الاعضاء لا ينفي ● من عين الطبا ارس
مكروهاته الكلام فيه بغير ذكر الله فمقتضاه عدم كراهة ذكر الله عليه ولو غير متعلق به وما يقال عند غسل كل
عضو من حديث ضعيف جدا لا يعمل به فقول ابن فرحون انه مستحب فيه نظر وفي المنهاج وعند نزع الاعضاء

لا صلاة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا صلاة ويوافقه قول المبسوط الحجة من غسل الاعضاء من سنن الوضوء اعتقادا منهم بحديث الوضوء
لمن يعد منها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ورود ذلك اخرج ابو الشيخ في الثواب عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من وضوئه فليقل اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله ثم يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة ● لكن الحديث ضعيف كما في فتح الباري
● والجامع الكبير من قال حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه
حتى يصير كما ولدته امه **أبو الغيث** عن عثمان وفي اذكار النووي روى النسائي وابن السني ما
سناده صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته
يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا
فقال وهل تركن من شيء ترجم له ابن السني باب ما يقال بين ظهراني الوضوء واما النسائي فادخله في باب
ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل قال النووي فلفظ فيه ونحوه وزاد المبسوط في كل انهم ماليلة
انه في بعض روايته يعقبه وزرق وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني **وتسمية** عبن بن ليشهد ما غيب
فيه او تيسر او يتوب كما نسيته **تمسح** استيقنا او عليه جمل قول الرسالة فيها
حيث عليه واوله ابن الحاجب بقوله يستحب التسمية او عدة العرافين التعميم عنها ما يستحب كما قال ابن
ناجي **وذكاه** وهو بالمد البركة وتزدد زيادته اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه او كان لمنا فادخ
لا منه وتزيد حمد بالتسمية ليتفرق العاقل وعلى الجاهل ● ان نسيها في اوله فاز ان اثناءه بسم الله
في اوله وآخره فان لم يتفق حتى فرغ من سورة لا خلاص فان الشيطان يتقيأ ما اكله **وتركها**
ثم يعود وتركه فيما لم يتم نويا ● وما من ليس ثوبا جديدا
.....
مراد فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **وعلق**
باية ثوبا وكذا فتحه فيما يتم قاله **د واحد**.... ثوبا وكذا وغيره فيما يتم **وفي** صالح طيا
الاشعري ومثله وقطاركه فيهما او غيرهما او فيه الحمي وتنكره في المكروه وافق الثلاثة ● ومن امثلة الوطي
المكروه وطء الحيض ثانيا قبل غسله في حد ومنه نقض وضوئه المذكور الانتقال له للتيمم على ما يأتي في قوله
ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول فيندب به الكراهة **وبعد** **سعيه** منزلا
عمير **مستو** وصحه في **عبر** وتلاوة ونوم وابتداء طواف وصلاة نافلة ودخول خلاء وخروج منه
● لا تشرع في جمع ودعاء ولا اذكار وصلاة ودعاء قاله **ثم** ● وقوله وصلاة نافلة يحتمل عطفه على طواف
اي ابتداء صلاة نافلة اي فعلى حوله فيها وبه الا في المعنى المصنف ان ان وحازت كالتعويد ينقل ● ويحتمل ان
يريد بعد حوله فيها فيحال ما ان ما في من حكمه بالجواز لا ان يحمل المشروح في ذلك على الجواز فيوافق ما يأتي
في هذه ان امور بلفظه الرحمن الرحيم او الاقتصار على بسم الله **ولا تشرع اطالة الغرة** وهل التي
يادة في مغسول الوضوء على محل الفرض وخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لا حجة فيه كما قال لان قوله فمن استطاع الخ مدرج من كلام
ابي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ ● قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة

بيان
الاعضاء
في الحديث

بيقال

وانفرد منها ولي

في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة والمحرر رواه عن أبيه بن عمير زيادة نعيم بن عبد الله هذه
ثم إني عجبي شاذة ولو سلم عدم شذوذها وعدم الشذوذ لم يصحبه عمل وهو عندنا من أصول الفقه والمراد بالغرة في
الحديث إدامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتتعدى غرته بتقوية نور أعضائه والمنع عندنا الزيادة فتقل محل الفرض
ومعنى المصنف لا تتعدى بالمعنى الذي يفسرها به الشافعية ولا يعلم من كلامه غير الحكم وهو الكراهة لأنه غلو في الدين قاله
هو وأما تجديد الوضوء لكل صلاة والإدامة فمطلوب من نور غرته وغيره ذلك ولا يندب مسح الرقبة بالماء
خلافا لأبي حنيفة لعدم وروده لذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام بل يكره كما يفيده هو أيضا للعلة السابقة
في خبر أنه نعيم عن أوطى بدء من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل ولا يندب ترك مسح الأعضاء
أي تنشيفها بخرقة مثلا بل يجوز خلافا للشافعية في استحبابهم تركه لذلك وكراهتهم له وفي المدونة
لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء فإن علمه الممنوعة فلك ذلك ابتداء له قبل غسل رجليه
ثم يغسل رجليه بعد قال نعم وإني لأفعله ابن عرفة عن الطراز وظاهر الجلاب منعه قبل تمامه لتفريق الطهارة
من غير عذر ولا حجة لمن منع المسح بخبر ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا من توضأ فمسح بثوب نظيف
فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال لأنه ضعيف الإسناد كما للسيوطي
في البدور وأن وزنه الطهارة الخفيفة لا ترجيح المدة لا حجة أيضا فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد
ابن المسيب أنه كره المنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن لأنه قول مجتهد وإن شك في ثالثة أن ذلك فعلها
هل هي ثالثة أو رابعة ففي كراهتها أي الإتيان بها خوف الوقوع في المحظور وندبها كطلب الإتمام
عند الشك في عدد ركعات الصلاة لأنه أباحها قولان قال المازري معترضا مسألة الشك في ثالثة كالشك
في صوم يوم عرفة هل هو العيد والخلاف في الحلة على المشبه كما هي قاعدة الفقهاء فيما يعرفها غير معلوم
عندهم خلاف قاعدة النحاة من نقلها عن المشبه به لأنه المعلوم والمشبه غير معلوم قاله بعض شيوخ
خليل ولو فقالت وفي بعض النسخ إسقاط صوم ولو قال كالشك في يوم أهو عرفة أو العيد لسلم من إيهام
أن صيام الحاج بأنه يوم عرفة بنائج الشك فيه الآن ويراد بالحكم بأنه يوم عرفة باعتبار ما شيع عند الناس
فـ(ـقال) دونسخة في صوم يوم عرفة فيما نظر أيضا لا يعجبني فإن بعض الشيوخ أي لإيهامها تعلق الشك بما
لصوم هو والمستشكل قبلس المازري بأن في المغيس عليه وقع الشك في شيء يندب فعله أو يكره أو
يمنع وفي المشبه وقع الشك في شيء يندب فعله ويمنع فالتيقن للقياس ملعبي وبالشك الكراهة واجيب
بأن المازري لا يقول بالكراهة في المقيس عليه وإنما يقول بالمنع وبالندب فرع قال ابن ناجي من توضأ في ظلمة
كهاء فلما ظنه الماء إن كان مما يجب تطهيره ولا يندب إعادة الصلاة قال السعد البرزلي فرع آخر
يقبل إخبار الغير بكمال الوضوء والصوم كما إذا وعرفة ببخت تعييرى بعمل روايته وظاهره عدم قبول خبره
ولو عدل رواية بأصل الوضوء أو بأصل الصوم القائم بعد عدل الرواية العارف بدخول الوقت أو بالقبلة
والصلاة ليست كالوضوء فإن أخبرته زوجته وهو ثقة أو عدل بأنه قد صلى أو بأنه أتم أربعا وليس المخبر
مأموما لم يرجع لقوله لأن المستنكح لموافقته لما يبني عليه من الكمال الثانية ويرجع المستنكح لقول من ذكره
أصل الصلاة فـ(ـصل) في نواقض الطهارة الحاجة التي مرضها توكأ جلوس برسوطها ومنع أي ذكره بر خو

مثلث

مثلث الراء كما في القاموس يجدهم ونعيرا وبآكرمن نوبة جلوسه بطلب الطاهي وتنحى عن طلب بحسب قيامه وجلوسها
بول لما ما يليه لقلة الطلب أي تأكد ندبه تنحيه وفعل أنه هذه الأقسام الأربعة في البول وأما الغائط فلا يجوز الاتجا
لسيما قاله المصنف ومثله بول المرأة والخصي قال ح والخنثى المشكل حيث بأس الفرج وإن المراد بعدم
البول والقيام لكراهة عدم رعاية ما يليق في المخالفة التنكيح بالنجاسة وهو مكروه على الأرجح كما مر في الضروري
كما في فوق (فتنبيه) قول غير واحد بجواز البول قائما لأنه عليه الصلاة والسلام فعله المراد نعم
وجد أنه عدم الحرمة فلا ينافي أنه مكروه لنا أو خلاف الأولى كما هو ظاهر مما ذكر نا الأستنوي لم يباشر في المن
حال فعله في البول قائما فإجيزوه والمشهور البول إذا كان في موضع رخو لا يمكن الاطلاع عليه فإنه
يستشعر به من وجع الصلب وعذر لذلك حملوا ما ورد عنه عليه السلام أنه بال قائما لما ذكره ح والظاهر
أن لا استقبال به لا يتغير بكونه في موضع رخو واعتماد على رجل عند بول أو غائط في الصلاة كذا
بقيد النثر الكبير وابن العربي ونحوه للشافعية وخصه تت كالوسط بالغائط فلا ينبغي لذلك لذلك
إذا بال الجالس عند تت أو قائما عند الشيخ تت قالت الشافعية وإذا بال قائما فرج بين رجليه وأ
غمض عينيه معا واستنجاء أي إزالة ما في المحل بماء أو حجر فإنه يطلق عليهما كما في تت أو الاعتماد عند
فقوله بيد يسرى فلا حاجة لتصويبه باستنجاء لشمل الاستجمار لندبه باليسرى وحيث ندب بها
فيمسك الحجر ونحوه بيمناه وذكره بيسراه ومسك الحجر بيمينه بمنزلة صب الماء في الاستنجاء فلا
يرد أنه إنما حصل بها وتعين يسرى نعت لما وبيد تابع وأستشكل بعدم جواز التبعية إذا اختلف
العامل للبعيد ومنهم هنا واجاب العلامة عبد القادر المكي المالكي تلميذ البساطي نعت مقطوع
منصوب بتقدير أعني واعترض بأن محل جواز قطعه في نعت معرفة لا نكرة كما هنا لأنه أتى به لتخصيصها
وقطعه يفوت ذلك الغرض واجيب بأن محل المنع إذا احتاجت له بأن لم يكن لها مخصص سواه فإن
لم تحتج له بأن علمت حقيقة أو ادعائيا قطعه وكلام المصنف من القبيل الثاني بل قد يقال إنها معلومة
حقيقة لدلالة المقام على ذلك لدلالة الكلام في النجاسة وفيه عهد عند الفقهاء كونه يعتمد في الاستنجاء على رجله
اليسرى ويستنجي بيده اليسرى وبأنه يغتفر لها صفة أخرى تابعة وهو واعتماد على رجل منه وأ
استنجاء بيسرى منه فيتشبه بين نعت مقطوع وبأي رجل ويد وإن كان أنكر تبين لفظا بما مع ذلك معنى لأ
والمعني يد ورجله واجاب بعض شيوخ د بأن المشكل إذا كان خلاف ما هنا مبني على أحد القولين في
القطع مفهوم قول الرابعة ونعت معمول وحيث معنى وعمل أتبع بغير استثنى وبلها قبل
لقي الأذى لئلا يقوى علوق الرائحة بيد إذا لقي شيئا من البول والغائط ولا ينافيه قوله وغسلها
بكتراب بعده المعيد فيه على الثاني وكذا التعليل المتقدم لأنه لا مانع من طلب الغسل في البول قال
الضمير في بعده للغي الأذى إنما قلنا حرفا لما إذا استنجي بها ابتداء كما في الرسالة وأما بها مع الماء
كما استنجى بها قبل الاستجمار سواء كان معه بلها أو لا وأما إن أتى به حكم الاستجمار فقط وكذا قال ابن ناجي
ونحوه فلا يندب غسلها بكتراب بعده في هذا القسم الثالث ح جعل تت كغيره وأحد من الشراح

ضمير يعود للاستنجاء. محمولا على ما اذا انقى بها الاذى ثم استنجى بالماء كما يعين تعليله بقوله لازالة الرائحة منها
لان الانقاء بها حكمه وفقه وسكوتهم عن ندب غسلها بكثرته بعد ازالة الاذى به وثم يستنجى لعلمه بالاولى من ندبه
بعد استنجائه بالماء. حيث الانقاء بها الاذى فلا قصور في كلامه و ستر الى محله ظاهره عدم ستره بمحل
قضاء الحاجة مع انه يطلب منه ادامة الستر حال مخالطة الملبوس الرحبشية تلوث ثيابه بهذا او جعل
ضمير محله لقضاء الحاجة في نحو خلاء فان عاد ضمير للاذى اي الى محل خروجه افاد ما ذكر وهل يندب له
حال قيامه او يرخي الستر شيئا فشيئا حتى يتم قيامه وهو مذهب الشافعية ام لا انظره واعداد مزيله
اي ما ذكر كان المزيل جامدا او مائعا ووتر اي المزيل الجامد لا المائع ايضا كالماء فلا يندب وتر فيه استخراج
كما في طا اي برجوع الضمير لبعض ما صدق عليه ما اول وانما يندب الوتر ان انقى الشفع ولا وجب الى
ثلاث فالنقي ينتهي لسبع فاذا انقى بثمان لم يطلب بتاسع وهاكذا ويستثنى من ندب الوتر الواحد ان انقى
بل ان تشفيعا … وتقديم قبله في غسله على دبره الا لمن يقطر بوله وتخريج تحرزيه اي قاضي
الحاجة واسترخاؤه حال الاستنجاء ولا ينقبض لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الاذى فيعفى ذلك مع بقاء
النجاسة فيه وربما كان انقباض المحل على شيء من النجاسة ثم يبرز بعد انتقاض الطهارة او موجبا للشك
في انتقاضها لاحتمال خروجه من المخرج بعد الوضوء وهذا يوجب نقض الطهارة وفي رسالتي رجال انه حصل
له استرخاء بعد الاستنجاء والوضوء في حجر عضو المجاهدة تبين وشك هل خرجت بعد الوضوء اوهي
من بقية ما خرج من الاذى قبله فاجبت بعد التوقف بانه ينتقض وضوءه فالله … ولا يقال يقتضي
هذا التعليل وجوب الاسترخاء لانا نقول حصول ما ذكر امر محتمل فالله … **فان قلت** الجنبة ان فرض
خروجها بعد الوضوء ولو من بقية ما خرج قبله فليست من الخارج المعتاد بوضوءه صحيح **قلت**
حبة التين من الخارج المعتاد لكونها اثر اكله اذ لا يكر عادة كونها من غير اكله كما يعين ما اتى في الخيار فيما
اذا تنازع الزوجان في العذيطة من انه يطعم احدهما تينا او … فانتباه في محله ثم قال مه قال
قلت فرنشاء او الشيخ ابا محمد بن ابي زيد يعود موته في النوم فيسبل ما فعل الله به فقال غفر لي بقولي في الرسالة
ويستنجي … فليلا فاني لم اسبق اليه وهو مشكل لانه نقله في النوادر عن بعض الاصحاب فهو مسبوق به
قلت تعليل العفو بما ذكره في الرسالة ليشتمل للصغار والكبار اي لقصور الصغار عن معرفة ما لبعض
الاصحاب ولو تقدم تاليف الرسالة على النوادر كما نسب لحاشية العطاب وبما تقدم قوله واسترخاؤه
الاستنجاء من عناية او بدون التعليل المتقدم يقتضي قصره على الاول وكان … عليه ان يعين الاسترخاء بالعلة
كالرسالة والظاهر ان ذكر العلة في الغسل بل هذا او لان الظاهر الذي يجب غسله في النجاسة في الجسد انشر
من الظاهر الذي يجب غسله في الجنابة كما هو موجود غسلها بداخل الفم والانف والعين لا في غسل …
وتغطية راسه عند قضاء الحاجة وتعلقها كالاستنجاء وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يعم من
راتب وغيره او برداء ونحوه زيادة على المعتاد كما كان يفعله الصديق بفان و قدر امير المومنين عمر
وعزوه لابن … اذ الذي … كغيره الصديق والصديق … لا يقتضي تغطية

لحينه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

لحيته بخلاف الثاني في الباء والتغطية على راسه … او اكد ندبا منهما على الثاني وعدم الالتفات بعد جلوسه لمحل
حدثه وتعلقها وهو كالاستنجاء واما قبل جلوسه فيندب الالتفات يمينا وشمالا ويندب ايضا عدم نظره
للسماء والعبث بيده ونظر الفضلة وان يشتغل بغير ما هو فيه قيل من اراد النظر الى ما يخرج منه ابتلي
بصفرة الوجه ومن تعلق على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الاسنان ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم
وذكر ورد في الخبر بعده وهو كما في العارضة اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
قال … سمي نوح عبدا شكورا لانه … وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا
لبس ثوبا او طعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا **قلت** ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون …
اخراجه لان خروجه غير خبيث … على المرض وقبله وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان اذا دخل الخلاء وفي
رواية اذا اراد ان يدخل الخلاء وفي اخرى الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد في المدخل الرجس
النجس الشيطان الرجيم وفي الزاهي بعد النجس الضال المضل والخبث بضم الباء ويروى ايضا بسكونها جمع
خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وقال الطيبي من روى بسكون الباء يراد
به الكفر وبالخبائث الشياطين وظاهر المصنف هنا وفي قوله وتشرع الخ انه لا تندب التسمية عند دخول الخلاء
وصرح وذكر … هنا انها تشرع فيهما فيتبع كلامها واقتصار … هنا على ندبها عند دخوله
قصور لورود ندبها فيهما ويقدمها على الاستعاذة عند الدخول كما في الارشاد والظاهر تقديمها
ايضا عن الوارد بعده ابن العربي كان صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى الموكل به بشرط
استعاذته كما انه غفر له بشرط استغفاره … والسيوطي بحاشية الترمذي واقراره ولا كونها
هم ما … عليه في الكلام على عصمة الانبياء عدم اعتبار هذا القيد قاله … اي فاستعاذته تواضع
… لتعليم امته والرد عليه في الثاني ظاهر لان الاول كان معناه من وسوسته واغوائه وان كان معناه
معصوما من اذاه الحاصل في الحاجة بلا استعاذة فما … عليه من عصمتهم لا ينافي الاذى الحسي عند
عدم الاستعاذة وقرينتا او الموكل به اسلم واخر المصنف قبله ليرتب عليه قوله … فيه اي
فيخرج فيه جوازا قاله … وظاهر المصنف الندب … اهل الفضاء الحاجة فانه يقوله ما لم يخرج
منه الحدث فيمتنع حينئذ … كما عليه اللخمي او ما لم يجلس لقضائها كما لابن هارون واقتصر عليه
… وتبعه بعض الشراح ومفهوم المصنف لو تقدم لكلام بني هذا ظاهره وهو صادق بالجواز وليس
بمراد وانما المراد يمتنع او يكره كما بينه … في هذا وما تقدم وهذا حينئذ … بمنزلة
واحرى واولى … يعتبر عليه فيما … ثم الاستعاذة في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه منزل الشياطين
وفي الصحراء لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج قاله … وسكوت … حين قضائها ومتعلقها استنجاء او
استجمارا … من … الكلام في الخلاء يورث الصمم الا من ضرورة قاله … فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا
ولا يشمت عاطسا وكذا المجامع الا … خلافا لـ … وكذا الواطئ ولا يرد ابن السلام بعد الفراغ كما هو
ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم للفراغ بخلاف المؤذن والعاطس فيجيبه بعد الفراغ وجوبا فيما
يظهر وان لم يبق المسلم ولعل الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر … هنا وتوقف في رد قاضي الحاجة قوله

واقتصر عليه ابن هارون

والاستعاذة

يحتشم بما معاه (؟) لإنقاذه

في باب الأذان ولو بإشارة لتشميت عاطس وعن قوله وسلام عليه برد قاضي الحاجة بعد فراغه من غير
عزو الأمر فلا يندب السكوت بل يندب الكلام لطلب ما يزيل الأذى وقريب لإنقاذ أعمى من نار أو مهواة
وخوف ضياع ماله بالأولى. **بالفضاء** فيستتر بكشجرة بحيث لا ترى عورته **ويبعد** عن الناس حتى لا يسمع
ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس ويبعد جدا فيمن يخرج منه بصوت فوق
عن عادة الناس وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء الحاجة يذهب نحو
الميلين من مكة **واتقاء جحر** أراد به الشق في الأرض مستديرا
أو مستطيلا وجمعه جحرة بكسر ففتح وأما الثقب المستطيل فهو السرب
بفتح السين والراء المهملتين وهذا عطف على جلوس لا على تستتر لئلا يقتضي اختصاصه بالفضاء
مع أنه عام وإنما طلب اتقاؤه خوفا من خروج هوام مؤذية أو لكونه من مساكن الجن وقد قيل إن
سبب موت سعد بن عبادة بالشام بوله في جحر وقالوا فيه نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده. واختلف إذا بال بعيدا عنه ويصل إليه فقيل مكروه أيضا وعليه ابن
عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات وهو قول ابن حبيب وعليه ابن عرفة
في فراغ المهواة **تنبيه** كلام المصنف عام في البول والغائط وكذا
اختصاصه بالبول ونقل عن بعض الشافعية ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلا فإن لم
يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى التنبيه مخافة أن يتوضأ به أو ينجسه
وندب اتقاء مهب ريح ببول أو غائط
حال وجوده لا حال سكونه أيضا مع أنه مندوب ومن جملة مهب الريح الكنيف الذي له منفذ من خلف
منه الريح ونوب اتقاء مورد وطريق لئلا يتأذى وهو
وينبغي أيضا
من حاشية التلقين قال غ وفي بعض النسخ زيادة وشط وماء دائم والشط للنهر والبحر انتهى
ولا حاجة لها
وكذا يستظل به الناس
بضم الضاد وسكون اللام القاموس بفتح الضاد واللام مخففة
لا مع سكون اللام الموضع
كلام كما تقدم **وتنحية ذكر الله**
فيه
به مستورا وكذا
فيما يظهر ومنع أيضا استنجاء فيه اسم الله
اسم الله أو اسم نبي

المرحاض

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

المرحاض أشار مر دخولها و قوله بكنيف وجوب ونَدْبُ تنحية موضع أحدث به
غير كنيف
كنيف **ويقدم يسراه دخولا** منصوب على التمييز بيسراه
خروجا **ويمناه خروجا** هذا الاختصاص بالكنيف لغة
باب
من حمام
عكس مسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج إلا أنه يضع يسراه على ظاهر
نعله

والمنزل
إذا خرج منه
بقضاء الحاجة

المسجد

وفي الفضاء

وبمحاضر

وأما المرحاض

عند اللخمي
المدونة والراجح الجواز
أو مستترا ولو مع ستر
القبلة وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن وهو خسر من كلام اللخمي وبه اعتمد من كلام المصنف
دا وإن ظاهر أن اختيار اللخمي خارج الوطء أيضا مع أنه اختار فيه الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره الثاني
ظاهر أيضا أن اختيار اللخمي خاص بالفضاء مع الساتر مع أنه جار عنده فيه وفي غيره مع الساتر
ما عدا المرحاض فإنه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع عدمه فيه طريقان وليس للخمي فيه اختيار **وتخصيص**
الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح إلا صورة واحدة وهي استقبال أو استدبار في الفضاء
بغير ساتر ممنوعة **وفي الوطء** والفضلة
ولو قال
بفضلة كغير ساتر
قد عندنا على مقدار
زاد ما بينه وبينها

وقوله جاز لعله غير مستوف الشروط الذي ينبغي للمتيمم ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا
لما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم
من مجلسه حتى يغفر له هـ وهذا الترتيب لا يثبت عليه التحول عن الاستدبار قوله لا استقبال
القمر بل الشمس والقمر فعلته لانه منفي فهو اشد ولهذه وبيت المقدس فلا يحرم استقبال
كان المراد انه يجوز ولا ينفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وجعلنا المغربيين ولم نجعله لا يجوز
كما وقع لد لان لا يقطع به بعد النفي والقابل بالنفي وبيت المقدس حسو بالقمر قال وهو ظاهر
لانتفاء النصاب قبلة هو والقابل بالجواز يحسره باهو اتم ثم او قوله لا القمر الخ وبيت المقدس
معناه ما لم يكونا في جهة القبلة وهو ظاهر ووجب بعد فضاء الحاجة استبراء باستفراغ اخبثيه
البا للتصوير على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب سؤال مقدر كان قائلا قال له سوء الاستبراء فقال صورته
باستفراغ الخ او مصورة باستفراغ اخبثيه او بان التجريد كانه جرد من نفسه الاستبراء شيئا وسماه
باستفراغ اخبثيه على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اذ هي دار الخلد جرد منها دارا وسماها بذلك
ولا يصح ان تكون للاستعانة كما لا يعني لان المستعان به غير المستعان عليه والسبب غير
المسبب وهذا الاستفراغ الاخبثين هو الاستبراء ولا للالة لان الالة غير الشيء المعمولة واستفراغ
اخبثيه عين الاستبراء قال ع ويمكن جعلها للالة بتكلف هـ ووجه تحته انه اخرج منه الصلت او
لنثر وهما غير الاستفراغ فكان الاستفراغ الة فيه ع شرح كلام المصنف باخلا محل البول او
الغايط منهما ولذلك بان يحلقه من نفسه انه لم يبق شيء في المخرج مما هو بصدد الخروج ويحتاج اليه و
هذا لا يحصل الا في الغايط لعدم محله واما البول فلا يكفي لان البول الطول مجراه يبقى فيه ما خرج من
البول عن محله فلذا قال مع سلت ذكر ما سكانه من اصله باصبعه السبابة ويدا بهام او غيرهما من اليد
اليسرى ثم يمشيهما الى راس الكمرة ونثر بمشات موقوفة متلاحقة اي ينفضه ليخرج ما يبقى فيه ولا
يخرج منه شيء او ما نولا رواية بلاغ راسه كما في المدونة احكاما حتى لا يبقى شيء مما ذكر ولا حد في عدد ذلك عندنا
بل المعتاد في مرة او ما زاد خلافا للمنع تعينه الا انه ينبغي ان يطلب التحقيق في ذلك بقدر الامكان ويحذر
التطويل فيه والاستقصاء بما يهلم في ذلك يورث التمكن للوسوسة فيصار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها
ويفوت صاحبها لا يحصل من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله السلامة والعافية هـ فقيدهما
بقوله خفا لان العنف في ذلك يورث الركب ويرخيه وكذا ينبغي ان يخففهما بتقليل زمنهما وهو لا يخفى كلاميهما
كما قال سند ولا فوق السلت كالذي والنثر يوجب استرخاء العروق بما فيها فلا يقطع المادة ويضر بالمثانة
ربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من هو الوجه الشيخ زروق وقال بعض شيوخنا
اذا طال الامر عليه فينبغي ان يمر باصبعه بين السبيلين فانه يرفع البول ويرد الماطل وقد جرب فصح
عنا ابيا وبالله التوفيق ابن عرفة صح ابن القاسم لبعض الغلط والفعود وكثرة السلت بصوابه
اللخمي من علمت عادته احتباس بوله حتى لا يقام نزل منه وجب ان يقوم ثم بقعد قال ابن نفض وضوء هما انزل بعده فان خ

عن كلام حق المتقدم ليعلم منه ان السلت والنثر انما هو لاخراج ما يخرج فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كفت
مرة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى
ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله ويجوز التطويل فيه والاستقصاء الا وهام يفيد انه يستقصى
ما حصل فيه الظن لا انه ان يكون مستنكحا وانما وجب الاستبراء اتفاقا من غير جريان القولين المتقدم
في ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير خلاف اتفاقا وندب جمع
ماء وحجر اوماله معناهما يجوز الاستجمار به مع الاقتصار عليه مما يأتي في قوله وجاز بيابس الخ والاقتصار على
الحجر لكونه دائما واما الابلاح لا يستجمر به مع الاقتصار عليه بل مع جعل الماء بعده فليس له هذا الحكم كما يأتي
التنبيه عليه وكلامه فيما يكتفى فيه بالحجر وهو الذي يطلق على الغالب من الرجل واما ما يتعين فيه الماء مما يأتي
وكذا من النص المقطوع الذكر والمجبوب ومعناه خروجه من مخرج غير معتاد ولم يستثم فلا يندب لان الرخصة
في الحجر مختصة بالمخرج لعمومه الا ان يستثم فيصير كالعادة انظر ح ان اراد الاقتصار على الافضل ماء وتعين
في مني خرج بلذة معتادة ممن فرضه التيمم لمرض او عدم ماء يكفي غسله فان خرج بالا لذة بل لسلس او بلذة
غير معتاد فكالبول الذي لم يوجب وضوءا فان وجد ما يكفيه مما يتيمم قاله ح واما صحيح وجب عليه غسل
جميع جسده ووجد الماء الكافي فيغسل جسده ولزمه يرتفع الحدث والخبث ثم حيث تعين منه وكلام المصنف فلا يجب
غسل ذكره كله لان غسله انما تعين لقطع اصل المذي كما يأتي وكله مما ينبغي في التيمم خلافا لما ذكره الشيخ بركات الحطاب
عن ولكن من موجود غسله كله بنية وحيض ونفاس ويجب فيهما ما يجب في المني والحيض الذي لا يوجب الغسل
وينقض الوضوء ومما يستنجى بعد مدة الحيض وانما يستنجى رقارق اكثر الزمن يكفي الاستجمار في حصر ودودة
خرجا ببلة ظاهرة وبغيرها فكالريح وعد عدم جعله بلة كان الاستجمار وبول المرأة خرج على غير وجه سلس
او به ونقض الوضوء ولا يكفي فيه الاستجمار وتغسل المرأة كل ما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل
اللوح او كانت ثيبا وان كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كما في الحيض ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل
اللائي لا دين لهن وهو من فعل شرار هن وكذا ادخال الاصبع في دبر الرجل والمرأة ولا يفعله الا متكبر وهذا
في العروق لانها الحقنة نشانها ان تفعل للتداوي قال زروق وفي الرسالة وليس عليه غسل ما
بطن من المخرجين ولا له لانه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والمساحق في حق المرأة وهو من فعل المبتر
عنه وحرث بول او غايط منتشر عن مخرج انتشارا كثيرا وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه دائما
او غالبا قاله ح ومع وينبغي مراعات كل الشخص وتعين الماء في المنتشر كما هو ظاهر بعضه فيغسل
ما جاوز محل الرخصة وحده ويجزيه الحجر في الباقي ويحتمل انه لابد من غسل الجميع لانهم قد يغتفرون اليسير
منفردا دونه مجتمعا قاله بعض الشراح ومذي خرج بلذة معتادة وتقدم مثله من غيرها انه ينقض
الوضوء ولا يكفي الحجر فيه كذا ينبغي قياسا على طهرة المني بغسل ذكره كله فقط وجوب النية بناء على انه
تعبد في الغسل وهو الصحيح فكان ينبغي له الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد وانما هو
على ان الغسل للنجاسة وان كان فيه شائبة التعبد ولا الاقتصار على محل الاذى فقط قولان مبنيان على وجه
غسله كله كما هو ظاهر عبارته لانها ظاهرة في سلبه من العاضد في بطلان صلاة تاركها ضعيفة وعدم

إيعادته هو الشبراخيتي

الناهض من منع الواصل

فقلنا وهو الراجح قولان مفرعان على القول بوجوبه كما هو صنيعه او نادرا كلها او غسل بعضه ولو محل
دائر كما هو ظاهر عبارته لانتفاء كا ظاهره في سلب العموم لا في عموم السلب وسوا غسل البعض المذكور منية أم لا
كما هو ظاهره وظاهر ق وح واما لو غسل منه شيئا فان صلاته باطلة قطعا بحكم ابن رشد فصار اربعة غسله
كله بنية فصلاته صحيحة اتفاقا عدم غسله بالكل باطلة قطعا غسل بعضه بنية غسل بعضه بلا نية
قولان يجريان منهما على حد سواء وهذا مقرر وهو غسله بلا نية والراجح فيه عدم الصحة قولان راجع للفروع
الثلاثة قال ح وظاهر المصنف كغيره ان القولين جاريان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه كان الترك عمدا ام
لا وهو ظاهر لانه مبني على التبعيض ثم اذا غسل بعضه وعلى قولنا بعدم بطلان صلاته فانه يغسله لما يستقبل
وهل يعيد صلاته في الوقت او لا اعادة عليه قولان ونقل الابياني اعادته ابدا في هذه الحالة مبني على القول ببطلان صلاته قال المصنف عن بعضهم ينبغي ان يكون غسل المذي مقارنا للوضوء لانه لما كان يجزئ تنشيفه
بعض اعضاء الوضوء **تنبيه** قال ابن فرحون في شرح الرسالة خص المذي بالذكر هنا وان كانت
المرأة تشاركه في ذلك لانه يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الاذى وبعد **قال الشيخ**
عن العزية الظاهر افتقارها النية ولا يستنجي من ريح لم يذكره كما في شرح الرسالة قال الشيخ يحيى العربية
وهو نهي معناه النهي لخبر ليس منا من استنجى من الريح اي ليس على سنتنا وكذا حصى ودود ولو ببلة ولا
بعر وغير الوضوء يستنجى منهما مع بلة فقط كالدم انظر ح عند قوله ثم ماء وجاز الاستجمار المعفو من قوله
ونحوه جمع ماء وحجر قاله ح وقال ح جاز الاستنجاء وهو يطلق على ما في المحل بالماء او بالاحجار فاعاد الضمير
عليه باعتبار المعنى الثاني ودا من ذلك واضح هو بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم بارك من نوع آخر
رض يجي ومدر وهو الطوب وقال الخليل هو الطين اليابس وغيره كالكبريتية ومن غير نوعها كخرق وخشب وقطن
وصوف غير متصل بحيوان ونخالة بجانة مهملة وهو الحاصل من اجزاء النقع ونخالة بجاء مهملة وهو ما
يخرج من الغربال عند النسج وسحالة بضم السين وفتح الحا المهملتين وهو ما يخرج من الخشب عند النشر وشمل
ايضا الحمة وهو الفحم فيجوز بها على ظاهر المذهب كما في شرح الجلاب ونحوه للمسدود ج وبه قال وقيل
يكره وقيل يحرم وهذا اضعف ما قبله واما صوف متصل بحيوان اوجز به المتصل به فيكره بما الطاهر لما
يتقي من اصابة النجاسة لغيره والمصنف شامل لها بحسب ظاهره فيستثنيان منه وانظر ح في الاستجمار
بجز ... اذ من غير المستنجي كاستجمار شخص بيد زوجته برضاها هل هو كذلك او جائز او حرام وفي ح عن المعيار
هل يجبر على شراء امة لتتعاطاه ام استنجا الذي كان يحسبها لانه لا يطيعه الى العورة اي قبله جبرها الا ان تتضرر
كذا ينبغي **وصلى الله بغيره** معفو وغير الشرط ذكر مفاهيم ما فيه بقوله لا مبتل ونجس واملس
ومحرق ونجس فلا يجوز الاستجمار بالاحجار من هذه ولا يجزئ ولا بد من الغسل بالماء وهذا صادق بعد منه وكراهته
المراد انها في الجميع الا الروث والعظم الطاهر من حجر انجسه فيجزئ قاله ح ولا يعيد في الجميع بعد منه الثلاثة
بد اذا انو فيه مع ما مر من ان التلطخ بالنجاسة مكروه وفقا على الراجح وسيذكر هو نحو ذلك عند قوله كالبئر
لانه نجس التلطيخ المكروه غير قصد استعمال النجس لغرض المصنف لا نجس وليس الاستجمار به من الحقيقة
المستثنيات السابقة واشار الى المحترم ثلاثة انواع اما المطعم او المشرف او حق الغير وبين الاول بقوله

من معفو

من معفو الادمي ولو من ادوية او عقاقير وشمل نحو انه لم يخلص من دقيق وملح ورقا ما فيه من التشاويش
النادة بقوله ومكتوب بعروف لما فيه من الشفا وهو طعام او غيره لحرمة الحروف ولو باطلا كالسحر وتوريته والانجيل
مع ليس لان فيهما اسما الله واسمه تكلمنا نبل وسوا كان الكتاب بالعربية او بغيره كما يفيده ح وفتوى
ص والشيخ نحو ومقتضى الرماصي اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله وفي المدخل وابن الحاج
ان ما فيه اسم نبي كذلك **فيه** ذكر الرماصي انه يمنع الكاغد من كتب الفقه والعربية لما فيها من
اسماء الله واياته وهو صحيح للمازري في امتناعه من قراءة الكاغد كتاب سيبويه وبين الثالث بقوله وذهب
وفضة وياقوت وجوهر ونحوه المطبوع غير المصنوع وبين حل المصنوع بقوله واملس وجدار لمسجد
او وقف او لغيره مطلقا كالنجسه من جهة مصر الناس لحرمة ذلك ودار وفيه مخافة تلويثه هو او من صب
يستنبو له عند اصابة المطر مثلا الا ان تكون محترما قاله السنهوري وظاهر النقل الكراهة في نفسه جدار
وروث وعظم مطلقا لان كان نجسا من بهائم لما تقدم ودار وانما نص عليهما لان الروث طعام
دواب الجن والعظم طعامهم **وفي البخاري** عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال له لا تاتني بروث
ولا بعظم **تنبيه** على الحرمة والكراهة في جميع ما مر حيث انتفى هو الاستجمار به واما ان قصد
ان يتبعه بالماء فيجوز في المحترم وبانفسه من الثلاثة ولا يغاير جاز وفيه وقد يندرج قوله فيما مر ونحوه
جمع ما وحجر لا انه يجوز ذلك في جمع الماء مع ما يجوز ان يقتصر عليه الاستجمار به مطلقا في جمعه مع ما لا يجوز ان
يقتصر على الاستجمار به كما مر قاله ح وقوله الا المحترم فريقان او حد او الغير مطلقا وجدار يحسبه العطا
هو وسلم الروث والعظم كاملين لذلك هليل الجميع كما تقدم **جا ابن عرفة** هذه المذكورات عدى النجس الذي
ينفع ولا يتحلل منه شيء لا مبتل والملس اذ لا يتاتى فيهما انفعا **ابن المكالب** نجسه او انقا وندب الاستجمار
بها ان قصد اتباعها بالما فان قصد الاقتصار عليها فواجب او سنة على حكم ازالة النجاسة وهذا كله
حيث لم يجد ما يستجمر به غيرها ولذا جاز ان اتباعها بالماء مع ان اقتصر عليها قاله ح وانظر لم جاز
مع حالة وجود ما يستجمر به غيرها واراد اتباعها بالماء مع كونه تلطخا بنجاسة وهو مكروه كما مر ولذا
استجمر بها فهل يطبعه الوسخ او البلل قولان ويجريان في الاستنجاء بها فيما يتعين ولا يستنجى
ولا يستنجي بيسارها ودون الثلاث

فصل في نواقض الوضوء

واخرها عنه انها طارية عليه والطارئ على الشيء يتاخر عنه وهي ثلاثة احداث واسباب وغيرهما
كالشك في الحدث والردة وافتصار العشماوية وغيرها عدوا وليس جريا على الغالب **نقض الوضوء**
بحدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد كما سيعلم من مفهومه اذ هو من تتمة التعريف واخرج
بنواقضه الخارج به وهي في الصحة وشمل كلامه مني الرجل الخارج من فرج المرأة اذا خرج طبيعيا كما
اذا اغتسلت بعده او توضأت ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني
الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل الحمل العادة الا ما حمل منه لا يخرج منه شيء
مما لا يحمل منه فيخرج غالبه مع الذكر او بعده وبصار خروجه معتادا غالبا بمنزلة المعنى فان دخل في جلدها بغير
وطء لم ينقض خروجه كما يفيده ابن عرفة في تعقيب المدونة تشرطها من الحدث مع انه لا يصدق عليه

الاعتياد

تعريف المصنف لانا نقول لا نسلم انه من الحدث وان كان من النواقض في بعض احواله وان سلم فالتعريف بالحدث الموجب للطهارة الصغرى للمطلق الحدث وعطف على المعتاد ما هو محترز لاعم حدث الا انه ليس محترز فقوله لا خارج محصى ودود ولو خرجا ببلة ممزوج حيث خالطه سواد او لو كانت اكثر منهما كما هو ظاهر او معها اي لتعينهما لا نقض به وهما الحصى والدود ومثلهما الدم والقيح ان خلقا العسير من اذى وان نقضا ان حصول البلة مع الحصا والدود يغلب ان شانه ذلك يخلاف حصولها مع دم وقيح وبعضهم عن غسل ما خرج مع حصى ودود حيث كان مستنكحا وهو واجب وفي الصلاة له ان خرج فيها وهل هو عينه كثير الخارج معها فان قل عفي عنه والحصى والدود ظاهر التعبير عن المنقول وبه صرح الباجي وقال لا يستنجي منه كالريح نقله عنه تت في قوله وتعبير بمنع فان خرجا عليهما بلة فتنجيسان لا نجسان وما في غيرها هو ظاهر المصنف فيه انه لا نقض بحصى ودود خرج معهما بلة ولو قدر على رفعهما فليساكا لسلس

والفرق ان ما خرج معهما مريلة بمنزلتهما وهما غير ناقضين والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله

فرع لو ابتلع حصا ونزلت منه كما هي فتردد فيه بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض لانه شرب ونزل بصفته ومنهم من قال بعدمه محتجا بقوله لا حصى وفيه نظر اذ كلامه في حصى تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال الادام ينقض ما تخلق منهما في البطن فاولى ما لم يتخلق لانا نقول ما لم يتخلق فيه وجه معتاد اذ الغالب عدم ابتلاع شي اخرج وقد يقال النقل في الحصا والدود وفيما لا اثر منه اجزاء حكمها في غيرهما الا ان سواهما

وبسلس فارق اكثر ان لم يقدر على رفعه وانما نقض من غير تفصيل لما يدل عليه تشبيهه في النقض لا في التفصيل بقوله كسلس مذي قدر على رفعه بتزوج او تسرا وتداو او صوم والبول كالمذي كما يفيده ابن بشير

وفي التوضيح يجوز التداوي من قرو بين ما يقدر على رفعه وغيره في البول فصور ويغتفر له زمن التداوي ومن شرابه سريعة يتداوى بها واستبرائها على العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه فيغتفر فيه بيران يفارق اكثر او لا فان وجدها من يخيض كل خمس سنين مرة فانه هل يغتفر له ايضا او يلزم بشرا غيرها

ومفهومه اي ما لا يقدر على رفعه لا نقض به وهذا هو ظاهر الحاجب وابن بشير ولو تسبب في حصوله

ومفهوم فارق اكثر عدم النقض في ثلاث وهي مفارقته اقل الزمن او نصفه او بلازمه جميعه وتلك الاقسام الثلاثة ومسئلة المنطوق فيما لا يقدر على رفعه كما مر وان تسبب في حصوله واما ما يقدر على رفعه فينتقض فيها الا زمن التداوي واما قوله وندب الوضوء منه ان لازم اكثر فكلام عن نوبه فيما لا نقض فيه وان اول لازم نصف الزمن لا او جميعه وما ندب فيه الوضوء بندب اتصاله بالصلاة

فرع وفي ندب غسل فرجه قولا ابن القصار وسحنون قايلا للي النجاسة اخف من الحدث وفي ندب غسل الخرقة عند الصلاة نقلا ابن عرفة عن ابن ابي زيد وسحنون انتهى لان شق الحرج في الحالة التي يندب فيها فيسقطا الندب وهل التشديد على الزمن كله يعتبر انه يفرض في ما زمنه اكثر ولو شق وليس كذلك فيهما فصل وكان يندب للمصنف ان يعطف على الحصى الخ فيقول لا بسلس لانه محترز الصحة ويقال لازم اكثر بدل فارق اكثر وفيه نظر لا يعاصم النقض بملازمته انتهى

وليعص

وليعص كذلك بما سلكه المرهوا احسن او الصواب انظر في عج جواب اللخمي عن كل ما نوقضا انتقض وضوءه وان تيمم فلا واحتج به عج عن سائل حيسان وفي فصل اعتبار الملازمة من قلته وكثرته وتوسطه على الوجود من السلس في وقت الصلاة وهو من الزوال لطلوع الشمس من اليوم الثاني في وقت مجرد بطاو فيعم اوقات الخمس فهي السلس الذي يوجد من طلوع الشمس الى الزوال على هذا القول لانه ليس بوقت صلاة فريضة او اعتبارا جميع نهاره وليله مطلقا من غير قصر على اوقات الصلاة فيعتبر الوقت الذي ليس لها ايضا تردد وتكلم فاين فيما اذا فرضنا ان اوقات الصلاة ما يتارج ستون درجة وغيره وفيها ما بين فيها وفي ما بين من اوقات الصلاة فعلى الاول ينتقض الفارقة اكثر الزمان لا على الثاني لملازمته اكثر قاله عج وفي كبير التوضيح عن شيخه ينبغي ان تقيد المسئلة اي على القول الاول بما اذا كان تاتي لم يرد عليه مختلفا في الوقت فيقدر بعد ذهنه ايضا اكثر فيعمل عليه واما ان كان وقت اتيانه منضبطا فانه يعمل عليه ان كان اول الوقت اخرها وان كان اخره قدمها من غير حبس متعلق بالخارج والضمير له وهذا معاد في قوله الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضئ لانه يقتضي ان كل ما خرج من مخرجه نقض وليعص كذلك

والضمير افاده معا مفردا وكانه قال من مخرجه المعتاد بدل او غير المعتاد بدل ان احسن او

وبما او ثقبة ان خرج الخارج من الثقبة لا ينقض مطلقا مع انه فيه تفصيلا ذكره بقوله او ثقبة تحت المعدة وهي اي المعدة ما فوق السرة محل منخسف الصدر والسرة وما تحتها هو المعا والمعدة وقبل السرة من المعدة انظر

ذا انسدا اي المخرجان وسما ذكر الثقبة تحت المعدة ما فوقها وانسدا او انفتحا او انفتح احدهما او كانت تحتها وانفتحا او انفتح احدهما فهذه ثمان في كلامه في الفروع الخمسة الاربع منها عدم النقض كما الستة كذا جزم به عج لا كما للشيخ سالم او المؤلف عن ابن بزيزة كما في التوضيح فيما اذا انسدا وهي فوق المعدة او لم ينسدا او هي فوقها او تحتها وان الظاهر من الطراز ترجيح عدم النقض في هذه الثلاث ثم قال لم يتعرضوا فيما رايت لما اذا انسدا احدهما وكانت الثقبة تحت المعدة او فوقها وكان يجري في الباحث عند الشيخ ان تنقض الخارج الثقبة هل هو خارج المنسد فينقض او لا فلا وسكت الشيخ عن ذلك ويدل له كلام ابن عبد السلام في موضع الفرع هذا

وفي ما اذا كانت في المعدة مع انسداد المخرجين او انفتاحهما او احدهما فانظر هل يجري العولان في هذه او اقسام الثلاثة اولا ولا يخالف ما فهم منه عن سند والا ابن عبد السلام من النقض بالغائط مع انقطاع خروجه من محله وراحل وخروجه من الحلق بصفته اي بصفة من صفاته لا يكلها لحمل السند على ما اذا انسدا بعض ارا حيان لادابه وما لابن عبد السلام على انقطاع الخروج من ارا حيان دايما فانهما وبا في الخروج او كان في احدهما اكثر فلا نقض بما خرج من الفم في الصور الثلاث

وبسببه وهو زوال اي استتار عقل وان قل بنوم ثقل وهو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع قاله المازري وقال حمنا لكنه قيل لما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان تحصلت او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل والظاهر ان هذا يعبط عند ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل على ما للمازري وان سماع الصوت خفيف وان لم يفهم معناه وينبغي ان يقيد المصنف بما اذا كان بيعرف به ويشبهه اما العبرة فلا وهو كالمستنقرها وفي تت عن

فال في التوضيح

عن العقل ما لم يعلم حدوثه ولم يشعر وطال وكان مستقرا توضأ الا ان استيقظ من نومه القاعد المشهور وان
استيقظ قبله او كان بيده مروحة فلم تسقط فلا نقض وان استيقظ بقول ... وشمل قوله ثقل
نوم القائم اذا سقط وان لم يسقط يجب الا ان يكون مستقرا او كان بحيث لو زال ما استقر له سقط وثقل
فيما يظهر كمن يقعد راكبا متشابع ربط حبلها بوسطه او كتفه او بنائم على دابة على حالة لا يخشى سقوطه
له وظاهر المصنف النقض بالثقيل ولو سمع حديث من ناحيه وهو كذلك او دام تخيلا كما في ... ودام لم ينقض
وظاهره ايضا النقض ولو قال في جنابه وهو قول ... وهو من ... لا وضوء عليه وظاهره
ايضا النقض ولو طال ... وهو كذلك ... فلم ينقض ... احتمالا لعدم
في بعض كلام ... عن نقل ... عنه ولا نقض عن القائم المشهور **ثم** وضع المصنف النوم
بالثقيل يفيد انه لا يشترط النقض في العقل بجنون او اغماء او سكر وهو كذلك عن المعتمد لاستوائهما في الغفلة
عن العقل كما يفيد ... وكان السكر بحلال او حرام **ولو قصر** مبالغة **لا خف** عطفه على ثقل لانه مقابله او
على قصر ولا العاطفة تعطف الجمل التي لها محل من الاعراب كما هنا وكما في **د** المعطوف اسم موصول محذوف اي
لا ما خف وحذف الموصول الاسمي وابقاء صلته جائز كما في التسهيل او عطف على نعت بحذف الموصوف وابقاء
الصفة وهو كثير في كلامهم اي لا بنوم خف ... باعتبار ... لا غيرها عاطفة للجمل قيل
بان ذلك مخير بالجمل التي لا محل لها واما ... فتعطفه وبانها هنا انما عطفت مفردا ... ذلك
في الاجوبة ثلاثة ... كما تقدم بسطها ... في كلام المص كثيرا **و** النوم الخفيف اقوى
من السنة التي هي ما يتقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة ان النوم اقوى من السنة
فيما جرى ... الله عز وجل علوا كبيرا ... لانه ... به ... بمجلس النبي
او غيره ... لا ... بالاولى ... عطف عليها ... التيمم
في المجلس بصورة ... **قال د** واذا كان النوم الخفيف لا ينقض الوضوء منه فاولى قصر النوم لمن
وندب ان طال قوله للخفيف الطويل والقصير قال **و** ... من مانع
لا من صغير ولو ... لغيره من جملة المس فلا ينتقض به وضوءه واستحباب الغسل ...
المصنف يقتضي الوضوء ... بالاولى **يلتذ صاحبه** وهو من تعلق به المس فشمل
اللامس والملموس كما في توضيحه **به عادة** اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما يأتي في قوله او جرح
صغيرة من ان اللذة بفرج الدواب من المعتاد لا باجسادها قاله **ع** تبعا للشيخ ... عن جمع من
اهل المذهب وفي **ت** فيما لمن ... هنا ... وفي
لذة ومن **ت** ... عن المس ... **قال ع** وينبغي ... اللذة باجساد الدواب من اللذة غير
المعتادة ... **ولو لظفر او شعر**
منفصل ... لان المنفصل لا يلتذ به عادة ... بالماء ولو كان ... اللامس ...
وفي بعضها ... او كان الملموس ... حائل فانه ينتقض وفهم
منه ان المس يعود لا ينقض به ... كما ... اللذة لا ينتقض
وضوء

ونحوه الوضوء مع البعيد ان ... كما اختاره اللخمي

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه

وضوء كما في **ح** واولى بالبعيد وهو البعيد اللامس ... الجسد ... ثم ... وبل عام
بمحل اليه او ... على شيء من جسدها من ... فانه ... ينقض مع انه كالمس ... حائل
فينقض ان قصد لذة او وجدها ... وما سرى ... من ... ان لم يقصد لذة
ولم يجدها ... **وبالطلاق** **ولمس** **ان** يشترط النقض بالمس ... **ربطهم بما افسد**
اشار ولا يشير منها بقوله **ان قصد** ... من اللامس والملموس **لذة** او وجدها اتفاقا وقصدها ولم
يجدها والثالث بقوله **او لم يقصدها** **ولكن وجدها** فالنقض في الثلاث واللذة ... على غيره
وتكون للرجل والمرأة ... ومن قصدها حال قصده بالمس ... هل يحصل له لذة او لا ينقض
وضوءه كما **د** عن ... لا ان قصد لمسها بدون لذة فلا نقض الا بوجودها ... بقوله وجدها اي حين
اللمس فان وجدها بعد ... لا ينقض ولا يعتبر في اللمس ... احساس
كما في مسألة ... اللمس هنا ... ولو ... الاحساس ... لذة قصدا او وجدانا
... **قاله ع** اما قصدها فسلم واما وجدانها ... الاحساس له ... القصد
لمس امرأة اجنبية ... ينقض ... ولو قصد ... انها اجنبية فلا نقض
عن المصنف من عدم النقض باللذة ... **و** الرابع بقوله **لا انتفيا**
اللذة وقصدها فلا نقض اتفاقا واستثنى من ... **لا انتفيا** **الا القبلة** من اجنبيها الصاحب **بفم** اي
... فلا تنقض قبلة ... ولو قصر ... او وجدها وهو ظاهر ... عليه
... وكل ... القبلة ...
وجعلنا الباء بمعنى على ... **فلتفت** ... بمعنى ...
... القبلة ...
... امرأة ... القبلة ...
... **ثانيها** ... القبلة ...
... **مطلقا** ...
... عادة ...
... القبلة ...
... **قال د** استثنى القبلة ...
... **ثم** ... القبلة ...
... **قال** ...
... **والبكر** ... **استغفال** ...
لا يشترط ... **لا القبلة** ... **او داع او رحمة** لصغيرة او كبيرة
... الرابع وهو قوله

القبلة في
حال ... القبلة على الفرج
ليست ... اللذة ... القبلة على الفم

لا انتنيا د لبلغ عن هذا الغير وظاهر قوله الاول يلتذ ان قصدها اليس كطهر وهو واضح اذ لا يتصور كونه لوداع
او رحمة مع قصد لذة وبهذا النفي يعلم ان المعطوف محذوف ويحتمل ان قوله لا لوداع عطف على مقدر اي
لغير وداع لا لوداع ولا ينقض الوضوء لذة بنظر ولو تكرر ولا يصح عطفه على قوله لا لوداع كما فعل الشيخ
لانه من تعلقات القبلة بفم وما هنا ليس من تعلقاتها فهو معمول لمقدر كما ذكرنا ويكون من عطف الجمل كما
نعا عن عرض او تعجب ولو كانت عادته المذي عقبه ما لم ينكسر عن مذي قال بعض الشيوخ ولو انعظ
في صلاته وعادته عدم المذي او كان يمذي بعد زوال الانعاظ واخرج صلاته منه ايتكف انتهاضا فان وجد
شيئا بعد من انعاظه قضاها وان كان ممن يمذي قطع وان اختبر ذلك ولم يجد شيئا كان على طهارته قاله في

وفي البيعين على العربية ما هو بسلامته وهو من ابن امراد قوله وتوشد في صلاته زمان الطهر لم
بعد ولذة بمحرم له ينقض عند ابن رامح ضعيف والراجح نقضه بوجودها منه في المحرم والنظر له قصد
او لا وكذا بقصدها من فاسق كما قال ابن رشد والمراد بالفاسق من شأنه يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم ما
عتبار ما عند اللمس فلو قصد لمسها بظنها اجنبية فمحرمه انتقض وضوءه … نقل المصنف
ومحترز باسقاط لذة لئلا يتوهم ان ناصح راجع له ولغيره **تنبيه** علم من اول هذه اللمس ان هنا
انه ثمانية اقسام **فالاول** ان يقصد لذة ويجدها فعليه الوضوء **الثاني** ان يقصدها ويجدها
ولا وضوء عليه وهو اللذة بالمحرم عند المصنف **الثالث** ان يقصدها ولا يجدها فعليه الوضوء
الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهو القبلة لوداع او رحمة او نحو من … قصدها وانا نقض
مرانه لا ينتصر وهو قسم في الجملة **الخامس** ان يجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء
السادس ان يجدها ولم يقصدها ولا وضوء عليه ولو لم ان يجدها بعد مفارقته ما لمسه من غير قصد حين
لمسه **السابع** ان لا يقصدها ولا يجدها فلا وضوء عليه كما قال انتهيا **الثامن**
ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهو القبلة بفم ونقض مطلق مس ذكر اي البالغ
بفم المتصل … عمدا او نسيانا التذ ام لا مسه من الكمرة او من العسيب فالاطلاق راجع للماس و
للملموس وهذا اذا مسه من غير حائل فان مسه من فوقه لم ينقض ولو خفيفا على المشهور وينبغي
ان يستثنى من الخفيف ما وجوده كالعدم ونحوه للعيثمي على العربية … في الشاذلي في غاية …
مانع ولم ار فيه ولا في تحقيق الحاشية هذا الحمد ولا في الكلام على لمس المرءة قاله ح واحترز بذكره
عن ذكر ادمي غيره فيجري على حكم الملامسة وبالمتصل عن المنفصل فلا نقض بمسه ولو التذ به
لعوم ان التذ به عادة ولو خنثى مشكلا فمسه وحده لا ينقض
كالمرءة ولذا قال ابن رشد وان هو مس الفرج بنقضه وضوءه وان مس احليلا فنقض محمل
بنقض وضوءه اي عنه … ما بعده وليس معناه … بالمشكل … من محققة
انوثته فلا نقض بمس ذكره ومن محققة ذكورته خارج عن المبالغة فينقض بمس ذكره قطعا بيطن
او جنب لكف او اصبع ودخل ابهام بانه من جملة جنبه وفهم منه انه لا نقض بمس بظفر

ففوله

وحوا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وحوء طال ابو الحسن كذلك وقوله ح بيان للتحقيق المسير به دون رأس اصبع لا قيد للاحتراز وهو كما هو
وان زاد ابن الحسن وساووا غيره احساسا ونص ما في الشامل اي تحقيقا او شكا والتشكك في المسل
وانت ينقض وكلام المصنف … باطنية لا يعتنى فيه احساس وحنيف والبير الشلا كغيرها
انظر ح وفيه نقل في ح عن الجمع على المدونة انه لا بد فيه من الاحساس والا لم ينقض وانظر لو خلق
له ذكران وانظر منتهى … او بين … هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة غسله في الوضوء
فما يجب غسله نقض المس به على المسح باليد باطنية وما لا فلا عطف على قوله بحدث قوله وبردة فهي
ليست بحدث لان الحدث يقتضي الغاية ولا سبب لا عادة العامل قال ح وتبت وكذا يقال في قوله و
بشك في حدث وقول الشارح في الصغير عند قوله لا الاسلام اي الردة فانها تنقض الوضوء فتبطل
الغسل بعيد والمذهب انها لا تبطله لانها ليست من موجباته الاربع التي سيذكرها المصنف واراد
بالحدث هنا ما يشمل السبب كما ذكر في بعض عن … خلاف العشيخة في الردة كما ذكره ح عند قوله بريع
الحدث عن بعض شيوخه من ان من شك في الردة لا شيء عليه احكامها وذكر غيره انه ينقض وضوءه و
لم يجد … وهو الموافق لما العياض وغيره من ان … يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام
من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بالاولى من ذلك لان ما في ح ويقع منه وتحسنه الشك وما العياض
على الناس انه اتى بلغة … يحتمل كما هو … فيه بالطهر وعول عن قول المدونة وغيرها من ايقن
بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء لا ستشكال … بان الشك في احد المتنافيين شك في …
فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة ضرورة تقابل الشيئين والمساوي لنقيضه …
او يوقن بالوضوء ويشك في الحدث … كما يقتضيه لفظها فان وقع الحدث فيه مع الفضلاء من الفقهاء
وغيرهم قصوروا … والجواب … المشذالي عنها بما حاصله ان الواجب … وشك
بعضهم … او العادة … الحدث بعد طهر علم كما قال المصنف … واراد بالشك هنا التردد على حد
سواء فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلي واشار بقوله بعد الخ لرواية ابن وهب عن مالك يبني على الوضوء
وفي هذه الحالة الونشريسي … في الحدث شك في الشرط والشك في الصلاة والعتاق والظهار و…
من الرضاع شك في المانع فلغا لا يؤثر … **مستنكح** بكسر الكاف صفة للشك وهو ما ظهر اذ هو المحدث
عنه وبفتحها صفة للشخص وهو من يأتيه كل يوم مرة كما في ابن حجر وغيره فلا ينقض وضوءه بشكه بل
يلغيه كما هو ظاهر المدونة وكما يعمل على اول خاطره على المعتمد لعدم انضباطه وقيل يعمل عليه لانه فيه
سلبه الزهد … فيما يعده شبيه بعمل العقلاء **وبشك في سابقهما** يحتمل تفسيره هنا بما فسر به
ما قبله ويحتمل تفسيره بمطلق التردد الشامل للوهم فمن ظن تاخير الطهارة عن الحدث وتوهم تاخير
الحدث وتوهم تاخير الحدث عنها فهو على طهارته على … ومن ظن تاخير الحدث
عن الطهارة وتوهم تاخر الطهارة عنه فان طهارته تنقض على …
في الاحتمال الثاني **قلت** ولعل وجه العمل بالوهم هنا ضعف امر الشك بتركبه من امرين كما قال

41

[illegible]

ابن

المصنف وسابقها وحذف المصنف هنا الا المستنكح لدلالة ما قبله عليه و يحتمل ان تاخيره عنه لعدم تغيير هذا
بالاستنكاح كما في الحسن ما يوافق لاكثر المذهب كما فعل عيسى وابن عمر و العربية ان ذلك مغير بعين المستنكح
فالاولى المتغير الاحتمال واول **فصل مسالة** ومن يستنكحه الشك في السهو فيلهى عنه
ايوجب بالاتيان وسوسة من الشيطان ومتابعة له فالاولى الاشتغال به يودي للتنطع في التوجيه عند الموت
وفي العصمة وغيرها اي بل هاعنه فاذا قال له ما صليت الظهر مثلا فيقول بل صليت اي يا قاله الاقفهسي و نحو
لابن عمر وزاد وان قال له ما توضات فيقول بل توضات فاذا رد عليه بهذه الاشياء فانه ينقطع عنه **وقوله**
في تعريف المستنكح هو من ياتيه كل يوم مرة احتراز ممن ياتيه في يوم مرات ولم ياتيه بعد ذلك او اتاه
بعد ايام كثيرة فينقض خلافا لما يوهمه زروق و ممن ياتيه يوما وينقطع يوما او انقطاعه اكثر من
يوم و ينصو عليه دوام اتيانه له كل يوم باخبار طبيب عارف او حصول ذلك لموافق له في المزاج و ا
سنه عليه الى ان مات وهذا الاخير كما عول على ذلك في التيمم لمريض الماء به وان قدح في هذه هنا بعدم
انضباط المزاج غالبا ولا يراد به من ياتيه كل يوم مرة بالفعل من اول عمره لانه لا يتحقق حينئذ كو
نه مستنكحا الا في اخر يوم من عمره وحينئذ فلا يظهر لكونه مستنكحا فائدة ولا من ياتيه كل يوم مرة في مدة
معينة من عمره لانه لا يعلم ضبطها ايضا ولانه لا فائدة بعد مضيها في الحكم على ما حصل فيها بانه مستنكح
و الذي ينبغي ان يرجع في الشك هنا لما في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا
فمستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل فيه ولو مرة
وكذا في اليوم من انقطاعه والموافق للحنفية السمحة ايسر الاستنكاح مما يشق منه الوضوء وان
قل زمن اتيانه **والفرق** بينه وبين سلس البول ونحوه ان البول ونحوه ناقض باتفاق
العلماء واما الشك فاكثر العلماء على العفو و اعلم انه لا يضر اتيانه في وضوء لاتيانه في صلاته وانه يكفي
لاتيانه في الوضوء بعضه وان اختلفت انواعه كاتيانه له فيه مرة في نيته واخرى في الدلك واخرى في مسح
راسه فان ذلك يصيره تكرر في شيء واحد وكذا يقال في الصلاة اذا اتاه مرة في نيتها ومرة في عدد
ركعاتها ومرة في قراءة السورة لا بمحرم بل [illegible] لنفسه ولو التذ او انسجر له ولو التذ [illegible] من ما لا
يلتذ بها عادة ولا موضع حب [illegible] المسائل الملغوطة وابن شعبان في زاهيه [illegible] الشيخ
سالم في قوله المتصل للغراب النقض به او قرحة بغيره ما لم يلتذ واما من حبسها فلا ينقض ولو قصر
ووجدها ابن رشد ومنه يستفاد عدم النقض [illegible] مع قصد اللذة ووجودها ولا يخالف قوله الا
القبلة بفم لانه ممن يلتذ بها عادة والصغيرة ليست من ذلك وقد تقدم ذلك وقوله وقبلة خلافا لا
بي حنيفة ان لم يخرج بصفة المعتاد مع انقضاء الخروج من الممر [illegible] فينقض كما تقدم والطاهر [illegible] خلافا
للجمهور في خلاف القوم كما في ح وجماعة وقعد خلافا لابي حنيفة فيهما كما في ح و قهقهة بصلاة
خلافا لابي حنيفة زاد في الذخيرة ولا قلع ضرس ولا اكله فيهما ولا انشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل
ميت ووطء رطب نجاسة وتقصير في المذهب او ادخال شيء فيهما اه وذو مسلم خلافا للقوم و مس

امرد

وممن حدث له وسوسة [illegible] من الشيطان [illegible]

وبقاله الشرح بضمتين تشبيها بشرح الكسرة [illegible] شراحين

امره في جعلها الصفة اولا هذا هو المذهب دون قوله واولت ايضا بعدم الظاهر ان لو ابن عمر سا
لت خالي مالكا عن معناها فقال ابن عمر [illegible] فيما بين الشعر من فالدع وهو احسن من قول الشيخ في الكبير بين هنا
بالتثنية وفي وسطه وصغيره وبين اصابعها والغلام تعينه في المغابن وما قبله وما فيه يوهم ان ادخال
اصبع او اربع لا يتعين في هذا التاويل وليس مرادا فيما يظهر وقد يكون اطلق الميم على بعضها مجازا او يقدر
المغابن و نقضها عليه لكاتب عن هذا التاويل **وندب** لكالحر غسل فم وبين مرفقهم وليس ساير ماله وذكر
اراد الوضوء اولا اراد الصلاة ثم [illegible] عليه كلا [illegible] به تستنشقه [illegible] غسل العجم لا كان [illegible] الندب عند
اراده الوضوء او الصلاة قاله العجماوي والوذ بفتح الدال المهملة الدرس ويقال له ايضا [illegible] بفتح الغين
المعجمة والميم وان سكنت الميم مع فتح الغين فالماء الكثير ومع ضمها الحبل [illegible] ومع كسرها [illegible] قاله
ابو الحسن في شرح المدونة **فائدة** ذكر هذه المسالة هنا مع انها لا تتعلق بالتوضي لان لها تعلقا به في الجملة
اي و لا ينقض غسل فم و لا يتيمم الا دسم فيه وكان [illegible] الاكل الا دسم فيه منه يمسح بباطن فيه و كما ينقض
غسل فم ونحوهما [illegible] بها ان يزيلها [illegible] من اشنان ونحوه كما يدل عليه ما تقدم من قوله وغسله
وغسلها يكفي ابا بعده **فائدة** من داوم على اكل اللحم اربعين يوما قسي قلبه ومن
تركه اربعين يوما ساء خلقه [illegible] عليه الجزولي قاله [illegible] **وندب تجديد وضوء**
لصلاة ولو نافلة لا لغير [illegible] ولو كان [illegible] ان صلى به فرضا او نفلا او فعل به ما توقف
على الطهارة كطواف ومس مصحف فلو قال وتجديد وضوء لصلاة ولو نفلا ان فعل به ما توقف على طهارة لاكمل
مصحف ولو صلى به فرضا [illegible] الصلاة نافلة [illegible] الشيخ وغيره فانظر
بعض الشراح [illegible] زروق وعبد [illegible] قصور **فائدة** انظر ما الذي ينويه
بهذا الوضوء والذي [illegible] انه ينوي به الفضيلة [illegible] انه لا يصح له ان
ينوي به الفريضة **والفرق** بين هذا وبين نيته الفريضة في الصلاة المعادة ان الصلاة [illegible] به فينوي
به الفريضة بخلاف الوضوء وسيلة لا يمكن به فلا يحتاج لنية فرض قال [illegible] وان صلى به اي على تسليمه
انه ان لم يصل به لا يجدده وهو كذلك وهل يكره او يمنع خلاف الا ان يكون [illegible] احرى واحرى
قبل التجديد بحيث يكمل الثلاث وما زاد عليه هل يكره او يمنع خلاف انظر ما ذكر من الجواز [illegible] مسح
الراس وهو يوهم ان [illegible] المسح بماء جديد وهو مكروه [illegible] الجواز عدم المنع اي انه لا يجري فيه القول
بالمنع كما جرى في غيره وان كان [illegible] **ولو** دخل الصلاة متيقن الطهارة ثم **شك** اثناء **صلاته** هل انتقضت طهارته
قبل دخوله فيها ام لا او هل انتقضت بعد دخوله فيها ولا وجب عليه [illegible] به فيها وهذا لا يجري [illegible] ظاهر
مع انه المنصوص في باب **الظهر** له [illegible] صلاته لصحتها وانما كان الشك فيها
ليس كالشك قبل الدخول فيها لان تلبسه بالصلاة متيقن الطهارة [illegible] فيه [illegible] الشيطان
[illegible] اذا كان [illegible] حتى يسمع صوتا او يجد ريحا [illegible] ابن رشد [illegible] المذكور
[illegible] اذا كان [illegible] فيها هل احدث فيها [illegible] عليه شكه فيها هل احدث قبل دخوله فيها [illegible] على ان
الحدث اذا [illegible] تت [illegible] واما [illegible] والشيخ سالم [illegible] المراد بالشك

[illegible] بضم العين وكسرها [illegible]

ما قابل العجز إلا أنه لا أثر للوهم بالأولى مما إذا حصل له في غير الصلاة ● قولنا هل انتقضت الخ والخ إذا لو شك في صلاته هل توضأ أم لا قطع واستخلف إن كان إماما قاله ابن عرفة **قال** ومقتضى نقل القرافي أنه يقطع الصلاة أن لم يتبين له الطهر وإن لم يكن ماما في هذه الحالة هل صلاة المأموم صحيحة لكونه لم يصل بهم متعمدا الحدث وشكه الطارئ في الصلاة غير موجب لقطعها بل يجب عليه ولعل الذي لا ينبغي غيره في أبو ومواقع لعا عن كل صلاة بطلت على إمامه بطلت عن المأموم إلا في سبق حدث ونسيانه **تنبيه** لو تيقن الحدث والطهارة ثم شك في السابق منهما تمادى أيضا قاله ابن القاسم بعد وكذا إن دخلها غير جازم حيث كان مستنكحا سواء طن تقدم الطهارة على الحدث أو تأخرها عنه أو كان تردده على حد سواء الأولى يتبين له بعد فراغها أنه كان فيها على غير طهارة الخ ع مناط **ومنع حدث** أراد به المنع المترتب سواء انشأ عن حدث أو سبب أو غيرهما كان أصغر أو أكبر وخصه ف بالأصغر ليلا يتكرر مع قوله آت ويمنع الجنابة موانع الأصغر صلاة **وطوافا ومس مصحف** كتب بالعربي ومنه الخط الحرة ولو نسخ معناه نحو والشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنه لانسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله لبقاء بعضه لا ما نسخ لفظه ومعناه نحو والشيخ والشيخة فارجموهما إذا زنيا حيث كتب وحده ولا ما كتب بغير عربية فيجوز مسه ولو جنبا كالتوراة والإنجيل والزبور بحرف كاد وكذا يجوز حمل الجنب القرآن المكتوب بالعربي حرف بحرف أو حرف أو أسنان ابتركا به عليه ونحو **قلت** انظر كتبه للسحر منه وتغيير من يعني به ما كتب اللازم منه حرفه هل يجوز أن يعير طريقا للدواء أولا ولا يجوز امتهان قرآن ولا مصحف ولا امتهان بعضه ويحرم امتهانه المحرم حمله بشيء ووضعه عن كتفه بحيث يبقى خلف ظهره ● انظر ما نقله بخمس عن حاشية مكتوب فيه قرآن أو بعضه وكتبه بحاشية مسمعا وغيره قاله ع كـ عن البرزلي عن النواوي ● انظر هل يحل الكراهة ما لم يكن مصحفا لحمله في سقف بيت أسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل وتاج أو الكراهة مطلقا لعموم قصد له وهو الظاهر **وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة** وإن لم يجعل حرزا ولا جاز على أحد قولين وعلى المنع ويعيره تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى فإن ملك العلة لا تنهض في الكامل ● ظاهر أ استواء العزليين **أو وسادة** مثلثة الواو وهي المتكأ ونص على منع حمله بما ذكر وإن كان يفهم مما قبله بالأولى ليستثنى منه قوله **إلا بأمتعة قصدت** وحدها فإن قصد المصحف وحده فقط أو مع الأمتعة منع حمله حينئذ والمراد بقصدها وحدها أن يكون حمل الأمتعة لأجل حمله وحده ولولا حمله ما حملها ● بالغ على جواز حمله عند قصد الأمتعة بقوله **وإن على كافر** **تنبيه** **قوله** ومنع حدث صلاة أي وكذا أن استقبل الصلاة معه أو انتقض شرطيته الطهارة لها لما في العربية لمثل الجنة للآية لا أن يفرق بين جهات ذكرها عند فيهم ● انظر صلاته بدونها للضرورة كمسألة المواطئ عنه حقا هل تجيء **تنبيه آخر** ينقل أولا ومسك تبعه قاله د عن اللخمي وهو خلاف ما لـ عنه قول المصنف وجاز لمار وفي نقل هذه المسألة من أن منقولا ما في المصحف لا كره عنه عليه من نقر بريجا أو ماذكر قد في الناسخ ضعيف في المشهور ما للخمي **كدرهم** أو دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله لمحدث ولو أكبر ولتاجر وتفسير فيجوز مسه ولو كتب فيه آيات متواليات كتفسير ابن عطية ونقل عما عند صنو وإذا به عن شيخه ابن عرفة منعه من مسه ذات كتب لابن مع قصرها قائلا إنه كظاهر الروايات وظاهر ما للخمي جواز مس

الاي

٤٢

أعني تفسيرا وللشافعية منعه ● مثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقها أو غيره وكذا الكتب الرسائل للسلاطين ولو جنبا حتى في التفسير قال ع أخ القصار يسترق أنه ملوك بكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن ويقرأ الكتاب الذي عرض عليه وفيه آيات من القرآن وأرجو أن يكون خفيفا ظاهره أنها نقله **لاء** عن ابن حبيب عند قوله ومس مصحف من منع ذلك **ولوح لمعلم** يصلحه **ومتعلم حال تعلم** وتعلم ومما القول بهما ما يضطر إليه كحمله لبيت ونحوه على ما يغيره إطلاق المصنف كما قال ابن حبيب وظاهر العتبية فيه الجواز عن حال التعليم والتعلم **وإن** كان من الشخص المعلم أو المتعلم **حائضا** لعدم قدرتها على إزالة مانعها بخلاف الجنب فيمنع مسه لقدرته على إزالة مانعه وسيذكر أخ الحيض أنها لا تمنع من القراءة وظاهره ولو للتعلم والتعليم وخوف النسيان وغيره ومن علله بخوف النسيان لم تحضه فأتى بعد المصنف هنا أنها قسم اللوح لتربية **وجزء لمتعلم وإن بلغ** أو حائضا وقوله **م** أو جنب فيه بعد ● احترز بالجزء عن الكامل فيمنع مسه للبالغ المتعلم على المشهور عند ابن يونس والآخر حكاه ابن بشير الاتفاق على جواز مسه له ليس بحيد ورده ابن **عرفة** بقول الهواد أن يكون مشهورا ثانيا ومثل المتعلم المعلم على ما روى ابن القاسم عن مالك لأن حالته كحالة المتعلم لا على ما روى ابن حبيب قائلا لأن حالته صناعة وتكسب لا لمعرفة قاله الحطاب وربما يفهم من قوله لا المعرفة جواز مسه لغير حافظه ويريد القراءة فيه وربما يشمله قول المصنف لمتعلم **وحرز بساتر** يكنه فيه ويغنيه من وصول الأذى إليه وقوله **م** وعلى أنه غير كامل فلا يجوز وكامل عن أحمد الأقوالين وقال م يجوز وفي تقدم **وإن لحائض** أو نفساء أو جنب أو حامل صحيحا أو ما أوما ومريضا مسلما أو كافرا خلافا لـ**ح** لأن تعليقه عليه يؤدي للامتهان ويأتي في الجهاد وبعث كتاب فيه كالآية ويجوز تعليقه على بهيمة لدفع عين ونحوه ومنع ما علقه ومنه تكامنة في تبرء **فصل يجب غسل ظاهر الجسد** ويجب استبراؤه دون غاض الحاجة فصفوب بغته لما في حكاية الخلاف في وجوب إزالة النجاسة بخلاف ما هنا والفرج الباطن فلا يجب غسل شيء منه لعم وإنه خلافا لأحمد فيهما وللعبد حنيفة في أما الثاني ومحمد ومالك الذي يعني أي بسبب خروج مني أي انفصال المني من محله وإن رفع بعصبه الذكر أو نقيضه يحصر بلذة معتادة به ليل لا بالتذ في مقارنة للخروج أو لا كما يفهم ● كظاهره أن الموجب خروجه ولو من أنثى وهو كذلك على المعروف من المذهب من حسها وانتقاله قال البعا كما في الحديث إنما الماء من الماء خلافا للعراقيين وتبعه ابن بشير احساسها بانفصاله عن محله كاف في وجوب الغسل لأنه ينعكس لداخل الرحم وعن كلامها في الرواية المعروفة في الجنب والنصية للمرأة بعض علمها بانفصاله للباطن حيضا وهو يغير جوانه انظر الخلاف في البيضة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها قطعا وعليه أيضا حمل الخيبى المرأة وسياتي قوله لا بمني وصل للفرج إذا حملت يجب عليها غسل لأنها لا تحمل إلا وقد انفصل منيها عن محله وفيه فيما أن يحمل هذا على قول سحنون وموافقه وإن هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو أن هذا الماء كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل أوجب الغسل لأن الشك في موجب الغسل كتحققه كما لا بن عرفة ● بالغ على وجوب الغسل بخروجه في النوم لدفع توهم عدم وجوبه بسببه ودفع الغلط عنه فقال **وإن بنوم** ● أفتى أنه وطئ أو خرج بلذة معتادة أو بالأولى كما يجيء من هل الرسالة وكلامه في خبر إنما الماء من الماء والباجي فقول

وقول التوضيح

ومحل

ثم استعانه بالله وبرسوله

اذ لا يشترط كونه بلذة معتادة الا اذا خرج بعد البقظة [illegible]

نفسا هنا وح بعضا ان ينوم بشرطه زيادة غير ظاهر وعطف على ينوم قوله او اي وان بعد ذهاب لذة

بلا جماع ولم يغتسل لا معفو له ولو اغتسل لان يفصله لم يطهر ومحل ما فيع معفو بلا جماع معتبر

او لو جامع ولم ينزل فاغتسل ثم امنى فلا يعيده كما سيذكره عن صاحب المنتهى هنا بعد بالجماع بقوله او به ولم يغتسل

صحيح لاكن يشكل مع ما يذكره المصنف ولا يعيد صلاته التي صلاها قبل نزوله بعد ذهاب اللذة تبا بلة للمصنف

برجع الخوف ايضا لا ان خرج بلا لذة بل سلسا فلا يجب منه غسل كما هو ولو قدر على رفعه بتزوج او تصور

او بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن رشد وغيره واحد ونقل عن بعض شرح الرسالة انه اذا قدر على رفعه يجب

الغسل على المشهور واما الوضوء فمنه يأتيه التفصيل الذي ذكره المصنف بقوله كما هو كلامهم

انه اذا لم يقدر على رفعه ينقض الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها فيه نظر والذي

في كلام [illegible] ان التفصيل فيه حينئذ لم يقدر على رفعه كسلس البول وتشمل المتزوج عفوه له فامنى فلا غسل

عليه والمذي بالمهملة وغيرها مع سكونها واما المذي النار [illegible] وغير مطلقه واعجامهما وافصح اهمالها

غير مستعمل واستعمال احد اللفظين المذكورين في اخر شخص لاخ لغوي ايضا كما في مختصر الصحاح للرازي

وذكر صاحبنا السنوسي فقال وفرع بالوجهين نقلا في بكر بن يزيد انساس في المقالة مجمعا

مثرثا قطعا في الذي محصله ما مروه وكذا تمسح بالاهمال اولى والمقابل بالاهمال التلقائي فاعرفها

ولا تعجلها في كلا ولا تمسحها في ليهما من المعطل [illegible] وكذا بالاعجام

او غير معتادة كمن ولده بماء حار او حكم فرج او ركضه دابة فامنى وينبغي تقييده لزوما لا بذلك يمس بمعتاد

اللذة فيحصل من بعد ذلك انواع الاجماع ذلك بحسبه قاله بعض الشراح وفي قوله ينبغي قصور بالنسبة

لفهم الرواية على المصنف منسكه صرح به ولعل يحتم واجع لمجموع الامثلة الثلاثة التي ذكرها وبحث

في قياس الماء الحار والحكم على هذه الرواية فان هذه اقرب للشهوة الجماع منها فلا يقاس عليهما

قوله وركضه غير قول غيره هذه الرواية ان يوم هذه كالة ومعنيه ان ريد هذه لها وعلى ما ولو ابتدا ثم ان

انزاله من هذه الماء من غير ركضه لا غسل فيه ولو التذ به وداما والظاهر خلافه واما انزله بعد بها مع ركضه

واذا منه ايام فظاهر لانه شبيه بحالة الجماع وتوضأ في المختلفين فتردد على رفعه مطلقا او لم يقدر وداوي

اكثر على ما من [illegible] او جومعت بالفرج فلا غسل ثم امني او خرج منها الرجل من فرجها

بلا غسل على فرج وتوضأ فلو جومعت خارجه ودخل ماؤه فيها ثم خرج لم يوجب عليها وضوء كما تقدم في

نواقض الوضوء والفرق ان خروجه بعد الجماع الموجب للغسل معتاد غالبا بخلافه بعد جماع

لا يوجب عليها حيث لم تنزل انتهى ابن رسا صحفا اخر ودخلوا اعراضهم الرابع واعتمد الوجوب

عليها من وجه بلذة معتادة كجماع خرج ما احد ها من ذكر فلا يجب عليها الوضوء فيقاس على جماعها

بفرجها او لا فيا ساعلى جماع معتاد وبه ولا يعيد الصلاة راجع لما قبل الكاف ايضا كما مر في الموجبات

التأكيد للغسل على ما عطف عليه على ما او وهو متنبه فقال ومغيب حشفة بالغ بلا انتشار او لا فاطر بعد او من

هنا من الكنا بيا او ثبت او غنيا وشمل ايضا الوجوب على المفعول البالغ وشمل تغييب الخنثى

المشكل حشفته في فرج غيره فعليه الغسل وان لم ينزل على ما رجحه المازري وابن العربي على الشفاء الجنابة

او ولو لا يرجع لحز اولى لا بلذة او غيرهم معتادة لانه خرج بزائد من غير بطاروا الثانية بطاروا لها بلا بشعور فيه اعادة الصلاة [illegible]

[illegible] بلا اغتسال ثم امنى الا ان [illegible]

فان صلى وقته ثم اغتسل [illegible]

[illegible] ولا غسل او الوقت ثم عليه جاء ثم [illegible]

صح الاغتسال [illegible] اولاهن [illegible] اما الوغيب [illegible] عليه الغسل [illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

كما في ابن عرفة وظاهر قول المصنف حشفة جميعها فتغيب ثلثيها لا يوجبه وهو المشهور ثم محل وجوب

به في تغييبها كلها او ان لم يلف خرقة كثيفة عليها فيجب مع خفيفة والظاهر انه ما يحصل معها اللذة

والظاهر ان اشتراط البلوغ خاص بالآدمي فمراد خلت ذي بهيمة غير بالغ وجب عليها الغسل حيث

كانت المرأة بالغة ولم تنزل لا مراهق بالنسبة له وللموطوءة البالغة على المشهور فالاول

ان هيئنا في تنزل وللمراهق بين عدم وجوبه عليها بوطء المراهق مع انه من نوعها او وجوبه بوطء

البهيمة غير البالغ فيطالها اللذة من ذكر البهيمة وغير البالغ دونه او قدرها من مقطوع كما في

ومن لم يخلق له ومن خلقت له ولم تقطع وتنبيه ذكره واخرج منه قدرها حيث امكنه ذلك وانظر هل

يعتبر فيما اذا ادخل بعضه مثلا مثنيا طوله لو انفرد او طولها مثنيا واستظهر الاول وانظر لو كان ذكره

كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها ايضا من المعتاد او لا بد من تغييبه كله في ايجاب الغسل في فرج

ولو لخنثى مشكلا على ما للطراز وكذا في دبر يشترط الطاعة ولو من بهيمة او ميتة ولا يجب ان لم ينزل

لانه علاج وحرج كما اذا غيبها بين شعرين او في هوى فرج لعدم التقا فقط نبه وان كان الفرج المغيب فيه

من بهيمة مطيقة كما مر ومن صبية او ادمي او غيره واما لو غيبت امرأة ذكر ميت في فرجها فالظاهر

عدم وجوب غسلها حيث لم تنزل لعدم لذتها به غالبا ولا يعاد غسل ميت مغيب فيه بعده وقال

بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف قاله د فان قلت هو غير مكلف

ايضا فيعين غسله اولا قلت لانه تعبد وندب الغسل لمراهق ومامور بصلاة وطئ كبيرة

مكلفة او وطئه صغيرة لصغيرة مامورة بصلاة وندبها بالغ كما مراهق وعلم ان الصور اربعة بالغ

لغان بالغ وصغيرة صغير وكبيرة صغيران وشمل الوطء قوله ومغيب حشفة بالغ وافاد الثالث

لك بقوله لا مراهق ومن غير البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغير مثلها فيؤمر بالغسل على جهة الندب

لو وجدت النسبية من بعضها او حيثما يطاها ولم تنزل فلا غسل عليها ان لم يحصل لها شعور الانزال

والا وجب عليها لا مراهق يشكل الجنابة يوجبها هذا هو القياس والطلو الراجح عدم الوجوب

وفيه بحث واما الرجل يتزوج جنية ويتحقق مفارقته لها على وجه لا يشك فيه كانها انسية فهل

عليه الغسل وان لم ينزل كما في الانس قاله فلا قال الاستظهر وجوبه لا مرر او نقضه

الجنابة يوجب لا المني وعن لذة ولو بوطء غيره فلا يجب غسل ولا وضوء عنه وطوله بلا مس

لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غير حدثه ايضا في النزف مالم يخل فيجب وتعيد الصلاة من وقته

وصوله لانها لا تحمل الا بانفصاله منها كما مر واما لو جامعت على مني رجل في حمام فيشربه فرجها

محله فلا يجب عليه غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم ان المني الذي جلست

عليه من غيره حيث كان لو تعمد او طوء صاحب المني لا ينتفي عن زوجها الا بلعان ان انتفى الولد للعواش

والظاهر انه بقي وان كان ينتفي عنه بلا لعان كما لو اتت به لدون ستة اشهر من يوم العقد فيلحق به فلا يحد

والظاهر انه لا يلحق حينئذ بصاحب الماء حيث علم وكذا ان لم يكن لها زوج وهل تحد بسبب حملها

قال [illegible]

قاعدة

في

في هذه من الأمرين لأنا نمكن هنا في ارخ لذا من صنيع قياسا على جواب ملزوم الحد بالحمل إن ادعت أن حملها من زوج
جني كما يلفة في النكاح أو لا لدرء الحد بالشبهة وذكر الموجب الثالث والرابع بقوله وبحيض ونفاس
أطلقه هنا عن تقييد الدم بأن لو لم يقيده بقوله بدم معه أو قبله لأجله أو بعده ولو أراد به الدم
يحتج للتقييد بما ذكر ويرد أيضا على إطلاقه هنا قوله واستحسن بغيره والطلقة في باب الحيض في
الدم الخارج للولادة ولو أراد العصا منه تخالف كلامه لكن وبحيض ونفاس بولادة واستحسن وإن طالع
في إثبات الواو في غيره إشكال لأن الاستحسان إنما هو ولادتها بغير دم فكيف جاءت الواو المشتركة وجوا
به أن ع ملزوم واتيم أحدهما مجملة بين أن تنغمس بدم فيجب الغسل أو تنغمس بغيره بل ولو لزمته جا فلا
يجيء وهذه ليست مستقيمة ولا جرم أن لا فرق في وجوب الغسل بين أن تنغمس بدم أو بغيره وهذه
هي المستظهرة فلذا حسنت الواو انظر في المعنى استحسن أي استشكل القول بوجوبه بدم وبغيره
وقوله أي استحسن الغسل لا الوجوب غير ظاهر وما قررنا علم أن الحيض والنفاس من موجبات
الغسل وأما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته كما سيأتي في باب الحيض فلا تخالف بين كلاميه ولم
يجعلوه حيضا لأنه مجهول غير مشروط ليرتب عليه ما بعده فقال لا باستحاضة وندب الغسل
لانقطاعه مطلقا للاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهو لا تشتغل به ونوى اتصاله في
الصلاة أي حملها انقطاعه بعدد بعده وبجب غسل كافر ذكرا أو أنثى بعد الشهادة أي بعد
النطق بالشهادتين بإذن من الموجبات الرابع لأن يحصل منه والحرمة مما يجوب بسر وإنما
ولا يجب الغسل لمن يتوب بعد عمر ابن القاسم فلما لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر أحدا ممن أسلم بالغسل ولو أمرهم لانتشر هذا قول أكثر العلماء والمراد بالشهادة ما يدل
على ثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم فيشترط عدم اعتقاد مكفر كمن
يعتقد عموم رسالته وإنها للعرب وعدم جعل أو قول مكفر ولا يشترط لفظ أشهد ولا النفي ولا الإثبات
لما صرح به ابن عرفة وقاله المشذالي وقال الشيخ المنصوص عليه عندنا أنه واقتصر
الشيخ سالم على كلام ابن حبيب قوله أيضا خلافا للأبي في أنه لابد من لفظ الشهادتين ولا يشترط
أيضا الترتيب ولا العربية كما يفيده غيره أحمد كالسنوسي وإلا فاللفظ العربي من قادر عليه كما يفيده
ع وقال ابن رشد إن الغيبوسي إذا نطق بالشهادة لا يعتبر بنطقه عند الله وأما في رفع للقتل
فيحكم بإسلامه وصح الغسل قبلها أي قبل الشهادة بعد الشهادتين لأنه إذا عارضها علما عليها كما إذا
شاهد والزمهم كلمة التقوى أي الشهادتين والحال أنه قد أجمع أي عزم وصمم على الإسلام بل لكونه
النطق ألكون بمنزلة الإسلام بقلبه إسلام حقيقي ولو مات قبل نطقه مات مؤمنا إلا أن ابن العربي التجيبي
لا يكون مسلما حتى ينطق ولا يجب غسله قبل نطقه فلقد نقل ابن رشد في البيان وابن
العربي في غيره أوجه وهو أمر لاستحبابه ونحوه كابن عطاب أنقل ابن عرفة وعليه يلزم الإعادة عن جهة في المخرج
ولأن غسله قبلها خلاف الأول وفي قوله قد أجمع إلى أي سواء نوى الجنابة أو مطلق الطهارة أو الإسلام لأنه نوى
أن يكون

الأخ المتغلل أو يعتمد بعقوبته

ع

أن يكون عن طهر من كل ما كان عليه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الإسلام بصحيح القربة وكذا يغتسل
في الحيض والنفساء الكافر يتبرأ من ماء عليها إسلام ومثل الغسل الوضوء والتيمم لا الإسلام فلا يجمع
مع العزم على بعد قبل النطق فلا تجري عليه أحكامه من تغسيل وصلاة عليه ودفن مع مقابر المسلمين وميراثا
وبهذا الحمل لا يرد عليه تعبيره بلفظة الإسلام دون الإيمان فظهر أنه لا اعتراض عليه ولا منافاة فيه قوله
لا لعجز عن النطق لأن معناه كما قال تت لو عزم فيصح إسلامه البساطي ويعذر عند
العقوق وغيره أي اذعانه بحرز وإن عجز وعند القاضي أن قامت بزيد قرائن على ذلك في تصريحه ذات فيها
مضارئه من مسلم مورث له ما لا دامع نطقه العجز وجعل بعضهم الإسلام بقوله لا الإسلام عن الإيمان وأ
عند بعض المصرين إنه خلاف ما لابن رشد واللخمي والمازري والمصنف غير والجمهور من أن من صلى بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع القدرة على النطق واتساع الزمن له ثم اخترمته المنية فإنه يكون مؤمنا بزيد حيث لم يكن عنده إبائة
من النطق لو طلب منه ولكن لا تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة قال وما يرد الحكم بإيمانه اعتقادا أنه غير
مخلد في النار وهو محمل بعد من تعبير المصنف وموجبة الاعتراض على المصنف مخالفا لما ذكر علمت ولأن المصنف
بصدد أحكام المتعلقة بالظاهر لا الاعتقاد وإن وجد شيئا في ثوبه مثلا ومثله ما في نحو قميص
وكان شكه بينهما على السواء اغتسل وجوبا وأعاد من آخر نومة هذا بيان لحكم بعض ما يصدق عليه
قوله وإن شك أمذي أم مني مع أنه يعم القضية الغائب ولو تعددت نومه والمستيقظ وقوله وأعاد في النائم
هو لقوله فإنما أعاد من قول ابن الحاجب بلا اليقين بخلاف الشك وإنه يعم البلل واليابس
مثله عن الصواب واسم لو من ج عنه أحد الجانبين يعلامة على بعض جنبه من غسل وعدمه وذكر قوله أمذي
أم مني إن شكه بين أمرين ومثله أبول أم مني وودي أم مني قال ابن شلوف ثلاثة أحدها أعجلها المني
يجب عليه غسل المتعد الشرح قوله المني خنيبا ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا بل مذيا أبول أو مذي
أو ودي وجب عليه غسل ذكره كله بنية ويبطل تقييده بما قيد به وجوب الغسل بكلام المصنف وهذا ما قول ابن
اغتسل جميع مسائل إذا نام فيه حيث لم يلبسه غيره من يمني وإلا لم يجب غسل إلا بين قيد كما في العارضة
قال الجعل كونه من ذلك الغير وجب الغسل أيضا قوله تحققه أي تحقق كونه منيا وشك في وقت حصوله
فيجب عليه الغسل إن لم يلبسه غيره من يمني وإن دون لأن الغالب شعور النائم بالاحتلام ثم هذا الفرع في
المستيقظ لا يعالجه قول الترجي لو نام وتنغص تحت لحاف ثم وجد منيا فإن لم يمكن منهما الصاحبه فإن كانا غير
زوجين اغتسلا وعليهما من أول ما ناما فيه لنظر في الفقه البعيد معا أولا لأنهم وإن ترابيع وإن كانا زوجين اغتسل
الزوج وحده لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك لعلمه وإن كان يعلم أمر ما إذا لم يتحقق أنه ليس من غيرهما
منهما أو ما تقوم على ما إذا لم يتحقق ذلك بأن احتمل أن يكون من غيرهما هذا وشدة الريح في وقت حيض رأته
في ثوبه كشكها في الجنابة فتغتسل وتعيد أيام عادتها الصوم من أول يوم صامت فيه مطلقا وكذا الصلاة
إن لبسته ولم تنزعه أصلا وتعيدها من أول يوم لبسته كما نقل ابن عرفة عن ابن القاسم فإن لبسته وكانت
تنزعه فتعيدها من آخر نومة والفرق بين الصوم والصلاة في هذه الحالة الأخيرة أنها إن كانت
فيما قبلها فالصلاة ساقطة عنها ولا تعيدها صلتها والصوم يجب عليها قضاؤه قاله بعض الشراح

وفي نسخة لدنيا
وفي نسخة وكان

وكان ينبغي للمصنف أن يسقط قوله كتحققه لأنه إذا أعاد مع الشك فمع التحقق أولى وقد خالفه ذكر بالذي بتوجه مع التحقق يفيد الصلاة من أول نومة هي نسبه المصنف

لاكنه الطلوع انها تعيد الصلاة من اخر يومها والصواب تعيدها اذا كانت تنتهي عادة فان لم تنتهه عادة تنهاس
او يومه عند ابن القاسم كما مر واما اذا عادت فهو من اول يومه ومع ونحوه منباءة ثوبه الخ لابن عمه يعيد من اخر
يومه لان الحيض ربما يحصل من المتشع به بخلاف المني **وَمَن** قضاء صوم ايام عادتها من الحيض دون غيرها
حيث لم تنو المرة بنية واحدة فان صامت كذلك وجب عليها قضا ما صامته لبطلان النية بانقطاع التتا
بع بالحيض **و** محله ايضا اذا كان الدم الذي رأته يمكن حصوله في ايام عادتها فان كان بعضه الحيض لا يحصل الا في يوم
واحد قضت يوما واحدا وكذا يقال في سقوط صلاة ايام عادتها وعن هذا الثاني الاجماع صاحب التوضيح من قوله
في ثلاث جوار لبسن ثوبا في رمضان جميعا لبسته احداهن العشر الاول والثانية العشر الثاني والثالثة العشر
الثالث ثم وجد به اخر الشهر نقطة دم ويابسة لا يدري من ايتهن حصلت ان كل واحدة منهن تصوم يوما واحدا
وتقضي الاولى صلاة الشهر كله لاحتمال حصوله منها وانه اول يوم من الشهر فيحصل وهي حيضة والثانية
عشرين يوما اي لاحتمال حصوله منها واول يوم من لبسها له والثالثة عشرة ايام ووجه عدم المنافاة
ان ... اول ... الثوب من الدم ... الذي لا يحصل الا في يوم واحد **وَلَمَّا ذَكَرَ المُوجِبَات**
للغسل اعقبها بواجباته وهي خمسة النية والموالاة وتعميم الجسد لاكنه فرع لا جزاء وتخليل الشعر وا
لدلك **و** قول ... انها اربعة باسقاط ... خبر مبني على انه ... في مفهوم الغسل فقال **وواجبه نية و**
موالاة كالوضوء واجع لها ... التشبيه ... في الصفة ... لوجوب النية قطعا ومثل التشبيه
في الصفة ... النية ... ولو ... برغم ... مسح راسه لعلة ومن ... ناسيا ...
ناسيا فغسله صحيح **و** يجري هنا قوله او فرق النية على الاعضاء وسائر ما مر في نية الوضوء **و** اما التشبيه
في الثاني في الحكم والصفة ... الخلاف هنا ايضا في الموالاة **و** في شرط الذكر والقدرة وانه يبني بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل ويكون قوله كالوضوء بالنسبة لهذا الثاني معناه وجوبا كوجوب الوضوء ايه
من كونه ... **و** يستثنى من قوله نية غسل الكل ... **وان نوت الحيض** او النفاس او هما او
الجنابة **او احدهما ناسية للآخر** ... فصل ... في معظم ناسية ...
يقيم منه صحة نيابة ... **ونوى الجنابة والجمعة** اي اشركهما في نية ... الجمعة
العيد **او نيابة عن الجمعة** اي جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق الجمعة نية اخرى وهي نيابة الجنابة
عنها حصلا ومفاد عبارته ... حصلا ... فقد ... تبعيا او
فهل يجزئها غسلها ... الموافق ... تقدم في الوضوء ... قوله وواجبه نية الخ لا قال ... **و** اما حصرا
فيستاعية فلا ... قطعا ... وما ذكره المصنف ... ضروري ... مع قوله كالوضوء ... فهو ابضاح
و الكاهر او نية الغسل المسنون والمندوب معا او نيابة مسنون عن مندوب يحصلان لا ان نسي المندوب او نيا
بته عن مسنون ولا نيابة مندوب عن ... العلو ... كما ... وضع نفل
و يقيم منه ان الغسل المندوب لا يندرج فيه الوضوء ولا نيابة مسنون عن مثله بخلاف ... بينهما فيما ...
كغسل جمعة لمقيم بمكة واحرام وان نوى غسل الجمعة و **نسي الجنابة** او ... الجمعة ولم ينو الجنابة ولكن
قصد نيابة غسل الجمعة ولو ... نيابة عنها اي الجنابة **انتفيا** اي لا تحصل الجنابة لعدم نيتها ولا غسل

الجمعة

الجمعة فلا يحصل له ثوابه معاملة له بنقيض قصده لتعريه الحكم الشرعي ... الفرض **و** يمكن التعليل
... بين هذا وبين ... وضوء الجنب للصلاة وتوقفه على غسله ولانه نيابة واجب عن واجب ... معطوفة
دون سنة عن واجب **وفي** انتفاء الجمعة ... اي الغسل للجنابة دون قصد نيابتها عن الجمعة
او نسيها **و** **تخليل شعر** ولو كثيفا ولزم ... في الوضوء من قوله تجب ... لنيته للصلاة
وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة يجب عليه تخليلها اذا اغتسل وهذا يشعر به قوله ... وغسل الوضوء
عن غسل محله ولما ... محله كالكثيفة فلا ... غسله في الغسل **وضغث مضفوره** اي جمعه وتحريكه واكثاره
... ليدخله الماء ومن ... والرجل كالمرأة ... الضفر ... وخلاف
للملبس ... **و** او لعنه ... **لا** يجوز ...
لا نقضه اي حله ما لم يشتد بنفسه او عليه خيوط كثيرة وكذا خيطا او خيطين مع الاشتداد لا مع عدمه ويحتمل
عدم نقضهما مع ... مطلقا لانه ... يسيرا
... ويغسله وان كان في غضبه ... الجبيرة ... فلا يرخل فيه
... من العصير **و** قوله ان كان ... وحرك الخاتم في اغتسا
... او ضعفه ... الشيخ ... شيخنا **و** على ما اذا كان ... ماذون فيه لا ...
ان ... الماذون فيه لا ... عند **بعضهم** **لسببه** قال **ح** ما اقتصر عليه المصنف من وجوب
التخليل هو الراجح ... والحديث وان كان هو خلاف رواية ابن القاسم ... **و** **دلك** تركه بعضهم
لانه داخل في مفهوم الغسل ... قوله **ولو بعد صب الماء** ... ابي زيد خلافا للقا
... اشتراط المعية ... مغتفر وهو يجزي لان الوجوب لانه واجب عند مقابل المشهور
... الخلاف ... ولا ... المستنكح ولم ...
لغة في الوضوء لان الغالب فيه ... ولا يشترط فيه ... العضو ولو باطن ذراعه ...
... الشيخ ... التعميم الجسد هنا بخلاف الوضوء قال **ح** وما ذكره من وجوب ... لا ... المشهور
هو المشهور من مذهب مالك وان ضعف مدركه والراجح من ... مقابله **وفي قول القرافي تبعا لابن شاس**
العلم ... يجب العمل بما قوي مدركه ... باب القضاء **قلت** اما العمل ...
وفي واما القرافي ... قوله يجب العمل بما قوي مدركه مبنيا على تفسير المشهور بما قوي دليله لا بقول ابن الحا
... المدونة ... فانه لا يعدل عن هذا ...
فقال المشهور من مذهب مالك وضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول ... من ... الدليل
الدليل ... قوله يجب العمل الخ ... المشهور من مذهب مالك ...
وجوب ... **و** عطف على ... وكذا قوله **او بخرقة او استنابة** عند تعذره باليد ... سحنون
فسخنين ... قصور **و** كلام ... ظاهر ... ايضا وتقرير ... الذي ...
تقديم الخرقة على الاستنابة ... بفعله وقوله خلاف فيما ... مع قدرته ... الشهور
لا يجوز ابتداء ... المشهور ... المواق ... **ابن رشد**

والدلك لا يبيح بالتوكيل الا انه اجابنا وعليك قال الشيخ وما ذكر المصنف من وجوبه بالخرقة او الاستنابة عند
تعذره باليد هو قول سحنون فيه وهو الظاهر وذهب ابن حبيب الى سقوطه وصوبه ابن رشد وارتضاه ابن عرفة
والقرافي قال ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفيها بيده اليمنى وطرفها الآخر
في يده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا بيده ودلك به كالكيس يدخل يده فيه ويدلك به فهو الدلك
حينئذ انما هو من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس الغزالي وارتضاه بعض شيوخنا **قلت** هذا يقتضي
اجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة عليه باليد من غير حائل وهو خلاف ظاهر ما ذكره في تعريف الدلك لا
سيما ان كانت الخرقة كثيفة وفرق [illegible] وانه اذا حال بين الحشفة وبين الفرج خرقة كثيفة يكون وطء غير مو
جب للغسل فيحمل هذا بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة قاله [illegible] وان تعذر
الدلك باليد والخرقة والاستنابة سقط ويكفيه صب الماء وظاهره ولو قدر عليه عقب الفراغ منه بعد الجفاف
لتمام العبادة **ويحتمل** انه يلزمه ان ادام بعد ذلك باول ما يستقبل من الصلوات وليس من التعذر امكانه بحائط
يملكه المغتسل غير عاص [illegible] ولا بد من [illegible] لانه يورث البرص بما قال بعض الناس ولا حائط يملكه
غيره ان تضرر به كان [illegible] يتضرر [illegible] من انه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضره كاستظلاله
بجداره واستصباح او انتفاع بنور مصباحه **وسننه** اي الغسل والمندوبات خمسة على ما في بعض
النسخ من زيادة الاستنثار واربع على اسقاطه **غسل يديه اولا** اي قبل ادخالهما في الاناء او قبل ازالة الاذى
[illegible] الاستبراء هنا حقيقة [illegible] **واعلم** ان الحكم بالسنية متوقف على [illegible]
[illegible] وان كان غسلهما بعد ذلك واجبا لوجوب تعميم الجسد بالماء ويغسلهما ثلاثا تعبدا بمطلق او نية [illegible]
[illegible] والعتبية [illegible] فكان حقه ذكر ثلاث كما ذكر في الوضوء ولا يعارض بسنية التثليث هنا قوله في التوضيح
ليس في الغسل [illegible] فيه التكرار غير الراس لانه المندوب كما هو نص فيه والتثليث هنا من تمام السنة
وصماخ بكسر الصاد [illegible] عطف على غسل [illegible] الكلام حذف مضاف اي مسح صماخ اذنيه فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمراد به جميع الثقب الذي [illegible] وهو ما يدخل فيه طرف راس اصبع وهو
هذا هو الذي يسن [illegible] لا غسله ولا صب الماء فيه [illegible] واما ما يمسه راس الاصبع خارجا
عن الثقب المذكور من الظاهر الذي يجب غسله قاله في الطراز والسنة في الغسل مغايرة لسنة الوضوء لانها
فيه مسح ظاهرهما وباطنهما والسنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ وما زاد عليه غسله فرض
[illegible] ولا يصب الماء فيهما [illegible] بل يكفيهما [illegible] ويدير اصبعه [illegible]
فائدة [illegible] **وقال** [illegible] المشهور وافاد بعض شيوخنا ان الثقب الذي [illegible]
العلقة فيه [illegible] غسله [illegible]
[illegible]
ويوصل الماء الى ما تحته ان امكن **ومضمضة مرة واستنشاق** كذلك واستنثار ونزله عن ما في نسخ متعددة
قال [illegible] الجواب عنه اطلق الاستنشاق هنا على ما يشمل الشيئين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان كان [illegible]
عن ذلك في الوضوء ثم [illegible] بعد غسل يديه بدء بازالة الاذى اي النجاسة عن جسده من فرجه او غيره ان

ان لم يعم

ان لم يغيب الماء [illegible] واما موجب الغسل [illegible] ولا افتقار لازالة [illegible] بنية فان نوى ابعاضها
مع نية الغسل لم تضر بنية الغسل [illegible] رفع الجنابة عن عضو غسل [illegible] فلا بد من غسله ثانيا بنية
رفع الجنابة لجميع جسده وكثير من الناس [illegible] رفع الجنابة بعد غسل وجهه ثم لا يعلمه [illegible]
ضوء فيؤدي لبطلان غسله لعدم غسل الفرج بنية [illegible] شرحه على المدونة **ثم اعضاء وضوئه**
[illegible] بنية الجنابة عنها بعد ازالة الاذى [illegible] الفضيلة لوجه اعادتها في الغسل قاله [illegible]
مقتضى المصنف اعادة غسل يديه مع ان السنة تقدمت [illegible] ان قول المصنف اعضاء وضوئه يخرج
غسل يديه اذ اعضاء الوضوء الفرائض [illegible] اربعة فلا يسن في هذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق
ولا غسل يديه للكوع [illegible] خلافا [illegible] ولا استنثار [illegible] انها من سنن الغسل **كاملة** فلا يؤخر غسل رجليه
[illegible] مرة **واعلاه** اي اعلى كل جانب [illegible] ومنتهى الاعلى الى الركبتين فيبدأ باعلاه الى ركبته [illegible]
ثم [illegible] اسفله [illegible] ثم يلي اليسار الظهر ثم البطن والصدر قاله
زروق [illegible] اليمنى [illegible] اليسار [illegible]
والبطن والصدر [illegible] كما هو ظاهر كلام المصنف لانه
[illegible] مطلقا قاله [illegible] الضمير في قوله **وميامنه**
في الغسل [illegible] ظاهره انه يعم جميع الراس [illegible]
غسله ثلاثا ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] **قلت** الصواب [illegible]
[illegible] وظاهر المصنف [illegible] والثالثة مستحب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ولا ينقض [illegible]
[illegible] بعطف المصنف هذا بالواو على المندوبات [illegible] الغسل وانما هو من مندوبات
الجنب وظاهر [illegible] الوطء [illegible] الاولى [illegible] واما الغير [illegible] غسل
وجهه [illegible] ابي الجنب ذكر او انثى [illegible]
[illegible] **ابن عرفة** [illegible] واما الحائض فلا [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] التيمم [illegible] عدم الماء [illegible]
عن المشهور لانه للنشاط ولا نشاط بالتيمم وقيل يتيمم مع عدم الماء [illegible] عليه لا على تراب
[illegible] ابن عرفة عن ابن الحاجب عن [illegible] الموطأ [illegible] عليه الصلاة والسلام
تيمم [illegible] فكان ذلك رخصة [illegible] فيما ورد [illegible] وضوء الجنب للنوم [illegible]
[illegible] وينبغي ان يكون مثله التيمم بشرطه عن الضعيف [illegible] الجنب للنوم فينقضه الحدث
[illegible] قبل الاضطجاع ولا ينقضه المباشرة [illegible] بطل به الوضوء

لغير النوى وهو ظاهر جار على القواعد والصحيح انه اذا نوى بهذا الوضوء البيات على الطهارة استحب له الصلاة
به فان قلت هل ينوي به احد نيات الوضوء الثلاث قلت نية البيات عن طهارة
لا تتضمن رفع الحدث وكذا يقال في الوضوء لزيارة الاولياء لا تستباح به الصلاة الا اذا نوى ان يزور على طهارة
لانها كانت مقصودة اصالة وان كان الباعث عليها نوع غير الجنب او الزيارة بخلاف نيته به الزيارة
او النوم نظرا لما سبق وذبح لصلب او حبس وذبح لضيف وتمنع الجنابة موانع الحدث المتقدمة
في قوله ومنع حدث صلاة وطوافا الخ والقراءة بركة لعلها من حال او مرة بخلاف الحايض كما يأتي ان كان آية
ولو آية الكرسي التعوذ ودخل في الكاف الايتان والثلاث والمعوذتان للتعوذ كذا يرد ان ظاهر كلام الباجي ان
لو قرأ المعوذتين وآية الكرسي لغير له يقرأ البسملة ولا حرج عليه تعوذا ان لم يشمل كلامه قراءة فراو
جمي ..... فلو قال المصنف الايسير للتعوذ لكان اخص واحسن للشمول له للباجي ولقوله ونحوه
كذلك واستند للاعلام وانظر فيجب ه على غيره وربما يقال هو اولى من التعوذ ونحوه لاسيما ان كان يترتب عليه
خلاف ابن رحمة بعذاب قاله ... وربما يقال التعوذ واجب لخوف ويخفه على غيره بخفض عنا مرة له بالسكون
وتعليم يخلفه لا بغاية فيه هو ظاهر ويخفه هو مصلح جابه للاعلم وهو قال ولابن يعمل
بقرأ التعوذ ان يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا الجن نحوه فيما يرقي به او يستدل ولا ثواب فيما يقرأ
لتعوذ ونحوه الا ان الثواب منوط بالقصد امتثالا لا انه يقصد الذكر فان قصد فله ثواب الذكر فيما يظهر كما
ذكر الشافعية فيما يقصد به الذكر وجرى يقرؤه لهو ... ولو مسجد بيته كما في الواضحة
ولم في الذخيرة وقال ابن رشد الاباحي وكان الشيخ يقول يفهم من جهة المسجد ان نظر
ونحو الثاني قول ابن القاسم يجوز للجنب ... لكنه لا يقال ان ذلك وشمل قوله ايضا مسجد
ما بني بارض مستأجرة فيه جميع الابنية لانه لا يشترط فيه الوقف التأبيد كما يأتي للمصنف وما بني بارض مغصوبة
لصحة الجمعة فيه على الراجح كما يظهر من الفقه في باب الجمعة ولا مجتازا ولبعض الصحيح
الحاضر ان يتيمم ويدخل ان لم يجد الماء الا فيه او يلتجئ الى المبيت به او يكون بيته داخله واما
المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم وعلى المساجد حمل ابن القاسم الآية تقدير لا تقربوا مواضع
الصلاة والمراد مع التيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة الا مجتازين ويدخل من بابه جنبا
به فيه وعن غير تيمم وسقط ... وانما منع الشيوخ ... والا منع ... بعد
وكذا الفطر والجنازة لقربه منه لا انه مسجد ... يمنع من دخول مسجد كما يمنع منه الجنب واذن
مسلم خلافا للقول الشافعي بجوز دخوله باذن مسلم ما عدا المسجد الحرام وكقول ابي حنيفة لا يمنع الكافر
من جميع المساجد بمنع دخوله حيث لم تدع له ضرورة وانما جاز ولو بغير اذن مسلم ولزام بجمع
علة بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ... واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم
وانظر هل من الضرورة اخذ اجرة اقل من المسلم اولا وللمنع فيها ... ان فرشت
امتولهن اغتسلا في علامات المنوركان ... ها هنا فعال والمدينة ... من عن كامرة
كان

41

لانه يعكس ثوا خارجا او قريب رائحة طلع بغير او ما فهليتين لغا في ذكر النخل لرجل وقريب رائحة
طلع انثى نخل من الحوت او قريب رائحة عجين ميهما اذا ايبس ورائحة بيض واو في كلامه بمعنى الواو كما يفيده
والتوضيح او يقرب من رائحة الطلع والعجين وهما يختلف فيه ميهما الى شيء اي ما يرايبيض ماء ومن
المرأة مائع واصفر رقيق وجميع ما امر مع اعتقد الخراج كل هي الغسل من جنابة او حيض او نفاس عن
الوضوء وان تبين عدم جنابة او حيضه او نفاسه او كان خلاف ذلك كما يقطع به قوله يجزيه
في هذه المسألة اجزاء نية الاكبر عن نية الاصغر عكس الاثنية ودل قوله تبين انه معتقد لنفسه بالاكبر
فنواه وهو كذلك لو نوى فبان تحقق عدم ما كتب وفوات من المرقبة الاصغر للاكبر فانظر هل يجزيه لاندراج الجزء
تحت الكل اولا لانه وجه غير سنن الشرع وافسد ان وضاع العشر ... بالغلبة ليس يقلبه ان وضاع والتعبير
فيما كان الغايب ... التوضيح وبهذا التقرير علمت ان ما نظر فيه غير ما جزم به هنا وشمل قوله يجزيه
عن الوضوء ثلاث صور اعرفها ان يغتسل الناوي للجنابة عن الوضوء ولو حصل منه ناقض كمس ذكره لا كن
قبل غسل شيء من اعضاء الوضوء اتفاقا فان انتقض بعد تمام غسله لم يجز عن الوضوء اتفاقا ايضا فان انتقض
قبل تمام غسله وبعد تمام اعضاء وضوئه او في اثنائه يجزي الغسل ايضا عن الوضوء عند ابن ابي زيد وهو
المعتمد ابنا على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده او على ان الدوام لبعض كالابتداء فليست ... منه حكما وبجزيه عند القابسي على العكس من التوجيهين المذكورين الصورة الثانية ان يتوضأ بنية الغسل
قبل الشروع فيه الصورة الثالثة او يتوضأ بنية الوضوء قبل ابتدائه في الغسل ايضا ان ينتقض وضوءه فيهما
قبل شروعه في الغسل او بعده وقبل فعل شيء من اعضاء وضوئه فيجزيه الغسل اي تعميم الجسد بعد عن
الوضوء في هاتين من غير احتياج لنية وضوء فان انتقض قبل تمام غسله وبعد تمام اعضاء الوضوء او اثنائها
جرى فيه الخلاف المتقدم وصيانة هذا انما تم اجزاء الغسل في جميع ما مر كان هو ان لا ناقض ... عنه
نقض ووقع للاكبر ... ويجزئ غسل الوضوء ... او كان متوضيا الجنابة بل ولو ناسيا
لجنابته عن نية الوضوء ويشمل كلامه تقدم الوضوء في غسل الجنابة وتأخيره عنها ولا قوله ناسيا لجنابته
بقيد يدل على تقدم الوضوء وفي ... يدل عليه قوله كلمعة منها الخ داخل في قوله وغسل الوضوء وفي ذكر
قلت ما في ان المبالغة ليست في محلها وظاهر قوله وغسل الوضوء عن غسل محله يشمل ما انتقض
وضوءه قبل غسله وهو كذلك لان الناقض انما يبطل حكم الاصغر قاله قال تقرير المصنف ومعنى
ذلك انه اذا اغتسل اعضاء الوضوء بنيته ثم اراد ان يغتسل ... ولا يغسلها بنية الجنابة فان الراجح
به ان نية الوضوء تجزئ عن نية الغسل واما لو غسلها في ابتداء بنية الجنابة فليس له ان يغسلها ثانيا
لما فيه من الكراهة او التحريم من كلام الوضوء ومعنى كونها تجزئ في الغسل انه لا يحتاج ان يغسل الاعضاء ثانيا في الغسل
ولبعض المعتزلة يجعل الجميع بنية الوضوء حتى انه لو ذهل عن النية في الغسل بعد الوضوء وبعد الماء بعد
الزهو لا يكفيه ذلك لانه قد فعل ما يجزئ الوضوء بغير نية الا نية الوضوء لا تعم جميع الاعضاء وهذا الظاهر
حترز بقوله وغسل الوضوء عن مسح الوضوء فلا يجزئه عن غسل محله وكذا مسحه عن مسح محله عند الشياخ

فان قيل المبالغة

أن يعم الصلاة واعنى هو بالاجزاء وصورتها من به نزلة في راسه ولا يقدر على غسله في الغسل فانه يمسحه
فان مسحه في الوضوء فيجزئه ذلك عن مسح محله في الغسل عند كدون اشياخه **قلت**
يفهم مما هنا ان المراد بغسل الوضوء الغسل له المطلوب واما لو غسل باسمه الوضوء فلا ينوب عن غسله في الغسل
بلا خلاف غسله في الوضوء ليس بواجب بل المباح او مكروه او خلاف الاولى لكن من عند قوله وغسله يجزئ فعلم بينه
واجب عن واجب وليست كمسئلة ابن عبد السلام واشياخه لان تلك لم يرتكب فيها منهيا عنه بخلاف
هذه **لمعة** بضم اللام وهي ما لا يصيبه الماء عند الغسل فتركت **منها** اي من الجنابة في اعضاء الوضوء ثم
غسلت فيه بنية **الاصغر** **ولو** كانت اللمعة التي في اعضاء الوضوء **عن جبيرة** مسح عليها بغسله ثم
سقطت او برئت فغسلت في الوضوء بنيته فتجزئ عن غسل الجنابة لان الغسل فيهما واحد وهما فرضان بلا
جزاء احدهما عن الاخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزئ عن تيمم الجنابة اذا كان فرضه
التيمم لهما لان تيمم الوضوء نائب عن غسل اعضاء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما
ناب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه **تنبيه** لا شك ان المبالغ عليه هو المتوهم ولا
شك ان نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك اكثر مما يتوهم عدم ذلك
في عضو مريض فكان المناسب ان يبالغ على العضو الصحيح فيقول كلمعة منها ولو في صحيح

فصل رخص

جوازا على المشهور والغسل افضل عند الجمهور كما في ... وهي حكم شرعي متغير من صعوبة لسهولة
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي والتغير متعلقه لا هو اذ هو قديم لا يتغير وانما يتغير متعلقه
والصعوبة كوجوب غسل الرجلين او حرمة المسح والسهولة جوازه لعذر وهو مشقة النزع واعادة
اللبس والسبب للحكم الاصلي كون العضو قابلا للغسل وممكنه احترازا مما اذا سقط **و** وصفها بالجواز لا
ينافي وجوب المسح وانه ينوب عن الفرض بلا خلاف كما قال ابن ناجي لان وجوبه حيث اراد عدم غسل رجليه و
قبل ذلك جائز اذ له فعلها وفعل غسلها وهذا حكم كل فعل مخير احدهما لا بعينه فانه حيث اراد احد
هما بعينه تعين وقبل ذلك لكل فعله وفعل مقابله جائز فوصفها بالجواز وبالاباحة من جهة **و** وصفها با
لوجوب من جهة والشيء الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كتقديم ذلك
ايضا الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدى به عبادة مخصوصة
وما يقال المباح انما هو الاشتغال به لا المتصف بالاباحة انما هو الفعل كما هنا **ولما كان فيه نوع**
من رخصة المسح على الرجل لانه لم ينظر الى اسبابه غالبا نص على العموم فقال **لرجل وامرأة** فيصح
على احد قولين وتوطية لقوله **وان مستحاضة** ما لم يغلب عليها التوهم عدم الجمع بين رخصتين لانها
طاهر حكما على قول وحقيقة على المشهور ولرد على الحنفية المخالفين في مسحها بعض او سبعة
ايام الطهر الجميع متعلقة بمن مسح وهذا او المسح في السفر متفق عليه وفي الحضر مشهور ورد به
المصنف على السفر المتفق على اباحته فيه اهتماما بامر المختلف فيه تقديما ونقل قوله بعد من عصى فيه

بروح

بروح بها ولابن مرزوق انه قدم في الوصية اهتماما بامرها لكونها كانت غير معهودة عندهم عن العهد المعهود
عندهم وعند كل احد وهو اكثر منها للاتفاق عليه **مسح** جورب نائب فاعل خص بتضمينه ابيح او اجيز
وجاء خص انما يتعدى بفي والمرخص له يتعدى باللام فقال المرخص فيه مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف
من قطن او كتان او غيره **جلد ظاهره** وهو ما يلي السماء **و** **باطنه** وهو ما يلي الارض وليس ظاهره ما فوق القدم من
داخله وباطنه ما بطن منه مما يلي داخل الرجل كما يتوهم لان الجورب المجلد اعلاه واسفله ولكنه محشو
قطنا ونحوه من داخل لا يصح المسح عليه مع انه يصح **وخف ولو على خف** لبسهما معا على طهارة كاملة
او الاعلى قبل انتقاضها او بعده وبعد المسح على الاسفل وقبل انتقاض طهارته فيمسح على الاعلى بعد انتقا
ضها في هذه الصور الثلاث فان لبسه بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة
بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل لم ينزعهما ويلبس بطهارة كاملة وكذا يقال في جورب على جورب وفي الخف
في احدى رجليه خف وفي الاخرى جورب انه لا يشترط تساويهما جنسا ولا عددا **بلا حائل** على ظاهره او با
طنه بالمعنى المراد المتقدم فلا يجزئ حائل بينه وبين رجله كلفها بلفائف او قطن كما مر وانكر هذا من الحائل
الجلد وظاهر قوله بعد جلد يشمل ما به شعر وغيره لكنه يتعذر فيما اكثر شعره كالفرو والمعز **و** الباء للمصا
حبة وهو متعلق بمسح اي مسح مصاحبا بعدم الحائل الا ما ... كما قيل به **كطين** مثله لانه مما يتوهم للمطاعمة
فيه قاله ... فان مسح فوقه فكمن ترك مسح اسفله ان كان الطين اسفل واعلاه ان كان الطين اعلاه **و** لا ابرد ان
عدم الحائل في جهة المسح وشرط فيه يلزم من عدمه العدم وان لم يذكره في الشروط ... لانا نعتبر ...

فرع

المسح عليها **و** باسفله انشمر فترك مسح اسفله ما بالكلية انشار له **نعم** ولا يغسل فيه قولان
اذا انشق من اسفله امتنع المسح عليه ولو كان اعلاه صحيحا فالمقابل هذا واما شبهها هو هذا لانه يتوهم انه لا يكفي
ما فيه الخرق اي مسح ما فيه الخرق الكثير من اسفله لكونه اذا ترك مسح اسفله يعيد في الوقت لانه مسئلة
غير ما في **نعم** انه اعتبار مسح الخرق اسفله حينئذ لعدم وجود حقيقة الخف بخلاف ما عليه طين **ما** ان يكون
الحائل على خف **المهماز** المذكور في الخلاف لراكب ... فيمسح عليه لانه كحائط وغيره الكبار ولا حائل
في النقل التخيير في المسح به وافره ابن رشد وغيره وعدمه ... ثم من لم يكن ركوبه غالبا
يمسح عليه وركب بالنعال ... ومن لم يكن ركوبه نادرا يمسح عليه ان ركب ... **واكمل** واجب المغفل ...
مسح الخف فيه بصنع تعريبه ... للوجوب ... بجمعه كما يشير له قوله ... ونحوه منزعه كل
جمعه **ثم** علق بمن خص ما فيه الباء ... مشير الى شروط المسح الخمسة بقوله **بشرط جلد ط**
اهر ومعناه عنده كما قدمه بقوله وخف ... حكم المسح عليه ... ومنه الكيمخت
الخرز بطهارته على ما مر ... **خرز** لا ما لصق بخيوط ... **وستر محل الفرض** بذاته
دائما لا ما نقص عن محل الفرض ... سروال العجم ... وباطنه لستر محل الفرض واما
ما ستر في حالة دون اخرى ... كالنعل المسمى بالزربون الجمال ... فانه
اذا زرر مسح عليه وان لم ... فلا يمسح عليه مطلقا لانه نعل لما كانت ... تعقب

وبهذا وقد خرج قولنا بذاته ما ينزل عن محل الفرض لتعذر المشي فيه [illegible] وأن يمكن تتابع المشي به مع ستره أصالة
فحمله فيهم بعمل المسح عليه ويمنع المسح عليه إن لم يستتر به فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بسروال
وأمكن تتابع المشي به يلفه له محبوس فيه **ثم أشار** إلى شروط الماسح الخمسة من كلها أمس
قوله طهر ظاهره وباطنه بقوله بطهارة ماء لا طهارة ترابية يصلى بها شرعا لبس فعلا معا كاملة ثم وجد
ماء فلا يمسح عليه كملت ونفل به الصلاة لا النوم أو زيارة ولو أو دخول سلطان زاد ت أو دخل سوق فإنما
ربما أشعر قوله كملت بكون الطهارة مما تفعل به الصلاة أي فهو غير قبل لبس المحدود سواء غسل رجليه فيهما أو
مسح على خفيه ثم لبس آخر وأراد المسح عليه بعد النقض كما هو ظاهر كلام المصنف حيث حصلت الشروط
المذكورة وإن لم يلبسه عقبها وهو كذلك **تنبيه** قال في النوادر ومن مسح لبرد الطهارة
ونيته أن ينزع ويغسل إذا صلى الحركة أو صلاة أخرى لا إرادة بها فإنه يجزئ به [illegible] من توضأ ومسح على
خفيه ونوى إن حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه فإنه لا يجزئ به ولينتقض الوضوء ثم تعين أن غير غسل رجليه
قاله ح عند قوله ولو غسله ويجزي والتشبيه أي في هذه الحالة الأول ولعل الفرق أن من مسح ونوى
نزعه إن حضرت الصلاة ثم بنوى بمسحه الصلاة فكأنه لم يمسح ولم يحصل منه الموالاة بخلاف من مسح لبرد
الصلاة ونيته أن ينزع ويغسل فإنه مسح لها فقطع الأكثر [illegible] طهارته حال نزعه من فورية الغسل
عقبه وموضوع المسئلة أنه لبسه على طهارة كاملة وانتقضت ثم توضأ ومسح لبرد الصلاة كما هو كلامهم
بلا ترفه حال أيضا من جلد ظاهره وباطنه وسيأتي ولا لابس لحج الصلاة أو لبناء وكل منهما [illegible] من لبسه
لكونه صلى الله عليه وسلم لبسه أو لكونه عادته فإنه يمسح عليه ولبسه خوف عقارب كلبسه خوف
برد بل هو أولى فيمسح عليه قاله ح وبلا ترفه ولا عصيان بلبسه كمحرم وغاصب على الأظهر
براو بسفره ح لبسه الغزالي أنه يمسح وفي الشرع سفر لا يمسح صوابه اسقط لا وذكر
موضأ لها وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فيفعلها من عاصي بسفره وكل رخصة
تختص بسفر كقصر صلاة وفطر برمضان فيشترط أن لا يكون عاصيا به ثم إن قوله بطهارة ماء متعلق برخص
كقوله بشرط جلد الخ مع جعل الباء مفتوحة أو بمسح كقوله يشترط أيضا مع جعل الباء سببية لا معنى
اتحاد معنى الباء فيهما لأنه لا يجوز تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد **ولما أكمل الشروط**
العشرة وشرط مبعوث الواضح منها لذكر مفهوم بعضها غير مرتب على حكم ترتيبها المصنف [illegible]
فقال فلا يمسح واسع لا يستقر جميع قدمه أو جله فيه وهذا مفهوم أمكن تتابع المشي به وذكر مفهوم
ستر محل الفرض بقوله ومخرق أي مقطع من أسفل قوله [illegible] التصوف قال قدر ثلث القدم بمحل أو خرق
ومنفتح ولا كان محل الفرض منه فتحه إنما [illegible] غير صغير والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح الذي فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثير فإن مسح بيمناه [illegible] ولا يجري على قول [illegible] إن ترد أعلاه لا أسفله لعدم
شرط المسح وهو ستر محل الفرض فكأنه مسح على غير ساتر محله وتفريع فرع من نحو السروية أن تخرقه [illegible]
يقتضي غسل ما ظهر وهو فرض مسح أعلاه والرخصة عوض لا يجتمع مع المعوض عنه وسيأتي هذا أيضا في قوله كمنخرق

وقوله بلبسه أو بسفره يحتمل [illegible] عصيان ويحتمل [illegible] الأكبر للمحرم والسفر للعصيان [illegible]

ف

صح

[illegible]

صح ومما يفهم من قوله قدر ثلث القدم أن المعتبر كل رجل بانفرادها لا مع [illegible] وإن [illegible] من الخرق قدر
ثلث القدم [illegible] فلا يمسح لأن الغسل الأصل وقد حصل شك في محل الرخصة ورد به على من توهم أن هذا تشكيك
المانع وهو غير مضر وانظر هل المراد به هنا ما يقول الشهود [illegible] الوهم هنا للشك به محلها [illegible] الأدون
أي الثلث يمسح عليه **أو التصق** بعضه ببعض عند المشي به وعدمه فلو علم أنه لا ينفتح واتبع انفتاحه
عند مسح عليه في التصق [illegible] أي إذا [illegible] لا يبطل مسحه وفي بعض النسخ بالواو دونه أن **فرع**
ومعناهما متحد ثم والعطف بالواو [illegible] العطف [illegible] عدم النقض ممتنع [illegible] بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع **كمنفتح صغر** يحتمل أنه تشبيه بقوله بالواو أو التصق فيكون تشبيها بالجواز وهو الذي جاء عليه
الشرح وغيره كلام [illegible] ويكون المراد بالصغر ما لا يصل بلل اليد في المسح إليه ويحتمل أنه تشبيه بمفهوم
المشروع في قوله أو التصق أي فإن لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح صغر فيكون تشبيها في عدم جواز المسح و
هو الذي حل عليه المساطي وعليه يحمل الصغر على ما إذا كان يصل بلل اليد في المسح وذكر مفهوم قوله سابقا
كملت بصورتين فقال **أو غسل رجليه** فاصل التنكيس أو اعتقد الكمال [illegible] نسيانا أو عمدا **فلبسهما**
ثم كمل الوضوء أو اللمعة أو العضو **أو غسل رجلا** بعد مسح رأسه **وأدخلها** في الخف قبل غسل الأخرى ثم لبس
عليهما إذا انتقضت هذه الطهارة لأنه لبسهما قبل الكمال **حتى يخلع** وهو يدل على أنه لو [illegible] الماسية
الملبوس قبل الكمال وهو الذي جعله به [illegible] الثانية فإن له حينئذ أن يمسح عليهما إذا أحدث
بعد ذلك [illegible] الأخيرة فإنه فضيلة الفور [illegible] للبسهما إذا كانت هي المرجلة قبل الكمال فقد
حصل أول اللبس بها [illegible] نزع اللبس [illegible] خفه ونحوه وقيل يحتاج إلى نزعهما
أي اللبسين **ويخير في العربي** هذا الخلاف على أن الدوام هل هو كالابتداء أم لا والظرف متعلق
بالملبوس لا بيخلع [illegible] لو خلع بعد الكمال ما كان لبسه قبله ثم خلع ما كان لبسه [illegible]
لبسهما في مسحه عليهما إذا انتقضت طهارته لأنه لبسهما بعد طهارة كاملة وقوله أو غسل الخ
صفة لمحذوف أي عن بعض زوده وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع أي ولا يمسح من غسل
رجليه الخ لبس بكسر الموحدة مفتوحة في مضارعه بفتح الكسرة وأما بفتحها [illegible] فعلى العكس
كقوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون أي خلطنا وذكر مفهوم قوله وعصيان بقوله **ولا يمسح**
على خف رجل محرم لبسه حيث **لم يضطر** للبسه فإن اضطر له لمرض جاز مسحه عليه إن لم يقطعه إلى أسفل
الكعبين ثم لبسه على وجه يسترهما فإن [illegible] قطعه كما يأتي في الحج وقوله وجاز خف قطع أسفل من كعب
لم يمسح عليه وأما المرأة فتمسح عليه وإن لم تضطر لأن إحرامها في وجهها وكفيها فقط وفي جواز مسح
على خف غصب ومنعه **تردد** ذكر اللخمي والشيخ سالم و[illegible] الصغير هو [illegible] في كبيره ووجه إجزائه ومنعه
ليصنع الأجزاء أي عدم الإجزاء فلا يتوهم منه مقابلة المنع بالإجزاء ثم الترجيح المسح للمانع [illegible] منع
لبسه ابتداء وعن الغزالي منع المسح عليه فإن مسح وصلى فالكلام صحتها كما يفهم من قول الذخيرة إن قيل كيف
صحت صلاة الغاصب إذا مسح على الخف بخلاف المحرم وكلاهما عاص [illegible] إن الغاصب مأذون له في الصلاة
بالمسح على الخف في الجملة وأما المحرم فلم يؤذن له من جهة الغصب [illegible] المتوضئ بماء مغصوب والذابح بسكين

وهذا [illegible] علته [illegible]

مغصوبة وكلب صيد ودار صلاة وثوب ستر ونحو ذلك فيما ثمن وتصح اجماعهم فيما في المسح فلا يشرع له المسح
البتة ثم ان المحرم لبسه لغير ضرورة سواء فحصل المسح عليه اولا وان ورد امر فقياسه على هذه المسائل جواز
المسح رخصة وخفة عن ابن عم ابي والرخصة صحيحة لا تبقى مع المعصية قاله الشيخ سالم وفرق ايضا بان
حرمة لبس الخف للمحرم من ذاته وحرمة لبس الخف المغصوب من لازمه وعوارضه . اهـ وكمل التتائي ان حيث
وقع المسح على الخف المغصوب كما يشعر به لفظه واما ان وقع على خف اعلاه ملوثا للماسح فيجوز حينئذ قولا
واحدا وذكر مفهوم قوله او ترفه بقوله ولا لابس لمجرد المسح كراهة مشقة غسل الرجلين او لحناء فيهما
او خوف براغيث فلا يمسح عليه على المشهور فيما ذكر المصنف فان مسح اعاد صلاته ابدا انظر نقل الشيخ سالم
او لبسه لينام به وفيها على الخفتين وابن رشد في البيان الاجزاء وافتى ابو الحسن يكره المسح لمن لبسه لمجرد
المسح او لينام وتعقب ابن عرفة التهذيب بان لفظه لا اعلم لا يعجبني وقال الباجي المشهور منع مسح من
لبسهما له ثم انه اصلي لبس الخف لمجرد المسح او لينام بعدما مسح عليه فينبغي صحة صلاته على قول
ايضا من اعلنه التتائي قاله ع وفيه ما مر عن الشيخ سالم وفهم من قوله لمجرد المسح انه لو لبسه لمريض من ورد
حر او برد وقارنه قصد المسح فانه لا يكره وكره غسله بنية المسح ولو نجس فاعمد او انتصر لنية غسله
ازالة طين او نجاسة ولو معفوا عنها فلو غسله بنية ازالة الطين فقط او نجاسة المعفو عنها فقط اجزأ
وكذا ان لم ينو شيئا ومسح وعليه طين او غسل معفو عنه كغسله في التفصيل المذكور وكره تكراره
اي المسح عليه في وقته واحد بماء جديد لمخالفة السنة لا تكرار الخف ليلا بعارض وضوء ولو عن خف ولا تكرار
المسح عليه في اوقات ليلا بعارض ونقض نزعه كل جمعة كما مر ويقل غسل وجب وهو كذا ما الحواذ تكرار
المسح بماء جديد ولو وجب بدل الماسح اثناء المسح لم يعد وكمل العضو الذي حصل فيه العتاق سواء كان
ذا اوراق الثاني ثم ان كان الثاني فظاهر وان كان ذا اوراقها الثاني والفرق بين التجديد في مسح
الراس للعوض انه احبت فيه ثم وبين عدم التجديد هنا للرجال الاحرة مرة ثالثة او جدا احسرها ان
المطهر الرجل والخف ليس هو المطهر فانه بخلاف الراس فانه المطهر ثانيها ان مسح الراس لم تاكيد تعاضلية
ومسح الخف له تخفيف البدلية ثالثها ان الماء يفسد الخف بخلاف الراس استثناء او … الهرات والقاسم في
الثاني الاول من حيث المعنى ومساواته له معنى ولا يشترط نقل ماء اليه بل له مسحه ببلل لحيته او بخطاس
راسه كما يفيده الباجي وكره تتبع غضونه بخلاف الخف بالمسح لمنافاته التخفيف وبطل حكم
المسح اي انتهى حكمه بغسل وجب لو قال بموجب غسل لكان احسن ان البطلان يحصل بموجب
الغسل وان لم يغتسل قاله ح وتظهر ثمرة ذلك فيمن اجنب ولم يغتسل واراد الوضوء للنوم فان قلنا يبطل
بموجب لم يمسح عليه ووضوءه للنوم وان قلنا لا يبطل الا بالغسل كما هو ظاهر المصنف مسح عليه
قاله عج في كبيره وما تشير يكر مسوات المصنف لتصويبه ح بجعل الباء سببية اي بطل بسبب
غسل وجب سواء حصل الغسل بالفعل ام لا وقال ع وسلمه في بيان ان … التنبيه لشموله لمن
حصل منه موجب غسل وفرضه التيمم او ليس فرضه التيمم ولا غسل كفاقد الماء والصعيد والصعيد بطل ايضا
بطل وان كان كل منهما لا يتصور فيه المسح لان البطلان فيهما بموجب الغسل لا بفعل عليه حيث

لم ينتقص من كل مسح فان تعمد نزعه وبحرفه كثيرا بعد لبسه صحيحا ومسحه عليه فيجب نزعه وغسل رجليه
وان حصل له ذلك وهو في صلاة بطلت ه فروع في تكميله اعلموا هنا فرع ابن القصار من نزع خفه اثناء صلاته
بطلت ه اليسير يحد لغفيه من كلامه الموافق للمصنف والكثير الثلث وما في حكمه كالاقل منه المتخرق الذي يصغر
جدا وليس هذا بمكرر مع ما فرضه اذ هذا في خرق في طرف اعلى الخف بعد لبسه صحيحا فربما يتوهم اغتفاره بعد
الوقوع وذا لمر في حكم المخرق ابتداء اشار له البساطي فان ضيقه الخرق ورد الرجل مكانها فورا اعاد المسح
ويبل عليه ما يانه في المبحرة من قولها الخ وبنزع اكثر قدم رجل لساق خفه وهو ما
يستر ساق الرجل فوق الكعبين بان صار ساق الخف تحت القدم واحرى كلها ابي في المدونة بكلام
الجلاب تعسيم لها لان شرط المسح كون الرجل في الخف واما نزع العقب مع بقاء القدم كما هي محلها
فلا يبطل لان ذا قل تبع للاكثر سواء نزع العقب بقصد ان يخرج الخف ثم بدا له عوده او من حركة
المشي كما اشار له بقوله لا العقب بكسر القاف مؤنث مؤخر القدم عطف على اكثر لا على رجل الفسا
دي اي لا نزعه وحده مع بقاء القدم في محله فلا يبطل حكم المسح عليه ونزع النصف كنزع العقب
اعتبارا بمفهوم قوله اكثر فانه المعول عليه واطلق المصنف الرجل هنا على القدم وانظر اذا كان
الخف لا ساق له وخرج بعض الرجل منه هل يبطل المسح عليها ام لا والظاهر تدبير حكم مسالة وهي
قد كثير ايضا لو توضأ ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح ثم الطهارة قاله
عج في كبيره ولا يعارض ما هنا قوله في وسطه جم من المصنف ان ذا قل تابع للاكثر في حالة النزع وعكسه
حالة اللبس فاذا ادخل اكثر رجله في الخف فاحدث كان كمن احدث بعد لبسه وان احدث بعد ما
ادخل نصف رجله فاقل كان بمنزلة ما اذا احدث قبل لبسه ثم ان ما في الوسط ادخل الكثير رجله في
نفس الخف وما هنا الطهارة في ساق الخف لا فيه تأمل واذا نزعهما اي الخفين او اعليين ثم نقل الى
عليهما ليلا يلزم توالي تفتيشين في غير افعال القلوب وذلك لا يجوز قاله او احدهما اي احد
ذا عليين واما احد الخفين المنفرد فقد تقدم انه يبطل المسح بنزع اكثر رجل السفل وخفه وا
ذا بطل المسح فلا بد من نزع الثانية والغسل وليس له ان يغسل المنزوع منها الخف ويمسح الاخرى قاله
ليلا يجمع غسل ومسح كما قد يتوهم من عود ضمير احدهما للخفين كما في الشارح الصغير ويفهم
النزع المذكور ايضا من قوله وان نزع رجلا الخ بادر للاسفل وهو غسل الرجلين في المسالة الاولى لا
نها كعضو واحد ومسح الاعلى في الثانية ومسح احد الاسفلين في الثالثة فيمسح على الاسفل
المنزوع منه مع الاعلى في الرجل الثانية كالموالاة فيبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف
اي يتعذر بان لو كان مغسولا لجف وان لبسه بشروطه ثم نزع رجلا او عسرت الاخرى اي
عسر نزع رجله الاخرى من الخف الخ وضاق الوقت الذي هو فيه فقيل يتيمم مطلقا ولا يمزقه
ولو غلت قيمته والفرق بين هذا وبين قوله فيما ياتي ولم يمكن غسله وانما فرضه التيمم حين
لم يجعل له الانتقال مع القدرة على الغسل جمعة الماء في مسالة الخف او مسحه عليه اي على ما عسر

وان لم يفعل او اعليهما ليلا يلزم اجتماع التفتيش الذي تقتضيه وهو الزرقاني ليلا يتوالى تفتيشين لان ما قاله خاص بالتيسير والتيسير نشر

احمد

وغسل المحل الآخر فيا ساعي الجبيرة يحصل بعد المسح على ما تحت الحائل أو كثرت فيمسح على
الجبيرة وإن لم تكثر ولو كان تعميم وعي فيممه وينبغي أن تعتم الكثرة والقلة بحال البدن لا اللابسة
وقال الشيخ سالم ينبغي اعتبار لابسه ويحتمل تحريرها بما إلى الغلبة بما يلزمه من شراء الماء بيع التيمم ولم أر من تعرض
لها من **أقوال** ثلاثة ثم إذا قلنا بالقول الثاني واحتاج الطهارة أخرى فهل يغسل الصحيح ويمسح عليها
أو ينزع التي غسلها وظاهر كلام ابن القاسم وأبو داود قاله اللخمي وأنه من يغسل الصحيح عن غيرها طهارة
وقال الوقت عن نزعه هل يجري فيه بالتيمم أو بالتحريز قولت فيممه فإن كثرت تيمم أو يجزي على قوله
أو بقليله تلك مالا ولا يليق فيه القول بمسحه عليه قاله **قلت** القاضي تيممه وقد يكون
مثل قوله وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وسيأتي أن الراجح التيمم **تنبيه** ما مر من أن
قوله أو إن كثرت فيممه راجع للقول الثاني هو الواقع هنا ونحوه للشارح ولكنه خلاف قاعدة وقاعدة
ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو لها وزيادة فيبرع لوجه عمل القاعدة المذكورة لقال وقيل
مسحه عليه أو تيممه أو إن كثرت الخ ودعوى أن القاعدة المذكورة أغلبية غرفة النهاية وعدة ونحو
نزعه كل جمعة في حق الإجارة غسلها ويحتمل أن من حق على النساء الأبرى من جمعة مع أنه ينبغي
لهن نزعه كل جمعة ويجاب بأنه لما كانت تمر بهن من علامات الطهر إذا حصل لها طرد التعليل فيمن لا نص
يلين غسلها الجمعة إذا حصل لها ما قال المصنف فيما يأتي ولم تلزمه ثم ظاهر التعليل فيمن النزع على
من أراد الغسل بالفعل ويحتمل نزعه نزعه مطلقا لأنه المطلوب قبل أن يكون الوضوء بأمر الرحمن
قاله زروق بشرح الإرشاد قاله **فإن قلت** لم يلين نزعه كل جمعة لمن يغسل له
غسلها لأن الوسيلة تعطى حكم مقصدها **قلت** قد يقال لسنية الغسل حينئذ يكون له
بمساحة ونادي ولا شرها يحتاج لنقل **و** يؤخذ من أن التنظير فيه ثلاثة أشياء أحدها هل يلزم النزع
على من تلزمه الجمعة الثاني هل يقصر النزع فيمن تلزمه على من أراد الغسل بالفعل وهو ظاهر التعليل وهذا
التنظير لزروق الثالث لم تعط الوسيلة حكم مقصدها فيلين نزعه كل جمعة **ووضع بناء على**
طرف أصابعه وظاهر قوله اليمنى **ويسراه تحتها** تحت أصابعه من باطن خفيه **ويمر هما لكعبيه**
ويعطف اليسرى عن العقب حتى يحاذي الكعب وهو منتهى محل الوضوء **أو** حبيب هكذا رأيتها مطرد وابن
الماجشون وقالا وما لكا أوصاه لزوال **وهل الرجل اليسرى كذلك** يضع اليسرى تحت أصابعها أو اليمنى
اليسرى فوقها لأنه أمكن وعلى هذا الثاني اقتصر في الرسالة **تأويلان** واستحب نزع ما في إجزاء المسح بأصابع
واحدة أن يعم كل أسبه وكذا يمسح موسى بن القاسم **وفي مسح أعلاه وأسفله** الواو بمعنى مع أي تدب
الجميع كما في العتاب والتلقين والمعونة قال الشبيبي وهو المشهور **و** وجوب مسح أعلاه يوجد من قوله
وبطلت إن ترك أعلاه عمدا أو جهلا أو نسيانا وإن اقتصر على مسح أسفله أو اترك بأيضا لم تبطل ويبني
بنيته أن يمسح مطلقا وإن عجز ما لم يطل وكذا يعاد في قوله **لا أسفله ففي الوقت** إذا لم يأت به **و** انظر هل
أحذ الرجلين من أعلى ومن أسفل والمراد بالوقت هنا المختار أي يعيد الصلاة في الوقت والوضوء أبدا

القول

بينهما

ولي

والله أعلم

وكذا لو ترك من جهة الندب فالأحسن وانظر ما فيه ووجه من استشكل الإعادة الوضوء أبدا مع إعادة الصلاة
في الوقت
فصل
في التيمم وهو لغة القصد **و** شرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية **و** يراد
بالترابية جنس ما فرض **و** هو من خصائص هذه الأمة كالمغنم والتحميل في الوضوء والصلاة على الميت والغنائم
ثلث من أموال الوصايا وسؤال الملكين ورفع التوبة التربة عن الوجه المبشر في موضعه وإزالة النجاسة بما
يغسل وكالغسل من الجنابة فإنه من خصائص هذه الأمة كالأنبياء دون أممهم وفي الموطأ التعيين وشيء
من المناوي في خصائص الأمة ما نصه وافترض عليهم ما افترض على الأنبياء والرسل وهو الوضوء والغسل
من الجنابة والحج والجهاد فكانت مفروضة على الأنبياء دون أممهم **و** أما المصطفى فرض عليه وعلى أمته
وزيادة في الزاهدين في أعطوا ما أعطوا الأنبياء **ثم** **يتيمم ذو مرض** لا يقدر معه على استعماله ولو من يحكمه
يمسك بنفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه ومثله البطن كذلك **وسفر** وإن لم تقصر فيه الصلاة على
المشهور **و** ينبغي على الخلاف تيمم مسافر بدون فرسخنا قلت وحيازة غير متعينة وجمعة **أبيح السفر** وأما
المرض فيتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار ما يحتسا عنه **و** لعل الفرق بينهما تعسر زوال المرض دون العصيان
و أراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل مستوي الطرفين كسفر تجر لمستغني عن تحصيله والواجب كسفر
الحج فرض وكره تيمم بسفر مكروه كصيد لهو ويعني أنه لا يتيمم في هذا التيمم **و** حرم العاصي بسفره فلا يتيمم
فإن **قيل** فيؤمر بالتوبة فإن لم يتب فالظاهر أنه يؤمر بالتيمم ثم يعيد بعد التوبة ولا يتيمم إلا أن يخاف على نفسه
الهلاك الصحيح أي العادم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان على فقد الماء ولم يبح للمسافر وهذه
الحالة **فالجواب** أن المسافر لما كان له مرخص عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له
التيمم لتلك الرخصة **و** تيمم من ذكر بنفسه من موضع إلى آخر ما يقتضي تيممه
انتقاله **لفرض** ولو جمعة فيتيمم لها المريض والمسافر إذا حضراها فالفرض **وتفل** استقلالا أو لعينه
أو أراد به ما قابل الفرض **وحاضر صح** **فاقد الماء** بأن لم يجد ما يكفيه قاله الشيخ **و** **جنازة إن تعينت**
أي خشي تغيرها إذا أخيرها الوجود وهو أولى من قول **ح** بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها
حتى يحضر الماء أو يمضوا إليه لاقتضائه أنه إذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض ومسافر فيتيمم لها الحاضر
الصحيح ولعمري كذلك لأنها حينئذ وجود المريض والمسافر متعين في حق الصحيح الحاضر وهو لا يتيمم لها
استقلالا لأنه لا يسقط المنهي عن الصلاة وهو يتيمم لها استقلالا كما أفاده بقوله لفرض ونفل استقلالا
كما مر **و** مفهوم الشرط منع تيممه إن وجد متوضئ غيره **واعلم** أن بعض المتعينة جماعة ويتيمم
دفعة واحدة وتلزم الصلاة عليها ولو سبقوا بعضهم بالإحرام وكذا يتيمم إن تيسير واحد منهم
قبل غيره **و** أما إن أتوا جماعة بتيمم واحد أحدهم فقال ما كلا أهل المذهب أنه لا يرتفع معهم فالذي عن العطار
وهو مشكل إذ من أصل الفقه في فرض الجنازة أن اللاحق بالتراخي فيه بعد تلبسهم به وسقوط الفرض بهم
يلحق بهم ويقع بعد الجميع بظاهر المشهور سلم **و** كذلك فرض كفاية غير جنازة القول الثاني في التنفيح

وشرحه نقلا عن صاحب الطراز وغيره ان الاحوط ما ابتدأ به وقد كان سحنون رضي الله عنه يقع فعله فيما عدم ما يكن
واجبا عليه وطرده غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية كمن يلحق بمصطفى الاموات من الاحياء بعد ان قام بتجهيزه
طائفة او بالساعين في تحصيل العلم من العلماء فان ذلك لرد الطالب للعلم يقع فعله واجبا معللا ذلك بان مصلحة الو
جوب لم يتحقق بعد اذ يعدم الرجوع اليه وقبل الفراغ منه وان يحصل الا بفعل الجميع اي والوجوب يتبع المصلحة
واذا لم يحصل يقين الخطاب بالوجوب فوجب ان يكون فعل الجميع واجبا ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم فمن زاد
مسعاه زاد ثوابه هو وتيمم حاضر صح لاجل فرض غير جمعة من الفروض الخمسة واما الجمعة فلا يتيمم لها لان
فعلها يجزئ على المشهور بناء على انها بدل عن الظهر ولو خاف خروج وقتها ويصلي به الظهر ولو في اول الوقت لانه
فرضه حينئذ وقيل يتيمم لها بناء على انها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الاصحاب وهو القياس كما في
الصحيح سواء واما المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ولا يقدر على السعي لها او مرضه بالجامع فيتيمم
لها كما علمت مما قررنا من قوله ومرض غير جمعة في الحاضر الصحيح وكذا المسافر اذا حضرها يتيمم لها كما مر ولا
يعيد الحاضر الصحيح ما صلاه بتيمم ابيح له ان يصلي عليه اذا توضأ الاعادة بوقت او غيره لا يتيمم حاضر صحيح عادم
ماء الى فرض ... عينية كوتر وعيد او كفاية كصلاة جنازة على القول بسنيتها واولى مستحب او رغيبة بخلاف
صحيح يخاف من استعماله ضررا فبمنزلة المريض فيتيمم لها ولسائرها يتيمم لها المريض وعن ... المريض
والمسافر والحاضر الصحيح ما كانا فضميره عن الثلاثة وضمير قوله او خافوا باستعماله مرضا
نزلة او حمى او نحوها عائد على اثنين وهما المسافر والحاضر الصحيح وجمعه باعتبار انواعه او افراده او لاطلاق
الجمع على المثنى وعلى هذا فالحاضر الصحيح اذا عدم الماء لا يتيمم للجمعة ولا للجنازة غير المتعينة بخلاف
الصحيح الخائف باستعماله مرضا فيتيمم لهما كما يفيده ح خلافا لـ ... مع ... عن شيخه ... تيممه
لهما فانه قال وقعت مسئلة سئل عنها بعض شيوخنا وهي ان اماما في ... غاب في زمن الشتاء عن استعمال
الماء في جميع نهاره والمرض ... عليه التيمم وصلاته بالمامومين او لا ... عليه وتصح الصلاة خلفه فاجاب
بصحة الصلاة وعدم الحرمة ... ولا ... ان اشتراط عدم الماء في حق المريض لا معنى له الا عدم وجدان
التيمم وهو ان عادم القدرة على استعمال الماء كانه عادم للماء ولا معنى لاشتراط خوف المرض في المسافر والمر
يض بالفعل او خاف مريض زيادته او تاخير برء وبما قررنا علم ان هذا معطوف على محذوف ... او الجملة
معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا وان الضمير راجع ... على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث
على واحد واراد بزيادته زيادة شدته وبتاخر برئه زيادة مدة الزمن فلا يغني ... عن الثاني والظاهر ان
الخوف هنا انما يعتبر اذا استند لسبب كتجربة في نفسه او في غيره ممن يقاربه في مزاجه او يخبر
عارف بالطب قاله ح الظاهر ولو كافرا او بموافقة قول المصنف وقبل للتعذر غير عدو وان مشركا كبير والمراد بالخوف
ظن العلم او الظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح وربما يشمل قوله ان عدم ماء
الماء المستقل لشربه مثلا وما يتوضأ منه ... وليس هذا كاشتباه طهور بنجس او النجس
بممنوع استعماله في هذه الحالة بخلاف المستقل لان المستقل حق مخلوق وهو مبني على المشاحة والنجس

المذكور

المذكور عدمه في الطهارة حق الله وهو مبني على المسامحة واركان ... او خاف مسافر عطش محترم
... معصوم او دابة او كلب ماذون في اتخاذه معه ولم يتلبس بالعطش لما يفيده عطفه على مجرور خاف والمراد
بالخوف حينئذ الخوف على المحترم وعطفه المذكور للعطش او بهلاك او مرض ممن معه كما في المواهب حالا او
مالا واما من تلبس بالعطش فالخوف في حقه يشمل العلم والشك والوهم ومتعلقه المرض او التلف والخوف على نفسه
ومن معه سواء في هذين القسمين هذا هو المعتمد كما يفيده التلقين وشرحه وما اوهم خلاف ذلك لا يعول عليه ورد
وخرج بقوله محترم القاتل بغير المستحق والقاتل غيلة او حرابة وليس فيه ... له قتله من سلطان او نائبه
في ذكره فيتيمم ويدفع الماء لمن ذكر ... بالعطش وخرج به كلب غير ماذون في اتخاذه و
خنزير وقاتل غيلة او حرابة وترك ... فيقتله فيتوضأ بالماء قال ... هذا
النوع محترم فلا يترك حتى يموت عطشا لان ذلك تعذيب نهي عنه ... جاز قتل
... وغير قتل ... وجبت المبادرة بالقتل فينتفي التعذيب ... بخلاف غير المحترم الذي تعذر قتله
عاجلا لمانع شرعي كالقبيلة على امان في نحو مرتدين او محصرا وعاجز كعدم قدرة على قتل كلب او خنزير فيتيمم
ولا يعذب بمنعه بالعطش فان قيل سيأتي في الجهاد ان من جملة ما يقتل به اهل الحرب قطع الماء عنهم وهو
هنا ينتظر تعذيبهم بالعطش الى ان يموتوا قلت تعذيبهم بالعطش في هذه الحالة غير محقق
لامكان توصلهم اليه بحفر ونحوه بل ان قطع الماء عنهم ولو تحققنا عدم وصولهم اليه بحفر ونحوه لانهم متمكنون
حينئذ من التخلص من ذلك بالاسلام ... حيث تعذر تعجيل قتله لعدم من يقتله لانه قادر
على التخلص من ذلك بالاسلام تنبيه ... ككثرة ... العجزة كالركب
والقوافل العظيمة فلا شك انه يغلب على الظن ... مثل العجائز والضعفاء لا سيما ايام الصيف ان يخاف على من معهم
من العطش وعيبهم من الموت من العطش فيباح التيمم لكن بشرط ان ... الجفنة ما يغلب على ظنه انه ما
يحتمل على شربه ويشربه من معه قاله ح قلت وقد يقال انه يتيمم وان لم يعرف العجزة ما معه ... لا زايد
... فهو عاص في سفره وهو يتيمم مع وجود الماء كالموجود لانه يتعين صرفه للعطاش ...
حولهم ... الماء المستقل وقال ح فيباح التيمم لعله حيث لم يغلب على الظن موت من معه من العطش ...
عليه التيمم ولا يجوز له الوضوء به ولا يعتبر في هذه الحالة العصيان بشرب ما معه من غير عافية ... له
اذ لا يقدر على ... قال ح ما تقدم عن ... بعد ان ... وفيه قصور الثاني ظاهر كلام المصنف انه لا يراعي
الا عطشه او عطش من معه وقال ح كما يراعى في الماء ان يكون ... عن شربه كذلك يراعى ان يفضل
عما يحتاج اليه في عجن ... تتحقق مصلحة بدنه ... في الطبخ قال ... التلاث
الحيوان المحترم المستغنى عنه يبيعه او يذبحه حيث لم يحتج ولم يقصر ... مما ينتفع به الماء الذي
يتوضأ به عادة انتهى او خاف قادر على استعماله وطلبه وعلى ... له بالمعجل كما قال ابن
عبد السلام وهو ما زاد على ما يلزمه ... في شرائه ... وجود الماء او غلبة ظن وجوده واما مع
الشك في وجوده فيتيمم ولا يشتري الماء ولو قل او خروج وقت هو فيه اختياريا او ضروريا ان لم يدرك فيه

كمن لو طلب كفر صلاة الوقت فيتيمم وان لم يخف خروج الوقت بحيث انه عادم الماء فيندب له
التيمم اول المختار مع الايس والراجي اخره والمتردد وسطه وما فيه من تغييره بما اذا خاف خروج الوقت خلافا
للخمي ... التيمم استعماله كذهب اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وهل يتيمم محصل
ولو اكثر واجد الماء بين يديه قادر على استعماله او خاف ان يطلب جواز اي الوقت الذي هو فيه باستعماله
او ما يتيمم بل يتوضأ او يغتسل ولو فاته الوقت خلاف والراجح التيمم وظاهره ولو كان العدد الكبير لا يتيمم
له بقاء الوقت او خروجه بعد سلامه من الصلاة به او قبله ولو قدر بعد ركعة لم يعد ولم يقطع في تيمم به او
خروجه لم يرخص له فيها بوجه جائز وان لم يتيمم له شيء واما لو تيمم له بفائتة او خروجه قبل
تيممه او التائبه او بعد تمامه وقبل ... او فيتوضأ ... كبيرة وكجنازة غير متعينة ولو
تعودت و سنة كوتر او نافلة ومس مصحف وقراءة تتوقف على طهارة كقراءة جنب
وطواف غير فرض وكلفله بتيمم ... ولو من حاضر صحيح عادم ماء وجعله الشيخ سالم بحثا او
نفلا من غير حاضر صحيح اذ لا يتيمم لواحد منهما استقلالا ولو شرط صحة صلاته جزء بالتيمم له ان تأخرت
فهو شرط معتبر لا في جواز اي اذا تيمم لفرض ثم نابع فعله اذا لم يفصل بينه وبين تيممه بشيء من هذه الامور
والا صحت ... دون الفرض فيعم التيمم له كتيمم لغير فيعيد لصبح وظاهره ولو كان الفاصل مس المصحف
او قراءة جنب ولو كثافة وانظر ما حكم اقرانه على فعلها قبل الفرض بتيممه له هل يكره او يجوز وبشرط
صحة النفل اتصاله بالفرض وبصحته فان فصل بطول الخروج من المسجد اعاد تيممه ويسير الفصل
مغتفر قاله الشيخ سالم ومنه اية الكرسي والمعقبات وظاهر المصنف كظاهر المدونة ولو كثر النفل
وفي التونسي بان لا يكثر جدا ... النوادر ... وللشافعية له فعله لم يخرج وقت الحر
بصفة الثانية واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قال لان ما يفعله من النفل انما هو بالتبع للنفل
بصفة ولا معنى للتابع عند عدم المتبوع حسا او حكما اهـ **قلت** ويكون حاصل التونسي عليه
وهذا واضح في غير المنتشر كثيرا واما فيما يفعله ... مع دخول الثانية **تنبيه**
لا يشترط لصحة النافلة نيتها عند التيمم خلافا للقرافي تبعا للتوضيح وابن عرفة والتشريح ابنه
شرط في صحتها وانه في كلام ابن بشير فانه ليس فيه ... مقدماته ولا اجوبته ولا التنبيه والتقسيم ...
وقد يحتج لاشتراط نية النافلة بمنع تيمم الفريضة ... اكثر من ثلاثين ... المذهب ...
او من ظاهر التوضيح ومن تبعه بل نصوصهم مطبقة على عدم اشتراطها ...
فرع تنبيه اذا تيمم لواحد مما ذكره المص ولو تيمم ... قبل ...
بعده وليس كتيمم لفرض فانه لا يفعل ... عليه ... **قال الشيخ سالم** وانظر اذا تيمم
لواحد منها واخرج غيره هل يجري فيه ما اخرج بعض المستاح اي لا ... ومنه ... واجب ونفل
نذر وجنازة تعينت ولا تحملنا قوله السابق وجنازة غير المتعينة والطواف على غير الفرض ولو
قصرا و بطل الثاني فعلا ... ولو مشتركة خلافا للقول

اصبغ يعيد الثانية في الوقت فقط واما بطلان الفرضين على المذهب وصحة صلاة النفل ونحوها بتيمم فرض
او نفل ان ... وجب التيمم لكل فريضة تتوقف على طهارة فيخرج ما عدى الفرض ... بنذر او نفل الفرض
لا يفعل ... غيره ... به ... كانه غير مشروع لان فعل الفرض ... من النية استثناء
هذه العبادة وفعله ... التيمم وعطف على ... قوله **لا يتيمم لمستحب**
واللام مفتوحة اي لا يصلي فرضا بتيمم فرض ولا بفعل شيء مما تقدم بتيمم مستحب كتيمم طاهر لقراءة
القرآن بغير مصحف ولو عاما وتيمم جنب لنوم على القول الضعيف ويمكن جعل اللام اصلية لا زائدة ويراد
بالمستحب هنا ما لا تتوقف صحته على طهارة كقراءة قرآن بغير مصحف وبالنفل السابق في قوله بتيمم
فرض او نفل ما يتوقف صحته على طهارة فلا منافاة ولزم ... دون واجبه ... الفصل ... كالوضوء
... هنا ما ... اعتبر الموالاة بين اجزائه وبينه وبين ما
فعل له فلذا اشترط اتصاله بالفريضة ... الوقت لا قبله ولا بعده ... بين اجزائه
وبين ما فعل له ولو ناسيا وطال ... المتيمم لامر جهة الموالاة كالوضوء ... الاتصال المختص
به التيمم ... توضيحه فلزم ... بالوضوء ... ابن الحاجب وابن شاس ... الموالاة فيه ان
لا يبعد ... الوضوء في الزمان والمكان والتفصيل المعتمد ... وقبل ابن عرفة
ابو الحسن فيهما **قال الشيخ سالم** ولا يبطل تيمم ... فقط وابتداؤه البرزلي
ما ... قبل ... بل هو المطلوب لان اقامة المجموعة ... وقبول هبة ماء
اي لم يتحقق ... بيده ... منة ... قبوله ووجب
... قبول هبة بانه غير مطلوب بان يطلب ... مع انه مطلوب ... الاستصحاب ايضا عند عدم
المنة ... قبول هبة ... او قرضه اي الماء او الثمن وهو مرفوع عطفا على قبوله او مجرور عطفا على هبة
ويصح عطفه على ... قبول الثمن او قرضه اي اقتراضه ... بلده ...
قرضه وقبول قرضه واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له ... او ... لزمته ...
ما ... به والمعتاد ما اعتيد ... ما زاد زيادة متفاحشة ...
عند العود يشتريه ... ولو زيد ... ابن الجلاب ... قال الثلث ...
ثلث الثمن ... فيه ... ما له ... اذا كان للانقصان ثلاثة ... دينار او يشتري
الماء ... ثلث الثمن ... الثالث ... بعلس ... ان يتيمم ولا خلاف في
بطلانه ... **قلت** فربما اراد ثلث الثمن هو ظاهر اللخمي والتشنيع بالمثال المذكور لا
يلزم اذ العبرة بالمفسدة لا الحكمة ... والنهي عن اضاعة المال في القليل والكثير وخرج زيادة الثلث
في المرجع ... وغيره ... عن عدم ... زيادة
ثلث الثمن ... الخمي ان القليل من حيز الكثير والمتيمم ... واللخمي لان ...
من البيان والضبط ما ليس في كلام غيرهما وحاصل ... عدم الزيادة ... وعدم
بلوغه عشرة دراهم ... بزيادة على قيمته ... وان لم تبلغ العشرة ولا يشتريه ...

ثلث

بما يبلغ العشرة وان كانت الزيادة فيه دون مثلي القيمة **تنبيهان** الاول استشكل كون قوله وان بزمنه مبالغة في قوله لم يخبر له لان عدم احتياج عدم الوجود وما في ذمته غير موجود
واجب بان قوله وان بزمنه مبالغة قوله اشتراه واخره بثمن اعتبر وان بزمنه يحتج له حيثا كان معه
والثاني بعدم وان بزمنه على لم يحتج لانه صفة **الثاني** يوخذ من قوله واخره بثمن اعتبر لزمن تعيين
الماء عند وجود استعماله كالحاضر مرضا او زيادته بما لو اشترى الماء حين علوه اي هو يبذله وهو كذلك كما
يفيد المشذالي عن نقل عند قوله او خروج وقت وعند قوله وجاز منتقض الطواعين المازري ولزم
من يريد التيمم **طلبه لكل صلاة** بعد دخول وقتها بنفسه او بمن يستنيبه باجرة ونحوه ما يلزمه بذله فيه
وان توهمه اي توهم وجوده وفاقا لابن بشير وابن عطاء الله وابن عبد السلام وخلافا لقول ابن راشد
لا يطلبه حالة التوهم اذ هو كان عدمه والفرع العاشر عيانه معدوده وصوب كلامه هو ولكن لا يبعد ذاتي
بعض المصنف **لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به** بالفعل وهو اقل من ميلين شيخ لا راكبا او راجلا الاجهر
مظنة المشقة وان لم تحصل فالاقسام ثمانية وقل عن واحد او سلمه قوم انه لو جبر ماء وجاز له التيمم
قاله ابن عرفة في تصحيحه وينبغي تقييده بقول رواية **كرفقة** بكسر الراء وكسرها وضمها جمع الرفقاء فاذا افترقوا
ذهب اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق اي كما يلزم طلبه من رفقة **قليلة** كالاربعة وخمسة كانت حوله
او لا **او حوله** كالاربعين والخمسة **من كثيرة** كالاربعين وانظر ما بين العددين المذكورين هل يلحق بالقليلة او
بالكثيرة قال **ح** ولو قيل بالحاق الخمسة عشر للاربعة وما زاد عليها للاربعين ما بعد والجامع عدم المشقة
في الاول وهو في الثاني وانما يلزمه الطلب في القسمين **ان جهل بخلهم به** بان اعتقد او ظن او شك او توهم
اعطاهم كما تقدم في حالات وجوب طلبه اذ هذا نوع منه واستغنى بالشرط عن ان يقول عقبه من كثيرة وان تحقق
عدم اعطائه وان كان الظاهر في افادة هذا المعنى ما قال **ح** تجريه عن ما ما قبله ولكنه تقرير كلامه هو وان
تيمم ولم يطلب في هذه الحالة والتي قبلها اعاد ابدا ان تحقق او ظن اعطائهم وان شك ففي الوقت وان توهمه
لم يعد **ح** يحتمل ان يعيد في الوقت وهذا ان تبين وجوده او تبين عدمه لم يعد في الاقسام المذكورة تقرير ما تبين
وما ذكره **ح** من اعادة ابدا الا ما قاله فول المصنف ويعيد المقصر في الوقت اي قوله كواجده بقربه لان ما هنا تعلق
فيهم او اهم اقسام التردد بما عندهم وتردد الطلب الواجب عليه فكانه موجود عنده وما ياتي لم يتعلق عنده ولا
غيره بما عند جيرانه بل انه وجده بقربه **و** مفهوم الشرط انه ان علم بخلهم بذلك لم يلزمه طلبه وتيمم ومثله
اذا علم اعطائهم حيا منه **و** انظر هل يسوغ له استعماله اي اعطوه حياء لا لانه يعصوه حرمة طلبه
تنبيه لو طلبهم من يليه في الوقت اليهم عند لزوم جبره عندهم بعد ان تيمم وصح سماع ابي زيد ان كانوا ممن
قاله ملك ح سلم
نظن انهم لو علموا ابا له لم يمنعوه اعاد في الوقت وان ظن انهم يمنعوه لم يعد **افر ونبس** انه الاعادة في الوقت
للتقصير لان وجوده عندهم بمنزلة وجوده عنده **وقال** اصبغ يعيد ابدا وكذا اطرد على الصحيح **ح** ولزم
من كونه المنهل مثلا او
عن او غيره الذي هو منه
المتيمم **نية** استباحة **الصلاة** وان لم يعينها وينوب فيه على المشهور تعيينها لم يجز او نقل او هما
وكذا نية استباحة ما منعه الحدث ونية فرض التيمم وله صلاة ما عليه وتختص وقتها او عم وقتا عاما لا قاما
قبل نزوله لانه تيمم له قبل وقته او وقت الغائبة تنوى هنا فان تذكر ما عليه من طهر بعد فراغ تيممه لم اعاده

التيمم

للتيمم له المفروضات لانه كان قد تيمم بنية العصر وكذا فيما يظهر ان تيمم للظهر فذكر انه صلاه فيصيره للعصر وان
فضلا ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر فان لم يتعرض له او نسيه لم يجزه ويلزم نية الاكبر من جنابة
او حيض ان كان فان ترك نيته عامدا لم يجزه واعاد الصلاة ابدا وكذا ناسيا على ظاهر المصنف كابن عبد السلام **و**
شهره ابن الحاجب **وقال الباجي** وتبعه الشيخ داود بعيد الناسي في الوقت على المشهور
وظاهر المشهور ان ما ذكره المشهور في اي ابن عرفة ذكر فيها ثلاثة اقوال الاصح ابدا والاعادة
عليه فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر لا ان اعتقد انه ليس عليه وانما قصد بنية
الاكبر خصوص الاصغر فلا يجزيه على ما يفيد سندو في سماع ابي زيد يجزيه وينبغي الجري والوافقة لما مر
في الغسل من انه ان نوى الغسل عن الوضوء والجنابة عليه لم يجزه ومذكور المصنف كلام في نية استباحة الصلاة
وكذا في نية ما منعه الحدث واما ان نوى فرض التيمم فيجزيه ويجوز ولم يتعرض لنية الاكبر عليه كما هو ظاهر قاله **ح**
ولعل العدو فيه دلالة لفظ العرض على الاكبر فكانه نص عليه **تنبيه** نية التيمم عند الضرب
الاول كما في الشيخ سالم لا انظار وايضا ونحوه قول الشيخ عبد الواحد ما شرع الغربي في منظومته **ح** وقال
وضع ممسحه وجعلوا البدين الكوع والنية اول الضربتين
وقوله في وضوء عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للشلشي في شرح الرسالة ويلزم عليه معارضة بوضعه
بغير نية **ولو تكرر** اي الطهارة او الصلاة الملبية اي كلما تكررت طهارته نوى ذلك ان كان عليه فوائت
واراد قضاؤها فينويه عند تيممه لكل صلاة لانه يتيمم لكل صلاة يعود جنبا **ولا يرفع** التيمم **الحدث** اي المنع
المرتب عليهما وانما يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه ينبغي عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضئ وفعله قبل
الوقت وعلى المشهور لا فيهما **فان قيل** اذا كان لا يرفعه فكيف صحت به القربة وهي اباحة تنفي المنع
فجواب ان التيمم يرفع الحدث الذي الغاية منتهيه الى ارتفاع الطهارة وطريان الحدث او وجود الماء اي او القدرة على
استعماله وكون الحكم ينتفي عند احد ثلاثة امور معقول واما اجتماع الاباحة والمنع فغير معقول قاله القرافي
تعقبه انهم لا يرفع الحدث ابدا وبعدما مطلقا وانما يرفعه رفعا مقيدا بغاية احد امور اربعة فالخلاف لفظي ونحو
للمازري **فان قيل** لو كان يرفعه لكان يصلي به اكثر من فرض **فالجواب** ان عليا رضي الله عنه
كان يجدد الوضوء لكل صلاة وهو يرفع الحدث اجماعا **و** اشعر كلام المصنف انه لا يصح ان ينوي به رفع الحدث وا
مثله لو نواه وهو مقيدا **و** ظاهر المذهب انه لا يكفي **و** تعميم وجهه ولا يتتبع غضونه ويراعي الوترة وا
العنفقة ما لم يكن عليها شعر وما هنا من العيون من يمر به على شعر لحيته ولو طالت ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما
في غسل الوجه وما لا يجزي به في الوضوء لا يجزي به في التيمم **وكفيه** الاولى يديه **لكوعيه** مع تخليل اصابعه
على المذهب لا كالبساط اصبع والشمل لا يعني لانه بعضه صعيد **و** يكفي فيهما تخليل واحد وما يات منزوعه وفقا
و يجوز التوكيل في التيمم لعذر **ونزع خاتمه** ولو مأذونا في لبسه او واسعا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه
لم يجزه تيممه **وصعيد** وهو ما كان من اجزاء الارض وهو نعت يصح بانه ما صعد على وجه الارض قاله
بما من جبر حجرة وتيمم بما طبعها الا انها صارت من العاصر بالنسبة للمتيمم عليها فهي من اجزاء الارض
مراجعا ايضا للفعل فيتيمم عليه على المذهب خلافا لمن قال انه خص لم يشترط طبه ولعل هو شيئا موجودا

بالارض ﴿ قيل لا يتيمم عليه لانه طعام اذ كله النعام ﴿ وجاز تيمم ببلاط مع تيمم لا تراب به اي حجر وتيمم بالجص وتيمما
جاز وبارض غيره كصلاة بها ولا يجوز له منعه ان يتيمم ... لانه لا يجوز ان يمنع غيره من ما ينتفع به ولا يتضرر
به كالاستصباح بمصباحه والنظر بمرآة ﴿ وقصر بقوله طهر تعميم قوله تعالى ... من قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا كتراب وهو اي التراب غير المنقول الافضل فقوله ولو نقل راجع لقوله تراب
لا لقوله وهو الافضل كما يفهمه الشاذلي وهو ظاهر تقرير تت ايضا ويدل عليه قول ابن الحاجب ولو نقل التراب
ب فالمشهور الجواز انتهى د فالمبالغة في تراب ودفع الثاني اذ لا فائدة به لانه مع النقل يكون غيره من اجزاء
الارض ايضا منه ولا ترجع لما ادخله الكاف ايضا وثلج ولو وجد غيره وخضخاض اي طين بماء غير كثير من
تراب او جبل في العد الشاذلي وفيها اثر كلامها عن الخضخاض يخفف يديه روي بجيم وخاء القابسي والتخفيف
مستحب ثم على رواية الخاء لا بد من التخفيف بالجيم وكان الفصل يسيرا لا يبطل الموالاة للضرورة الداعية له د
وجص بكسر اوله وفتحه قاله تت ود وفي المصباح بكسرها الصواب والعامة تفتحه وهو اعجمي اذا
شوي صار جيرا ولذا قال لم يطبخ فان طبخ اي حرق وهو معنى طبخه لم يجز التيمم عليه وظاهره ولو لم يجد غيره
وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن بشير وذكر اللخمي انه اذا ضاق الوقت ولم يجد
غيره تيمم عليه وانظر على كلامه هل الاجر ولو تحصب به حائطا مثلا اولا وهو ظاهر ما في د عن قول المصنف
وتيمم لمريض عن ابن القاسم من عجز تيممه عن جدار كسبخ جيرا **قال السنهوري** وانما افرد
الجص بالذكر عن غيره من انواع الحجارة لانه الذي يخرجه الطبخ عن ماهية الصعيد ﴿ تنبيه مثل الجص في دخول
صنعة بحجر كنيزة فيجوز التيمم على الرحا وان لم تكسر كما افتى به ... كما افتى به المشيبي من
ان محل منعه عليها اذا كسرت كما في تت عن ابن ناجي ويجوز على بلاط ولو جعل ... لانه صنعة
للكرفه ومعدن عطف على المعقول فيتيمم بتراب وبمعدن قاله د وبه يجاب عن قول البساطي وقع في بعض
النسخ زيادة بالحجارة معدن وهي زيادة مشوشة اذ لا يدرى حينئذ هو معطوف على ماذا وكذا قوله هنا
منقول ان عطف على نقل يقام من جهة النقل لانه لا يتيمم على منقول غير التراب على المشهور فيهما الا انه يلزم ان
يقيد بالمعدن وان عطف على معدن احتاج لتكلف ا ﴿ ووصفه بثلاث صفات سلبية فقال غير نقد
غير جوهر وزبرجد وياقوت وتبر ذهب ونقار فضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وان كان من
ابعاض الارض غير منقول اي يشترط في التيمم على المعدن ثلاثة شروط كونه غير نقد وغير جوهر وغير
منقول ﴿ ظاهره عدم تيممه على معدن نقد وجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه وهو ما يفيده ابن يونس
والمازري ﴿ ذكر اللخمي وسند انه يتيمم عليهما بمعدنهما حينئذ وكلام الشيخ في حاشيته يمنع منه جميعا
واوجه ح المصنف على ما للخمي وسند لا انه يقيد ان القائل بالجواز يخصه بتراب وان عينه يمتنع عليها
التيمم بلا نزاع ومثل المعدن غير النقد والجوهر وغير المنقول بقوله كشب وملح معدني ومصنوع اي
من غيره خلقا بان من تراب او ماء وحجر وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل وبورق وحديد ونحاس ورصاص فيتيمم عليها
في معدنها ولو مع وجود غيرها واما نقل منها عن موضعه فلا يتيمم عليه ﴿ المراد بالنقل ان يصير عن نحو
ضعفها ونصيره في ايدي الناس كالعقاقير وهذا انما يكون في بعض اجزاء الارض كشب وملح يتطع به كما هو في الامكنة

وانظر

وانظر هل الطفل المعقول كتراب اوكشب وهو الظاهر لصيرورته في ايدي الناس كالعقاقير وان كان رخيصا وانما
تعميم النقل بان يجعل بينه وبين ارضه حائل فلا يمتنع التيمم عليه ولذا التيمم على غيره ايضا وهو يقتضي ان
التعميم يجري في جميع اجزاء الارض فيرخص وصحح فيتعين الجار والمجرور للاختصاص ... فتنصيص ... ابن
ابي طوب لم يعرف وفي نقله تحضير وظاهره ... وما يتيمم عليه كما لا يتيمم على ما ذكر ... عن الرسالة
وهو ظاهر اذ هو اولى من الحجر المجصوص او حصير غير ... ووقع في الجاموس ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا لابن يونس
نسبه للجواهر التعيينية ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول وينبغي رجحانه ... وقولين على
المنع في المصنوع واتفاق قولين على الجواز غير المصنوع وبراجع اهل الطريقة ﴿ صنعته فان كانت غير
الطبخ فالمنع مشكل وان كانت الطبخ فالجواز مشكل لا بحصير وخشبة ثابته بارضها او الواح وحلفاء وزرع
وحشيش ان امكن كان يجد غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت عن ما للخمي والمشهور خلافه وفعله في الوقت
فهذا في الفرايض ووقت الفائتة معلوم والفايتة تذكرها لا قبله والجنازة المتعينة بعد التكبير ﴿ اما النوافل
فيجوز ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها لانه يصلي الضحى والوتر ولو تيمم للعصر قبل وقتها قال ... من لحوقه او وجوده
د يندب له التيمم والصلاة والمتعذر وحينئذ اوله فلا اعادة عليه وان وجد ماء غير ما ايس منه ندبت له
الاعادة فيه وقال الباجي وجبت معناه نفت الاعادة انتهى والمتردد في لحوقه او وجوده يندب صلاته
بتيمم وسطه ومثلهما مريض عدم مناولا وخائف لص او سبع فيندب لهما التاخير لوسطه كما في كفاية الطالب
ولم يتيمم عليه في الرسالة اما الراجي فانما هو امره بالاعادة اذا افرط عن وسطه المندوب لهما التاخير له
وربما يرجى خلاف المتردد ومثله ... والراجي وهو من تيقن او غلب على ظنه وجوده او لحوقه في الوقت
ومن فيه عن الثاني فقد قصر ﴿ يوهم وجوب التاخير لاخره على الراجي مع انه يندب فيه فقط كما في ابن يونس
يصلي اخره وذكره في الفهم ان يتاخر الى ان يخاف خروج وقت العصر فان صلى قبله اعاده في الوقت ان وجد ماء عن ابن القاسم
عدم وجوب التاخير مع رجائه انه حين حلت الصلاة ووجب القيام لها غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **واقرأه** بلا اعادة في الوقت ... لانه غير ... لو صلاه للماء
لوقت فان قاله ابن يونس والحاصل ... ذكره وهو ظاهر تعصيب ابن يونس وبه صرح في شرح الرسالة
ويجب ذكره في اقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف وهي اربعة على ما يؤخذ اختصار ثمانية على ...
لما تراها بين اما موجوده او من لحوقه والراجي وجوده او لحوقه ﴿ المص تقسيم المتردد ويعلم منه ان الاول
والثالث كذلك وبه فرق تت المصنف وتخير الراجي شامل للمتيقن ولمن غلب على ظنه وان جعلت الثمانية المذكورة
في العامل والمعاطي لا يستوي حكمها كلها لكانت ستة عشر وذكره في التحصيل عن انه في الوقت الضروري
يتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر وفيها تاخيره اي الراجي الى الوقت المستحب على العزبان
وقتها الاختياري مختصرا له وهو مقابل لما بان للمصنف لاكره فهو في باب التيمم وكزاء الجمع الصوري ﴿ تنبيه تت
تنبيه قال يقصر اعادة المنكسر وهو مع الغير ولا يقتصر هنا عن لانه مبني على التخفيف ﴿ ...
... له ثم على اعادته ان لم يكن صلى به ... واعاده اي بتيممه لما يستقبل ...
قوله اعادة لما يستقبل الا انه اعادة التيمم لكل صلاة ولم ... **وواجب** ...

ووجه

قلت

فائدة واستشكل

بان اعادته لما يستقبل للنوافل بعد الفريضة ذكره عياض هـ والبعد بتعذر الجفاف ولو كان بماء كما في موالاة
ته وال المرفقين وتعد بضربة لوجهه وليسرى الضربة الثانية جسنة منافيها كون بعض ما يفعل به وضا
لان فعل اليد برانع ظهر بالضربة تساوي مع لبل الضربة تمام فعلها بالاوابر اقبل و نظيره نقل الماء الى
العضو غير الراس فانه مستحب ومايفعل به واجبا و المراد بالضرب وضع اليدين على الارض وفي كتاب التلقين
وفي اطلاق الضرب عليه تسامح فانه انما جي على التغليب قلت انظر لو لم يضع يديه بالارض
وضع القواليد فيهما ترابا نستره هما فتيمم به هل يجزيه ام لا والصواب الظاهر و يدل له ما باني عنه في قوله ولا
فتيمم على الوقت الخ و يبقى ان يحمل استحضار الثاني حيث لم يقصد التيمم حال هبوب الريح معه
مستحضرا نية التيمم فبل لقاء الريح التراب بيده الى الوقت القابل بهما فانه يجزيه و يحتمل ان استحضاره
حينئذ ظاهر لان الرخصة وضع اليد على الصعيد و ترد المصنف سنة رابعة وهي نقل اليد الى ترك مسح ما
تعلق بهما من غبار كما في التوضيح و يندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وان مسح بهما على شيء
قبل ان يمسح بهما وجهه و يديه صح تيممه على ما نظر في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قد
يا ينقص تيممه كما في الشيخ على العزية عن ابن عمر و انظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه
بشيء قبل مسح وجهه اولا وهو ظاهر قوله من غبار و ندب تسمية وتقدم متعلقه غير مبينة الحكم
فلذا اعادها هنا او يجري فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله وعدمه واما كونه على موضع طاهر حال
تيممه بصعيد طاهر فلا يندب لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهي التقطير و بدء بظاهر يمناه بيسراه
الباء الاولى للتعدية والثانية للاستعانة او متعلقة بمقدر اي ماسحا بيسراه جاعلا الكف فوق اليمنى الى الاظ
فت والى سالة اوناوان يعني من الغاية لابتداء الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها اي منها وفي الكلام
مضاف مقدر اي وندب بدء مسح ظاهر يمناه و الباء الثانية بمعنى الالة نحو كتبت بالقلم و يرت بالقادوم
وقطعته بالسكين لان اليسرى الة فالباء متعلقة بمحذوف متعدي المعنى والمعنى جاعلا راحته
منتهيا الى المرفق ثم مسح الباطن لاخر الاصابع و ينعكس معنى الباء في قوله ثم يسراه كذلك
فتصير باء اليمنى للالة وباء اليسرى بمعنى من التي لابتداء الغاية وكون المندوب الهيئة المذكورة
لا يخرج فيه كون المراد فروضا و تخليل اصابع اليمنى قبل مسح اليسرى لان التيمم بدل من الوضوء فكما
يشتغل من يده بتكميلها في الوضوء فكذا التيمم و لتحصل فضيلة الترتيب ولا يفعل ذلك وعليه تكون التخليل
لانا نقول لما يحصل من تخليل اليسرى حيث خلل اليمنى حينئذ خلل اليمنى غير مقصود و يخلل بجانب اصبع
او اصابع وما بجعلها في بعضها تشبيكا وغيره لان جوانبها لم تمسح بعد وانما مسح باطنها
كما في ح عن زروق و مما يندب فيه ايضا السواك والصمت وذكر الله على نحو ما مر في الوضوء وان استقبال
وهل يقول هنا انه اذا رفع طرفه الى السماء بعد الفراغ منه فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ام لا وكذا ما تقدم
الثاني قاله ح و ظاهر قوله وهل يأتي هنا انه اذا رفع الخ انه يرفع طرفه الى السماء بعد الفراغ ويقول ما
تقدم لكن هل تفتح له الابواب ام لا و لم يذكر فيما مر انه يقول ذلك في التيمم على النسخة التي بيدي منه

ولعله لا يجزي لوجوب الموالاة بينه و بين ما يفعل له و تقدم انه انما تعتبر الاقامة و في اذكار النووي في
باب التيمم ما نصه واما التشهد بعده وباقي الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فلم اره فيه
شيئا لاصحابنا ولا لغيرهم والظاهر ان حكمه على ما ذكر في الوضوء فان التيمم طهارة كالوضوء هـ و بطل
وبطل التيمم بحدث اصغر او اكبر بمبطل الوضوء من حدث او سبب او شك في ناقض ويجري فيه لو شك
في صلاته هل بطل تيممه بعد و انظر اذا تيمم جنب بنية الاكبر ثم احدث هل يبطل بها كما هو ظاهر قوله
بمبطل الوضوء كما ظاهر او يبطل ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما انها لا تبطل الغسل و بوجود الماء
قبل الصلاة واتسع المختار لادراكها بعد استعماله قاله ح وهو احد اقوال ابن الحاجب والمختار
و ثانيها بايقاع جميع الصلاة قبل انقضائه و ثالثها بادراك ركعة وفي غيره ان المعتبر ادراكه
الوقت الذي هو فيه ولو الضروري ولم يرجحه بنقل فعلى ما ذكر ح لا يبطل تيممه في الضروري مع وجود
الماء قبل الصلاة وعلى ما ذكره غيره يبطل حيث اتسع الوقت بعد ادراكه ركعة منه
ويعتبر في استعمال الماء فيما تقدم عليه ما تاخر منه كتوضيه عليه الصلاة والسلام لا على ما يكون من
المتراخي وبعض الموسوسين تاييد هذا الخلاف السابق وهو وهل ان خاف الخ لان هذا تيمم بوجه جائز
بين الخلاف ما تقدم و مثل وجود الماء قبل الصلاة القدرة على استعماله قبلها و بعد تيممه ولو بتغير
قوله في الجبيرة وان صح غسل الخ و مثله ايضا وجود رفقة معهم الماء قال الشيخ سالم
ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء فان لم يجد معهم اعاد تيممه
لان الطلب لما وجب كان مبطلا للتيمم ولا اشتراط اتصاله بالصلاة حتى فرق بينهما تفرقا فاحشا
لم يجزه و كذا لو راه بخصوص مياه اد ونه ما نع اعاد تيممه ولو حصل في الصلاة او طلع عليه فيها
تبطل واليه اشار بقوله لا فيها ولو اتسع الوقت كما للخمي وغيره واحرى قاله ح وهو ظاهر
لاحرامه بوجه جائز فيتم وعليه القطع تغليبا للماضي منها ولو فذ قاله ابن العربي و هذا اذا تيمم
ابتدائه من الماء فان تيمم وهو يرجوه فلا يبعد ان يقال يقطع لان صلاته تنبني على تخميره تبين
فالملوي قال في سنن كما في ح وغيره الا ناسيه فتيمم وصلى ثم وجده وهو فيها فيبطل ان اتسع
الوقت و لا فلا و ناسيه غير منصوب لان الا استثناء مفرع لعدم ذكر المستثنى منه و اصل الكلام
كل احد فلا ناسيه ويعيد ندبا المقصر في الوقت المختار و صحت ان لم يعد سهوا كالعامد
فيما يظهر قاله الشيخ سالم و هذا تصريح بما علم التزاما الا الاعادة في الوقت تقتضي الصحة
ولم ذكره في قت عن عن ابن حبيب لو تيمم من يرجو الماء في الوقت ان يعيد فيه ثم ذكر بعد و اعاد
ابدا و لعل وجهه انه صار كالمتلاعب امرنا بفعل في طلب الاعادة ابدا و لم يرد التنبيه على ذا بسفد
عند التعبير و مثل للمقصر بقوله كواجده بقرب اي الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بقرب بعد صلاته
يتيمم فيعيد لتقصيره فان وجده غيره لم يعد بوقت وكالخبيره على المتخوف وغيره لنصه على الرسالة
وتحقيق الصحابي هنا في الماء كافية الطالب من عكسه الرد اوحمله بعد طلبه فيه فلم يجده قاله بعض

ولما فرغ من الكلام على واجد الماء قبل الصلاة وفيها شرع في الكلام على واجده بعدها وما اعقبه فقال

واحرى فلا ينتقض مع قوله الآتي وناسي ذي بعدها الذي يبتدئ به هذه والتي قبلها البعض نسيان كما يتنبع بدوا

عدو كأن يضعه غيره في رحله بغير شعوره به فإن لم يطلبه بقربه أو رحله أعاد أبدا وإن وجده في رحل

غيره لم يعده وقتا ولا غيره فتحصل من كلام المستلشين ثلاث صور وهو إن لم يطلب الماء ويطلبه وتيمم

وصلى أعاد أبدا وإن طلبه فلم يجده ثم وجده أعاد في الوقت فإن وجده عينه فلا إعادة لا إن ذهب رحله

وطلبه حتى خاف فوات الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بما به فلا إعادة عليه لعدم تقصيره وخائف لص

أو سبع أو تمساح بأخذه باختلاف الماء من البحر [illegible] على ما قبل الخروج فيعيد في الوقت لتقصيره ما

ربعه فيوم تيقن وجود الماء أو ظنونه لولا خوفه وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه وكون خوفه

جزما أو غلبة ظن فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد اه

وإن شك هل كان خوفه فتيمم لخوف لص أو سبع أو لغيره [illegible] أعاد أبدا كما قال ابن [illegible]

واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع أنه لا يجوز له التغرير بنفسه قاله [illegible] **وأجيب**

بأنه لما تبين عدم ما خافه فكان خوفه كالخوف فعفي عن نقص تقصيره في عدم تثبته **ومريض** عدم مثلا

عدم مناول حيث لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله مع القدرة على استعماله فإن كان

يتكرر عليه الداخلون ولا [illegible] من خلال عرف الطلاقة وتيمم وصلى ثم بعد لعدم تقصيره **وراج** قدم

عن الوقت المطلوب بالتأخير له ووجد الماء الذي رجوه فإن وجد غيره لم يعد ومثله المتردد في الوجود

كأن في غاية تأمله وقولنا تبعا للشيخ لا بعين معناه إذا فعله في وقته المطلوب فعله فيه **ومتردد**

في لحوقه فيعيد ولو لم يقدم ولذا [illegible] لا يصح [illegible] إذا قدم [illegible] تجوز **والفرق**

بينه وبين حكم المتردد في وجوده أو ذا عنده نوع تقصير جعله طلب بالإعادة ولو صلى في الوقت المطلوب

بالتأخير فيه بخلاف المتردد في الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العدم **وناسي ذي بعدها** مثله جاهل

هل كونه في ملكه كوضعه من زوجته أو خادمه في رحله تمام ما يعيد **كمقتصر على كوعيه** وصلى فيعيد في الوقت

في المختار لقوة القول بوجوبه إلى المرفقين **لا على غيره** لضعف القول بوجوب الثانية **واعلم**

أن كل من صلى بتيمم صلاة صحيحة وقلنا بإعادته في الوقت فإنما يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه فيعيد

ولو بالتيمم وكذا المتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر إحدى

الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما فإنه يتيمم ويصلي [illegible] ويتيمم لإعادة الثانية ومن يعيد جماعة

ومن يعيد الحاضرة بعد يسير المنسيات ومن تيمم على حشيش ونحوه لم يمكن قلعه وضاق الوقت ولم يجد

غيره **واعلم** أيضا أن الإعادة في الوقت المختار إلا المعيد للتيمم على مصاب بول والمتيمم لإعادة

الحاضرة المتقدمة على يسير المنسيات ولو عمدا ومن قدم إحدى الحاضرتين على الأخرى ناسيا والمعيد

لصلاته لنجاسة [illegible] فيعيد في الضروري قوله

وكمتيمم على مصاب بول [illegible] في الوقت الضروري وكذا قال [illegible] **ولما استشكلت**

إعادته في الوقت فقط مع أنه تيمم على صعيد غير طاهر [illegible] **وأجيب**

معفو عنه [illegible] عليه [illegible] على قوله [illegible]

[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

ولا يرد أن قوله [illegible] [illegible]

عنه بأجوبة ذكر منها جوابين أحدهما قوله وأول بالمشكوك في نجاسته أي مخالطة النجاسة ولم تظهر فيه

وأما لو علمت نجاسته لأعاد أبدا وبأن البول مشكوك فيه فكلامه من نجس البول أو لا [illegible] وثانيهما قوله

وبالمعفو ولكنه اقتصر على الوقت للقائل من رأيه بطهارة الأرض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن

البصري وأبي [illegible] وغيرهم من الحنفية وكالمرأة بالمعفو أنه تحقق بعد تيممه أنه مصاب

بول ونحوه فإن تحقق قبله أعاد أبدا وعليه بعضهم أو ولو قبل التيمم وهو ظاهر المصنف كظاهر المدونة و

[illegible] أبي عبد الله **قال** ولذا كان التأويل [illegible] وظاهرها [illegible] فقوله الأرض

أي المصاب تراب فإن كان [illegible] أبدا [illegible] بالأرض ما قابل السماء فيكون [illegible] فيها المتيمم على من

[illegible] غير طاهر [illegible] الوقت [illegible] **وفي الشيخ سالم** [illegible]

والتعزيز تراب [illegible] **قال** [illegible] في هذه المسئلة إشكال [illegible] القائل بطهارة الأرض بالجفاف

اختلفوا فمنهم من قال يجوز التيمم عليها كالصلاة ومنهم من قال تجوز الصلاة عليها دون التيمم لأن الطهارة

ثبتت بيقين [illegible] وطهارة التراب للتيمم عليه ثبتت بيقين [illegible] وهو قوله تعالى فتيمموا

صعيدا طيبا وما ثبت بدليل ظني لا يقوم مقام ما ثبت بدليل قطعي اهـ **قلت** [illegible]

[illegible] الجواب من المالكية لأنهم [illegible] هذه المسئلة [illegible] يجوز التيمم عليها كالصلاة [illegible] للقائل

ولم [illegible] الجميع القائلين **تنبيه** قوله وكمتيمم على مصاب بول أي بالمشكوك [illegible]

[illegible] غيره واتسع الوقت فإن لم يجد غيره وضاق الوقت وجب تيممه به ولا إعادة عليه سواء حصل الشك

عند إرادة استعماله أو بعد [illegible] وقبل الصلاة أو فيها لضيق الوقت فإن حصل بعدها ووجد غيره

لم يعد أيضا إن خرج الوقت ولا إعادة فيه **فإن قلت** قوله للقائل [illegible] **قلت**

لعله [illegible]

غيره وبعد ثلاثة أجوبة [illegible] **ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ** [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] والمنع محمول على الندب وهو يقتضي أنه مكروه [illegible]

[illegible] بمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وتمنع هي أن تقبل زوجها [illegible]

متوضئة [illegible] **وجماع مغتسل** متوضئا [illegible] **إلا لطول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **العوفي** [illegible]

جنابة [illegible]

مع عدم [illegible]

[illegible]

خوف العطش **المشترك** في عمومه الوطء هنا وظاهر قول ابن القاسم فيمن قالت لا أغتسل من جنابة أنه
لا يجبر على ذلك إن انقطع حيضها لتعذر البقاء مع جواز الوطء وعلمه بأنها لا تغتسل ... وإن نسي أحد الخمس أو نسي
صلاة من الخمس صلوات لا يدري ما هي تيمم خمسا لكل تيمم يصلي به صلاة ... من جهل عين منسية صلى
خمسا وذكر هنا ... استغنى عن قوله للفرض ... لأنه يتوهم أن المراد بالفرض ... الفرض لا الاحتياط
ومراعاة الزمن ... طلب بالخمس ... الزمن فيعتبر ...
ما صرح به في الرسالة ... بتيمم واحد ... وقدم لخفية المكره لوطء مات ومعه جنب أو حائض أو نفساء
أو محدث أصغر أو الجميع ... إلا لخوف عطش لآدمي أو حيوان محترم ... استثناء
منقطع لأن ما قبله في طهارة جنب ونحوه فيغرم ... عطشه ويتيمم أو يتيمم ذو الماء لكونه لهم فيغرم
الحي في المنزع ولم يخش عطشا بالماء عن شريكه الميت لترجيح جانب الحي بالشركة وضمن الحي في خوف العطش
وفي كونه لهما قيمته وجبر الورثة الميت جميعه في خوف العطش وقيمة حظ الميت في الثانية **قال**
والمعتبر قيمته في ذلك المكان وتلك الحالة وظاهر كلامه كغيره أنه يغرم القيمة سواء طلب بغير رجوعه أو
في محل آخر والمذهب أنه إن طلب في محل ... المثل ... وإن طلب بغير الرجوع ... القيمة وكذا ...
أيضا وطلب به في محل آخر وتغير الحال **ثم** يستبعد ... التعليل إن محل المسألة حيث كان له في محل آخر
قيمة فإن لم تكن له قيمة فينبغي ... المثل **وقال** ... واستشكل المصنف ضمان القيمة وهو مثلي و...
ضمنها من استهلك طعاما في الغلاء وطولب به في الرخاء فإنه يلزم مثله على المشهور في الغصب وقد استشكله
... فإنه يلزمه المثل وبقول ابن القاسم في الغصب إذا تعذر مثله فإنه يصبر حتى يوجد
وأجاب بأنه لو كلف المثل لكان ... وهو غاية الحرج إذ الاحتياج للماء إنما يكون في موضع يتعذر الوصول
له غالبا ... وأيضا لو ... المثل لضمنه بموضع التماسك وقد لا يكون له قيمة أو قيمة قليلة فيكون ذلك
غبنا للوارث **وأجاب** ... بما نصه ... أن الماء في المواضع ... وحيث يكثر لا يكون له اعتبار
وفي المواضع ... وحيث تكون ... في مواضع الحاجة يرفع مثله في المحل
لكنا ... على ... حيث يكون له ... حيث لا يلتفت إليه وهذا بخلاف
غيره من السلع ... فإنه معتبر ... وإن تفاوت اعتبارها بالنسبة إلى بعض الأزمان ...
قلت ولم ... جواب ... لجواب ... وإنما ... له ... على التوضيح
قوله ... في تقرير جواب ... **تنبيه** وما تقدم من أن قوله
وضمن قيمته ... إنما يرجع لمسألة خوف العطش ... قوله فيما يأتي في الذبائح وله
الثمن ... من ضرورة العطش ... في خوف العطش
حيث ... عليه ... وهنالك بالثمن ... ويجاب أيضا بأن ما هنا
في السفر ... الذبائح ... وبأن ما هنا ... الماء ميت وما يأتي ... **تتمة** سكت المصنف
عما إذا تعدد طالب الماء من جنب وحائض ونفساء ومحدث أصغر ولم يكن فيهم ميت وهو ملك لجميعهم فإن كان

في نصيب

59

في نصيب كل واحد يكفيه فالأمر ظاهر ولا تأتي منازعة وكذا إذا كان الماء كله يكفي أحدهم ... لوجه بذل
جميعه مع ضمان قيمة ما لشريكه ولو كان الذي يكفيه محدثا أصغر والذي لا يكفيه جنبا أو حائضا أو نفساء وكذا
إذا كان نصيب أحدهم فقط يكفيه دون الآخر فلا تأتي منازعة لوجوب استعمال صاحبه له ويتيمم الآخر ولو كان
أيضا أو نفساء أو جنبا وكان صاحبه محدثا أصغر وأما إن كان جميع الماء يكفي أحدهما فقط لا بعينه فإن استويا في النفع
تقاوياه إلى بلوغ الثمن الذي يجب بذله فيه على ما تقدم في قوله ... يحتاج له ... ما يجب بذله فيه
كان أحق به ووجب على صاحبه بذله ولو زاد ... الصاحب عليه لأن الذي بلغه الثمن المعتاد بذله فيه ووجب على
صاحبه بذله له صار المرفوع له الثمن كعادم الماء فيتيمم ... وإن اختلفا
في المنزع قدمت الحائض والنفساء الواجب عليهما الغسل ... على المحدث أصغر وكذا على الجنب على القول المختار
وفي جنب على محدث أصغر ونفساء على حائض ... ما تقدم من تقاويهما عند استواء المنزع وكون مجموع
الماء يكفي كل واحد لا بعينه محله إن كانا موسرين فإن أعدما ... ولهما أن يقتسماه بينهما أو
يبيعاه ويقتسمان ثمنه ويتيممان لصلاتهما وإن كانا متيممين ... تيممهما الآن ... عليه
... له بالسهم ... توضأ به وانتقض تيممه وكان عليه قيمة حظ صاحبه ... فيكون ...
أحدهما ... ومعنى الخلاف للموسر أن يتوضأ به ويؤدي لشريكه قيمة نصيبه ... يحتاج إلى
حظه منه فيكون أحق به ويقسم بينهما **وتسقط صلاة وقضاؤها** عند ... وهو ...
قال ولو كان ... ولا يصل التيمم
بعدم ماء **وصعيد** ... سفينة لا يصل الماء أو مصلوب ... أو عليهما ولا يصل التيمم عليهما و
... عن استعمالهما **وإنما** أسقط لأن طهارة الحدث ... شرط في الوجوب والتعذر مع القدرة
... سقط القضاء لسقوط الوجوب ... **وقال ابن القاسم** يصلي ويقضي
وقال أصبغ يقضي **وقال أشهب** يؤدي **ونظم بعضهم ما في الأربعة فقال**

ومن لم يجد ماء ولا متيمما · فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك · وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

في الوجوه

ووجه الثالثة المقابلة للمشهور أن الطهارة شرط في الطلب بالتأدية ... وكذا عن ...
... ويقضي ... القضاء ... أنها شرط على القادر والعاجز ... عند القائل بالقضاء ... شرط في
الصحة على القادر والعاجز **قال الشيخ سالم** ... يصلي ... الصلاة ...
... لأنه لم يرفع الحدث ... **فصل في مسح**
الجبيرة أخره عن التيمم ... بقوله كالتيمم ... حوالة على معلوم ولو ذكره قبله لكان فيه
حوالة على مجهول **وقدم** عليه مسح الخف لأنه نائب مع وجود الطهارة المائية ... التيمم لأنه نائب عن
جميعها **وقال الشيخ سالم** ... عن الخف مع اشتراكهما في الرخصة ... التيمم لجمعه ... عن المسح
فيهما وجمع ابن الحاجب مع الخف نظرا إلى اشتراكهما المذكور ...
... محدث أصغر ... جسد ...
... التيمم السابق في قوله أو خافوا باستعماله مرضا ... بغسله هلاكا أو شديد

أذى وندبا أو ضاد أذى غير شديد وقول لم يبين حكمه وهو الجواز أراد به زيادة ويشمل الحكمين المذكورين
ثم المسح مرة واحدة وإن كان في محل يغسل ثلاثا ولا يراعى تعميم ولا ما لم يجزه بخلاف الخف ثم جبيرته حيث احتيج
للمسح عليها وإن لم يحتج إليها ونحوه لها كالمرارة يحتاج في رمد لما يجعله على عينه ألا يمسح لعدم قدرته
على مسحها بيده معقورته على مسحه عظم بيده مع قدرته على كشفها فيجب وضوء به ستر محله للمسح قاله
ثم عصابته بكسر العين كما في نسخة صحيحة مضبوطة من الصحاح والقاموس بالقلم وفي شرح المعتمد
ضبطها بالفتح قاله تت وانظر قوله بالقلم مع نقل ح عن القاموس العصابة بالكسر
المسح على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضأ بل يجري فيمن يتيمم أيضا كما يؤخذ من السماع وابن رشد
قول المصنف وإن تعذر مسحها وهي بأعضاء تيممه تركها أي يفهم منه أنه إذا لم يتعذر مسحها لا تترك بل تمسح في جميع
الصور السابقة مع أن بعضها مرض الغسل ومرض التيمم ولم يفرقوا بين كون الجرح في أعضاء التيمم أو لا
للسيوري فيمن لم يغنه عرق وهو في يرب منها لا يستطيع إخراج يده من تحت الثوب أن التيمم من فوق الثوب لا يجوز
حكم هذا كحائل الماء والصعيد وخرج البرزلي جواز تيممه على ما نقل عن الغابسي من الماء وبما نسه على العضو
المألوم في العضو غفلة عن السماع وما لابن رشد قاله بعض الشراح عند قوله وإن نزعها للدواء وهو حسن فيشبه المسح
ما يسمى في العرف جرحا قوله كفصد لما محل فصد أي فصده مصدر وهو لا يمسح ومرارة تجعل على كبير سواء كانت
من مباح أو محرم وتعذر قلعها وقرطاس صدغ يلصق عليه لصداع ونحوه وعمامة خيف بنزعها
ضررا كالتيمم مسح عليها أن لم يقدر على مسح ما هو ملتصق عليه كالقلنسوة فإن قدر مسح عليه لا على
العمامة أي لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فإن شق وكان لبسها لعذر على هذه الحالة لم ير بهل
له المسح عليه وهو ما كان يقول شيخنا عن العزي أو لا وهو ما كان بغير عذر غيره وهذا حيث لا يتضرر
بنقضها وعودها وإلا مسح عليها قطعا فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل وهل يستحب له أن يكمل
على العمامة وهو ما نقله الشاذلي عن الغزالي أو لا يستحب وهو ما نقله ح عن الكمال أيضا قاله عج فإن قلت
في القرطبية تفسيم المايرة ما يفيد وجوب المسح على العمامة أيضا حيث قال وفي صفة المناظرة على أبينا
أن خبر مسلم أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة يفيد أنه لو لم يكن مسح الرأس
واجبا لما مسح على العمامة وإن بغسل مما أقم في أن المسح على الوجه المذكورة في الثلاثة السابقة لا يكون
في الطهارة الصغرى بل يكون في الكبرى وفي ابن عرفة من برأسه علة لا يستطيع غسله في الكبرى أنه يمسح
عليه وبه أفتى أكثر من لقيته قاله ابن عبد السلام وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه
تعقبت وللبرزلي من به نزلة أن غسل رأسه يحصل له ضرر فإنه يمسحه ويغسل ما عداه سمعته من شيوخ
عدة حتى لو اغتسل له تعقلته ولم أره منصوصا أو بلا طهر أي لبسها على غير طهر فليس مثلها حكم الخف
وسواء كان موجب الغسل حراما أو لا كما أفتى ابن رشد موافقا البعض فقها من أكثر فإن ذلك البعض وليست
كمسألة العاصي بسفره لأنه يتقوى بالعلم والغسل على المعصية التي هو فيها وما هنا انقطعت المعصية
فتقع الرخصة وهو غير متلبس بها وقد يقال إن فيه إعانة على المعصية من جهة أخرى وهو أنه إذا علم
أنه يرخص له في المسح تساهل في العود لذلك وإذا علم أنه يمنع من المسح فربما يكون ذلك زاجرا له عن المعصية والحكم

الظاهر

الظاهر من جهة الفقه ما أفتى به ابن رشد قاله ح وإن انتشرت العصابة بأن جاوزت محل الألم
لأن ذلك من ضروريات الشد حيث كان يحصل له بفكها ضرر وذكر شرط المسح من حيث هو بقوله إن
صح جل جسده جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء جميع الوضوء في الوضوء وتعتبر أعضاء الوضوء
دون السنة كالأذنين فيما يظهر أو أقله وهو أكثر من يد أو رجل بل لما بعده والحال أنه لم يضر غسله أي
غسل الصحيح في الصور تيمم بالجريح كما في الثانية وهي خلافا لابن وح لا يقتضي أنه إذا صح جل
جسده يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولو ضر الغسل الجريح والمذهب أنه إذا ضر غسل الصحيح بالجريح
يتيمم كان الجريح أكثر أو لا فإن لم يضر بالجريح غسل الصحيح ومسح على الجريح كان الجرح أكثر أم لا فلو قال إن
صح بعض جسده ولم يضر غسله والجريح كان أو صح أو أخص ولا ينتفي عن غسله بل ضر غسله بالجريح
ففرضه التيمم أي العرض له ألا العجز عنه فلو تركه وغسله أجزأ كما يأتي وما ذكره واضح أنه إذا كان غسل كل
من أجزاء الصحيحة يضر بالجريح فإن كان غسل بعضها يضر به وغسل الباقي لا يضر فيمسح على ما غسله يضر
به لأنه في حكمه ويغسل ما لا يضر غسله إلا أن يقل جدا كيد ففرضه التيمم كما أفاده بقوله كإن قل الصحيح
جدا كيد أو رجل والمراد بهما هنا ما يجب غسله في الوضوء وتردد المصنف في أنه كذلك وهو أم بكر وقال لا
لنصه وينبغي الحاقه بالجل لأنه لما قابله ما لا قل علم أن النصف يلحق بالجل وإن تكلف غسل أجزأ في الخمس
صور وهي إذا صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله فإن غسله في هاتين جميع الأعضاء أجزأ وفي الثالثة والرابع
بعد أن يغسل في الصور تيمم المذكور تيمم من فرضه التيمم جميع الأعضاء فيجزئ فإن غسل ما يغسل ومسح
ما يمسح لم يجزه لأنه قرب آيات بالأصل وهو الماء ولا بالبدل وهو التيمم والخامسة قوله فإن قل جدا كيد فإن
غسل الجميع أجزأ وإن غسل ما يغسل ومسح ما يمسح لم يجزه خلافا لابن عمر وإن تعذر مسها أو شق كما
أبرع بقولها الطهارة المائية وبالترابية وهي بأعضاء تيممه الوجه واليدين للكوعين لا للمرفقين
خلافا للأبي والعجب منه أنه ذكر في التيمم أن المسح لمرفقين الماء الكاعي للفرائض ولما يعتبر المنسوقات التقبيح
تسهل تركها وتوضأ وضوءا ناقصا ولا يتيمم ناقصا لأن الطهارة المائية الناقصة مقدمة على الترابية
الناقصة للأدوية قاله وتوضأ ولم يقل كابن الحاجب وغسل ما سواها ليعم الغسل
كالوضوء فإن المشهور عند عن فرق ابن الحاجب ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح
وأما مسألة الغسل فيعلم بالمقايسة ومن قوله وإن يغسل قاله ح قوله وما فرضه المسح أي كالرأس
وإذا تعذر مسحها وهي بأعضاء تيممه تركها وغسل ما يغسل كالرجل ومسح ما يمسح كالرأس ومقتضى تعذر
أنه إن أمكن مسحها بالتراب تيمم عليها ولو مريضا وهو كذلك أو إلا ذكر أعضاء تيممه بل غيرها من أعضاء الوضوء
فثالثها يتيمم إن كثر الجريح أي كان أكثر من الصحيح لا كثر في تيممه وإن لم يكن أكثر من الصحيح بل قليلا
هذا الثالث مبني على أن تابع للأكثر وليأتي بطهارة كاملة فيجمعهما وإن كثر أنه إن قل الصحيح أي كان أقل من
الصحيح غسله وبصفة الجريح وكثر إن تعسر على مقتضى ما شرح الصفة وكان لرعاية أن حكمه كما في آخر أن
الجريح أكثر والقول الثاني صفة الجريح مطلقا والأول يتيمم مطلقا كان الجريح أقل أو أكثر فإن قلت

مقتضى

الصحيح

كلام المصنف هنا فيمن لا يمس غسل الجميع منه بالجرح بل يقدر على مسح فهو متوضئ وهو تيمم في الغسل والمسح بما وجه القول بالتيمم مطلقا والقول بالتيمم ان كثر **قلت** لما تعذر المسح هنا تعذر المسح ويمكنه ان يأتي بالوضوء كاملا ناقصا ومكن اتيانه بتيمم كاملا وهو خير من وضوء ناقص بخلاف ما تقدم و[illegible] بجمعهما
فيغسل الصحيح ويتيمم لاجل الجريح و[illegible] عن الجريح وهم يعنون [illegible] انها بغير اعضاء التيمم
ويقدم المائية على الترابية لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها **و** اخذ من هذا القول لو كان يغتسل
من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم ويجري هنا القول الثاني
والاكثر ان من حصل ما يعجز عن هذا يتيمم ويصلي قطعا **وانظر** ايضا على هذا القول هل يجمعهما لكل صلاة
او للصلاة [illegible] فقط جاز الاول اي يصلي اخرى بتيمم فقط حيث كان الوضوء باقيا والظاهر الاول لان الطهارة
انما تفعل بجمعهما كل واحد منهما جزء لها فان [illegible] **قلت** وعلى قوله والظاهر [illegible] ويعتد بها
للوضوء وجه من غير ناقض [illegible] ومتى لم يرد ابطال الوضوء المجرد اذا انفرد وان قيل في الفرض لنا وضوء ينتقض من
غير ناقض [illegible] يرد عليه المجدد المنذور والفرق بهذا الدوام [illegible] الامور الحاصلة من جبيرة وعصابة ونحوها
[illegible] عمامة يعني المسح عليها [illegible] او اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة قطع اي بطلت
جواب المسائل عليه [illegible] بنية ان يمسح مطلقا وان يجبر ما لم يطل الموالاة [illegible] الوضوء وهو
جواب لما قبل الهالكة [illegible] الشروط وهو [illegible] او [illegible] المعلم بعد من هذا
[illegible] غسل [illegible] ويمسح [illegible]
عليه بعد زوال الجبيرة مثلا **وان** [illegible] اعيد له المسح [illegible] وهو باق على طهارته غسل ما كان
في المغتسل [illegible] جنابة ومسح ما فيها [illegible] ومسح [illegible] ما مسح على جبيرة
او عصابة [illegible] الصحة [illegible] الصلاة فهي [illegible] **وهم** من قوله نزعها الدواء
[illegible] عليه [illegible] تكرارها والحكم انه باق على طهارته [illegible]
يطلب بالمسح عليها [illegible] البطلان [illegible]
المسح عليها ان لم يرد بها [illegible]

فصل الحيض

اعلم ان الحيضة [illegible]
وشرعا [illegible] كالصفرة [illegible] والقصة
[illegible]
[illegible]
ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
خرج به [illegible] **قال المصنف** والظاهر انها لا تقر به المعتدة [illegible]

الصلاة

الصلاة والصيام قال المصنف والظاهر على بحثه عدم تركهما وانما قال الظاهر انها لا تترك له المعتادة [illegible] بعدم
حيضها لاحتمال ان تستعمل لا يخرج على الحيض كاستطالة البطن **و** قول المصنف الظاهر على بحثه عدم تركها
بقال الظاهر تركهما لاحتمال كونه حيضا وقضاؤهما لاحتمال ان لا يكون حيضا قاله **و** انما قال الظاهر تركهما
لان الغالب من الغاية بالعرق المعلوم بها [illegible] الرحم التي لا دلالة لدم الدواء عليه الى [illegible] العادة بدليل ان
الرفعة [illegible] كما قال بعضهم **و** اما لو جعلت دواء لقرب التأخير [illegible] وقت المعتاد ولم يكن بها ريبة حمل وتأخر فالظاهر
انها لا تكون حائضا في العادة ولا [illegible] العرق [illegible] تأخيره او نقص [illegible] الحيض بانه الدم الخارج **و** اما لو جعلته دواء
لا تيانه في زمنه المعتاد لو لا مرضها فالاول [illegible] وقت المعتادة الصحة [illegible] التوضيح اصلا
استعجاله لا يخرجه عن الحيض **هذا** وسماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة [illegible] وجوده بدواء يحكم له بحكم
الحيض [illegible] بدواء يحكم له بحكم [illegible] **و** علله ابن رشد [illegible]
[illegible] وهو يعمل فيه المصنف وشيخه [illegible] معرض الرد على [illegible]
وعليه فقوله خرج بنفسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال الشيخ سالم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال البيهقي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال ابو حنيفة** [illegible] **ولما استوى** [illegible]
[illegible]
[illegible]

61

وقال الشافعي

السابع

عنها العادة لم تزل تراها وهي في ابتداء أو ذوات أسنانها أو دون ذلك أي أو انقطع لدون عادة لم تزل تراها ثم عند انقطاعه
لا فيه نظر إذ يوهم أن ما جاوز عادة لم تزل تراها وأترابها وانقطع عنها قبل نصف شهر لا تطهر بانقطاعه وليس كذلك
مع أن ما ذكره من اعتبار عادة لم تزل تراها وأترابها لا ما ذكره ابن عرفة موضع ما إذا تمادى بها نصف شهر فلذا قابلها قاله
عج وفرعا تقسيم طهرها بما جاوز عادة لم تزل تراها وانقطع عنها قبل نصف شهر بالأولى إذ لا يتوهم أنها عدم وجود علة
ثمة الطهر وعدم طهرها وأيضا فجعل التقسيم فيه أغلبي لا كلي فمن علمت أن ابن عرفة نقله مقابلا ليس المراد
بتماديها استغراقه النهار والليل أو ان في يوم أو ليلة فقط فدم … لم تر اليوم وصحت تلك الليلة بدم
دم قوله وهل لم تراها يقتضي اتحاد بما مع أن لدة بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة مولود معه في عام
واحد والتراب بكسر المثلثة العرفية من خرج مع غيره في وقت واحد أي التراب أي التربا فهو أخص من اللدة
قال القهم نصف شهر على المشهور أي خمسة عشر يوما **وفائدة** ذكر المبتدأة إذا تمادى …
وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها قبل طهر تضم الثاني للأول حتى يتم نصف شهر كما يأتي وأكثر
لمعتادة غير حامل أيضا ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ظاهره أنه لا استظهار
ولو علمت بعقب حيضها أنه دم استحاضة بأن ميزته وهو كذلك … في الاستحاضة كما يأتي … ولا له
تستظهر لأن للمستحاضة حكم حيضها والمراد بأكثر عادتها أيامها لا … سواء تقدم … أكثر …
قال … عن ابن القاسم خلافا لابن حبيب وتثبت العادة بمرة عندنا كالشافعي كقوله تعالى كما بدأكم تعودون حيث
شبه العود بالبدء ويعم إطلاق العود على ما يقع مرة واحدة وبه يرد على المدونة وغيرها أن من جاءها الحيض في
عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غيره ثم طلقت أو … بالأقراء فإن جاءها الحيض … تربصت سنة
بيضاء … طلق وهي في سن … لا تحيض فتعتد بالأشهر كما يأتي للمصنف **وقال** أبو حنيفة لا تثبت إلا بمرتين
لأنها مشتقة من العود انظر ح ويشكل ثبوتها عندنا بمرة أشكالا … قول المصنف أكثر … حيث جعل
الاستظهار إنما هو على أكثر العادة … أو العادات كما إذا أتاها الحيض ثلاثة أيام … بعادة ثم أتاها …
ثلاثة زيادة عليها واستمر فتستظهر عليها بثلاث فإذا جاءها مرة أخرى … بعد … تستظهر ثلاثة
أيضا بجعل تعين العادة … وهو خلاف قولهم العادة تثبت بمرة **قلت** … لأنا ألغينا اعتبارها بالنسبة
بالنسبة للاستظهار عليها لا بالنسبة لكونها عادة ولذا قلنا في عادتها وأكثر عادتها وإذا علمت هذا
فلا حاجة إلى تصوير اختلاف العادة بأن يأتيها أولا الأكثر أربعة أيام ثم يأتيها ثانيا ثلاثة أيام قاله عج وقوله بالنسبة
بالنسبة للصلاة … عادة لا … عدم الغالب إلا أن تكون عادة لا تعول فتستظهر فيما إذا … اعتيادها ما عدا
عادتها أو لا فتستظهر بعد رجوعها للأولى ثم … بعدما استظهرت فيما بين عادتها ونصف شهر طاهر
حقيقة وهو مذهب المدونة ونص ابن القاسم في المدونة قاله ت ولا يخالفه قول … عن ابن القاسم يحكم لها
بحكم الطاهر لا معناه حقيقة … لأنه … عليها بدليل أن الغسل …
انقطاعه احتياطا **ولما** … العامل عن … للحنفية … الحيض … الرحم قطعية

بالنسبة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

أكثر في الشارع وفقا بالنساء وقال … لا بيسر أو الحرائر ولو لزوجة بكثرة الدم بكثرة أشهر الحمل وكلما عظم الحمل كثر
الدم فإن أو أكثره لحامل بعد دخول ثلاثة أشهر فأكثر إلى آخره حصلها والمراد بشهر ثالث النصف ونحوه
خمسة أيام فيما مضى بستة وذكره في … وفي المعني وبعد ستة كما في المدونة عشرون يوما
ونحوها خمسة أيام زائدة عليها وهل حكم ما رأته الحامل قبل الدخول في ثالث الثلاثة بل حاجة في الشهر
الأول والثاني ولو قال أو ما قبل ثالث كما نعوه أي النصف ونحوه لكان أحسن إذ ليس قبل الثلاثة شيء لا
كنه اتكل على ظهور المعنى ولا يغير قبل انتهاء الثلاثة لشموله حينئذ للثالث مع أنه هو القسم الأول كالمعتادة
ثم علمت أو كالمعتادة وهو المعتمد ثم يعيده أربعة تلك عادتها الأكثر بغير استظهار لأن الحامل لا
تستظهر على المعتمد خلافا للتت هنا ووقع في النقل عند قوله ثلاثة استظهارا ولو قال الحائل ليشمل
مبتدأة حملت … موجود قوله قولان فيهما أيضا **وفي** الحامل تمكث بعد ثلاثة أشهر
وكيف … **هنا فالعوا** أي … هنا … نصف شهر حيث كانت مبتدأة
أو … حيث تمكث عادتها واستظهرت … إذا ظهر الحمل نقض الصوم لو ضعه في أيام الحيض فهو كالعدم
أو … والحامل تعلمها بالحمل بغير بينة كالوهم المعلوم عند النساء …
ليله … الثاني … بالحمل إذا ظهر الحمل وهو أنها تمكث في الثالث يوما بعده وعلى هذا
الجواب مشى الجزولي محتلقة أن تقطع دمها معتادة أي تخللها طهر وتساويا أو زادت أيام الدم أو نقصت
كما لو حاضت يوما وطهرت يوما أو حاضت يومين وطهرت يوما أو عكسه وكان ذلك قبل طهر تام لفقت
أيام الدم فقط على تفصيلها مبتدأة ومعتادة وحامل فتلفق … المعتادة عادتها واستظهارها
وهو المبتدأة نصف شهر والحامل في ثلاثة أشهر فأكثر النصف ونحوه وفي ستة … أشهر عشرين
يوما ونحوها وفي الأول والثاني تلفق … وفي فرق … وفي الشرح …
على تحصيلها من الخلاف … الحيض … منه قوله نصف شهر وفيه نظر لأن المصنف
لم يجزم فيه خلافا ونسبت الدم المتقطع … دون الحيض فإنه لا حد لأقله ولا … ذلك في نسبة
التقطع للحيض في قوله وتقطعه … الحيض لأنه … الواقع أن التقطع كالنسبة التي …
تستظهر … بعد تلفيق أيام الحيض والاستظهار على ما تقدم …
… وجوبا كلما انقطع عنها في أيام التلفيق … علمت أنه لا يعود … صلاة …
شكت … أو لم تعلم شيئا فإن علمت بعوده وقتها الذي هي فيه لم يجب عليها غسل فإن اغتسلت …
الفرض … بعد ما صلت … فهل تعتد بهذه الصلاة …
صلتها … وهذا كله حيث جزمت
بالنية فإن ترددت … **فإن قيل** قوله وتغتسل كلما انقطع … اليوم
الزيادة فيه فعدة … **قلت** … يوم … الحيض

لا انها تكون فيه محكوما لها بحكم الحايض فتغتسل كلما انقطع وان كان ذلك الدم بعد يوم حيض وهذا الا
نظير له في غير المستحاضة وتصور ان انقطع ليلا او تصور ثلث يوم طهر بها نهارا و تصلي و توطأ
بعد طهر وجعلنا قولهم وان تقطع لمعتادة للخارج مبتدأة حلف واستمرت نصف شهر وان الطهر
ثم عاودها الدم قبل طهر تام فهو دم استحاضة و انقطع من لها عادة واستمر بها مرة عادة ثم قلنا او كثر
ثم انقطع وعاودها هل هو كالمبتدأة فتكون مستحاضة او يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما اذا لم ينقطع
كذلك دم والدم المميز بعد المشابه التمييز بعد زمن استحاضة برايحته او لونه وشبههما بعد طهر
طهر تم او انقطع اقل من نصف شهر حيض مؤتنف فلا ينبغي استمرار الدم عليها و قولنا الدم يخرج
للصفرة والكدرة فلا يخرج بهما عن كونها مستحاضة اذ لا اثر لهما شرعا في ظاهر و لو ميزت انها حيض
فهو من جعلهم ضوء المصنف استمرار الدم لو انقطع عنها نصف شهر متوالي او بالتلفيق ثم انا
هل يعد حيضا من غير اعتبار التمييز فيه فان اتاها دم استحاضة اياما و انقطع عنها اياما
وكان في مجموعها نصف شهر ثم اتاها دم هل يكون حيضا مطلقا وهو ظاهر كلام اهل المذهب كما في
عن ابن عبد السلام او لا يكون حيضا الا ان ميز به وهو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة و ابن رشد وابن هارون
وابن جماعة تردد فذلك فيه ثلاثة في مسالة التمييز اذا ثبت ان الدم المميز بعد حيض واستمر
بها فانها تمكث ايام عادتها فقط و لا تستظهر بزيادة عليها على الراجح ملغية او لا وقيل تستظهر
كالنوم تتعرض لها استحاضة وقيل تمكث خمسة عشر يوما و كلام مغتفر به اذا دام كالصحة حيض
مميز بل تعين الدم للاستحاضة فان دام بصفة حيض مميز بعد طهر تام استظهر فانه ابن رشد
عن ابن القاسم انظر في وهو جار في المبتدأة والمعتادة واما غيرها مستحاضة فتستظهر ولو تلفيقا
كما اشار له في المصنف ثم هي مستحاضة من قولنا ثم هي بعد انقضاء ايام حيضها واستظهار
علامة انتهاء الحيض في علامة انتهائه بقوله والطهر الذي لا يصحبه دم استحاضة بجفوف و هو خروج
الخرقة جافة من الدم وما معه ولا يشترط جفافها من بلل من غيره اذ لا تخلو فروج النساء لا تخلو
غالبا منه او قصة بفتح القاف وشد الصاد المهملة ثاء اخر الحيض و القصة بفتح القاف وتشديد
الصاد ايضا وهي الجير المملوءة بالرماد او بالنورة يقال قصص داره اي جصصها قال الفهري وفي الحديث
نهى عن تقصيص القبور وتطيينها قال ابو عبيد هو التجصيص قال ابن تيمية و قيل كالخيط الرقيق
ابيض يروى عن كل النسوة وابن القاسم كالبول قال بعضهم يحتمل ان ذلك اختلاف باعتبار اختلاف
النساء والفصول والبلدان و هي ابلغ لقطع الشك واقوى في حصول تيقن الطهر من الجفوف لمعتادة
ذاتها لانه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم و قوله لمعتادتها اي فقط او مع الجفوف
وكذا هي ابلغ لمعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا لابن القاسم فتنتظرها لمعتادتها فقط
او هو مع الجفوف لاخر المختار باخراج الغاية فلا تستغرق والمختار لا تنتظر بل تتوقع الصلاة في حينه

ومانع

عنه

64

عنه بحيث يسابق من فراغه منها ان وقلنا وهو ابلغ فتنتظرها لمعتادتها لاخر المختار لا اذا ما قلنا انها
ابلغ لمن اعتادتها او مع الجفوف او هما وعادتها لا بالغة ان معتادة الجفوف اذا راته لا تنتظر فعلم
ان ذلك فيه خمسة معتادة الجفوف والقصة وقيل ومع كل اما ان ترى ابتداء عادتها او غيرها فمعتادة الجفوف
اذا راته او القصة لا تنتظرها وان رات القصة اولا لا تستغرق ومعتادة القصة ومعتادة القصة اذا راتها والطهر
وان رات الجفوف اولا انتظرتها لاخر الانتظار عادتها و الخامس معتادتهما وهو كمعتادة القصة فتنتظرها اذا
ها الجفوف قبلها و علامة طهر المبتدأة بالجفوف فقط فتنتظرها لاخر الوقت او تتقدم ما بعدها سبق
وهو الراجح تردد فالتردد في العلامة لا في ما ابلغية فليس عليها اي الحايض في ايام عادتها وما بعدها
لا وجوبا ولا ندبا نظر طهرها قبل الفجر لاحتمال الحرام العشاءين والصوم اذ ليس من عمل الناس بل يجب
عليها نظره عند ارادة النوم لتعلم حكم صلاة الليل والصلاة استمرارا ما كانت عليه عند النوم و عند
صلاة الصبح وغيره من الصلوات لتعلم حكم صلاة النهار وجوبا موسعا في الجميع الا ان يبقى من الوقت
قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا غير موسع كما يتعين في السماء واذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده
سقطت عنها الصبح ووجب عليها صوم رمضان ان استمسكت والقضاء كما باتت للشك في بابه قوله ومع القضاء
او شكت والفرق ان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها وهو حاصل ومن موجب القضاء وهو
الطهر مشكوك فيه واما الصوم فانما يمنع من ادائه خاصة ولا يمنع من القضاء الشارح في الصوم ومنع
الحيض صحة صلاة و صوم فرضا ونفلا وقضاء و وجوبهما ووجب قضاء الصوم دون الصلاة بامر
جديد من الشارع لعموم تكرره ولعموم مشقته و صحة عطف على صحة وطلاق ممنوع وللزوج لم يجزه
قاله في ابن نحعه ويجمع الفقر ونحله بمعنى جمع اي جمع الحيض طلاقا والعقوبة والمراد جميع التنكيح
طلاقه حيض طهر جوازها غير حامل ووقع واجبر على الرجعة لا الخلع من خوارجه ولا الطلاق كما سيذكره المص
وظاهر كلامه ولو اوقعه على من تقطع طهرها بان طهر بها وهو كذلك و حمكون هو ظاهر كلامه هنا
مع منافاته بظاهر القول وتغتسل كلما تنقطع اذ الناهي عليها بانها مستحاضة الا بعد ايام التلفيق وانه
يقال لبعض الدم يوم حيض وان وجب عليها منه غسل عند انقطاعه كما و بدأ ابتداء عدة فيه تعتبر
بالاقرا فلا تحتسب ايام الحيض منها لانه وهو من الطهر الذي بعد الحيض كما سياتي لان الاقراء هي الاطهار واما
المتوفى عنها وهي حايض فتحتسب لانها اربعة اشهر وعشر من يوم الوفاة و وطء فرج او اوبعد ومنع الحيض
تضعفها بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان في انه يحرم الوطء وكذا التمتع بغيره فيما
بينهما ولو على حائل وهذا اربع صور ويباح التمتع بما زاد على السرة والركبة وما فوقهما واسفل منهما وكذا
ستمناية بيدها او صدرها او غيره مما بين وبعيره فهذه اربع ايضا و فسر على خروج السرة
والركبة عن الحرمة ولا يجوز نظره لانه ازارها فيما بعد و و بعد نقاء و تيمم تعليل الصلاة لانه واحل
به لا يرفع الحدث لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم قال فاذا تطهرن اي بالماء وهذا الا
اطواح يحصل من وقبله وطيبها بعد ان تيمم استنجاسا وهذا يوافق قوله ومنع عدم ماء تقبيل متوضي

ذكر

بيان الامر الاول الذي يتعلق به

فرائض

[illegible]

وجاز لمغتسل الا الطهر **قال** والمبالغة راجعة لوطء الفرج وما تحت الازار وهو مختص فوطء غير الفرج تابع له لقوله عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **و** اذا طهرت الحايض في حال حيضها الرفع حدثها منه او من راجع منع الحيض رفع حدثها اتفاقا فان كانت جنبا قبل حيضها ونوت غسلها رفع حدث الجنابة وفقا منع الحيض رفع حدث الجنابة اجماعا على المشهور كما اشار له بقوله **و** لو جنابة لان حدث الحيض جنابة بدليل الوطء منه منعت من الحيض القراءة واذا كان حدثه جنابة فلا يرتفع الجنابة مع قيامه اذ هما كالبول والغائط فاحدهما يمنع الاخرى بنية واحدة تجزي عنهما **و** دخول مسجد الا لعذر **فلا تعتكف ولا تطوف** لما مر من قوله ودخول مسجد وكانه دعى هنا لئلا يتوهم انها اذا ساغ لها دخول المسجد لاقامة به لعذر كخوف سبع وعدم مكان انها تعتكف وتطوف مدة اقامتها منع الحيض **ومس مصحف لا قراءة** فتجوز ولو متلبسة بجنابة فكذا لا ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فانها لا تقرا ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا للتت **و** توجيه ما ذكرنا انه اذا كان الحكم ساقطا عليها وهي غير قادرة على ازالة المانع تقرا ولو كانت متلبسة بجنابة **و**اما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فيو على التعليل المعتمد من القراءة فيما اذا كانت جنبا وفقا خلافا للتت لان ما طال استمراره هل هو المعتمد وما في تت من عدم قراءتها اذا طهرت ولم تغتسل وانه نص عليه صاحب النكت وجهه انها قادرة على ازالة المانع وسياتي فما للتت فيما يتعلق بقراءة النفساء عند قوله ومنعه وذكر هنا ما يمرد بعد هنا **والنفاس** لغة ولادة المراة لا نجس الدم ولذا يقال دم النفاس من النفس الذي يضاف لنفسه والا اصطلاحا **دم** او صفرة او كدرة **خرج للولادة** اي معها او بعدها لا قبلها فليس بنفاس على الارجح فو كيفيته حيض **و**انما هو حيض **قلت** ولعل فائدة القول بانه نفاس انه تضم ايامه او يومه لما بعد الولادة فتجلس مما استتبيرت بما بعد القول بانه حيض وليس للنفاس فائدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر **و**لو كان الدم الخارج للولادة ولم يبلغ اكثر النفاس حاصلا بين توأمين وحملها ليس بين وضعهما ستة اشهر فنفاس وبالغ بلولد فلوام قال ان ما بينهما حيض فيمكث عشرين يوما ونحوها كم جاوزت ستة اشهر وانما هو الحيض وهو حامل **واكثره ستون** ولا تستظهر اذا بلغتها كما هو ظاهر المص ومن صرح به العربية واقله دفعة كالحيض **فان تخللهما** اي تخلل اكثره وهو الستون التوأمين مع اتصال الدم ولو حكما بان لم تطهر منه نصف شهر **فنفاسان** وبما قررنا علم ان ضمير الفاعل المستتر عائد على الكثرة وضمير المفعول البارز عائد على التوأمين فان تخللهما اقل من الكثرة فنفاس واحد فتبني بعد وضع الثاني ولو قال المص بينهما لكان اولى لقوله تخللهما مضى منهما للاول وهذا ان لم يحصل لها انقاء خمسة عشر يوما والا فالثاني نفاس مستانف لانقطاع حكم الاول بمضي المدة المذكورة **و**ان تقطع جنس طهر تام ولقوت اكثره وبطهر تام كان ما اتى بعده حيضا لا نفاسا فيكون بعد الولد الزيادة بعدد نفاس مستقلا **فيه** اذا كان بين الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان فتنقضي العدة بوضع الاول واكان اقل من ذلك فهو حمل

دايرة ... قال ... في ان الولد ... ولا
... والا ... تسبيح ... واحد
... الولد ... اربعة اشهر ... الاولى وفي
اربعة ... اربعة ... والولد ... قبل
... اربعة اشهر ...
واربعة ... واربعة ... اذا ... المص
يكون ... حقيقة ... قبل ... ان
قلت لان خروج ... المراة ... ومن ... الحمل
الرجل ... [illegible]

واحد فلا تنقضي العدة الا بوضع الثاني وان كان لكل واحد منهما نفاس مستقل فيما اذا كان بينهما ستة اشهر واكثر على ما في باب اللعان وكلام ابن عرفة في تعريف التوأمين يدل عليه قاله ح وفائدة انقضاء العدة بوضع الاول مع ان العقد عليها مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثاني لمن لحق به الاول **و** تقطعه ومنعه كالحيض مقتضاه انها تلفق عادتها حيث كانت لها عادة منه والمنقول انها تلفق الكثرة سواء كان لها عادة فيه اقل من الكثرة ام لا ثم تكون مستحاضة من غير استظهار **و**محل التلفيق ما لم يجئ الدم بعد طهر تام فانه حيض يكون حيضا ولو اراد الدم وجوازه لان النفساء تقرا كالحايض وهو المعتمد خلافا لقول ابن الحاجب لا تقرا النفساء فان التوضيح رده بانه مما انفرد به ابن الحاجب وصرح في المقدمات بتعميمهما في القراءة وكانه اي ابن الحاجب نظر الى انه لما كانت العلة في قراءة الحايض خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي ان يلحق بها النفساء لندوره اي النفاس وفيه نظر فان طوله يقوم مقام التكرار انتهى **ف**قوله تت كلام ابن الحاجب ضعيف فان التوضيح بعد ان ما انفرد به بقوله ابن بشير لا تقرا هو قول ... في المدونة **و**تعقبه ع فادعاء انه ... ولو كان في المدونة لكان اقوى ... لابن الحاجب **و**ما قالت ابن عرفة ... النقع ... وكما وسع المقدمات الاقتصار على جواز قراءتها كالحايض وما انه التوضيح من الابن بشير **و**اعترض على ابن الحاجب بان عدم قراءتها مما انفرد به ... المعنى **قلت** انما ذكره تت متعقبا به قول التوضيح هذا مما انفرد به ابن الحاجب ولا يحسن الرد على تت الا بان ما عزاه لابن بشير ليس فيه ولا في المدونة لا بما ذكر من الاستبعاد فقط **و**... الطاهر ... بناء على انه يعتبر باعتبار الخارج ... في بناء على اعتبار ... الاعتياد

ولما فرغ من شروط الصلاة في هذا السبب وقرنه على بقية شروطها التي انما هي للصلاة على انها لا يستقل ويكتفي عن وقته الا عند ادائها ولا يرد ذكر الشرط في الصلاة طهارة حدث وخبث لان وجوبها وشرطيتها عند ادائها ايضا واعادة الطهارة من خبث وان قدمها لرفع شرطيتها زيادة على ما مر في الخلاف فيها فقال

باب الوقت

المختار للظهر من زوال وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا مضيقا كوقت الصوم او موسعا كوقت الصلاة **الشمس** وهو ميلها عن كبد السماء لجهة المغرب **لآخر القامة** او قامت كانت كعمود وكظهور الانسان وقامة كل انسان وقامت سبعة اقدام بقدم نفسه او اربعة اذرع بذراعه **بغير ظل الزوال** او وجود الا اعتبرت القامة خاصة فقوله بغير الخ مسالة او فرق العصا لمنه متصوف بها الا ظل زوال الخ كالاقليم الرابع حط الاستواء وظل الزوال يختلف باختلاف السنة القبطية **و** اولها توت ثم بابه ثم هاتور ثم كيهك ثم طوبة ثم امشير ثم برمهات ثم برمودة ثم بشنس ثم بؤونة ثم ابيب ثم مسرى **و** بضبطها طرة حبا ابوه حبيب فالهاء اشارة لطوبه والعدد اقدام ظل الزوال وهي تسعة وما بعد طوبه من الحروف اشارة لعدد اقدام ما لا شهر لا الشهر نفسه فالزاي لعدد اقدام ظل زوال ما يلي طوبة وهو امشير اي عدد اقدام ظل زواله سبعة وهكذا فيكون ظله بطوبة تسعة اقدام انتهى او ابريد منها ... جمعها ... علم بعد الا بعدها فليحرز من علم الميقات **قال** والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون ففي الحديث انه صلى

والله اعلم

الوضوء

وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع ... والدعاء ... بالقراءة والذكر ... الجوارح في خدمته ... السلام

صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام وذكر في النوادر عن بعض الناس وكذلك في موضع آخر ونقله
عن ابن معتزلة وبعض أهل الكلام جهة المغرب وكذلك فيما أطول ما يكون عوده وبعد منتهاه ثم
كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى ينتهي الى أعلى درجات ارتفاعها فيقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا
ينقص وذلك في وسط النهار ووقت الاستواء ثم يميل الى أول درجات انحطاطها الى الغروب فزيادته هو الزوال الذي لم
يزل الشمس وأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق ومن تلك القطعة التي زالت عليها الشمس في
الزيادة ابتداء القامة والوقت كما قال السنهوري وقت صلاة الظهر ثم لا يزال يزيد الى أن يصير ظل القائم
مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس فيكون اخر وقتها وكون الظل يقف ولا يزيد ولا ينقص هو في غالب البلاد
احترازا من مكة وصنعاء فإن الشواخص في بعض أيام السنة لا يكون لها ظل قبل الزوال أصلا وهو في طول
أيام السنة وقبل وبعد مسيرا حر جهما قبل الظهر بستة وعشرين يوما كلام **فرع** إذا اطلع الرأس من
المشرق بعد ما زالت عليه الشمس الى المغرب بحيث لو خاطب بزوال الظهر الذي وقع فيه الصلاة
سواء كان ما طلع منه أو ما طلع إليه **القرافي** فإن كان صلاها بعد زوال ما طلع منه لم يعد قبل الزوال له
الذي زالت به وإن طلع قبل زواله صلاها فيما طلع إليه بعد زواله وإن طلع بعد الزوال وقبل صلاها لم يبطل فيما
طلع إليه قبل زواله وكلامه يقتضي هذه الثلاثة أقسام وقد أبداه آخر وقت الظهر أول وقت العصر وهذا يقتضي أن
العصر تشاركها في آخر وقتها فيصير داخلة على الظهر وهو أحد القولين الآتيين ولم يعر فيه بيان مقدار
ما يشتركان فيه ولا بينه بعد للاصفرار وفي المدونة والموطأ لا عبرة الشمس إلا من الزوال بينهما نقية حتى تغرب
قال الباجي **وفي الصحيح** من على النبي دارة من الجنة والبردان بفتح الراء وسكون
الراء الصبح والعصر **وحديث** حافظوا على العصر من صلاة قبل طلوع الشمس و
صلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لأن العصر مأخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا **وإن تشتركا بقدر احداهما** وفيه إشعار بأن المختار إنما يرتبط بإيقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه
ابن راشد وابن عبد السلام وتبعهما الشيخ عند قوله ثم أن القدر واختار الشيخ كابن هارون أنه يدرك بركعة
كالضروري وقيل بأن آخر الوقت عند الجمهور عن غيره وأشهر من شهره **وعلى أن العامة لا أول فالعصر**
داخلة ويترتب عليه أمران منع تأخير الظهر عن وقتها وفعلها أول وقت العصر وصحة صلاتها آخر وقت
الظهر بقدر ما يسعها **أو أول الثانية** فالظهر داخلة ويترتب عليه أمران أيضا جواز تأخيرها الى أول وقت
العصر بقدر ما يسع فعلها وبطلان العصر أول وقت الظهر بقدر ما يسعها منه لأنه فعلها قبل وقتها
خلاف منشأه قوله عليه الصلاة والسلام في المرة الأولى فصلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله
بناء على أن معناه شرع فيقتضي القول الأول وكلامه هنا وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية فصلى الظهر
من الغد حين صار ظل كل شيء مثله أي بالأمر له بناء على أن معناه شرع فيقتضي القول الثاني هنا هذا هو الصواب
في بيان منشأ القولين وهذا الخلاف يجري نحوه في العشاء بعد القول باشتراك وقت المغرب للمشغول على

ما للمصنف

[illegible]

ما للمصنف فإذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فيمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء وإن قيل
بدخول العشاء على المغرب فبمقدار أربع **وابتداء المختار للمغرب غروب الشمس** أي مغيب جميع قرصها وهذا
هو الغروب الشرعي وأما الميقات فغروب مركزها وهو أقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح فالشرعي مغيب
جميع قرصها من جميع ما وسر الجبال لا العين الحمئة ويقبل الضوء من المشرق ولا عبرة بمغيبها عن الناظر
خلف الجبال إلا أن يكون ذلك عن غيوبتها أقبل الظلمة لخبر إذا أقبل الليل من ها هنا يعني المشرق وأدبر
النهار من ها هنا يعني المغرب فقد أفطر الصائم أي دخل وقت فطره شرعا ولا يضر أثر الحمرة ولا تبقى الشعاع على
الجدران **بقدر فعلها** أي ينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات **بعد تحصيل شروطها** تحصيلا
لغيره **وقيل أنه** بعد تحصيل شروطها فإن من هو غير محصلها بالفعل عند الأذان من طهارة من حدث وخبث
ظهرا وعن ما بينه وترابيه وستر عورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها إقامة بعد الأذان وما
ذكر الصنف وفتها بالنسبة للمقيم لقول المدونة والمغرب إذا غابت الشمس للمقيم وأما المسافرون فلا
بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون ومن هنا أخذ رواية امتداد **وقتها للشفق** قال
ابن العربي هو الصحيح المشهور من مذهب مالك وكذا الرجراجي **تنبيه** يراعى أيضا
مع شروطها قدر استبراء معتاد لكل أحد فإنه ومن عادته أن يطول استبراؤه حتى يحبسه الوباء عند دخول الوقت
لم يتم استبراؤه حتى يخرج الوقت فإن لم يقدر على الإتيان بأركان الصلاة مع الحدث وجب عليه أن يبول ويستبرئ
ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا وإن قدر على الصلاة مع مراعاة الحدث ولا شيء له مع ذلك بغير فرائضها
اعتبر قدر الاستبراء مع طهارة قوله حينئذ فقال ابن عرفة لو كانت عادته التطويل في الوضوء أو الغسل
أو الاستبراء وبان بعد الغروب وعلم أنه لا ينقطع استبراؤه إلا بعد المختار أو الضروري فليس على وجه
السلس بل يعتبر به ذلك فإنه لا يدرك الوقت فإنه لم أقف على حكم فيه وقد قالوا في الراعف وصاحب النجاسة لا
يصليان إذا خافا خروج الوقت المختار وفاقد الماء يتيمم إذا خاف ذلك أيضا وقد سئل عنه شيخ المالكية
ناصر الدين اللقاني فأجاب بتأخير الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى الى خروج الوقت لأن البول ناقض للوضوء
منافاة له وكذلك المشتغل من الخبث عند من لا يبطل معه لأنه مبطل الطهارة وموجب للإعادة أبدا والمشتغل
عن غير مرض وجب فعلها في الوقت ولا يجوز التأخير لأن الفعل في الاختيار واجب فلا يترك لتحصيل شرط
هذا ما ظهر من أصول المذهب **قلت** وهذا هو الظاهر عندي وأما لو كان على وجه السلس
توضأ وصلى به لأن لازم أكثر أو ساوى للأوقات الكثير على المشهور انتهى كلام ح وفواصل لأن البول
فيه الحدث بخلاف النجاسة وعدم الماء لوجود التراب بدله فيفرق بين هذا وبين الحدث بغير ما **والعشاء من
مغيب الشفق** وهو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء وعند أبي حنيفة من غروب البياض وهو نادر
عندنا **ابن ناجي** ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة الأمر فيه ورد بقيل المذهب أن العوائد
ثلاثة الشمس والشفق والطوالع ثلاثة الشمس والقمر والفجر والحكم للوسط من الطوالع فكذا من العوائد

وحُرّمت جبريل انه صلى الله عليه وسلم على العشاء حين غاب الشفق وهو مختص في استعمال اللغة لقول
لبيد وقد روا انوما احمر كانه شفق ● قال المفسرون في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة للمغ اول و
يحتسب من الغروب وقبل اختياريها لطلوع الفجر والصبح من الفجر الصادق وهو المستطير بالراء في
المنتشر بالضياء حتى يعم الافق لقوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والفجر الكاذب
هو المستطيل بالطاء لصعوده في كبد السماء كهيئة الغيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين
اي الذئب والاسمر لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه للاسفار الاعلى قال المشهور وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تمييزا واضحا ● وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه **قلت** والظاهر انه يراعى في ذلك
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء وما اقتصر عليه المص هو رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم ومذهب
المدونة وقال ابن عبد السلام انه المشهور ● وقيل لطلوع الشمس وهو رواية ابن وهب في المدونة والاكثر عزاه
عياض لكافة العلماء وابن العربي قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه الناس وهو المتبادر من الى
ابن العربي ولا يصح عن مالك غيره وقال ظهر ... وهي الصلاة الوسطى في قوله تعالى حافظوا سالة
على الصلوات والصلاة الوسطى على المشهور وقول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر ثم ثبت
الوسط بمعنى الخيار والافضل كما في قوله تعالى امة وسطا وقال اوسطهم ● ثم نقض مصلحة انا ... على ما في
كالغيم والوتر عن البحر والقائم الحفظ ... ما يشاء او بمعنى المتوسط بين شيئين وهو اولى لان قبلها
ليليتين وبعدها نهاريتين وهي منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات ● ايضا فانها صلاة
يضيعها الناس لنوم عنها ويعجزهم عن القيام بها في ... بالتأكيد ... ● قيل هي الظهر وهو الصحيح
من جهة الاحاديث وهو من صلاة من الخمس ... وقيل انها الوسطى وقيل صلاة الصبح والعصر وقيل الجمعة في يوم
والظهر في سائر الايام وقيل الوتر وقيل الخمس صلوات كلها ● وقيل اخفيت ليحافظ على الجميع كما قيل في ساعة
الجمعة وليلة القدر ● وقيل العشاء والصبح او صلاة الجماعة في جميع الصلوات او صلاة الخوف او صلاة
ضحى او صلاة عيد الفطر او صلاة الضحى او الصبح والظهر او العصر والعشاء او الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولعل معنى الوسطى عن هذا وعلى انها الضحى الفضلى لا الابقى ● وعلى انها الصلوات الخمس فوجه العطف
في الاية تنبيها على فضله على الصلوات الخمس وغيرها ● وحفظوا امرا للفرد المشتمل بين الوجوب والسنة وا
لندب ● وان مات ملك وسط بعض السير وسكر ... للعصر والاداء في الوقت الاختيار ولا اداء
لها فيه لم يعص بترك الصلاة لظن الصحة ولم يقر شيئا لان الصلاة غير واجبة عليه بعد او عمم على تركه
من حيث تصميمه لا من حيث التزود الا ان يظن الموت وان لم يغلب كلام ● خلافا للتنبيه ... بالقال
فانه يقتضي ان يكون ... لان الموسع صار في حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الى الفعل فان ظا
المشهور ● كذا ان ظن الموت ثم لم يمت واوقعها في وقتها ... اختيار وقيل ايضا ... خلافا لما يعم
من كلام المشهور المذكور ... مقتضى ظنه لانها اداء عند الجمهور خلافا لعياض ... لا قضاء

عما

لا قضاء اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

عما بطل في ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وان اخر مع ظن السلامة فمات فجأة فالتحقيق لا يعصى ● قاله شيخ
قوله وسعة الوقت او ما وقته العمر كالحج لا اثم عليه بتركه مع ظن الموت **وفرق** بان تجوز تأخير نحو الظهر غاية
معلومة يتحقق معها الوجوب وهو ان لا يبقى من الوقت الا ما يسعه بخلاف المغيى بالعمر كالحج ● وبان
الوقت في الحج يخرج بالموت بخلافه في الامر فانه يبقى مع موت الشخص انتهى هذا على القول بالتراخي لا على الفور وفيها
في ... باستطاعة ● وشمل كلام المص العرب اذا ظن بحصول شروطها الموت ... تعطيلها
عصى وحيث في الموانع كالحيض ليس كظن الموت كما هو ظاهر كلام اهل مذهبنا **والعرف** غير الموت من الموانع
فيه من او الوقف بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير مع ظنه ولا يتأتى نظيره في الموت ● وقال الشافعية لا
عليه كظنه والافضل لفذ ومن الحق به كجماعة لا تنتظر غيرها كاهل الربط تقديمها اول المختار
عن تحقق في قوله مطلقا صيفا او شتاء او غيره ما في صيد او شتاء تقديمها تنبيها فلا يناقض تقديم النفل على
العصر كما بحثه المص وعن الظهر كما استظهره ● فليحمل المراد التقديم عن النافلة المطلوبة الواقعة بمليتها كمالها في
ما حصل او يحصل تقديم النافلة التي للمص على من ينتظر الجماعة **والا اولى** ● ما غيرها من الوقتين فالمبادرة
به اولى لان المغرب سيذكر انه التنفل قبلها والصبح لا يصلى قبلها الا الفجر والورد بشرطه والشفع والو
تر كما سيذكر ايضا والعشاء لم يرد شيئا لخصوصية التنفل قبلها ● والافضل له تعجيلها فيها عن ايقاعه لها جم
عة يرجوها اخره ● وفهم منه جماعة معطوف على مقدر اشعر به الكلام السابق تقديره والافضل لفذ تقديمها
عن تأخيرها منفردا او عن تأخيرها في جماعة يرجوها اخره ● وتعقبه الطلاقة من بقوله انما هذا في شيء خاص
وهو صلاة الصبح منفردا قبل الاسفار افضل منها جماعة بعده ولا اكثر لا نظر فيما غيرها في كونه له وقت
اختيار وضرورة عمم المص النوبة الجميع **قال** ويرد اصل التعقب نقل ابن عرفة اختلاف المذهب في ترجيح
اوله فذا على اخره جماعة اي عمومه في كل صلاة ابن الحاجب ويتولاه ... هذا انه اذا كان وحده لا يعيد في جماعة
اخره ثم ● وجه القول بان ايقاعها اوله اكثر ثوابا عن جماعة اخره وفيه بحث اذ كثرة الثواب لا توجب ابطال
تسبب عنه الاعادة كما يلزم قبل طلب جماعة في غير المساجد الثلاثة لا يعيدها فيها فدل الكل قبول ولا ينقض ردا
ان الوقت باعادة من صلى فيها منفردا جماعة غيرها قاله ... في شرحه وقال من تقديره قوله والافضل لفذ
... وله اعادتها جماعة اخره ان الصبح بعد الاسفار عن ما للمص ... ضرورة ... هو لا يعاد فيه لفضل
الجماعة على قول وان كان المعتمد الاعادة فيه كما يأتي في فضل الجماعة **ثم** ان كلام المص مقيد بما لم يعرض من يحرج
التأخير كحب الماء والقصة البيضاء ومحبه كنز نجاسة يرجو ما يزيلها به من بدنه او ثوبه ومن به مانع القيام
يرجو زواله في الوقت قاله الشيخ سالم ● والافضل للجماعة المجتمعة تقديم غير الظهر ● والافضل لهم
بحث ... مستكثرة غيرها تأخيرها اي الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال ● قوله الى سالم والافضل لها ... ارادة
وان كان من حرم فيه ● وشمل المص تأخيرها في العشاء **الباجي** ليس تأخيرها فيه من معنى الابراد
في شيء بل لاجتماع الناس فهو من مراعاة المصلحة العامة لاشتغال الناس غالبا في معاشهم وقت الظهر وبكلام

الباجي يعلم انه لا يبرد عند اهل المذهب خبر اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم لا يرد
تاخيرها في الشتاء. ابن عبد السلام هذا الخبر يدل ان المصلحة العامة ولذا عبر المصنف كغيره بالتاخير دون الابراد
الذي معناه ايقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم نفسها واما حديث جابر كان صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة الذي ظاهره عدم الابراد وكذا حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا فقال النووي حديث التعجيل منسوخ بحديث الابراد
وقيل انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد ويستثنى من قوله وتاخيرها الخ قوله في الجمع ثم اذن وجمع بين الظهر
بابتداء الزوال وزاد على ربع القامة للجماعة فقد زاد الانسان من اجل الابراد لشدة الحر الباجي نحوه
الفراغ ابن حبيب حفظها بيسير ابن عمر الحكم ان لا يخرجها عن وقتها **وما قدم من تقديم**
غير الظهر افضل للجماعة وفيها يؤخر تاخير العشاء قليلا وحكى فيه العشاء ذكر ما في المدونة فقال
قولها احب الي للفذ بل تاخيرها بعد الشفق وكذا لجماعة الحرس **عياض** والقبائل الارباض والحرس
الخاء والراء المهملتين المرابطون واصحاب رجال الثمار سرعة **واجيب** بان هذا المذكور وما قدمه المص لغير
هم وليس مما قبلها استشكالا وبان هذه الجماعة غير المجتمعة وما قدمه المصنف في المجتمعة وبان
تاخيرها قليلا بمنزلة تقديمها وهذا الثالث للسنهوري وزاد ان على المصنف خلافا في اسقاطه
اسقاط قولها للفذ بل **واجيب** بانه تبع في الاسقاط اختصار ابن ابي زيد وهو ادرى بكلام غيره
وكذا اسقطه في رسالته والحلولي باقي الجواب ابن زياد هذا وبما مر من نصها علم ان ابن زياد وضيحه نسبة الحكم
اسما مضافا الى تاخير لاقبلها ما ضيا لا يهامه انه لبعضها مع انه بغيره وانما هو نقل لها بالمعنى وبيع
الشارح بتقرير فيها معنى نسب الخ الظاهر ان القبلة بقرائنه في الناس **وان شك** مكلف في دخول
الوقت وعدم دخوله وصلى حينئذ **لم تجز** مع تبين وقوعها قبله او عدم تبين شيء بل **وان وقعت فيه** لتردد
في النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة **ابن هرون** مراد الفقهاء بالشك حيث اطلقوه مطلق
التردد اي فيشمل الشك والوهم والظن اي غلب وقول ابن رشد يعمل على غلبة الظن تيسيرا وقوعها
فيه او لم تبين شيء فان تبين انها قبله اعادها ابدا عند ثمة بشار ومحمد زروق بان ما ذكره من العمل على غلبة
الظن يتفق عليه هو **والفرق** بين الغاء الظن هنا والعمل به في القبلة من وجهين كما في ح عن ابن رشد
احدهما ان الوصول لليقين هنا ممكن بخلاف القبلة الثاني انها تجوز تركها في الخوف والنافلة بخلاف الوقت
نعم قوله مشكوك الخ مشكله فبان دخوله في الصلاة وفي اثنائها بعد دخوله جازمابه وكذا شكه بعد فراغها
مع جزمه به عند دخولها حيث لم يتبين وقوعه قبله ولبس الشك في اثنائها هنا بمنزلة شكه اثنائها
هنا بمنزلة شكه في طهارته لان ما هنا شرط في السبب وذا الخ في الشرط وان الفروائد بلزم من وجوده الوجود
اي وجود الصلاة ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم فقط ولان الشك في الوضوء غير مؤثر عند
جمهور العلماء خارج المذهب بخلاف السبب ولان الشك فيه في الوضوء فرد جبره قطعها شكه فيها
هل يسبق

67

هل يسبق الحدث وضوءا وتناخر عنه وان الشك في السبب اذا علمت هذا فقياس السنوري ان الشك في الوقت على
الشك في الوضوء في صلاته المتعرضة في قوله ولو شك في صلاته الخ وانه اذا احرم جازما بدخوله ثم طرأ له الشك في
دخوله وعدمه فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت فيه نظر وان اقتصر عليه بعض الشراح **والفرق**
بين مسئلة المص هنا وبين مجهول قوله ثرانا في الجمع والتحري ان تبين تقدم احرامها للجمعة ولو تبين انه مجهول
الشرط مع انه ان تبين عدم تقدم احرامها للجمعة او العريضة يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها واسقع قوله
في دخول الوقت ان شكه في حق وجه غير مضر في نية الاداء اذ الامل بقاؤه **والضروري** اي ابتداؤه **بعد**
وتلو **المختار** في حق كل احد غير معذور ومع اثم محقق تعزيرا فهو قبل ابتدا الثانية لها وبعد دخول
مختارا واول لا قبله اي الذي يفعله ايضا اخره لمن يصري بضروري لاختصاصه بجواز تاخير اصحاب الضرورة اليه وان
غيرهم وبعضهم من الاسفار **للطلوع في الصبح** من اذ الاختيار بالظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء وهو قول ابن شاس قال النووي نقله الحلبي في سيرته ولم يصل
الصبح يوميذ لتاخير البيان عن نزوله من الاسراء الى الظهر كما في رواية لابن وهب القاسم الشافعي لاكثر ما قال من ابن الكشي
عوما روي ابن خيثمة في تاريخه والدارقطني وابن حبان في الضعفاء قال لما فرضت الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر وفيه محبوب ابن الجهم ضعيف وفي حديث ابي
هريرة عند النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع
الفجر من النسائي ويرادها بالصبح لعدم اشتراكها مع غيرها في ضروري وقبل بين الاختيار والضروري بها
لا يختص بالاول وهو قوله واول ما تتوسط الوقت واولنا في دخول الوقت **و** مستمر ضروري الظهر العام ضرو
ربته بما مر في دخول مختار العصر وهو القامة الثانية او بعد مضي اربع ركعات الاشتراك فيهما الى الاصفرار
فمنتهى مختار العصر ثم يحصل بينه وبين الظهر الاشتراك في الضروري **للغروب في المغرب** ومقتضاه ان
العصر لا تختص باربع قبل الغروب وهو رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه يختص ابن رشد
ويجري ذكره في قوله **وللفجر في العشاء** قاله الشيخ سالم وقال ابن القاسم الذي في هذه على رواية يحيى
ثم قوله وللفجر الخ فيه ما مر من ان ضروري المغرب من الفراغ منها الى الثلث الاول الذي هو اخر اختيار العشاء
ثم يقع الاشتراك بينهما للفجر **وللطلوع في الصبح** اي الوقت الضروري اداء ووجوب عند زوال العذر من ركعة
بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمانينة بركوع ورفع منه وسجود وبين
سجدتين ومع اعتدال على القول بوجوبه لا على سنيته كالفاتحة بناء على انها لا تجب الا في الجل كما خرجه اللخمي
وينبغي على هذا ان تترك القراءة كالرما لا يتوصل للواجب الابه فهو واجب **و** اما السورة فيجب تركها
على من تحقق او غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها بجب ركعة **قال بعضهم** ويبقى النظر لو
غلب على ظنه بقراءتها ايقاع بعض الصلاة خارجه فهل يقرؤها لانه يدرك الصلاة بركعة ام يجب عليه تركها
لعدم جواز الصلاة خارج الوقت ويدل له ما قالوه فيمن تربص بعصر لطلوع الشمس بحيث لا يسع ركعتين فانه
يصلي الصبح ويترك الوتر مع انه اكد السنن نعم يقرا فيها الثانية اذا ادرك الاولى في الوقت ثم خرج وسواء

فال المصنف

اول

ونصح

كان قراءتها في الاولى او لا على القائم عنه ولم اقف عليه منصوصا لا اقل من ركعة بسجدتيها خلافا للقول
اشهب انه يدركها بالركوع فقط ● انما اورد التكليم على الصبح لانفرادها عن مشارك وللتنبيه على خلاف قول ابي
حنيفة يتم المصلي العصر ان ادرك منها ركعة دون الصبح لدخول وقت يجوز فيه الصلاة دون الثاني
قاله الشيخ سالم والثاني اي الركعة التي فعلت في الضروري والتي فعلت خارجه اداء حكما وان الواقع بعد
خروجه قضاء فعلا حقيقة ● ويشهد بهذا ان الكل اداء صحة اقتداء شخص وثانيها بعد الطلوع بمدرك ركعة اولى
قبله ولا كن بنية القضاء ذكره ابن فراح ● واستشكل ابن عمران في الاول بانه كيف يصح اقتداؤه به مع انه مؤد
حكما والمأموم قاض حقيقة ● والثاني بان نيته مخالفة لنية امامه **واجيب** عن الاول بانه
لما كان قاضيا حقيقة في الثانية صح اقتداؤه به فيها ● وعن الثاني بان نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه
على ما قال الباجي انه المذهب وعزى لابن فراح كلام ● وظاهره فعل لمن صلى ظانا … او سهوا لا عمدا … في قوله
او لا اداء او عمده … خلافه وبانه قد حصلت مخالفة المأموم لنية امامه وكذا فعله مع صحة صلاته وذلك
في … الامام في تشهد الجمعة فانه يدخل معه ولا كن بنية الظهر ثم يأتي به فنيته مخالفة لنية امامه وكذا فعله
… ابن فراح المتقدم ويجوز له الدخول لو شك هل هو في الركعة الاولى او الثانية وعلى … غيره لا يجوز
له الدخول حالة الشك وكذا اذا تحقق انها الثانية ● وانظر لو تبين بطلان الركعة التي وقعت في الوقت ورجع
الثانية اولى هل يغتفر فعلها خارج الوقت قضاء فقطعا فيصح الاقتداء به فيها … ويتنبه ايضا على ان الكل اداء ان
المرأة اذا حاضت في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة … وقتها وكذا … عليه
فيها ● وبرد فيه المشتركا الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء ان بقي ركعة من الصلاة الاولى عند
… ابن القاسم واصبغ لا وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقديم بها … بفضل … الصلاة الاخرى
كما هو قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون لانه لما كان الوقت اذا ضاق … عليه الا
… اتفاقا وجب التقديم بها … تظهر فائدة الخلاف في النهار بين لا يغادر ركعتان ولا في الليلتين قصرا …
… لما سبق من … فيهما باعتبار الوجوب والسقوط للارباب الاعذار حضرا او سفرا وهو مراد المصنف بقوله
… تقدر بالفرض لا بسابق فطهر لثلاثة قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرك الاخرة وعلى الثاني تدرك بالفضل
ركعة عن العشاء المقصورة وللاربع او اثنين حصل الوفاق وقد … طهر ايضا لاربع قبله فعلى الاول تدركهما الفضل
ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثاني تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب اذ لم يفضل لها في التقدير شيء وبخمس
ادركتهما وثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيهما ● لو حاضت كل منهما … ولو اسقطت ما ادركته كما سيذكره
ولو لم يتعذر العشاء والظهر … زوال العذر كما قدرناه لم يكن للتمثيل بها فائدة لان … العشاء … قبل الفجر
لاربع اتفاقا … على المذهب الاول ركعة والثاني يتصفها … قدرت لاربع وكذا ما دونها ● واثم من اوقع الصلاة
او شيئا منها في وقت الضروري والحال هو مؤد بالا لعذر قاله الشيخ … قوله وشيئا منها يشمل … الاختيار …
… الابن وعمما لتقدم وتعرفوا انه اخر … الثالثة ● واجمع المنكرين … في الاختيار لا اثم عليه …
وفي شرط جواز التاخير بالعذر على … قول القاضي مع الباقلاني والباجي مع غيره … قال ابن رزوق …

ابن عرفة

ابن العربي

ان العجز عن اشتراطه قاله في اول الباب ونحوه لابن … مع زيادة ● وقال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره
جواز التاخير عن اوله بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب … بين العزم بقوله ● وان … جعل عجزا ولو كان
العقل … من السكر … لا … لجميع ما قبله ولم يقرر له الاثم لعقوبته على زوال المانع بخلاف غيره من الموانع
قاله … وقت … فاذا بلغ الضروري ولو بادراك ركعة صلاها ولا اثم عليه وتجب عليه ولو كان صلاها قبل على
المشهور كما في … عنه وامر صبي … لو كان نوى حين صلاها صبيا النفل بحسب زعمه خلافا
للشيخ عبد الكافي … في … واجب … بلغ في اثنائها … صلاها فانه فان
اتسع الوقت … قطع واستاءها … في القراءة الاولى وان اتسع الوقت ولا يعيد الوضوء قطعا
حيث لم ينتقض لان البلوغ … لا ينقض وهو ظاهر لصحة صلاة … من مكلف بوضوء لنفل اذ هو
شرط لصحة العبادة ● فلا معنى لبطلانه ببلوغه … ● واعاد … ولا اثم على النائم قبل الوقت
ولو خشي ان استغرق حتى يخرج الوقت لانها لم تجب بعد قاله الاب عن عياض في شرح حديث الوادي وحديث
اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد … حمله … عن صلاة الليل … ذلك فيه وان جرى ذلك في صلاة الفرض
وفي الوقت سعة … قبل خروجه او … من يوقظه فليرقد … وعلم فواته … ما امكنه
واجتهد في تصحيح صلاته … قال بعضهم والظاهر … قاله الباجي
من اتسع وقته او كان معه من يوقظه ولو … قاله الشيخ سالم **فرع** ● يطلب
ايقاظ النائم … للصلاة … البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة راقدة معترضة
… فاذا اراد ان يوتر ايقظها للوتر … استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة و…
… بالمفروضة ولا يختص بمن خشي خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك الوقت وغير ذلك من المندوبات
… **القرطبي** ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن
مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب … في واجب فيما يجب عليه لو كان غير غافل ● انظر
قال لا يبعد ولم يجزم بالوجوب مع ضيق الوقت لرفع القلم عن النائم قبل دخول الوقت كما اشار له بقوله …
مكلفا … بوجه ذلك … وجوب ايقاظه … ان علم … بنوم النائم بعد دخول الوقت
وخشي استغراقه … وجب عليه ايقاظه عند الشافعية قاله … الرجوع لمذهبهم
في ذلك … على المنهاج ما نصه ويسن ايقاظ النائم للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها … نومه …
على … ايقاظه ● وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين او في الصف الاول او محراب المسجد
او على سطح … الوضوء او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس … الى الله تعالى من نومه
او بعد صلاة العصر او خاليا في بيت وحده فانه مكروه او نامت امرأة مستلقية ووجهها الى السماء قاله
الحلبي او نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ● و… غفلة اي نسيان …
الاعذار … على الحقيقي … الشارع جعله … بقوله … وفي حكمه
… الحكم … ليس … التمثيل …

بلدليل الشرعي … اصلح … لسكر … لاعذر … خلافا … يستغفر …

68

وليس يعذر لادخاله على نفسه لا غير حرام فكالمجنون كذلك البيع والطلاق وهذا يقتضي انه لو استغرق به الوقت
انه تسقط عنه صلاة ذلك الوقت وكما قدم قوله واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك ولعل الفرق بينه
وبين النوم والنسيان ندور حصوله فتامله **وكما قدم** ان ادراك الوقت معتبر بركعة الضروري اتفاقا
وان اختيار على مختار المص بين انه اعتبارها بالنسبة الى اهل الاعذار بقوله **والمعذور** المتقدم
غير كافر **اما ورد** عليه ما ادرك وقته من حين يستكمل **بقدر له الطهر** بالماء للاصغر او الاكبر ان كان من
اهله والا فبالصعيد وانما قدر له الطهر بالماء بغيره مع وجوب تيمم من خاف باستعماله خروج الوقت كما
كان هذا لم يتحقق هل يخاطب بالصلاة ام لا ولذا اذا تحقق طرد بان فقد ما الطهارة المائية وعلم ما يلزمه ثم
خشي خروج الوقت باستعمال الماء فانه يتيمم ● واجمع اقتصاره على الطهر ابطل الحدث اذ هو المتبادر
من اللفظ ولان طهارة الخبث لا تعتبر مع ضيق الوقت انه لا يقدر له ستر عورة ولا استقبال ولا استبراء
واجب وهو كذلك فيستبرء وان خرج الوقت كما مر ويبطل ما قدر له ادراكه فبان استبرا **واعلم** انه يقدر
له الطهر في مسألة الحائض اذا طهرت والمسافر اذا قدم عند اللخمي والعراقيين وابي الحسن **ابن ع** وهو خلاف
ظاهر الروايات **وان ظن** من العذر بمشتركتي وقت و **ظن ادراكهما** معا واحدا بالاولى [illegible] منها في
ركعة او مضى قدرها ولم يبق [illegible] **خروج الوقت** بغروب او طلوع فجر اضاف اليها اخرى ندبا فمن شفع عند
ابن القاسم **وقضى الصلاة الاخيرة** فقط لان الوقت اذا ضاق يختص بالثانية فلم يدرك حقيقة
او حكما فلا اعتراض عليه بهذا ولا بان الحكم ثابت ولو خرج الوقت عقب ما صلى منها او بتمامها او مضى قدر
ما يسعها بتمامها فالمراد على ظاهر ادراكها وبان المدرك الثانية فيقتضيها فقط اذ هو مفهوم
منه بالاولى لانه اذا افضى لآخرة بمجرد ركعة من ظهر او مع صلاتها بتمامها او قدرها ولو علم قبل خروج
الوقت انه ان كملها هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصحت الثانية **ومفهومه** قوله ظن ادراكهما
انه لو ظن ادراك احداهما وشك في ادراك الاخرى فالظاهر انه يخاطب بالثانية كما في فعلها وبادرته
يخاطب بالاولى انتهى بها ولا اثم عليه حيث انتهى بها بعد خروج الوقت لانه معذور واما لو شك هل يدرك
واحدة منهما او لا يدرك شيئا فالظاهر انه لا يخاطب بشيء بل يصبر حتى يتبين له شيء ولو بعد خروج
الوقت فيعمل عليه ولا اثم عليه اذا تبين خروجه انه لا يلزمه شيء لانه معذور **وكما قدم ان المعذور**
يقدر له الطهر كان مظنة سؤال وهو يقدر له الطهر ولو تكرر فاجاب عنه بقوله **وان تطهر** من الاعذار
في ظن ادراك الصلاتين او احداهما **فاحدث** غلبة او نسيانا او عمدا فتطهر ثم شرع في الصلاة
فخرج الوقت فالقضاء لان العبرة بالتقدير الاول **او تبين** عدم الصلاتين خروج الوقت او قبل علا تهما
عدم طهورية الماء بنظر انه يدرك الصلاة بالاخرى ومعلها شرع في الصلاة الثانية خرج الوقت
فالقضاء واجب للتقدير الاول عند ابن الحاجب وهو الاصح وقال ابن القاسم لا قضاء بحيبه وصدر
به ابن شاس ولم يذكر في توضيحه وتبعه في الشامل فذكر القولين بغير ترجيح ومدرج هنا على ما صححه ابن
الحاجب لكن القول الثاني مشكل مع ما تقدم من ان المعذور اذا زال عذره يقتضي في حقه تقدير الطهارة سواء

تطهر

تطهر بالفعل اولا لا وجودها بالفعل ومقتضى القول الثاني اعتبار وجودها بالفعل وهو ظاهر المعتبر **وفي قوله**
عدم طهورية الماء صادق بتبين طاهر بينه وبين نجاسته وفي قنة لمعنى الاول فانها في تبين انه نجس او عاد
الطهارة ونظر لما بقي من الوقت وعمل عليه ثم فيه نظر لانه انما ينظر له عند استعماله الاول ويجيب بقول
بالتفصيل على نحو ما قاله واثناء المسألة تامل القولان المتقدمان وفيه ايضا نحو ما تقدم من ان المعتبر في
حق من زال عذره تقدير الطهارة وما ذكره **هنا** يقتضي اعتبار وجودها بالفعل في حق حال تبين نجاسة الماء
او تطهر **وادرك ما يرتب والقضاء** والمراد به فعل ما يجب عليه لو لم يتبين خلاف طهارته الاول في المستلخص
ولو لم يدرك ما يرتب في الاخرة **واسقط عذر حصل** ابطرا من الاعذار المطابقة المتصورة الطهر كالكفر بالاصل
في جميع الوقت الا ما يسع الصلاة الا طهوره **غير نوم ونسيان المدرك** معقول السقط وبعد الطهر في جانب
السقوط على المذهب كما يقدر في جانب الادراك فيقدر قوله المدرك فكما لو حاضت وقد بقي للغروب والعشاء
بين طهر هل للعصر واربع والثانية فقط الطهر هل يقدر معه كذلك فيسقطان او تسقط الثانية وتقضى
عليها ان حاضت لقدر التقدير والاخرة الصلاة عمدا كما يقضي المسافر ولو اخر الصلاة عمدا
عن وقتها وعلم انه لم يحرم اختيار في غير الضروري او ما عليهما وكان ذلك قبل التكليف فيحصل منه
سؤال هل حكم المكلف كحكم غيره فاجابه بقوله **وامر صبي** غير مخاطب ذكرا او انثى ليرتاض على التكليف
بها اي بالصلاة المفروضة المفهومة من السياق **لسبع** اي لدخوله فيها وهو سن الاثغار
لانها تهم مع انه يقال اثغر الصبي اذا سقطت اسنانه واذا نبتت والمراد هنا الاول وهو اول
فافهم لمبادرته بالعبادة دون قوله امر بها معا فقوله صبي يحتمل امره من الشارع وهو المتبادر من الص
كما قال البساطي ● ويحتمل من وليه وظاهر قولان عند الاصوليين هل الامر بالامر امر بالشيء اي لشيء
الشارع امر الصبي او ليس امرا له وانما يكون الشارع امر الله وانما امر وليه بقوله في خبر ابي داوود مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ● واختار الشاف ابن العربي
ومن السبكي انه هو الحقيقة وراه وابن عطية واختار ابن رشد والقرافي وقال ابن شاس الصواب انه مأمور
الصبي مندوب بان ما جوزان لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة الخثعمية التي احرمت بصبي الصبي وقال الا انه حج
قال نعم ولك اجر ● وقال القرافي المعول البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب والكراهة خلافا للمزي وانما هو شرط
في التكليف بالوجوب والحرمة ● تحصيل من قال المأمور الولي فقط والخبر ما مر وبقوله ان ثواب الصبي عن فعله
وانه امره بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقيل ثواب ذلك للولي وقيل
على السواء وقيل للصبي ثلاثة الاجر وهو مروي حديث ان الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم
في الدنيا كما تتفاوت الكبار وتجويز قوله نفعل وان ليس للانسان الا ما سعى **ذكره** في قدر الصبي من كان قبل الكبر
الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات ● **وضرب** نديا ضربا خفيفا **لعشر** اي لدخوله فيها
الا انه ضربا غير مبرح من ضربة الى ثلاث الى عشر او زيد لاختلاف حال الصبيان في الانزجار ● وشرطه

الاستعانة بالله وبرسوله

ظن فائدته والأمر لآل الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصودها لا تشرع وعدم أن جارية بعد عجز أو تفريع
يقتضي بشيء فإن امتزج بأحد صالح بعضه كما في الرعي ويمنع بشيء كما قد واسعة المصنف بقية الجنس المتفرع
لانه صدر مما يتعلق بالصلاة وذكره كله في الرسالة بقوله وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع ويضربوا عليها لعشر
ويفرق بينهم في المضاجع أي جاء في الخبر أنه بصدد الآداب المتعلقة بالصبي من حيث هو كما أن الخبر كذلك
لتعليم ديانة والتنبيه فذا المذكور مشروع بمعنى لعشر على الراجح وإن كان رواية ابن وهب بمعنى السبع وأن كان قول ابن
القاسم لقول ابن رشد الصواب رواية ابن وهب له قول ابن القاسم • وتحليلها وتوسل جوز بين أو اختين أو أخ وأخته وكذا
بين صبي مطلقا وبين أبيه وأمه • وهل تمطل من حيث هو ولو بثوب حائل بينهما أو لا بد لكل واحد من ثوب وهو الأقوى بل
من أنه مستغرق غطاء • وركا فلان • كره تولين كهما وجعلهما مثلا صغيرين بعد ويشملهما من غير حاجز بينهما
وظاهره ولو بعد فصل لذة أو وجودها الأولى تمام كالأخ **تتمة** غير تلاصق في الغير بعد تمام بغي
حائل مطلقا أي فصل اللذة أو وجدها أو فصل أو وجد أو لا فصل ولا وجد ثمانية أربعة كتمام بلا مع فصل لذة ولو
مراجعهما وتختص بالحرمة أو وجودها أو منهما معا لا بدون فصل أو وجود فصل [illegible] وهي أربعة أيضا و
أيضا ثانيا صغيرا بغير عورة بينهما مع غير حائل إلا الفصل أو وجدان فيجوز فيما يظهر و جاز بحائل والغير حرام
وما أصح في المرء خبر أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة
ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد [illegible] جواز اجتماع الرجلين أو المرأتين في كساء واحد حيث بكر وسع
الكساء [illegible] بينهما [illegible] من الفرو [illegible] ما تقدر الجواز وإن لم يكن وسع الكساء
بينهما حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها [illegible] ستر العورة [illegible] فكل المستورين
ومنع نفل وقت [illegible] وهو هنا في قوله وكره [illegible] فيشمل الجنازة و
قضاء النفل المعين وكذا المنذور إن قيد نذره بوقت منع أو كراهة لقوله وأما يلي [illegible] أو أطلقه عند
الوانوغي وقابلة البحث معه أو نذر صلاة يوم بعينه فيمنع نفله وقت منع ولا قضاء عليه [illegible]
[illegible] أيضا [illegible] المدونة [illegible] وفيه [illegible] وهو يقتضي صلاته وقت
[illegible] وكلام غيره [illegible] للمغرب [illegible] قوله والأقضاء عليه
[illegible] صوم [illegible] كما سيقول [illegible] صوم [illegible]
[illegible] **فرع** قال الوانوغي [illegible] قضاء التطوع المفسد [illegible]
بالفرايض [illegible] الأوقات [illegible] حكم التطوعات الأصلية [illegible] الأوقات المكروهة [illegible]
الذي [illegible] التطوعات الأصلية **قلت** [illegible] سجود [illegible]
[illegible] منه فإذا منعه [illegible] وقوله وإذا منعه
من نفل [illegible] سجود [illegible] المدونة [illegible] السجود [illegible]
ذلك [illegible] حكم وما كان تابعا للفرض

حكمه

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حكمه حكمه وإن كان غير فرض فإن أمامه ربطا بالنذر وحينئذ فيقتضي هذا أن النفل المنذور حكمه حكم الفرض فلا
لما كان مقتضاه ذلك لأن السجود البعدي الفريضة إذا كان يفعل في أوقات النهي لكونه تبعا للفرض مع أنه
قد يكون مستحبا [illegible] ويكون ماصار فرضا بالنذر أولى [illegible] الوانوغي هذا مع أنه لازم
له ومعارض [illegible] مع قطع النظر عن أصله الذي هو مكمله **وفي** جنس **خطبة جمعة** ووقتها شرع
[illegible] منعه قبله أيضا [illegible] الممنوع وابتداء صلاة [illegible] وأو التواظ
[illegible] شمل كلامه الخطيبين **وإقامة** أو جلس على المنبر قبل الزوال [illegible] وقت الخطبة أو
[illegible] أما النفل وقت خطبة غير الجمعة
[illegible] العيدين [illegible] جلس [illegible] الخطبة
وسواء [illegible] **وفي قدر** وليس من [illegible] في خطبة العيد [illegible] الجمعة **تتمة**
يمنع أيضا نفل [illegible] إقامة [illegible] صلاة [illegible] إقامة و
[illegible] قوله وإن لم يتسع الوقت [illegible] **وفي** [illegible] إقامة [illegible]
النفل [illegible] الإمام [illegible] ولا يقع النفل
عند الخطبة [illegible] الوقت [illegible] وتكره في كل مسجد
واختص [illegible] الوقت [illegible] ولو لم [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] تمام الصلاة [illegible] وهذا حكمه
قوله [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] وهو تقسيم [illegible]
[illegible] جهة السماء [illegible] تصل إلى [illegible] و
[illegible] المغرب [illegible] وقبل الإقامة [illegible] وجلوسه [illegible]
[illegible] المعتمد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد الغروب وقبل صلاتها [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **الورد قبل الفجر** [illegible] والشفع والوتر [illegible] الورد
[illegible] وقبل الأسفار [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] أي إيقاعهما بعد صلاة صبح قبل الإسفار
وبعد صلاة عصر قبل **قبل اصفرار** [illegible] العتمد [illegible] الكراهة وما
تقدم من أن قوله قبل الخ راجع لجنازة وسجود تلاوة [illegible] والشفع والوتر [illegible] المواقفة
للرسالة وكذا الشفع [illegible] قوله وإن لم يتسع الوقت الخ [illegible] الصبح
للأسفار **فائدة** [illegible] للمستثنيات الأربع [illegible] الأخر
[illegible] **تنبيه**

[illegible] قال القرطبي في تفسير قوله تعالى [illegible] ماتحصه [illegible] صلاة العصر [illegible] الركوع بعد العصر [illegible] فقال [illegible] فقام فركع [illegible] فقال الحسن [illegible]

ص

الصلاة [illegible]

لو صلى عن الجنازة وفيها منع أعيدت ان لم تدفن عند ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولو لم ترفع انظر ح ود قال على
عليها وفيها كراهة لم تعد وبيتها ام الكراهة هو الظاهر ويفيد الفرار ومحل منعها أو كراهتها وفيها ما لم يخف تغيرها
بتأخيرها عن الوقت فيه وإلا جاز أن يصلى عليها وإلا ففيها ثم ان صلوا ومنع على عليها لخوف تغيير لم تعد وتنت
إن لم يكن يوقت منع أن يجتنب وقت منع أو كراهة ومتى على عليها للخوف تغيير تعاد على عليها بوقت
كراهة وقت إلا وكتر بوقت منع أي دفنت وإلا أعيدت عند ابن القاسم وعند أشهب لا تعاد وعليه اقتصر في الإرشاد
فالأنه الأبين من قول ابن القاسم **وقطع** وجوبا **محرم بوقت نهي** تحريما وقطع ندبا بوقت نهي كراهة أي لا يتنفل
ألا الله بأن نهى عنه ولا قضاء عليه لأنه مغلوب على قطعها قاله الشارح ولما هم قوله قطع أنها منعقدة ولو لو
في الحرمة لأن القطع فرع الانعقاد ويشمل قوله محرم لمحرم فيه عامدا أو ساهيا وجاهلا ثم ترك وعلى فيه بأنه
وقت نهي وهو كذلك في سماع أبي وقلت الأمر ظاهر في جمعة ولا لم يجب فاعلم منع جهلا أو نسيانا فلا يقطعه
لقوة الخلاف في أمر المتنفل والإمام يخطب بالنهي عن غير الجمعة **وجازت** صلاة **بمربض بقر** وغنم أستعمل
المربض للغنم كخبر البخاري كان يصلي في مرابض الغنم ونحوه للجوهري فقول ابن الحاجب ويصلي في مرابض الغنم مرابض الغنم أي مراح للمريض والمربض
مرو و[illegible] بالغنم وبه الجوهري **ومقبرة** مثلث الموحدة ولو حفل القبر بين يديه ولو عامرة ونبشت ببنشها وإن
لم يجعل بينه وبينها حائلا **ولو لمشرك** لأنه صلى الله عليه وسلم نبش مقبرة المشركين وجعل مسجده موضع
بعضها وبناه أي الجواز مطلقا على ترجيح الأصل الطهارة على الغالب أي النجاسة وأشار بلو لرد القول بعدم الجواز
في مقبرة المشركين وعدم القول بالتفصيل وهل العلة كونها حفرة من حفر النار والنجاسة لأنهم يزورون قبورهم ولا
يتحفظون من النجاسة انظر **تت ومزبلة** بفتح الميم وضم الباء وفتحها موضع طرح الزبل **ومحجة** جادة
الطريق **ومجزرة** بفتح الميم وكسر الزاي موضع الجزر قال الشاذلي تبعا للشيخ **تت** انظر بكسر الميم
وفتح زايها وتقصير وتعتبر المزبلة والمجزرة بما ذكرنا هو الذي يوافق الحكم بالإعادة في الوقت حالة الشك وأما
من فسر المزبلة بموضع طرح القمامة والمجزرة بموضع تقطيع اللحم فيرد عليه أنه لا إعادة في هاتين حالة الشك
لا في وقت ولا غيره **إن أمنت** هذه الأربعة التي بعد الكاف **من النجس** فيصلي بها على الأصل نجاسة والمراد
وإذا تحقق منه **فلا إعادة** أبدية **على الأحسن إن لم يتحقق** وإلا أعيدت والخنزير أن ما إذا لم يعد في
الوقت فيقاته الأصالة بجميعه طريق لضيق فلا تنزل إعادته ووجه الإعادة في الوقت حالة الشك موافق
لما تقدم أي من شك في طهارة البقعة ونحا ستشها يوجب الانضياف بعضا أو غسلها إلى آخره **وكرهت** صلاة
بكنيسة عامرة أو دارسة أي لم يضطر لنزوله بها لحر أو برد وسلام ذكر برأسه عامرة علو ما لا يقيم من الحر
وبرد وكرهت علو ما يفهم من ابن رشد **ولم تعد** إلا لو يوقت بدارسة مطلقا كعامرة إن اضطر لنزول بها كما لو طلع
إن صلى بها عامر وانثار تقديم ولا أعاد بوقت عند بعض ولا إعادة عند سحنون والقرابي **و** استظهر من هذا أنه
الصلاة لا تستلزم إعادتها **و** أراد بالكنيسة ما يشمل البيعة تنا في حائل فرجت النار ومحوه كرل فيما يظهر
و كرهت **بمعطن إبل** ولو أمن من النجس وهي تعبدية لا معقولة المعنى عند المنارة والمعطن واحد المعاطن

وهي

اللهم صل وسلم على محمد وآله وصحبه

أعطان الإبل

وهي مبارك الإبل عند الماء تنتشر ثم للأهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول
وهذا الذي عليه لمراد اعتادت الإبل أن تعود وتروح إليها وأما لو باتت ليلة في بعض المناهل لجازت الصلاة
بها لأنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره في السفر **أو** عن قيد فلت لعله في غير معطن انظر **تت** ونحوه ما للإمام
ابن عرفة على وجه ويقال إنه مقابل لما مر عن **تت** من فرع عن ابن الكاتب نفسه تقييد الجواز بيباتها ليلة ومر قول ابن
عرفة لعله في غير معطن يعلم أنه لا وجه لتوقف **ح** في قوله عقب ما لابن الكاتب مع إسقاطه لعطنة ليلة وما لابن
عرفة ما نصه وقوله وأما لو باتت إلخ يشمل ما لو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا تكره في محل النزول في العقبة ونحوها
تقييد ابن الكاتب جار في تفسير المعطن بمحل بروكها مطلقا أي سواء كان بين شربها علا أو نهلا أم ذهب
ذلك وج **فقد** تبرقال قول ابن الكاتب وأما لو باتت ليلة ينبغي إلحاق الليلتين بها كالنزول في العقبة كالإبل وجه **و**
في إعادة مختلف أحمد محل الإعادة في الوقت مطلقا ثم أضيف الإعادة الناسي فقط في الوقت والعامد والجاهل
مطلقا للجمع أبدا **و** إثبات المتن القول بالإعادة أبدا مع الجمع بالكراهة أشكل الظاهر والمناسب لها أن لا إعادة في الوقت
مطلقا ثم تبع الإعادة الناسي في الوقت والعامد والجاهل بالحكم أبدا أو إثبات المتن القول بالإعادة أبدا مع الجمع
لكراهة أو عدم الإعادة بالكلية مع أن النقل هو ما قاله **و** يجاب بأن لعل الأبدية تطلق عند بعض على ما يعاد
استحبابا **ومن ترك** صلاة **فرضا** من الخمس وطلب بفعله بسعة وقته ولو ضروريا طلبا متكررا كما يشعر بالطلب
وكونه بسعة الوقت قوله **تت** أي آخره الإمام أو نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد بالقتل وضربه كما في الجلاب
عن أصبغ **وقال** مطرد لا يتم به وظاهر التوضيح اعتماده لأنه لم يجعله له تقييدا لابن الحاجب وتركه هنا محتمل
جميع قوله مطرد ومحتمل لاعتماده في النهي على عموم فيد هو به **ابن الحاجب** وتقييد كلامه بعضا أيضا قاله **تت** وإن لم يكن
بسعته وإنما طلب بصيغة لم يقتل **أخر لبقاء ركعة بسجدتيها** من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة
ولا اعتدال ولا رجح صون للدوام ما أمكن هذا إن كان عليه صلاة واحدة كما هو ظاهر فإن كان عليه صلاتان أخر
لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا والثلاث فيهما سفرا والأربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يعتبر في الطاقة
الأولى طمأنينة ولا اعتدال مطلقا ولا قراءة فاتحة سوى ركعة مراعاة للقول بأنها إنما تجب في ركعة كما لا يعتبر في
ركعة الأولى من الصلاة الثانية طمأنينة وكلا قراءة ولا اعتدال **من الضروري** صون للدوام والظاهر أنه لا يقدر له الطهارة
للصوم **و** يحتمل تعين بها لعدم أجزاء الطاقة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية لما يستحق من الدوام أو الماء
بيته لما التبعا **و** إذا قررت وحينئذ استعمال الصلوات الركعة فينبغي فيه جريان الخلاف السابق ونقض عن الباجي
القول بالتيمم **وقتل بالسيف** أي كان ماء أو صعيد وإذا لم يسقطها **فـ** أن أشار به لمرد عن من يقول
بنخسه حتى يموت كزاهد فيها من ع **و** أمر بالتأمل إلى نفسه بالسيف حتى قتله بعض زعما أو وحده لم يحصل
احترازا بعبارة المصنف لرد قتال بيم في ذلك ولا الذي بالقتل بعد القتل الكفية الشرعية بعض من في الآية لا
ظاهر قوله **حدا** حد **لا كفرا** **و** أورد عليه أنه لو كان من المسلم بتوبته قبل إقامة الحد عليه كمسلم
بالحدود **و** يرد بأن النص الموجب لقتله حدا إنما هو لترك الحد ولذا لا يستحق بعد إقامة الحد عليه
وقبله توبته أنا أفعل ولم يفعل حتى خرج الوقت على المشهور **و** قال ابن حبيب لا يقتل وإليه الغزاء وأحمد لقوله

وقتل لا لقوله اخ ولا لقوله حين كان الذي يتوب عن جحده بل انما هو لانه قال انا لا افعل بداخل ولو قال انا افعل وقتل
حدا لا كفرا او لو قال لا افعل حيث لم يكن جاحدا صلى عليه غير فاضل وكره لاهل الفضل الصلاة عليه كما يأتي في الجنائز
وصلاة فاسق عل بدعة او مظهر كبيرة [illegible] ابانه عنهم [illegible] وانه رد على الغير وقول الشرح [illegible] ولا
يصلي عليه اهل الفضل فيه [illegible] بكلام [illegible] معناه يجب صلاة غير الفاضل [illegible] وجوب
الصلاة على الجنازة كفاية وظاهره في الجنائز وان مات من غير قتل [illegible] دون ما هنا فانه قتل [illegible]
[illegible] صلاة الفاضل [illegible] مات من غير قتل بالحد [illegible] جار على الصحيح [illegible]
[illegible] صلاته عليه [illegible] من غير [illegible] ولا يطمس قبره [illegible]
كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بسبب [illegible] بعد [illegible] ساعة وقتها [illegible]
فقتله حتى خرج الوقت [illegible] **تنبيه**
قال ابن حبيب [illegible] من قال لا اتوضأ ولا اغتسل من جنابة ولا اصوم رمضان [illegible]
[illegible] بالنسبة للغسل والوضوء [illegible] مع الركعة [illegible]
[illegible] وهو التيمم [illegible] واما تارك الصوم فالظاهر انه يؤخر [illegible]
[illegible] النية [illegible] باختصار [illegible] كالصلاة [illegible]
او الصوم [illegible] فالظاهر [illegible] وانه حسيبه كما في الرسالة والزكاة [illegible]
[illegible] **والجاحد** لمشروعية الصلاة او جحد جملة او ركعتها او سجودها [illegible]
واجباتها [illegible] تعافا بالاجماع كما لعياض **وما بي** ولما نقل هذا الاجماع [illegible]
[illegible] كتابه [illegible] وفي شرحه ان الاجماع [illegible]
العبادة [illegible] الشيخ واهل مجلسه في التماس الجواب ولم يتحصل من جوابهم ما يحسن [illegible]
يجب به ان يحمل الحلاف المذكور في كلام ابن الحاجب [illegible] ولا كمالة [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] في شرحه خطبة التلقين [illegible] وقد [illegible] اهل
السنة [illegible] **وقد يجاب** في هذا [illegible] بان الجماع على
[illegible] في خلافة الصديق [illegible] في خصوص الزكاة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلاة ونحوها [illegible] **قلت**
[illegible] في الجواب [illegible] **واجيب** ايضا بان ابن الحاجب انما حكى الخلاف
في الحكم الثابت بالاجماع [illegible] الاجماع لا في الحكم الثابت بالكتاب او السنة المجمع
عليه [illegible] اعتراض [illegible] وهو حسن [illegible]
[illegible] اعتراض عليه [illegible] وفي المحل ما يعين هذا الجواب
الثالث [illegible] خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه
الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصوم والصلاة وحرمة الزنى والخمر كافر

اجماعا

والاستعانة بالله وبرسوله

اجماعا لان جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اوهم كلام الامدي وابن الحاجب ان فيه خلافا
فليس من اهل الاجتهاد وانما مراده بجاحد المجمع عليه بالاجماع لا المجمع عليه بالكتاب والسنة **تتمة**
كيف تكفر [illegible] بالاجماع [illegible] وجوب الصلاة والزكاة [illegible] كالنظام والشيعة [illegible]
[illegible] بشمل الاجماع [illegible] الجواب [illegible] الاجماع [illegible]
السمعية الدالة على وجوب متابعة الاجماع [illegible] تكذيب صاحب الشرع [illegible]
عليه معلوما من الدين بالضرورة حيث يكون الجاحد [illegible] بخطاب الشارع [illegible] متابعة
الاجماع فالجاحد على هذا يكون مكذبا للنصوص [illegible] **قول المصنف** والجاحد المجمع
عليه كالصلاة [illegible] لا الجاحد للاجماع على وجوبها فليس بكافر **تنبيه** [illegible]
قول [illegible] الجاحد [illegible] ابن حبيب والامام احمد **وحكي** عن الشافعي
[illegible] بتركها وهو يقول لا اله الا الله [illegible] فيقال يفعل الصلاة [illegible] اركان الاسلام
مرتبا عليها [illegible] وان لم [illegible] سكتت هم
نعم ان قيل انه يبطل بالتوجه اليه فلا اشكال **و**
[illegible] بعض او سفر بكل مسجد جامع ولا يكتفى [illegible] بيرا او
[illegible] العادة بالاجتماع فيه [illegible]
كفاية [illegible] المصر كفاية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
او [illegible] بل السنية والوجوب والحرمة
الكراهة والندب [illegible] الامامة افضل [illegible] وعليه اقتصر
[illegible] وقيل هو افضل منها [illegible] عبد الحق وهو افضل [illegible] الاسلام
[illegible] المصر على قول مختار [illegible] صلاة اهل المصر [illegible]
[illegible] افضل منه من حيث اتصالها بالصلاة [illegible]
في الاذان السنة لا المندوب او الواجب [illegible] وجوبه في المصر [illegible] المراد
تقوية سنيته **فائدة** نقل النووي عن الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر [illegible]
واشهد ان محمدا رسول الله [illegible] في مسند احمد [illegible] الترمذي
[illegible] الاذان [illegible] رواية الترمذي [illegible] العلماء
[illegible] **فرع** قال [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله **و**قال [illegible] في شرح
المنهاج [illegible] الصلاة انه كان يقول اشهد اني رسول الله مرة واشهد ان محمدا رسول الله مرة اخرى

تبع فيه الرافعي وقال العلائي في تعريفه لما اطلع اولا على المقاصد في بعض عيب الاكفاء ويكره كما يظهر ولا يوسفه
واقتبه فيكره كما اللخمي وفي وقت ابتداء فتح الغاية المنسية فانها وان كان بعد وقتا وهو ذكرها لا كي
ليس هو وقت اداء فيكره قاله اللخمي وان اقتضى تعليله بزيادة تعريضها الحرمة وفيه قوله وفي ايضا
خليل وبان الايقاد يجعله خروجه فيكره في الضروري فيما يظهر ويحرم في التاخير لا يرد التقييد بالاختيار والاذان
في جمع التقديم او التاخير فانه اذان في غير الاختياري مع انه سنة لان ذلك رخصة ولو جمعة صادق بها
وان الثاني فان كل واحد منهما سنة والثاني اكد لانه الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر على
المنبر وابي بكر وعمر يؤذن به اذا خرج على محل من يجمع قبل الذي بين يديه فاحدث عثمان ثم على ما نقله ابتداء على المنار
ثم نقله هشام حول الوقت وابقى بعد اذان الذي كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
فصار ما احدثه عثمان اولا في الفعل وثانيا احدثه والذي بين يديه اولا في المشروعية وثانيا في الفعل والعمل الى
الان على فعل عثمان **وقول** الرسالة وهذا الاذان الثاني في المشروعية بن ليس قوله احدثه بنو امية اي
عثمان وهو اول في الفعل وقول المص في الجمعة باذان ثان اي فعلا وان كان هو الاول مشروعية وقول
هنا كلام المص صادق بالاذان لها اولا فعلا المشروعية الذي احدثه بنو امية وبالثاني فعلا الاول مشروعية
هو صحيح بجعل قوله الذي احدثه بنو امية صفة لقوله الاول فعلا بل ليس صادقا كما هو ظاهر **و** الخلاف
المشار له بلو انما وقع في الثاني فعلا الذي هو الاول مشروعية فقيل وجيه ابن عبد الحكم لتعلق وجوب السعي
وتحريم البيع به واستحسنه اللخمي واختاره ابن عبد السلام ورد بان ذلك لا يرد التعلق بوقت من اعلان
وجوده لا على اشتراطه **وهي** اي الاذان بمعنى الكلمات المخصوصة التي هي السبع عشر او التسع
عشر في الصبح **و** المراد به اولا الفعل كما مر فيه **المشهور** بضم فسكون وفتح ثم تشديد من التثنية لانه
مثنى بفتح فسكون فتخفيفه لانه يفتح زيادته على انثين لانه معدول عن اثنين اثنين وهو اما عن الجملة
الاخيرة فانها مفردة ولا يربع التكبير كما يقوله ابو حنيفة والشافعي **و** ورد في الاحاديث الصحيحة ما يشهد
لنا ولهم ورجح مشاهدنا بعمل اهل المدينة والخلفاء بعده ولم تثن الجملة الاخيرة استعارا بالوحدانية عن
فتستثنى من كلامه هنا كما يستثنى الترجيع لذكره بعد **و** لو اوتر الاذان او شفع الاقامة ولو غلطا لم يجز
لفاعلهن وتراكثره كوتر كله **و** انظر لو اوتر نصفه هل يكون كتركه او يغتفر كما اوتر اقله ويجري مثل هذا في شفع
الاقامة **و** يجب فيه النية اي نية التقرب كما صرح به ابن رشد وعبد الحق كما في التشيخ سالم خبر انما لا عمال بالنيات **ويستحب** في ذكر الله تعالى بالتكبير ثم يريد ان يؤذن به فلو التكبير ولا ينبغي هم التكبير لو اول
قوعه بلا نية **و** ما ذكر من نية التقرب وان كان هو المعول عليه هو ظاهر ان نية الفعل كافية فيما عن
الصلاة **و** ايضا في الحطاب كغاية نية الفعل ويغتفر كلامه التي تتبع فان في قوم الشهادة التقرب بالرسالة عن النية بالوحدانية اعادة شهادة الرسالة لان المعول عن محله كالعدم فلا يجمع الاتصال كلمة الجواهر **و** بدل عن رجوع الضمير هنا للكلمات المخصوصة وعلى انه يثنى جميعها الا الجملة الاخيرة قوله ولو
الصلاة خير من النوم بالاذان صبح قبل التكبير الاخير خلافا لقول ابن وهب بافرادها وللقول بتركها لانها

لمنفرد

لمنفرد بمحل منعزل عن الناس لعموم امكان من يسمعه من مؤمن ليستنشط للصلاة كما هو اصل وضعه وورد
مستحب بان الاذان من شبع الاثر به يعود من يحل الصلاة وان كان وحده **و** قوله الصلاة خير من النوم صادر عنه
عليه الصلاة والسلام في اذان وتثنية غير مستنكر او غيره **و** قول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة
خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار على المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظه في غير محله كما في الموطأ
التلبية في غير الحج لانه انشاء من عمر لها كما قاله في التوضيح وبه يجمع بين الروايتين المتنبه المتن كغيره مرجع
بفتح الجيم مرفوع خبر ثان اي وهو مرجع **الشهادتين** ويصح نصبه اسم فاعل على انه اسم فاعل الاذان
المستفاد من مسنون الاذان اي مسنون فعل الاذان ومن قوله ما رفع من صوته قاله **مع و** المراد بفاعل الاذان الفاعل
على اللغوي الذي هو المؤذن **و** يصح جعله حالا من الاذان الذي هو نائب الفاعل النحوي في المصدر لا كن بفتح الجيم فيهما
حكم التثنية في جميع السنية كما في شرح اللمع فلا يشكل بتركه فقول الحطاب مقتضى هذا كونه ركنا يبطل الاذان
بتركه غير ظاهر **و** انما طلب لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ابا محذورة **و** حكمته اغاظة الكفار و للزوم ما
محذورة اخفى صوته بها حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم وتطييب قلوب الناس
فم وعلى ذلك اذنه وامره بالترجيع ولا ينتفي ذلك بانتفاء سببه كما يقول ابو حنيفة بل يبقى الحكم حينئذ
كالرمل في الحج ثم المثنى هو من قوله الشهادتين اي الترجيع انما يكون بعد الاتيان بهما معا ولا يرجع الاولى قبل اتيانه
بالثانية **و** الثانية بعد الاتيان بها **اي اعلاء من صوته بهما** عقب التكبير لخفض صوته بهما
دون التكبير لا كن بشرط اسماع الناس اعلامه بها والا ولى لم يكن اتيا بالسنة ويكون صوته في الترجيع مساو
بالصوته في التكبير على المعتمد **و** قيل ارفع منه واستظهر وعلى هذا القيد يكون صوته بالتكبير مساويا له بالاتيان بها
الشهادتين قبل الترجيع **خ** ما لغز به اي مقطوع جائز بعدي اي ساكن الجملة **الجوهر** باجماع العرب
العاقد وعليه سكت المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه و الجميع جائز ثم
فليس جزمه من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة واللاحقة كما يوهمه كلام المص **و** انما جعل مع
فوق الكلمات لامتداد الصوت فيه واعربت لما فيها لانها لا تحتاج الى رفع صوت للاجتماع عندها و العلماء
منذ من اللحن الاذان مستحبة **عادة** ابو بكر فبطل كلمات كلها او بعضها ولم يات بهذا الوجه عن غيره
ما قبله كان يقول متصلا المناسبة قوله **وهو واشارة كالسلام** ورده وتغنيت على هيئة الكلام الذي لا
يجب اجرى لا بالكلام يجب لانقاذ اعمى ونحوه انما يجب لا بكلام فيتكلم وبنى الا ان يطول فيبتدئ **ورف** بين المؤذن
والملبي حينئذ ابيح له الرد اشارة والرجوع هنا المسلم الا ركان اعمى بان الاذان عبادة ليس كلاما ونحو في النفس
وبانه لا يجوز الكلام فيه مخلا جعلا فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرق الكلام والصلاة لعظم وقوع في النفس
وحرمة الكلام فيهما لا يتطرق برد السلام فيها اشارة الرده باللفظ و الملبي كالمؤذن ويجب عليهما الرد
بعد الفراغ وان لم يكن المسلم حاضرا واسمعاه ان حضر ولا يكفي باشارتهما حال التلبية والاذان فيما يظهر
و الرد على قاضي حاجة او مجامع ولو بعد المسلم لانهما وان شاركا المؤذن والملبي في كراهة السلام عليهما

واسم ابي محذورة سمرة وقيل اوس وقيل جابر بن عمير

لم يجب عليهما رد بعد فراغهما التلبية بعدم حين التسليم عليهما بما ينافي الذكر قاله ح في باب قضاء الحاجة
وتوقف هنا في رد فاضيها وجرى بردة عند قوله ومسلم عليه بعد فراغه من غير عزو كما مر ومن تحلله كعوا او
سهوا بنى وان لم يطل جارها لا يتنوع لاخلاله بتكلمه وتمليطه على السامع ما اعتقاده انه غير اذان بخلاف
التبسيم و لو ماتا ابتداه غيره ولا يبنى على اذان او مؤذن وان امنه كالاذان في البناء وعدمه قاله المص
علم منه ان الكلام ما يخلط به على السامع باعتقاده انه غير اذان نقض ويصله بالكلام مكروه و بغيره كما
كل ذكر لا ريب فيما يقع وقول الع بمنع الاكل والشرب والكلام ورد السلام بحمل المنع على الكراهة كفل
ينبغي قال د من رعف في الاذان تمادى وان قطع وغسل الدم فليبتدئ ولا يبني غيره على اذانه بل يبتدئ من
بعد اذان وان استخلف في المستخلف يفرغ من حيث انتهى الاول لان المؤذن مأمور بتمام الاذان وعدم
الخروج فيعتبر وجه يكون معذورا عنه فلا يبتدئ غيره بخلاف الامام فانه مأمور بالخروج وان تام غيره ثم باعتبار
فان نسي شيئا منه في الطراز ذكر ذلك بالقرب اعاده من موضع نسي وان كان ترك جل الاذان وان ترك مثل
شيء من الصلاة فلا يعيد شيئا وان تباعد او لم يبعد شيئا قال وكنت قال ابن القاسم واصبغ لا شيء ينبغي كان ما
ترك كثيرا اعاد الاذان في ما الاول من وصله كثيرا لما مروان كان بعيدا اجزاه هو التفاهم التعويل على مفهوم
قوله وان ترك مثل جمع على الصلاة لما عند اهل الاصول من العمل بمفهوم اخ الكلام عند تعارضه مع اوله
ويجب ان يكون عند مقدم على الوقت فيحرم قبله وتجب اعادته فيه ليعلم من على عند سماع الاذان ان
على انه باطلة الا الصبح بالرفع على البدلية من الضمير المستتر في مقدم وهو المختار كانه قال لا يقدم الاذان
على الوقت الا الصبح اي اذانها بالسدس الاخير ونصبه على ما جبر لانه مستثنى من منفي ويجوز جعله
مستثنى من ضميره موصوف مقدم لا من غيره وظاهر كلامه ان اذان المقدم للصبح هو السنة واما تقريبه
فمستحب وظاهره كنسخته انه لا يؤذن لها ثانيا عند طلوع الفجر ومقتضى المدخل انه يعاد عند الطلوع
ايضا بل ونقل ابن المسبح على الرسالة في العربية ان السنة ما عند الطلوع وان الاول مستحب وينبغي ان كل واحد
منهما سنة وان الثاني اكد كالاذان في الجمعة واليه يشير المرحلوني كذا قال ع وهو اختيار المقتضى المص
خل كما يشير قوله واليه يشير المرحلوني لانه اختيار مخالف للنص **واما التسبيح** هم
والتكبير والدعاء والذكر فبدعة حسنة في الثلث الاخير من الليل عند كثير من العلماء وقال قليل بدعة مكروهة
وعليه ابن الحاج **وصحته باسلام** فلا يصح من كافر ولو دخل عن الاسلام قبل شروعه كما هو ظاهر كلامه
كظاهر اطلاقهم وبه جزم وفي ابن ناجي تصح مع عزمه **وعقل** عن الاول بينه وبين الفضل انه
تشترط على المؤذن كله في ابن عرفة وما نطق به قبل الشهادة تبين انه لا يعقل ما ينافي وجهه بدخول الوقت لكونه
في العربية ان علم انه من شروط الكمال ولعله احترز من المسلم الفاسق المعتمد على غيره في الوقت وداوان
احترز من الكافر والفاسق المسلم غير المعتمد على غيره في الوقت فلا خلاف وتأمله قسم عدم صحة اذانه
جار على قول ابن عطاء الله بانه لا يصح به وعلى القول بعدم اسلامه كما في تت لعدم نيته الاسلام حين اذانه

والقرف ثمة

يجمع وعم على انه خبر ونصبه على انه حال من مس

وقوله باسلام خبر صحة الا متعلق به خلافا للشيخ... اذ لا خبر حينئذ... مس

والطاوي

وانما نوى به الاذان ثم ظاهره الاول عطاء الله من اسلامه ولو كان مجوسيا من يصالة نبيا صلى الله عليه وسلم على
الخصوص كالعيسوي فيحمل على انه على انه امن بعموم رسالته ولا يبقى الا احتمال منه نطقه بهما في غير اذانه ولا يكون
معطيا هنا به من ما التعميم لا نافعو المراد لا يكون عند الله واما حيث رفع للحاكم فيحكم باسلامه بنطقه وان
صح عدم الحكم عليه بنطقه في غير الاذان فعل الاذان واقرت من كلالة نطقه بهما في غيره ثم رجع لم يثبت على
القول باسلامه اذ في الاذان لم يوقف على الرجع ابن قدامي وقف عليهما فصرت الا الاول عمانه اذان فعوقب قبل منه ان
ذلك عليه دليل ونقلها ثم استنعه قوله في العتبية الردة وقيل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق او خوف ولما على
القول بعدم اسلامه فلا ويمكن الجمع بين القولين المتقدمين بحمل القول باسلامه على غير العيسوي وعليه وان
عند عدم التعميم وحمل القول بعدم اسلامه على العيسوي المعتقد عدم التعميم وهذا الظاهر لوكان ثم قول بموافقه واما
المسلم اذا صلى او اذن ثم ارتد فيعمل الاذان قاله ابن عرفة وفي النوادر ان عاد اوله مع بقاء الوقت فحسن وان
اجتزؤا به اجزا قاله ح **وبلا فرق** اوما فيه مغايرا لما قبله ويعني تغييرها صرح به ايضا ببقاء الوقت والا يعيد
ويطل ثوابه فاعله كمن ارتد بعدما عمل ثم عاد للاسلام فان عاد ووقتها باق اعادها والا فلا يعيدها بعد
ويطل ثوابها **وعقل** فلا يصح من مجنون وصبي لا يميز له وسكران طافح **وذكورة** فلا يصح من امراة على القول
بمنعه منها وكذا على كراهته وجهل فلكل منهما وان كان رفع صوتها عورة وهو لك والاعظم والخنثى المشكل كالمراة **وبلوغ** صاحبه لذهاب الحزن الاذاني في اذن المحزون ولسوء الخلق فيمسح ظهره
حلقه وانه اذا خلف المسافر ولعله والاذن في اذن المولود اليمنى واقامة اليسرى امن من ام الصبيان
واخبر الاستاذ العارف بالله الشيخ ابو زيد سعاد بن زيد انه جرب ذلك فوجده صحيحا **وبلوغ** لاصح
صبي مميز الاذان يعتمد فيه على دخول الوقت على بالغ كما قال اللخمي **قال** وكذا يشترط بلوغ المقيم
للكون يصح صبحه لمن غيره وان لم يكن صالحا فيتطلع على اقامة بالغ حيث لم يأت فيها بحالة **وندب**
متطهر ای متوضئ حيث انه ويكره بدونها **اي فتلة** والكراهة في الجنب اي بغير حدوا صبحو
الشريك اي فيكره اكثر واما لم تشترك بحقه او المتأنية عليه اكثر ... موم دونه في الكراهة وهذا ان جوا
بان عرف تقدم من ان المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب فما فيه اشدية الكراهة بما ذكرها هنا **صف** له حسن الصوت
مرتفعه بغير تطريب وكره علمته ومتكلفه **قال عمر بن عبد العزيز** لمؤذن اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا ومن تقعر فتطريب فانه الخشوع والوقار لابن رشد كان مس ابن ناجي والكراهة حال
بتغيا حشر ويحرم **قال د** كقلك الشافعية فيما اذا لو جرت بها ابي وغير منتصب ابيحا يقوم وقال
ابن رشد ما الاول هو ذاك ابن عرفة في منعه بانه وكونه افضل اهل العلم قاله تت **و** الظاهر الرجوع فيه وفي حسن
الذكر حسنه لاهل المعرفة او ما يخرجه من كونه ذكرا كما قيل في قراءة القرآن بالالحان **مرتفع** بمحل **قائم** فيكره جالسا
لما في التوضيح لانه ليس من عمل السلف وهو المشهور وكلام اهل المذهب خلافا للقول عياض وابن ناجي
بجوازه **الا لعذر** من مرض ونحوه **مستقبل** للقبلة **الا لاسماع** فيجوز استدباره ولو بدنه ويطلب بحسن

وهو يخبر نعم... عليهم... التاخير... ممس

فيه صومه ... يعد حذف المنادى والمعنى ... ضرب واقامة النعت مقام المنعوت اي مؤذن ... او الاذان مؤذن متطهر ... ومنصوب على انه خبر لكان المحذوف مع اسمها ... ان يكون المؤذن متطهرا ... مس

وقيل يدير وجهه بعضه يمينا وشمالا وخلفه للاسماع بغاية دونه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم
يستدير بوجهه وبدنه قائم الى القبلة ثم يستقبلها في اخر اذانه وفيها المدور واسع جعل اصبعيه في اذنيه
للاسماع واستحبه ابن حبيب كالشافعي فيه ويقيم موضوع يده كالمغير كونه حسن الهيئة فلا يفعله
في ثيابه من تشعر كما في ح اوسرا او بل حكايته اي الاذان الواجب او السنة او المندوب لا المكروه او الحرام فلا يحكي
انظر ماحكم النهي لسامعه ولو تعارض كتصحيح ولو علم باذانه بل رؤيته او با حي عيره واشعر قوله لسامعه انه
سمعه كله فان سمع منه جملة فقط اقتصر على حكايتها كما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اي
مافيه الاتي وحكايته قبله وبمعناه مع سماعه بقيته ويحتمل ان يتحرى ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير الغير اذا
انتهى المؤذن الى التشهد سرا او لا سرا وجهرا قربا منه ولم يسمعه فهل يحكي الترجيع من لا عرابه لما لم يسمعه
او يجهرا وكلاهما الحفيظ المراد ان ما لم يسمعه لا يحكيه وندب الحكاية لمنتهى التشهد ثم و ندب بها منها
بعينه له في لفظه فان حكوه فتابعه انتهى بمعنوب وقاله اخي قاله عج ولعل المص لا يرى بزيادة المندوب لقوله
فيما يأتي وحكايته قبله اذ جعله جايزا يقتضي جواز مقابله وهو منا بعينه له قلت وظاهره ان المص
ان المؤذن يحكي مؤذنه اخر سمعه وهو كذلك لرد على اهم قوله حكاه صاحب الطلق وفي الترجيع احد
منا وقوه قوله لسامعه يفيد انه لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه وفي التوضيح
عن ابن القاسم في الكتاب اذا انتهى المؤذن الى اخر الاذان يحكيه الى اخر الاذان يحكيه او شاء هم فلا يحكي اذان نفسه
قبل فراغه لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكاية مؤذن اذان غيره وفي الكتاب ان شاء يعيد حكايته اذا نقصه
بعد فراغ اذانه جائزة لا مستحبة فلا يصح دخوله في كلام المص الا ان يراد بقوله ويحتمل انه يتمادى قوله في المص
ويحكي السامع اذانا واحدا فقط ان تعدد المؤذنون ولم يترتب والا حكى اولا او على المشهور منتهى فلا يحكي التي
جميع الاذان بسمع التشهد اولا او لم يتحر ويحكي في الترجيع فيما يظهر وحكاه اللخمي ما يدل عليه ذاته
بعضهم ثم قال والظاهر ان المؤذن الذي يرجع التكبير يحكى او لنباه ونحوه اذ ثم حكاية التكبير ثم التاخير ثم الارسل
ثم حكاية الترجيع المرجوع في الاذان قاله الفقيه مسلم اي ولانه اذا لم يحط الترجيع مع انه مشروع فاولى
التربيع التكبير واستظهر بعض شيوخ د حكايته لعموم قوله في الخبر فقولوا مثل ما يقول ونرب حكايته
لسامعه ولو كان سامعه متنفلا اي بصلاة نافلة على المشهور واذا حكى ما بعد الشهادتين ابدل الحيعلتين
بحوقلتين وربما بطلت ان بعد لم يرد عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم تبطل الفرض والنفل
لانها كلام بعيد من الصلاة لا مفترضة فتكره له حكايته فيه اصليا او منذورا ويحكيه بعد فراغه منها ولو
بعد فراغ الاذان فلو حكاه فيها فصحيحة واوزاد على الشهادتين فكما تقدم وندب اذان جزاة ساع لها
حقيقة او حكما كمن بغلاة من ارض لا جماعة تطلب غيرها من الجماعة فلا يندب لهم وان يكونوا سفرا فرين
وزاد ندبه لهم بالاولى من العزوية د انه سنة كما قاله اللخمي وسلمه له مر وعن ما ول ويحمله ان لم يتوقفوا على
غيرهم من دخول الوقت على اذانهم وان اسعر لهم كما يفيده ذو فيعتبر المص بمن ... وقد علمت ان المندح في كلام المص

قال

قال بعضهم هل هو مكروه او مباح كما هو كلام عم اي الاولى تركه قاله الشيخ سالم وجاز اعمى وتعدده بان يكون
كل مؤذن بجانب من مكان واحد بعد الصلاة ويرجح كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد فاله بعضهم
لا كونه سنة على الهنية ويمتنع عوده ضمير تعدده للاذان اي وجاز تعدد الاذان في البلد بعدد مساجده ولو
تقاربت او كان واحد ومؤذنه اخر ويرجح المص وانه وترتبهم بان يؤذن الاول ويفرغ ثم الثاني ويفرغ وهكذا
الا المغرب فيمتنع ترتبهم لان الى خروج وقتها الاختياري وكذا غيرها ان ضاق وقتها المختار كما تقدم فان لم يؤد في
المغرب الخروج اختيارها وفيه بغلط وكذا يكره ترتيبهم في غيرها اذا كان يؤدي الى تاخير الصلاة عن وقتها المستحب
قاله د والظاهر ان المراد بوقتها المستحب اول الوقت الوارد في الخبر انه رضوان الله وانظر ما قدره من الوقت
قاله عج اي انظر ما قدر اوله في الخبر هل هو ما يقابل الوسط من ليل مقابلته به او هو اوان من اوله وكذا بيانه التنظير
في الوسط فيقال هل هو ما يقابل الاخر من ليل مقابلته به في الخبر او اوان من الوسط وجمعهم كل على اذان ولا
يكون في تقطيع اسم الله او اسم نبيه فيمتنع وحينئذ لا يحكي ولا ينزع المجالس عنهم الممنوع النقل وهل كذا
او لا وجاز اقامة غير من اذن وما افضل كون المؤذن هو المقيم وجاز للسامع او ان اذان من المؤذن حكايته بما فيه
قبله اي قبل تمامه كما في ذكر الحاجة ايرادا واطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب اطلاق ما للجزء والكل لزواله الحي ميحكي
قاله د واما نطقه به قبل نطق المؤذن باوله فلا يسمى حكاية فلا يكون اتيانا بمندوبها فيما يظهر ولا تعدد من اذان المؤذن
فيحكي ولو انتهى المؤذن كما في د وجاز للمؤذن اجرة اي اخذها عليه وهو او هو هو صفة واحدة لانها تبع
له في المعنى وكذا اجرة على اقامته وحدها او مع صلاة وعلى اذان واقامة معا وكره اخذ اجرة عليه وحدها فرضا او نفلا
من المصلين لا من بيت المال او وقف مسجد فيجوز لان ما اخذ من ذلك حبس من باب الاعانة لا من باب الاجارة قاله ابن عرفة
ولا تكره امامة من اخذ من المصلين ما اخذ عينها حلا و فليستفت من حط انظر د وكره سلام عليه اي على المؤذن بخلاف
المصلي ومتطهر ومتوضئ وكذا يكره على ملب وشاب وقاض حاجة ومجامع واهل بدع ومعاص ومشتغل بلهو كشطرنج
نرد وطاف وكان لا على اكل او فرجا وقاري على المذهب كما في عج ووجب رده ولو في اثناء اية وكره اقامة راكب لانه يتطلب
بعدها وعقد دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالها وحاصل ان يكون
لعقلها واصلاح متاعه لوجود خادم له على مذكر ان التعليل بالمظنة بخلاف اذانه او معيد لصلاته اي تكره اقامة
من يريد اعادة صلاته لفضل الجماعة بعد صلاته لها مفردا وان لم يرد الاعادة كما يفيده ابن الحاجب فلا مفهوم لقوله معيد
كاذانه اي المعيد يكره ان يؤذن لصلاة بعد ان صلاها مفردا ويريد اعادتها وكذا ان لم يرد اعادتها على المعتمد
فان اعاد صلاته لبطلان الاولى لم تكره اقامته كما في مت وكذا اذانه ويجوز لمراعي بموضع اذانه يوجه الصلاة الا ان
لم يكن روي ابن وهب خلافا للكراهة استحب الاذان للثاني انظر ابن عرفة ونسن اقامة عينا لبالغ يصلي منفردا او اماما
بنساء وكفاية لصلاة جماعة ذكور بقيا ومعظم نساء في حق الامام والذكور والافضل اقامة المؤذن دون
الامام والناس قال ح وندب لغير طهارة وقيام واستقبال في كره عن ابن حبيب ان الحضو شرط فيها
بخلاف الاذان قال وكان وجهه اولا انه لابالصلاة صيرها كالجزء منها والا انه اذا كره منه مع لبان المنفرد
تفسير حقه دون الاذان في ويوافقه قولها لا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضيا والمعتمد كلام ح

معد

وهذا ما عمال الا بصر لانه فعوانه سنة في كل مسجد ولو بعضا حون بعضو جماعة مرة الجواز والله اعلم

في على من يكره السلام عليه

قال المازري وكان المسبوق يقيم النص ولا تعتد باقامة المؤذن لانه لا اشتراك والنعامي يا بعي بعد هذا النسابة ولا تعو والسنة وكذا ان القيم يعيد ولا اعتداد لها واقامة ابن عبد الحكم

معرفة حتى فرغ من إقامة الصلاة على المشهور خلافا للرواية المصرية بمن ... ولو شرع في الإقامة غلطا لم يمض على المشهور
وإن عمل الأمراء مذهبا فيها بظهر لأنها من تعلقات جواز الإقامة بالمخالف وحسنا معروف اكتفاء به فيها على ما مر من
عدم حكاية تربيع التكبير وتثنية تكبيرها الأول والأخير وهذا كالاستثناء من قوله معرفة لأن الغالب منها كلماتها
في التكبيرها فيثنى لغرض متعلق بتشفع ولا يصح تعلقه بتثنى لأنها من خلاف المقصود وهو الدال على
تثنية الإقامة مطلقا وأنه يثنى التكبير في الغرض دون النفل قاله د فلو قدم قوله لغرض فقال وتشفع لغرض إقامة
الإسلام ... المذكور وتشفع لكل من ... أرضه وتعدد تعدده ومحل جعلها في الأذان إن لم يفعل ... ولا
سقطت كلها النوافل وعليه ابن عرفة والظاهر أن المراد به الذي هو فيه قال د عن شرح الوغليسية ويشكل
عن ظاهر الأسماع المشهور أن فاتته الجمعة حفظا على تفضيل الخشوع ويجب عن أن المكلف يفوت الجمعة
ولا يسرع إسراعا يشوش التحصيلها ومقتضى كلامه أنه لا نزاع فيه ثم وقد يجاب بأن للجمعة بدلا بخلاف الوقت
لا بدل له فيها فكنة عليه مخوفة على سنة الإقامة وهي معرفة نظافة الأذان ويشترط فيها شروطه

قال ابن

ومن كلام بعدها في غير معهم وإن فضل الاشتغال بالدعاء سرا ... لحديث ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل
داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله قال ح الظاهر أن المراد بالنداء الأذان ويحتمل دخول الإقامة
منه لأنها داع إلى الصلاة ومن لا يعلم إلا خيرا أمام بعد الإقامة قليلا بقدر تسوية صفوف المنفرد ولا يدخل المحراب
بعد تمامها وعن أحمد المسائل الثلاث بقدر ما يفهمه وثانيها الإسراع بالإحرام والسلام لئلا يتأخر ما
موجبها أو في أحدهما ثالثها تخصيص الجلسة الوسطى قال ابن ناجي أربعة الشيخ ومن ابن
القاسم ومن تأخير الصلاة عن الإقامة لعبيد وفي إعادتها لبطلان صلاته مطلقا أو طال نقل عياض عن
ظاهرها وبعضهم قال د بغير قوله أو بعد بغير الدعاء ولو قيم الإمام مع غير فأراد غيره أو ... أعيدت
قاله ابن العربي وجعل مخالفة ابن عرفة وفيه نظر قاله الشيخ سالم تبعا لـ تر وحرم ... من ... بعدها
لمتطهر ... أن يكون صلاها جماعة ومعها وهو مما لا تعاد ... عن الأذان الأبير من الرجوع إليه وعند
الطاهر ولو تركت الإقامة عمدا ولا إعادة في وقت ولا غيره على المشهور وعليه لو كان ... يوتر فقط فسجد
قبل السلام فلا شيء عليه **وقال مختصر الطليطلي** يعيد لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها
من شرح ابن فاس ... د وقوله وعليه أبو عمر المشهور لو كان ... فيه نظر فإن مقتضى كلام د الجزم ... قال
الطليطلي من بطلان الصلاة ولم ينقل له مقابلا وأما لو سجد بعد السلام فصلاته تامة وسجوده لغو وإما على مقابل
المشهور فلا تجبر بسجود وهل يعيد أبدا أو في الوقت قولان وأعتنا المص بذكر هذا والرد على المقابل لغونه
في الجملة دون بطلان الصلاة بترك الأذان فإنه غير معروف في المذهب وإن كان مرويا عن ملك وإن أقامت المرأة سرا
إذا صلت وحدها فحسن أي مستحب كما في حق الرجل وليس مراده أن تركها أحسن بل هو فيه مكروه أو خلاف الأولى
وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم كما في حق الرجال أيضا ويسقط الندب عنها ولا يجوز أن تكون هي المقيمة
للجماعة لأن صوتها عورة ولا تخص السنة بإقامتها لهم كظاهره ولو كان الرجال محارمها كما لا تحصل سنة الأذان
بأذانها وظاهر المص أن إقامتها بوصف السرية مندوب وأحمد عليه بعض الشراح وعليه فالحسن راجع
للمقيد بقيده لا القيد فقط وهو السرية إذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد نفسه وقد ... الحسن على أن ... ما

قال ابن ... فال ... تعليقه ... قال ابن ... التي تبعث الشيء قبل ... الكلب ... سالم

ما يجب أن كلا من الإقامة والسرية مستحب على حدته فتأتي بمستحبين إن أقامت سرا ومستحبا فقط في السرية إلى
حال المنفرد وإن أقام سرا فقد أتى بسنة فقط وكره تشديد الصبي على نفسه ولا تكفي إقامته ... من يريد
الصلاة إماما أو غيره للصلاة وجوبا أركان بمستحب والإقامة لراتبه معها وبعدها بقدر الطاقة لا عن ...
وفي خلافا للقول بعدم ... عند قوله أولها الله أكبر وعند حي على الصلاة بعدها للصلاة وعند لا إله إلا الله بكثير
والمصنف طبق ما في الموطأ والمدونة وفي قول من قال يعجل معها وبعدها أنه ... وفي ... فيه متسع شاء
تطابق المدونة وأما كلامه فيقتضي أن من لم يقم معها إذا أخذ كان مخالفا لما طلب منه وليس كذلك غير كاف فيه

فصل

إلى لأن قول المص بقدر الطاقة فيه كلام ... قبله
شرط صحة من شروط الصلاة وهما شرطا واحد ... طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وهي
ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه
على تركها وتصح منه وإن لم تجب عليه حيث صلاها معه وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زواله قال ح
ويجب ... وإن لا يكره على تركها يكون بالأذى وإن ... هل يجب عليه القضاء وهو قصور ... غير معروف
كأنه المذهب ولا يشكل ... وجوب القضاء ... ووجوب الأذى لأنه إنما وجبت عليه بالنية ...
بفعلها وجب قضاؤها وأما شروط صحتها فخمسة طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة والإسلام
وأما شروط وجوبها معا فستة قطع حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة ودخول وقت ووجود طهور وعدم
نوم وسهو ذكره ح وكون العقل شرطا لها حيث لم ... البلوغ وإطلاق الأول التعبير بشرط صحة وطلب
ليشمل اللازم والمندوب وجعل دخول الوقت شرطا فيهما مجاز لأن قال القرافي لأنه شرط في الصحة وسبب في الوجوب
كسماع ... صحة الصلاة وفيه لا ... قبل دخوله ... وإنما ...
... الصلاة لا للوجوب سبب وهو دخول الوقت ... بأن حيث لكونه سببا وترك
ح عن النية من الشروط ... المصنف لها في الأركان وترك أيضا من الشروط ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة مع أن ابن
الحاجب عدهما من الشروط لاعتراض ... عليه بأن ما يطلب تركه يعد في الموانع لا في الشروط كما هو مبين في الأصول
وقال عدم المانع شرط لوجود الحكم ... وجوده ... وهذه حقيقة الشرط
لأنا نقول ... الشروط ... فهو ... من حيث أن ... الشرط يمنع من وجود الحكم كالنقط في
السبب ... العقد في الكانع كالنقط في الطلاق وقد يكون ... بين ... أركان الصلاة
شرط ... الأفعال الكثيرة شرط من غير تفسير بكثرة ... ولو سهوا ... أن العاجز بطلت صلاته قال
لصلاته أي صحة صلاة فرض أو نفل أو جنازة أو ذات ركوع وسجود أو لا أي ... قطعا مع الأمن
... من تيمم ومسح ... ولو سهوا أو غلبة
بطلت ... وقوله ... ذكر ... وفرد ...
... سنة أو واجبة غير شرط أو واجبة شرط ... طهارة الخبث شرط في الصحة
في حال الذكر والقدرة على المشهور ... ساقطة ... طهارة الخبث

فال ... في ... حق ... الصلاة ... أن يقوم ... ويسبع ... عن ...

الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكر والقدرة والوجوه المذكورة في الطهارة ويعني بالشرطية المذكورة هنا
ما فيها قولين فحيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم
بخلاف الواجب غير الشرط كوجوب ترك الجمع بين ... وعصى وتمت والظاهر ان جعله هنا ذكرها واجبا شرطا
لا ينافي ما مر وخرج من عمل طهارة الخبث من شروط الصحة فتامله **وان رعف** مريد صلاة رعافا دائما او سائلا
او قاطرا **قبلها** اي قبل الدخول فيها **ودام** اي ظن دوامه مرة وظن انقطاعه قبل آخر الوقت **أخر** الصلاة وجوبا **لآخر**
الاختياري لا لغروب ... وجه ... قبل فيه لعدم ... بنجاسة مع قدرته على ازالتها واتساع الوقت وعلى
بحيث يوقعها كلها او ركعة منها فيه على ... الاختياري بدون ... الطهارة وقوله
وظن انقطاعه الخ يشعر به قوله الخ اذ التأخير ... حقيقة لم يكن للتأخير الوجوب ... صلاته بدائم لم يخش تلطخ
مسجد ويجري على ما يأتي من فتله بانامل يسراه وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع والسجود لتضرره او
خشية تلطخ او ما ترى انقطع دمه بقية من الوقت لم تجب اعادة نظير ما يأتي فيما اذا رعف فيها وشك انقطاعه
عنه قبله كظن انقطاعه قبله على ما يفهم من ابن بشير **وقال** ابن عرفة ... واشعر قوله لآخر الاختياري انه
ان رعف مبادر ... الصلاة عيد او جنازة فانه ... وهو كذلك عند ابن المواز خاف فواتهما او لا ...
في عموم ذلك المصنف ... الغسل **وقال** اشهب ... فواتهما وذكر تقسيم قوله قبلها باقسام
الدم الثلاثة الراشح والقاطر والسائل وما فيه من التفصيل وقال ... رعف **فيها او في عيد او جنازة** ...
اي الرعاف **له** ... الاختيار في الفرض وللزوال في العيد ولعدم ادراك تكبيرة في الجنازة قبل رفعها ... بعد
لغسله ... منها ... مختار العربضة **فيهما** اي الصلاة فرضا وعيدا
او جنازة على حالته التي هو عليها لان المحافظة ... على الطهارة ... ولغسله
لخوف فواتهما ... العيد والجنازة **وقال** ابن المواز يخرج لغسله حينئذ فيهما فان لم ...
ثم لغسله حتى في العيد والجنازة ... ابن المواز واشهب ... مع خوف فواته بقوله **ان لم يلطخ فرش مسجد**
اي لم يخش ذلك فان خشي تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له لا لان الطهارة شرط حتى ... بزيادة
على الدرهم ولو خاف خروج الوقت اذ لا يباح تلطخه لضيقه ... مبلطا ... او محصبا او ترابه ...
كصرته ... الدم ... حيث ... عن تلطخه **وأومأ** ... مع الشك
لركوع من قيام ولسجود من جلوس **لخوف تأذيه** ... بدن ... مع ...
... الجواز ... ولا اعادة عليه بوقت حينئذ او ... بعد الصلاة ... ابن الحسن ...
زاد في ... الوقت والمعتبر هنا ... مطلق الخوف ولو ...
... نفسه او ... مزاجه ... التيمم ... بالنسبة ...
دم منه **او تلطخ ثوبه** ولو بدون درهم ... لغسل الصيانة المال لا لان الطهارة شرط ...
... خوف تلطخه باكثر من درهم ... ان زاد عن درهم قطع لانه
فيما زاد بالفعل وهنا غلب خوف تلطخه باكثر من درهم ... ان زاد عن درهم

قطع

قطع لانه فيما زاد بالفعل وهنا غلب خوف تلطخه به واذا كان يومئ ويضطجع فيه مخفضا رجوه تلويثه فاولى
هذا لانه يجاسة واما خوف المرض ... التيمم ...
ولا يغطي او يسيل ... فوراً لا يوجب القطع ... بركوع وسجود ... حينئذ ...
بلطخها ... عن ... **انامل يسراه** فلا يومئ ... بعد الصلاة ...
... وذكر تقسيم قوله ... **وان لم يظن** بقاءه لآخر الاختيار ... النوع ...
ث حالات كما ... **رشح** اي لم يسل ولم يقطر **فتله** حيث
يذهبه الفتل ... وجوبا ... فان ... عليه ... قاله ... **بانامل**
يسراه الخمس العليا منها ... خلافا لبعض ... المدونة
الفتل ...
عن ...
عن ... وقال بعض الشراح ...
فيه ... الخمس ... **زاد** عن ...
... **فان** ... المذكور ... بانامل
يسراه الخمس العليا ...
الوسطى ... **زاد** ... الوسطى **عن درهم قطع** اي
بطلت ... الوقت ... بانامل ... العليا ...
بانامل يسراه الوسطى ... بانامل اليمنى العليا ...
بانامل ... الوسطى
كما مر ... الثانية ... **ان لطخه** ... او قطر قطع ان لطخ
ثوبه او جسده بما زاد عن درهم واتسع الوقت ... التلطخ والتلويث الخ
الظاهر ... **وقال** ... الشرطية
ويكون ... الثانية ... التوضيح ... الكثر من
... فان ...
فان زاد عن درهم قطع ولا ... التلطخ ... الزيادة على الدرهم ... للقطع و...
لقوله فتله بانامل يسراه ... القطع ...
قال البساطي الله اعلم ... **لنية** ...
... **والا** ... واذا ...
او ظن حصول التلطخ الموجب للقطع ... **او خشي تلوث مسجد** ...
... ولو دون درهم ... او يقطر ولو
خشي خروج الوقت ... حتى ينزل

المفتو وخلل العصا وفي كلام سعيد ابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عثمان في الصلاة وبطلانه في خلال
حصول المسح وربما يلطخه السابل او الغاطر ولا يخشى تلوث مسجد وهي المسألة الثالثة مما في توضيحه
قبل القطع مسلام او كلام ويغسله والاعاد ويجتنب المسجد الذي لا دخله والغماد وفي البنا وفضل
ملوم من القطع واخوه ابن القاسم وهو يقتضي ترجيحه وهو اولى بالعامي وهو من لا يحسن التصرف في العلم
لبطلانه هو ومحله ان لم يخف خروج وقت والا تمادى ● اذا قلنا يبني فيخرج منصوب عطفا على البنا لانه
مصدر صريح ممسك انفه من اعلاه وهو مارنه خشية بقاء الدم فيه وحكمه حكم ظاهر الجسم الذي يجب ازالته
عنه كما قال ابن هارون ● والظاهر ان المصنف تابع لابن عبد السلام ولذا لم يذكر الغير فاله ثم يغسل الدم ويبني
على ما تقدم له من صلاته بخمسة شروط اولها ان لا يجاوز اقرب مكان ممكن فيه الوصول للماء والغسل به ولو
بشراء بثمن معتاد غير محتاج اليه وقد نص بعض على جواز البيع والشراء في الصلاة لذا لشارة الفقيه لعلهم
ضرورة فكيف بزلي هنا فان لم يكن ممكنا الى نص مجاوزته ● ولم يكن قوله اقرب لا يعطي في العرف تشرط
قرب المكان في نفسه اذ القرب والبعد نسبيان فهذا المكان اقرب من ذلك وان كان بعيدا في نفسه من حيث
صدق عليه بقوله قرب في نفسه وان كان صيغة التفضيل لا تقتضيها المشاركة في اصل المعني فيجوز لمن رج باسم
على هو الاستعمال فان بعد المكان في نفسه او تعدد اشركه بعبارته وجب القطع قال الشيخ ابن
فرع اذا ابعد التيمم في الصلاة وجيء ما يغسل به الدم غسله ويبني ولا يبطل تيممه لانه دخل الصلاة بتيمم
طاهر فلا يبطل بحضور الماء ولكنه بما يستر وغيره وهو مستفاد من قوله في التيمم لا فيها الا ناسيه
● ثانيها قوله ولم يستدبر قبلة بلا عذر بان لم يفعل بان اصلا او استدبر لعذر كون الماء خلفه فان استدبر
لغير عذر لم يبن وبطلت وثالثها قوله ولم يطأ نجسا اصلا او وطئه ايا لا يعبه لاخصوص وطئه بعد مامر من فعل
رطبا او يابسا وكل النجس في هذا بروث دواب وبولها او وطئه ناسيا وذكر بعد الصلاة لانه يعيد في الوقت
وكذا لا تبطل ان خرج فيها ولم يتعلق به شيء منها فلظ احمد فلبيرو لا تبطل او وطئ ناسيا روث دواب او بولها
عنده ولا ناسيا وتعلق به من النجس شيء ودام به بالصلاة فتبطل فمنطوق المصنف تسع صور في الصورة
او وكانت تسعا لان قوله بلا عذر محذوف من هذه الثلاثة ما قبله عليه وعلم مما مران صور وطئه للمبطلة
وغيرها اثنتا عشرة لان وطئه اما عامدا او مضطرا واما ناسيا وبحكم هذه الثلاثة اما رطبة او يابسة
وظهر سببه وفي كل اما ان تكون روث دواب وبولها او ما غيره فتر وطئها عامدا مختارا بطلت صلاته رطبة او
يابسة روث دواب وبولها او غيرهما فهذه اربعة ● ومتى وطئها عامدا مضطرا لم تبطل في اربعة الا ان
ينبغي ان يعيد في الوقت هذا الغسل حيث كانت اروانها دواب وبولها ● ومتى وطئها ناسيا لم تبطل ان كانت
روث دواب او بولها ولا اعادة عليه رطبة او يابسة كان كانتا غيرهما وتذكر بعد الصلاة ويعيد في الوقت
وان تذكر فيها بطلت ان تعلق به شيء منها ولا ج من الخلاف بين ابن عرفه وتحرروا بعد وقعه من سجوده
بمحل بنجاسة فعند ابن عرفة تبطل وعند غيره لا فان قلت ان اضطر او عند الابتداء لا يتسع الوقت
قلت ما ذكروه في بيانه من انه عموم التيمم واغتفاره في الطريق يقتضي ان سعة الوقت لا
تنفع الا اضطرار ● تتمة يفرع اقرب مع استدبار على اجد مع استقبال لا اغتفار الاستدبار
سهوا

سهوا لخلاف الفعل الكثير سهوا فانه يبطل الصلاة وهو واضح لو كانت الزيادة فيها لا استدبار فيه عما هو
فيه مما لا يغتفر في صلب الصلاة فان كان مما يغتفر كالتخطي للتكبير والثلاث مثل اعتماد ونظر اليه في نفسه وعمده
نظر اليه ولما قبله ويغتفر استدبار الا بلا مشي فيه مجسا عن استقبال بعد وطئ نجسا لا يغتفر لانه عمد عن توجه
القبلة لعذر ● رابعها قوله وان لم يتكلم فان تكلم ولو سهوا وان قل بطلت لما انضم اليه من الخطيئة
● مع البطلان اذا حصل الانصراف وقبل رجوعه لا قبل انصرافه او بعد رجوعه كذا يبنيا و قال ح واما
الكلام لا صلاحها كشراء ما يغسل به الدم حيث لا يعمل ما يعبر بالاشارة فالظاهر انه لا يبطل لنه اذ منصوص هام
وهو ظاهر اذ ظاهر اطلاقهم في الكلام عن اصلاحها انه لا فرق بين الامام وغيره ● خامسها قوله ان
كان بجماعة ولم يأت به على مسافة او قبله لكونه وجوبيا وما قبله عن من امام او مأموما ● ولا في استخلاف
الامام من يتم بهم عند ذهابه لغسله ندبا في الجمعة وغيرها فان لم يستخلف وجب عليهم في الجمعة وندب في
ما كما في التشبيه فما سال وغيره مطلقا ثم فذ من ابهام التفصيل المذكور في تقديم الامام وان ذا غسل الراعف وصوبا
للامام المستخلف بالفتح منه او منظم وعلى معظم ما ادرك من صلاته وان لم يستخلف الامام وغير الكلام فان تكلم
بطلت عليه دونهم ان كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل كما في النوادر وبه صدر الشيخ ثم وعليه
دون غيرهم عند ابن القاسم المجموعة وعن قوله يخرج المأموم عن حكم الامام بمجرد حصول رعاف للامام ولا يلحظ
فيسمرون صلاته بخلاف صلاته في خروج مأموم رعف يخرج لغسله عن حكم امامه وبقاءه في حكمه لارتباط صلاته
فالتفت الى لم يدرك معه ركعة وراعها ان لم يجمع معه ركعة بعد غسله قال ح والجاري على المشهور
من انه اذا فرغ قبل الامام فصلاته صحيحة وان تبين خطأه هو القراغ وجه عن حكم الامام ● واستظهر ح
الثاني واستدل بما للرجراجي ثم قال والمسفت كلامهم على انه على القول بيقائه في حكم امامه يحمل عنه كلامه سهوا
او وقع قبل انتهائه لغسل الدم او بعد رجوعه الا انه انه لغسله والعلة لان تبطل وفي صحة بناء الفذ
وعدمها خلاف مبناه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة فبناه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة او لمنع من ابطال العمل
او لتحصيل فضل الجماعة والامام الراتب المصلي وحده مع حصول فضل الجماعة حكمه حكم صلاته مع جماعة في
البناء من غير خلاف ● واذا بنى ولو على احرامه من له البناء من مأموم وامام كفذ على احد القولين لم يعتد بشيء
فعله قبل رعافه الا بركعة تمت بسجدتيها بان يجلس بعد تمام اركانها فتنتظر او يشرع في القيام او كان يفرع
منهما القيام وفي عبارة ح يعتد بالفعل فيعتد بتلك الركعة ويبتدئ بعد غسل الدم من اول التي تليها فيشرع
في القراءة ولا يرجع لمحل السجود وهذا مذهب المدونة فلو رعف وسجد السجدة بشرط فقد رفضه فيسجد ثم جلس الجلوس
او القيام وعدم يعتد بتلك الركعة بعد غسله ويبني على احرام ويبتدئ القراءة قال اشار المص بقوله للفرق
بين ما عتد به وبين البناء فاذا بنى يعتد بركعة كاملة الا اقل سوا كانت الاولى او غيرها ● واما البناء فيكون ولو
على احرام ● وانما يعتد بالركعة اذا حصل الرعاف حين تطهرته وسجدتها الثانية وقبل شروعه في قيامه
او جلوسه للاحتياط بدخول الركعة في الذمة بيقين وهذا الاعتداد بعد تمام هذه المسألة من المسائل التي عقد الركعة
فيها بسجدتيها لتعليم الصغير تبياما وتامله قال الشيخ ابو الحسن الركعة تعتبر بسجدتيها في
خمسة مواضع احدها ركعة الرعاف هذه الثاني من ذكر صلاة في صلاة الثالث من فيتها عليه الطائفة وصلى

ركعة الامام الرابعة التي تقرر بها الحايض الخامسة ركعة الامام [illegible] والركعة التي يدرك بها المصلي فضل
الجماعة وهي ركعة سابعة وهي الركعة التي يدرك بها [illegible] الصلاة ❁ واشار الى انه اذا غسل الدم [illegible]
الجمعة [illegible] وأتم الراعف المأموم اذا خرج لغسله وغسله مكانه اي مكان غسله في غير الجمعة اي
مع امامه الصلاة وامكن الاتمام فيه لصلاحيته وإلا يكن غير صالح لاتمامها فيه لنجاسته او ضيق
لمكان رجع اي مكان غسل الدم الصالح للاتمام وتصح صلاته فيهما ولو اخطا ظنه ببقاء امامه على المشهور ❁ واعلم
انه قد يسلم قبل امامه واجيب بان هذا مبني على انه يخرج من حكم الامام بخروجه لما عاد حتى يرجع اليه واذا
علم بقاء الامام ولكنه يتم صلاته قبل وصول المأموم اليه فانه يتم مكانه ايضا ولا يقال فهو مسبوق الامام في الفعل والسلام
لما علمت ان هذا مبني على انه يخرج من حكمه حتى يرجع ولو وصل اليه العلم باتمام امامه وهو ذاهب لغسله او موضع
وصول العلم اليه من موضع غسل الدم فيتم فيه وإلا يتم مكانه مع امكانه وظنه فراغ امامه ولا الاقرب اليه بل رجع لمكان
الامام بطلت صلاته ولو اخطا ظنه لانه برجوعه تعمد زيادة فيه [illegible] ❁ واشار للحالة الثانية بقوله
ورجع لزوما ان ظن بقاءه او شك وصلاته صحيحة ولو اخطا ظنه [illegible] يغني عن قوله [illegible]
فسلم ولو تاركا ظنه او شكه بمتشهد بل ولو ظن او شك انه يجد الامام معه [illegible]
هل الزوم ومتابعته للامام فلا يخرج عنه الا بعلم او ظن ❁ وهذا التقسيم بالنسبة الى المأموم والامام [illegible] لانه يستخلف
ويصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم واما الفذ فيتم مكانه ورجع وجوبا في الجمعة الفذ الذي لم يصل منها مع
امامه ركعة قبل رعافه مطلقا ظن بقاءه او فراغه او شك فيهما للاول الجامع اي للاول من اجزاء الجامع الذي ابتدأها
به ولا يكفي رحابه وطرقه المتصلة به حيث تبتدأ بها خلافا لابن شعبان ❁ ولو كان بينه وبين الجامع [illegible]
ركعة [illegible] وابتدأ ظهرا باحرام على المعتمد ان رعف في السلام واذا ابتدأ الجمعة اي قبل الرعاف مع الامام
[illegible] برحابه او طرقه المتصلة به حيث يسوغ له [illegible] الرجوع [illegible] قال صاحب الجمع [illegible]
[illegible] ان رجع مع ظنه بقاءه او شكه فيه [illegible] الثانية ولو مع ظنه فراغه بطلتا اي الجمعة [illegible]
وان حصل له الرعاف بعد احرامه مع الامام ولم يتم معه ركعة في الجمعة قبل رعافه فخرج لغسله وظن عدم
ادراكه ركعتها الثانية [illegible] قطع وابتدأ ظهرا باحرام اي بمكان شاء ولا يبني على احرامه [illegible]
وعلى المشهور لانه كان للجمعة [illegible] في غير الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
ثانية الجمعة [illegible] على المشهور
من ان سلام الامام [illegible] وقال ابن القاسم يبني على احرامه ويصليها اربعا اي بناء على ان سلام الامام
يمنع التدارك ❁ وسبب [illegible] المعارضة [illegible] وابن القاسم [illegible] ومسألة [illegible]
فيهما [illegible]
لا يعارض [illegible]
وصلى اربعا [illegible]
[illegible] ان رعف بعد سلام امامه واجزأته [illegible]

من خروجه

من خروجه وزيادته في الصلاة ان رعف بعد سلام اي قبل سلام امامه [illegible] وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج
لغسله ثم يرجع ويتشهد قبل سلام امامه كما في المدونة خلافا لابن عبد السلام والتوضيح [illegible]
نص او [illegible] ويسلم ايضا [illegible] قال السوداني [illegible] لغسله [illegible] وجاوز الصغير والثلاثة [illegible]
يسلم [illegible] وعلى ما قبله فانظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن جلوسه [illegible] لغير القبلة او مجرد قيام
او ما يحصل منه [illegible] للصلاة كاستدبار ومشي كثير فلبنيه قال ح وهذا حكم المأموم [illegible]
لو رعف الامام قبل سلامه [illegible]
من التشهد [illegible] سواء ❁ وان رعف قبل [illegible] الامام فيستخلف [illegible] التشهد
ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم واما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه ولا يبني بغيره اي الرعاف كسبق
حدث او ذكره او سقوط نجاسة او ذكرها او حدث شك فيه [illegible] للوضوء كهيئة الرعاف غير
[illegible] الرخصة على الدم [illegible]
نص [illegible] على صلاته وليست مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] وهو مذهب المدونة [illegible]
على المأموم ❁ [illegible] ومن رعف [illegible]
[illegible] تبطل صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشهور خلافا لابن بشير [illegible]
واذا اجتمع لمسبوق بناء وقضاء [illegible]
عد [illegible] رباعية [illegible] الوسطيين [illegible] الرابعة وخرج لغسله [illegible]
البناء [illegible] بام القرآن [illegible] بام القرآن وسورة [illegible]
[illegible]
اجتماع بناء وقضاء ❁ واذا [illegible] الثالثة [illegible] الرابعة
[illegible] بام القرآن وسورة [illegible]
[illegible] الثانية
[illegible] الثالثة [illegible] الرابعة [illegible] بام القرآن [illegible]
[illegible] بام القرآن [illegible] بام القرآن وسورة [illegible]
[illegible] الثالثة والرابعة [illegible]
[illegible] بام القرآن [illegible] بام القرآن [illegible]

البساطي

وابعة امامه ان لو كان غير مساو ثم بركعة بام القران وسورة جهرا في الجهرية ويجلس للسلام وصلاته كلها من جلوس ايضا
في كون هذه مما اجتمع فيه البنا والقضا على ما فسره وهما نظر اي لعدم وجود البنا المعروف الا ان يقال البنا ما ابتني
على المدرك والقضا ما ابتني عليه المدرك ● وكذا يقال في قوله او ادركها مع ثانية صلات حضر بعض فسمى الامام الناسي فيه صلاته
بفتتين وادرك مع الطايفة الاولى الركعة الثانية وانصرف معهم فجاتته الاولى قبل السلام مع الامام وركعتان بعدى فيأتي
بركعة بام القران فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القران فقط ويجلس لانها اخرة امامه الحقيقية ثم بركعة بام القران
وسورة ويجلس للسلام وتصير صلاته كلها من جلوس وكذا القول فيما اذا ادرك مع الطايفة الثانية الركعة الثانية
وسلم الامام قضى والبنا في المسايل الخمس على القضا عند ابن القاسم لانه سحاب حكم المامومية عليه فكان احق بتقديمه
على القضا وجلس من اجتمع له القضا والبنا ليشمل المسايل الخمس في اخر ثنيته اي ثانية اخر ركعاته للامام اي كانت ثانيته كا
لصورة الاولى من صوره في قوله او احداهما بل وان لم تكن ثانيته بالنسبة له كصورة من ادرك الوسطيين وكا لصورة
الثانية من صورتي احداهما الا ان جلوسه الثاني وكذا يجلس هو في ثانيته وان لم تكن ثانية امامه اواخر ثم بل ثانيته كجلو
سه اذا لم يجلس الامام في الصورة الثانية من صورتي احداهما كا يعلم جميع ذلك بتصحيح ما مر وسكت عن ذلك كما سكت عما
اذا خرج الامام بعد زوال مانعه انظر في ح فان فيه زيادة مع ما للبنت وبعض الشراح

فصل

في الشرط الثاني والثالث من شروط الصلاة وافتتحه على لسان سايل واجابه بقوله خلاف فقال هل ستر عورته
كلها او بعضها اي المطلق المكلف لا بغيره اذا صلى عريانا يعيد في الوقت فان صلى بلا وضوء فلاشهب يعيد ابدا ان تعمد او
سحنون يعيد في القرب لا بعد يومين وثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب يعيد ابدا ليلا تترك نحو سحنون
ان التهاون بالصلاة انظر ح في قوله واعادتا اي واهملت ● لعل الفرق بين الصلاتين من حيث هذا الاعادة في هذا الصبي
او الصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون ستر اخف منهما بدون وضوء بدليل ان من صلى
طالع عريانا وجاء قبل الطهور يسقط عنه كا فرع بثوب متعلق بمقدر هو يكون لا يستر ليلا يوهم ان القول الثاني غير
مقيد بالكثيف اوان معناه او ليس يستر عورته بكثيف بشرط ويقيم الشرط وليس كذلك فيهما والكثيف ما لا يشف
اي لا يظهر منه البدن والشاذ كالعدم وقال المص كالمبنى في الرفيع ويعللها بانه كالعدم والواحد مكروه صحا فيها الوزع محمود
تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير مع ان ابن رشد عزى لابن القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ومثله
للباجي عن ملك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته
يكره وهم لنقل الجلاب التسوية بينهما في الاعادة في الوقت ● ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف الصفيق اي
بمساتر كثيف ابن صفير ● احترز بقوله به عن المشاف الذي تبدو منه العورة دون تامل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف
تصح فيه الصلاة وبه يجمع بين كلامي ابن عرفة وابن الحاجب ● وحرز في قوله بكثيف الحشيش وكذا الطين على المعروف ولا خ
لا يستتر به اما لانه يفلت العورة بدون حايل واما لانه مظنة يبسه وتطاير عنها فتنكشف وكما اذا لم يجد غير
كما يفيده ذكر البنت لهما عند قوله ومن عجز … خلافا لمن يوهم عج فاو اما لا يستتر بالماء لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا
فالظاهر انه كالحشيش ومعناه انه عجيا ويخرج الوقت وهو به كما يقتضيه قوله لمن فرضه الخ واما ان كان في غيبه ماء وهو
عريان ولا يستتر به بل يصلي قايما الى اعا سا جدا كما سياتي في قوله ومن عجز صلى عريانا وان قدر عليه باعارة من غير

طلب

طلب ولزمه قبوله ولو تحقق المنة **والفرق** بينه وبين ما مر في التيمم ان الماء له بدل وانه يخل بالاستعمال الوجيه
مستعملا ● ويتعاقد النجوس … بخلاف الثوب او طلبه بشرا او باستعارة لمن جهل بخلع به لكل صلاة وارتع
همه لا تحقق عدمه كما في طلبه في التيمم ويجري فيه ما للابسي ان المختار الخ او بنجس للضرورة وقوله فيما مر لا بنجس بغير
فيتبع بمتنجس في الاختيار وهذا البيتمر … الكثيف هتف يعطف عليه وانما هو مبالغة فيه اي وان كان الكثيف بنجس
اي محقا في نجس العين وان كان الكثيف نجسا في ذاته كجلد كلب او خنزير على ظاهر المذهب ولا يصلي عريانا واحرى هنا
المتنجس وحرير فلا يستتر به مع وجود غيره كحرير تشبيه في الامر اي يستتر به ان لم يجد غيره او بطاهر غيره لا لعلة
المنع وهو خوف الكبر او السرقة متعينة مع الضرورة وهو مقدم على النجس عند ابن القاسم لانه لا ينافات بين الحرير
والصلاة بخلاف النجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة **وقال اصبغ** يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا وا
لنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة اولى من الممنوع مطلقا ويقدم الحرير على المتنجس ايضا لصحة الصلاة فيه من
غير خلاف مشهور بخلاف النجس والمتنجس والظاهر انهما اذا اجتمعا يوخر النجس عن المتنجس لان نجاسته عار
ضة ولما قالوه فيمن اكره على الزنا بمحرمه او باجنبية لان حرمتها عارضة تزول بعقد صحيح بخلاف المحرم والصلاة من بناء
على تعلق … ان الرتبي شرط خبر قوله ستر ان ذكر وقدر وان بخلوة في ضوء او ظلام وقوله للصلاة متعلق بستر
اي هل هو شرط صحة لها في فيهما وهو المعروف من المذهب لقوله تعالى يبني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ● قيل المراد
بالزينة الاردية وبالمساجد الصلوات اي الصلاة في المساجد ● قيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة وا
جب غير شرط وشهر وكذا مكروه في كلام المص ولا يصح ان يراد به القول بالسنية او الاستحباب لانهما لم يشهرا خلاف
وينبني على المشهور من صلى مكشوف العورة عامدا قادرا فعلى الشرطية يعيد ابدا ناسيا او عاجزا … وعلى مقابله يعيد
في الوقت ● واذا سقط ساتره في الصلاة بطلت ولو رده بالقرب واستخلف امام وخرج فان تلعن بطلت عليه وعليهم و
وان رده بالقرب عند سحنون بخلاف قول ابن القاسم لا شي عليه ان رده بالقرب وان اخره بالبعد اعاد في الوقت **ابن**
رشد هو على ان الستر سنة ● قوله هو على ان الستر سنة يبحث فيه بانه يجري على القول بالشرطية حيث اعتبر
فيها قيد العورة ● اما على القول بالوجوب مطلقا فيحتمل انه كذلك ● ويحتمل ان صلاته باطلة فيعيد ابدا قاله **البساطي**
انظر هل يقيد القول الثاني بما قيد به الاول الا المشهور ينبغي ان يقيد لان من المعروف ان الظواهر اذا كثرت افادت
القطع واذا اتفق النقل على شي في الكتب المشهورة من غير تقييد يحمل على ظاهره والواقع فيما … فيه عج قاله
لا كن ليس معناه يجب الستر على العاجز او الناسي وانما معناه يعيد في الوقت عامدا او عاجزا او ناسيا عدم الستر بخلاف
القول بالشرطية فيقيد بما مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما في الوقت ويعيد لما ادركه في المص فيما ياتي لا عاجز صلى
عريانا **فصل** ● محل الخلاف الذي في المص في العورة المغلظة وقوله بعد وهي من رجل وامة بين سرة وركبة في
العورة الشاملة للمغلظة والمخففة ● والمغلظة هنا من رجل السواتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين
فلا يعيد ابدا الا كشف بعضه او كشف … ولا كشف احد الاليتين او بعضهما او هما او كشف عانته وما فوقها كسرته
فيما يظهر بل في الوقت عند بعض ويبحث فيه بان ما قرب الشي له حكمه فالقياس ان يعيد ابدا الكشف الاليتين او
احداهما او عانته ونحو ذلك ● والمغلظة من حرة الاليتان وما حاذاهما من جهاتها وما والاه كذا ينبغي ان ليدركه انتهى
تعيد في الوقت بكشف العجز وبعضه والعجز وان تعيد ابدا الكشف بعض البتين وما يعيد فيه الرجل في الوقت ● والمغلظة

لحرة بطنها وساقها قالوا بينهما وما حاذاه لم تره عليها كما قد ذكره في التوضيح بناء ان بدا صدرها او شعرها او قدماها اعادت
في الوقت وسيأتي ذلك وقوله ومثل الصدر الظهر في الاعادة بوقت فيما يظهر لا تتقاد به كصدرها عادة وكتفها واما الحرة
المعتقة كما تعجز الامة او رجل صدر وشعر واطرافها فليست من محل الخلاف المذكور وان وجب عليها لصحة الصلاة
مع كشف ذلك اختيارا او سترها اعادة في الوقت **ولما اختلفت عورة المصلي بالنسبة للاقوال**
من ذكورة وحرية وضدهما اشار لتحريرها مختلطة ومعقبة بالنسبة لما يطلب ستره في الصلاة لا التي فيها الخلاف
وقع بقوله **وهي من رجل** مع مثله او مع محرم **ومن امة** مع رجل او امرأة **وان** كانت ملتبسة **بشائبة** لحرية كام
ولد ومكاتبة ومعتقة لاجل ومدبرة وكذا معتق بعضها لان احكام البعض قبله كالقن بالنسبة للصحة خلافا لقول القرافي
انها كالحرة واشار لها بالنسبة للرؤية بقوله **ومن حرة مع امرأة** حرة او امة ولو كافرة **وقوله مع** راجع للثلاث
وكذا للاول لا الاخير يعني ومما بانه ان الاجنبية انما ترى من الوجه والاطراف **وقوله لمن بين** شرك فوقه ان واعلم
دون تصريحها واصحابها بوقت فالظاهر ولو صلت مع حرة كما في **ما بين سرة وركبة** المعتبر بان بين لا تقع خبر الانها
من الظروف اللازمة غير المتصرفة وبان البينية تصدق بالعمود بين فقط وعليه فلا تدل على المراد الذي هو جميع ما بين
سرة وركبة وهما خارجان ولذا قال البساطي كان الواجب ان يقول ما بين **وعلى** الاول بان فيه لغة انها تتصرف
وعليها جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع غايته انها قليلة وبان التحقيق ان الخبر محذوف اي كائنة وعليه فبين
مبني على الفتح **وعن** الثاني بانه صفة او صلة لموصوف او موصول محذوف وهو داخل في مقام التبيين للعموم والتقدير
ما بين سرة وركبة وحرفيهما وما للاختصار قال ابن مرزوق ومن المنعوت والنعت عطف بعض جزئه وفي التعبير بقوله
والقرينة هنا موجودة وهي ان المراد جميع ما بين سرة وركبة **وشمل** قوله مع امرأة الحرة الكافرة كما مر وان حرم على
مسلمة كشف شيء من بدنها لها وهو الحق واطلق اصحابنا في الكافرة اذ لا يؤمن من حرمة الكشف كون ذلك عورة كما في
كشف شيء منها لغير محرم من غيرها قال بعض الشيوخ وفرعت البلوى بذلك في بعض العوام لقلة الدين والمروءة
وعدم الغيرة وقوة الغفلة ودوامهم فيه على الاغترار وما هو عليه من الطبيعة الرثة وحقيقة الحرام والذي يعمل
النوائب ويعتني بالمصائب **عن** اشتمال الوجه وغيره اثق **واما** غيرها الكافر فعورتها معه كعورتها
مع الاجنبي المسلم كما ينبغي كما ان عورة الحرة مع امتها الكافرة كعورة المسلمة مع المسلمة كما في بعض البني
الحاج **تنبيه** قوله وحرة مع امرأة بالنسبة للرؤية كما تقدم واما بالنسبة للصلاة فجميع جسدها
ولو صلت بحضرة مثلها او لا بل ومن ترك واجبا بطلت صلاته فانه ما يبطلها الكشف بطنها ونحوه وفيه ما لا
كصدرها واطرافها وانما تعيد بوقت كما سيأتي **فرع** ولم يوجد قول مشهور بان الحرة لو صلت مكشوفة
البطن والظهر والراس وجميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة تصح صلاتها هذا ما ظهر لنا وانما اطلنا الكلام في هذه
المسألة لان بعض اصحابنا يزعم ان عورة الحرة مع النساء في الصلاة انما هي ما بين السرة والركبة ويستدل عليه بما نقل
في توضيحه والظاهر من كلامه جميعه ما زعمه صاحبه لا ما ظهر له هو وقاله بعض الشراح وفيه نظر ففي زروق
وغيره من شراح الرسالة مما وقفت عليه انه يجب على الحرة ان تستر جميع جسدها في الصلاة الا وجهها وكفيها
ولم يفصل بين كونها تصلي مع نساء او مع رجال او وحدها وكذا بعضهم قوله **والحاصل** ان عورة الرجل والامة بالنسبة
للصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة بالنسبة اليها ما عدا الوجه والكفين كما صرح بذلك معظم المؤلفين

واما عورتها

واما عورتها بالنسبة الى الرؤية ففيها التفصيل الذي ذكره المصنف **ويشعر** بانه بالنسبة للرؤية قول المصنف
ايضا ولامّ ولد وصغيرة لا بالنسبة للصلاة الذي هو ستر دون صلاة الحرة مع النساء فاذا كانت عورتها ما بين سرتها
وركبتها الى آخره بصورة من لا حول ولا قوة الا بالله اذا الواجب عند من نبغي على الحرة هو الواجب عليها مع امة وحمل قوله بستر واجب
على الحرة على ما اذا صلت الحرة مع الرجال خلاف الظاهر **وعطف** على امرأة قوله **وعورة الحرة مع رجل اجنبي**
مسلم ولو عبدها فيما يظهر كما مر بالنسبة للنظر **غير الوجه والكفين** من جميع جسدها حتى دلاليها
وقصتها واما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين بلا عذر من شهادة او طب
الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظره لامرد كما للفاكهاني والقلشاني كعلوة به وان امنت الفتنة كما نقله
زروق عن نص الشافعي وفي **وقال** الكبير ما يفيده **وقال ابن القطان في** مختص من مذهبنا ان لا يجب
الا ما يتضمنه فان غلبت السلامة وتركه للقبح فحرم ومن مذهب الشافعي امس بستر الذرائع
قرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع **وفي** الشيخ سالم
ان القطان لا يلزم غيره الملحفة النقاب الذي يختص العلماء عن الزينة كما قال ابو بكر ابن الطيب لانه ضرب من التشبه
من النساء وتعمر الفساد واجمعوا على حرمة النظر اليه بقصد اللذة وامتناع حاسة النظر بحاسته وعلى
جوازه بغير قصد لذة والنظر امن من الفتنة وخيانة النظر صغيرة تكفرها الطاعات ان اجتنب الكبائر
وقوله مسلم لاخراج كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين كما مر **واما**
مع حرم وكذا الخادم **واما** ولو صلاتها **لصدرها** اي لاجل كشفه كله او بعضه عامدة او جاهلة او ناسية **وكشف**
اطرافها كشعر وقدميها وتعيدهما او ذراعيها بوقت اصفرار للظهر والعصر وكله للعشاء لا للطلوع
للصبح وتعيد بوقت لكشفه ما فوق منهما كما يفيده قوله ان ترك القناع وكذا كتفيها لانه كصدرها فيما يظهر
قاله الشيخ تنبيه ليس مثله بطن وكشف بطنها فتعيد ابدا **تت** خلافا لقول اللشهب تعيد فيه او في الفخذ بوقت
وكشفت ام ولو بشائبة في صلاتها **فخذا** اي جنسه فيشمل الاثنين والظاهر ان كشفه من حرة تعيد فيه ابدا
والام بكر لتخصيصه باعادة الامة في الوقت كما هو معاد التشبيه حاير وهو ظاهر ما تقدم عن **ط** ايضا و
من نظر لفخذها ولو بغير شهوة فيما يظهر **لا** رجل فلا يعيد لكشفه فخذ او فخذين سواء كان عورة لهم قوله في
قوله بين سرة وركبة لانها حقيقية وشهرة المرخلي انه النظر له واختار ابن القطان حرمة كشفه والنظر
له ويجوز وتكبيره لا منه حتى لعل تستتغني كراهة نظره لان الجس اشد من النظر **والظاهر** حرمة تمكينه ولو بحايل
تكسير والاصل التحريم وليكن الفتنة لان جس العورة اقوى من نظرها والمنع ولو كان الجس على حائل فتنة
لان علة المنع ليست هي النظر والجس بشهوة وانما هي لكونها عورة فالنظر لها مستورة غير حرام بخلاف
جسها مستورة **وقال في الرسالة** والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها **ابن عمر** الفخذ
عورة حقيقية يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في الجموع وقد كشفه النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر
وستره مع عثمان قال وهذا ابن عثمان لم يستر عنهم عليه الصلاة والسلام من الخاصة الذين يجوز كشفه
معهم نقله الشيخ قال **ح** وفيه نظر اذ لو كان ابن عمر بالعكس لنزل على ان الحكم ما افاده وانما كان الواو
فقال او قد كشفه لتقصر افادة الحديث وان عثمان من الخاصة ولا كن عثمان احق بالحياء لعلة وهي

استحياء الملائكة منه وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر
فأذن له وهو على حاله واستأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت
يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة
ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه رواه أحمد وسئل العلامة الشبراوي
عن المواطن التي استحيت الملائكة فيها من عثمان فقال لم أقف عليه في حديث معتمد ولكن أفاد شيخنا العمدة النقابية
في بعض مجالسه عن الجلال الكازروني أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل بين المهاجرين والأنصار بالمدينة في بيت أنس وتقدم
عثمان كذلك كان صدره مكشوفا فتأخرت الملائكة عنه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية صدره فعادوا إلى مكانهم
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تأخرهم فقالوا حياء من عثمان قلت ـــ وروى الطبراني في الكبير وابن
عساكر في تاريخه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بي عثمان وعندي جليس من الملائكة فقالوا
شهيد يقتله قومه إنا نستحيي منه هـ من شرح جسوس للشمائل وعورة الحرة مع رجل أجنبي لها نسبا
أو صهرا أو رضاعا غير الوجه والأطراف أي أطراف الذراعين والقدمين من رؤوس الأصابع إلى الكوع وهو شامل للشعر والرأس والذراع من
المنكب إلى المرفق ذا صح الوصف فليس لها أن تبدي شيئا من ذلك لصغرها ولا سيما فيها ذات شعرها كامل القرافي
ولا يأمن أن يمسك الرجال شعرها أو وجهها ولا ينبغي أن تقدم من سفر أن تعانقه وإن كانت عجوزا قاله وفا
ولا يجوز ترداد النظر وإدامته للشابة من محارمها وغيرهم إلا لحاجة أو ضرورة كشهادة ونحوها وعليه يحمل
المص بغير ترداد النظر وإذا امتحلت شابة وكذا هرم حبوة في منحة له ويقبل أيضا غير شمق وذاحم حتى لهيشته
وأمه وترى من الرجل الأجنبي ما يراه من محرمه الوجه والأطراف وفي ما يراه الرجل منها فليس ما هنا ذا المخصص
لقوله وهو من رجل بين سرة وركبة لاختلاف مفادهما والصبي يرى المرأة ولا أمنه كما هو ظاهر نقل وفي
تت له على الحرة وإن اقتضاه السياق قصره على ما هو في فالأمة ترى من الأجنبي الوجه والأطراف وبين هو
منها ما عدا ما بين سرة وركبته ولعل الفرق وإن كان القياس العكس قوة داعية المرأة للرجل أو تستتر بالحياء وضعف
داعيته لها ولا يرد على هذا الفرق قوله ومن المحرم كرجل مع مثله المقتضي استواء داعية كل منهما للآخر لأنه بين المحارم
مستتر من المحارم بحيث نسبا لها وترى من المحرم نسبا أو صهرا أو رضاعا مسلما أو كافرا كرجل مع مثله فترى ما عدا ما بين
السرة والركبة وما قدم تحريم عورة الأمة الواجب سترها أشار إلى حكم ما عداها بقوله ولا تطلب
ولو مشابهة بكثير أمن أو من لها شائبة بتغطية رأس في صلاتها لا وجوبا ولا ندبا وإنما يجوز لها كما قال بعضهم الصواب
ويحتمل معناه مع ندب ترك التغطية وعليه ابن ناجي تبعا لأبي الحسن بل نص عمر من تغطى رأسها منهن ليلا ليلا
يتشبهن بالحرائر قال وعلة المصنف ذكرنا وبين مثلهن هو وفي عياض الصواب أكثر رأسها بغير صلاة
وندب تغطيتها لأنها أمن من الرجال ولا ينبغي أن تكشف اليوم أي حتى بغير صلاة لعموم الفساد في أكثر الناس
فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإماء
بهيئة من اللباس يعرفن بها من الحرائر وكره حمل المصنف كلام ابن ناجي عدم الإمام قوله ويكره الإماء أنه يحتمل غير الصلاة
ويحتمل فيها وغيرها وندب لغير مصل سترها أي العورة المغلظة بخلوة ولو للمرأة وكره تجرد لغير حاجة
حياء من الملائكة وأما المخففة كالفخذ من الرجل وندب لأم ولد ومدبرة ذات شائبة غيرهما ولمرأة صغيرة وعظيم يؤمر كل

بالصلاة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

بالصلاة لسبع فأكثر ستر في الصلاة واجب على الحرة البالغة في الصلاة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين كذا في المد
ونة والمراد ندب لها ستر زائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة والا فستر عو
رتهما واجب وأعادت الصغيرة عند أشهب في ترك قناع أن راهقت للاصفرار ففعل المص عن المدونة في النص وعلى
أشهب في الإعادة ولا بعد في ذلك ولا اعتراض عليه واقتصر على القناع بالنسبة للصغيرة المراهقة لأنه يتوهم
من تركه عدم الإعادة لخفة الأمر إذ لو صلت عريانة لكانت كالصبي يصلي عريانا وتخرج أن الستر في حقها مستحب
مجموعه أن غير المراهقة لا إعادة عليها وتنبيه في الإعادة للاصفرار قوله ككبيرة حرة أو أم ولد في المدونة
أن تركت القناع وصلتا بادية الشعر وتركا التأنيث من ترك جائز لأن الفعل مسند لضمير الغائبين لتعليلهم وحذف
التأنيث في هذه فأمنت بتوهم أن تركا علامة على استثناء الصدر لم التأنيث إذ يجوز حينئذ أن يقال قام أو قامت وفي شرط
الوجوب أي تركا بمعنى الجواز ولنص بعضهم بأن حكم المثنى في هذا حكم المجرد قال في وفيه نظر لأنهم عللوا وجوب التأنيث
في المجرد بالتوهم المذكور وحملوا غير المجرد عليه فقولهم لنص بعضهم بأن حكم المثنى حكم المجرد شاهد عليه لا له إلى أن
المجرد يجب تأنيثه فقول المص تركا صوابه تركتا بالتاء لأن الفعل إذا أسند لضمير مجازي التأنيث وجب تأ
نيثه كالشمس طلعت فإن قيل يجب التأنيث إذا أسند لضمير حقيقي التأنيث كما في المصر الكبير فالجواب
ذكر نظر للشخصين أي تركا أي الشخصان ونحوه توجيه ابن رشد وابن يونس لإعادة الظهر للاصفرار
لا للغروب بأن الإعادة مستحبة وهي كالنافلة ولا تصلى نافلة عند الاصفرار شم منه في حكم الإعادة في الوقت
وحرة مسابل فقال كمصل بحرير لا مسألة ويجاز ذلك بما صلى به لا ما ذكر بغير لبسه فلا يعيد وإن انفرد بالليس
مع وجود غيره خلافا لمن يقول يعيد بل حتى يحتمل أن يريد بالتفرد بالوجود أي صلى به لعدم وجود غيره وفيه رد
على قوله الصبغ لا يعيد لأن مانعه العاطف بل الكاف مع أن الشهاب في ذلك لأن قوله بغير ظاهر بما يعيدها أو مصل
بنجس لا يسد ولا يحاط بغير فيها وفي التي قبلها بغير أي بغير الحرير وغير النجس الذي صلى به أولا فهو متعلق بما
عاد المدلول عليه بالتشبيه أي غير الحرير والنجس فمن صلى بنجس أو متنجس لا يعيد بحرير أو صلى بنجس أو متنجس مع
وجود طهور واتسع الوقت لتطهير المتنجس وأمكنه وحسر الصلاة المحققة بحرير أو بنجس مطلوب من المصلي وإن
صلى بذكر ظن عدم صلاته التي صلاها بأن نسيها وصلى ثانيا بطاهر غير حرير أو وجد ما يطهر به ثوبه وصلى ثانيا
ثم ذكر أنه كان صلاها أو لا بثوب نجس أو متنجس فيعيد ثانيا للاصفرار لأن الصلاة التي بها ظاهر الحكم عن صلاته تقع
جابرة للأولى وقوله بوجود مطهر يقتضي قصر الإعادة فيما ذكر على صلاته بنجس أو متنجس مع أن مثله إذا صلى بحرير
ثم صلى ثانيا بطاهر غير ناسيا صلاته بحرير لا إن عجز عن الستر بطاهر أو حرير أو نجس صلى عريانا ثم وجد ثوبا
في الوقت فلا يعيد على قول ابن القاسم في سماع عيسى وفي غير المدونة ولم يحك ابن رشد غيره وقال المازري المذهب يعيد
في الوقت أي عن قبه ونبه وعزاه هو ولم يتبعه المص قاله ع ويؤخذ من عزوه التعليل المذكور أنهما قولان مرجحان وقال
ح يؤخذ منه أن المذهب يعيد في الوقت خلافا لما درج عليه الولد هم كفاية صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها
عند وجود غيره لا نقضاء وقتها بفراغها وكره لباس محدد للعورة لرقته أو إحاطته بها كعمائم بالنزاء وسروال الطع
لغير صلاة لأنه من زي العجم لا إن كان الواحد لها برنعا أي بسببه فلا كراهة ولا إن كان المحدد ميزرا لأنه من زي العرب وهو
الملحفة أي كبيرة أو حرام بالكوا المهملة يشتمل بجميعه فيه حتى يصير فيه محد لعورته لا لذاتها ودون تحديد السروال

كما قال الغزالي لكون جرى به على الكتف بلا ... لكونه من زي العرب ويحتاجون اليه بخلاف السراويل فليست من زيهم ولا مكان تحطه
تغطيتها بثوب وكره ملبوس بسعة ادون قميص ولو ترد وعظم لبس رداء وقال اما السراويل من لبس الناس وان العباد من اذا
يجلس او يمشي لا ان يرتدي الرداء على السراويل بدون قميص مما يستقبح من الهيئات في اللباس ولا يفعله الا ضعفة الناس
انظر ابا الحسن فانه ذكره وكره انتقاب امرأة اي تغطيتها وجهها بالنقاب لانه من التعمق في الدين والرجل اولى ما لم يكن من قوم
عادتهم ذلك وكره كفت كم اي تشميره واحرى تشمير الذيل عن الساق كما في الشامل وكره كفت شعر اي ضمه وتعقيصه عاملا
بما نسبه غيره او العمل بحملة تسلطه عليه او يضم كفت معنى عاصم لصلاة راجع للثلاثة كما في ت لا للعهد وابن ضاء
خلافا لـ ح لما مر من التعليل بانه من زي الاعاجم وكرهت الثلاثة لصلاة لما في ذلك من ترك الخشوع والتذلل فلو فعله لعمل
ها كتشمير حضرت وهو على نية العالم ثم يرى لا كراهة [illegible] سواء عاد لشغله ام لا كما هو ظاهر
المدونة وحمله بعضهم على ما اذا عاد لشغله فائدة في الحديث اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب
له بكل شعرة حسنة وكره لرجل وامرأة تلثم لصلاة وهو تغطية الشفة السفلى كما في المصباح وفي النهاية سد
الفم باللثام والنقاب ما وصل الى العيون هـ واو اخر قوله لصلاة [illegible] كما قررنا وحذفه لدلالة
ما قبله عليه فيخرج من عادته ذلك [illegible] ومن عمله لشغل فالزرقاني يمنع تلثم لكبر ونحوه وكره لغيرهم ولو دام
فيكون ذلك من شأنه او يكون في شغل عمله من اجله فيستمر عليه هـ وفي [illegible] استحب ابن رشد تلثم المرابطين لانه زيهم
بكسر الزاي والياء المشددة به عرفوا وهم حماة الدين ويستحب تركه في الصلاة لغيرهم ومن صلى به منهم فلا حرج
انتهى قال بعضهم نهى النبي عليه الصلاة والسلام العرب عن التشبه بالعجم [illegible]
[illegible] عليهم من العجم [illegible] الزي العربي ولذا قال العز بن عبد السلام القائل فيه ابن عرفة لا ينعقد للمسلمين اجماع
بدونه زي الفقهاء اذا صار شعارا لهم ينبغي ان يلتزموه وليس كما جعلته الجاهلية [illegible] بل ما خالف
فيه متشرعا بالنطق عنه قال بعضهم ومن هذا المعنى اي ما وافق الجاهلية [illegible] وحلة الناس
[illegible] وقد صح النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم تترك العرب [illegible] ومن حسن
العجم [illegible] وقال مالك لا باس بلباس [illegible]
[illegible] كشف رجل مسترا اي [illegible] عرقا وساقا او معصما [illegible]
من تلذذه [illegible] ابن القاسم وانما ينظر الوجه والكفين ونحوها كخطبة الحرة وروي عنه ينظر ما عدى الفرج وانما ذكر ذلك رد
على ما ذكره المصنف مع ان نظر الرجل للمحرم ما بين سرة وركبة لامة جائز بلا شهوة كما مر لان كشف ما هنا من فعل المشتري
وافعال العقلاء تصان عن العبث والغالب انما يقصد هنا التلذذ فحمل الكشف على قصده لذلك وانه مظنة اللذة بخلاف
النظر لهما من غير كشف واما جسه عند الشراء [illegible] وفي بعض النسخ مستتر بسين مهملة [illegible]
[illegible] فيه ويكشف صدره وفي بعضها [illegible]
[illegible] او سراويل فيكشف صدرا بها المكروه الذي ذكره المصنف والمعروف في اللغة [illegible]
وكره لصلاة صماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد قاله الكرماني وابن حجر والقسطلاني على البخاري فقول
شارح تلميذ البساطي كما في خط ع مقصور [illegible] غير ظاهر اي اشتمالها وهي اللبسة المسماة
بها وفسرها [illegible] ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبه مخرجا يده اليسرى من تحته كما في الشرع ابن يونس او احرى

[illegible]

بيديه من تحته كظاهر الرسالة مستترا اي معه بازار مثلا وكرهت لانه يبدو معها جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على اكتافه
ثم منه شيء [illegible] البعض كحسنة الكل [illegible] اشتمال [illegible] ساتر منعت لحصول كشف العورة او خوفه وكره
ايضا اضطباع وهو ان يرتدي بثوب ويجعل يديه اليمنى من تحت [illegible] ابن القاسم وهو من ناحية الصماء اي لانه اذا اخرج يديه
المستترة بالازار انكشف جنبه واما التوشيح فجائز وهو ان يأخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى
واخذ الطرف الاخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فالمسائل ثلاثة توشيح وهو جائز وصماء واضطباع وهما
مكروهان مع ساتر ممنوعان بغيره كاحتباء لا ستر معه فيمنع في غير صلاة وفيها في بعض احواله كحالة
التشهد لجوازه فيه مع الستر فيجوز لا باس به احتباء في النوافل للجالس يعقب تربعه قال [illegible]
رجليه [illegible] ان يكون خفيفا [illegible] اللخمي [illegible] مع اختيار عياض ابن حبيب [illegible]
رجليه اذا اعيا ابن يونس كان سعيد بن جبير يصلي النافلة فاعيا محتبيا فاذا بقي عليه عشر ايات قام فقرا وركع هـ
وقد ذكر انه كان يحتبي حالة جلوسه وهذا [illegible] انه يحتبي حالة التشهد وعصى وصحت ان لبس حرير [illegible]
او جلس عليه [illegible] على البالغ والخفاف [illegible] وجلوس عليه ولو بحائل المازري وعياض ابن عرفة
واجازه ابن الماجشون [illegible] عليه خلاف الحرير [illegible] ولو تبعا لزوجته وقال ابن العربي يجوز
للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته [illegible] وقد نقل صاحب المدخل عن شيخه الامام ابي محمد
ابن ابي جمرة [illegible] الورع والتشديد انه لا يجوز للرجل [illegible] على سبيل التبع لزوجته ولا [illegible]
بعد [illegible] ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة ثم ترجع لا يجوز له ان يبقى على حاله بل [illegible]
يلزم له حتى ترجع الى فرشها وان قامت وهو نائم فتوقفه او تزيله عنه ويجب عليها ان يعلمها ذلك [illegible]
[illegible] والعجب من ابن ناجي حيث [illegible] وقال خلافا لابن العربي مع ان شيخه ابن عرفة [illegible]
قاله ح ويحتمل ان قول [illegible] وقول ابن ناجي خلافا لابن العربي
وانه محتمل خلافا له في نقله او قوله قسم [illegible] جواب ايقاظه من النوم وازالة الحرير عنه ووجوب تعليمه لها
اذا قامت لضرورة مع [illegible] احتمال النوم قبل
الوقت مع تجويز استغراقه له وكذا الحكم [illegible] للحكة او في جهاد على المشهور لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك
خلافا لابن حبيب في الاول ولابن الماجشون في الثاني معللا له بان فيه المباهات وارهابا في الحرب ولانه يقي عند القتال
من النبل وغيره عند عدم السلاح واجازه فيه جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عبد الحكم [illegible] وحكاه ابن شعبان
عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم وافتى ابن [illegible] على الجواز فيهما وهو ضعيف ومحل منعه لحكة ان لم يتعين
في الدواء والا جاز تعليقه سترا من غير مس لانه لباس لما يستتر من الحيطان وكذا البشخانة المعلقة التي لا يمس
البالغ شيئا منها فيما [illegible] وهي داخلة في الستور ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لان سقفها مكسو بالحرير
قاله ح فيجوز دخول البشخانة حيث لم يمسها قال ح وكذا يجوز اتخاذ الراية منه بلا خلاف كما سمع ابن القاسم
قال ابن رشد وقال ابن عرفة اجاز منه الراية ابن القاسم وابن حبيب تعليقه [illegible] العلم والخياطة به وجوز بعض
اصحاب المازري الطوق واللبنة [illegible]
ابن القاسم وابن حبيب بمنع ذلك [illegible] وفي الرسالة ونص عليها [illegible] العلم في الثوب [illegible]

وهو تغطية الانف كما هو ظاهر النهاية

ونقل الحموي في ذلك

وجوب

اختلف في جوازه وروى ابن حبيب لا باس به وان عظم وقيل يعفى عنه كراهة واختلف في مقداره فقيل اربع اصابع و
قيل ثلاثة وقيل اصبعين وقيل اصبع قال ابن القاسم ولم يحد مالك الا المحلى الرقيق دون الاصبع مجازا اتفاقا ثم
الاقوال المذكورة في المنسوج به واما المسجاف به فوقع في الذخيرة ما يقتضي جوازه ونصها عنها ابن حبيب
ولا يستعمل ما خيط بالحرير او حشي او رقم به قال القاضي ابو الوليد بن رشد اذا كان كثيرا لانه لبس يكثر [illegible]
دائما ويجعل اذاذاته بالشيء. كتفتيه هذا اعم فالصالح بن وامال الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او غيره او كتان فقال
ابن رشد اظهر الاقوال واولاها بالصواب ان لبسه مكروه يوجر على تركه ولا ياثم في فعله لانه من المشتبهات المنهي
فيه اذ لا دلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرا لدينه وعرضه و
عليه بان ما حكي عن لباس من مطرف فيه ان يسمى كساء خز من الرشيد [illegible] او البعض المستعملين له من [illegible] وا
وامر لبعض الخز عبد الله بن عامر بن كريز او لبس في علما خاتما او غيره كالوضعه بكمه او جيبه او فمه ولم يشغله
عن القراءة كالحرير او سرو او نكر عمرة وتفاوت [illegible] الافعال الثلاثة قوله فيها [illegible] عورة امامه عمدا فتبطل وان نسي
كونه في صلاة تكون عورته هو ان يجبر [illegible] لها مع علمه بكونه في صلاة والا لم تبطل والعرف حرمة نظره لعورة
امامه عمدا وان نسي كونه في صلاة كخلاف عورة نفسه وللباس [illegible] وورد على العرف انه اذا كان الزوج
اماما لزوجته فتبطل صلاتها ان تعمدت نظر عورته ولو نسيت كونها في صلاة كالامام [illegible] ويجاب
بانه لما كان نظرها لعورته بصلاة مظنة تلذذها واشتغالها بذلك نزل منزلة امام غير زوج كذا تبطل صلاة
مصل نظر عمدا لعورة شخص غير امام وزوج ولو كان المنظور له غير مصل ان اشتغل المصلي بنظر عما اشتغالا
[illegible] بتعمد تلذذا او غفل ركنا لا تبعيا او نظر لها ناسيا ولم يديمه وانما كان نظره لعورة امامه ابطل لا تبطل صلا
ته بصلاة امامه **فان قلت** استثنى ما ذكر من قوله يحرم وما العرف بين [illegible] **قلت**
الحكم المتعلق بذات الصلاة ببطلها انما ذكره في فصل [illegible] بالعلو فيهما اولا ولامامه في النفل انه [illegible] ما
ذكر [illegible] انما تقدم من البطلان هو قول سحنون ونقله ابن حارث متفق عليه وقال التونسي لا تبطل بنظره
عورة نفسه او امامه او غيرهما خلافا لسحنون في تفصيله كما في الشيخ سالم وان لم يجد من يريد صلاته الا سترا
لا حرجا حبيبه كله او بعضه وتساوى كشفهما فقد الها بخيرا في الاقوال بخير في سترا يهما شاء وثانيهما
يستر القبل لانه اشد فحشا واولها يستر الدبر لانه اشد عورا وخصوصا عند الركوع والسجود وقولنا وتسا
وى كشفهما احترازا مما لو صلى لحائط او امامه فانه يستر الدبر او خلفه حائط فانه يستر القبل قاله البساطي وهو
ظاهر ولكنه مخالف لظاهر اطلاقهم **تنبيه** ومن عجز صلى عريانا والعرف بين وجوبه عينيا وبين سقوطها
مع عدم ماء وصعيد مع ان كلا شرطا لها الا ستر العورة تشركه مع الذكر والعورة لا مكلفا انتهى التوضيح انتهى
وما ذكره المص ظاهر حتى ما قدمه من القول بالشرطية مع الذكر والقدرة واما على ان سترها واجب مكلف فلا ان
[illegible] يصلي عريانا وهل فيه الاقوال الاربعة في عادم الماء والصعيد اولا **فان اجتمعوا** اي العراة **بظلام فكالمستورين**
ويجب عليهم تحصيله بطفي السراج **وان لم** يكونوا بظلام بل بضوء نهار او ليل مقمر **تفرقوا** وجوبا وصلوا افذاذا
فان تركوه مع القدرة عليه اعادوا ابدا فيما يظهر لانهم كمن صلى عريانا مع القدرة على الستر **فان لم يمكن** تفرقهم لخوفهم
بمسبقة او خوف سبع او نحوه **صلوا** جماعة قياما [illegible] الركوع والسجود [illegible] واصرفا اليه النظر

وح

ورأيت في [illegible] كان سداه حريرا ولحمته قطن [illegible]

[illegible] القطان [illegible] بعض الفقهاء [illegible]

[illegible]

وفي قال البساطي فيلما يومئون للركوع والسجود **قاصرين ابصارهم** وجوبا وكراهة تغميض البصر غير
[illegible] وصلوا جماعة لانظر لو صلوا افرادا لنظر بعضهم من بعض ما ينظر ولو صلوا جماعة في الجماعة اولى **امامهم**
وسطهم فان تركوا الغض فكمن صلى عريانا مع القدرة على الستر فيما يظهر لا من انه من نظر عورة امامه او غيره
[illegible] فيه ما تقدم [illegible] مع ستر العورة وهذا مع [illegible] قال ح واذا كان فيهم نساء تنحين عنهم وصلين
[illegible] يركعن ويسجدن ان لم يرين متواريات [illegible] قاله اللخمي هـ **وان علمت في صلاة بعتق** سابق عليها
دخولها او متاخر عنه فتبين **مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا** بعد دخوله في الصلاة **استترا** وجوبا **ان قرب**
الساتر كقرب المشي للسترة [illegible] منه [illegible] الثوب [illegible] واجب
والسترة مندوبة **وان** [illegible] **اعادا** ندبا بوقت [illegible] في الصلاة [illegible] ولا تلازم بين
وجوب الستر وندب الاعادة [illegible] ترتيب الفوائت [illegible] بعد السكا
[illegible] اعادا بوقت لقول ابن القاسم [illegible] تبعا للمشذوذ واعتمد ح
عليه [illegible] مع نص المذكور [illegible] اقتصر ح على الاعادة [illegible] قولان حكاهما في [illegible]
[illegible] ومفهوم المص انها ان لم [illegible] بعد الفراغ منها فلا اعادة [illegible] واطلق العريان [illegible]
على ما ذكره المص [illegible] اعادة [illegible] وكذا هو قوله او وجد عريان [illegible]
بخلاف التيمم بعد الماء في الصلاة كما تقدم **والفرق** انه لا يمكنه تحصيل الماء [illegible] بخلافه هنا وانظر لو وجد
[illegible] ثوبا طاهرا بصلاة [illegible] ان اتسع الوقت [illegible] نجاسة فيها او سقوطها
فيه [illegible] **وان كان لعراة ثوب** [illegible] ذاته ومنفعته او بعض [illegible] وبعض [illegible] منفعته [illegible] وليس
عندهم ما يواري العورة غيره **صلوا افرادا** به واحد بعد واحد ان اتسع الوقت [illegible] القرعة [illegible] التقدم
قاله البساطي وانظر [illegible] ثوب [illegible] لجماعة [illegible] الوقت فانه [illegible]
[illegible] ويعيد اذا [illegible] في الوقت الموسع [illegible] ولم يذكر [illegible]
لا يمكن القرعة وانظر [illegible] الوقت عن القرعة في هذا [illegible] **او لا حريم** [illegible] بعد صلاته هو
به **اعارتهم** [illegible] ستر عورته [illegible]
غيره استحب [illegible] **قال** [illegible] كشف عورته [illegible] وان كان فيه
فضل عن ستر عورته [illegible]
ان اجتمع كلام ابن رشد واللخمي [illegible] موضع المص [illegible] اللخمي وهو
ضعيف [illegible]
فيه فضل عن ستر عورته [illegible]

فصل

وشرط لصلاة فرض ونفل **مع امن** عدو ونحوه ومع القدرة **استقبال** اي مسامتة **عين** بناء ذات **الكعبة**
بجميع بدنه [illegible] لا يخرج منه شيء ولو اصبع [illegible] استقبال عينها بدون مسامتة لصرفه [illegible]
شيء من بدنه فانه غير مراد **لمن بمكة** وما في حكمها [illegible] ايضا [illegible]
ان قوله استقبال عين [illegible] مع [illegible] شرط لصلاة [illegible] استقبال عين الكعبة [illegible]

والمشترط له الاستقبال هو الصلاة المخبر بالعقد ومع الامن كغيره متعلق به وفيه تقرير المشروط له بالعطف
قوله وأما جعل مع الامن عطفا على الصلاة وأن الواو عاطفة شيئين على شيئين فيلزم عليه عدم التصريح بالمشروط له في
عدم تقريره فالواو للاستئناف لا للعطف للفصل بأجنبي والعامل محذوف فيقدر مناسبا لما تفرع أي وشرط مع الامن
من واحترز بقوله مع الامن عما إذا لم يكن كالمسايفة وكالخوف من سباع ونحوها فإن الاستقبال حينئذ غير مشروط هم
ولا يعارض الحصر ما يأتي في غير هذا الفصل من أن من التبست عليه [illegible] كلها عن القبلة [illegible] علامة صحيحة للروايات في
مخصوص بغير مكة ونحوها أن استقبال عينها لمن بمسجدها كاف وأما من بمكة ومجاورها فهو بأن يطلع على سطح
أو غيره ويعرف سمت الكعبة بالعمل الذهني فإن لم يقدر على طلوع السطح أو كان بليل استدل بأعلام البيت كجبل
أبي قبيس ونحوه على مسامتته لها بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وحينئذ المسامتة
في دار أو [illegible] بالعلامات المذكورة كما في ذلك في بقية الصلوات مما يأتي في بيته هذا مراده باستقبالها لمن بمكة لأنه
لا [illegible] في غير مسجدها وأما طلب من بمكة ذلك أي دورها [illegible] سمت الكعبة في بيته في غير مقابل [illegible]
قام الجامع يصلح العلامة المذكورة ليسامت الكعبة [illegible] بيته كالمصلي بالمسجد الحرام في صف طوله زائد على
سمتها فيتم [illegible] ليسامتها تنبيه قوله ومع الامن أي والقدرة كما مر فيخرج المريض الذي لا يمكنه
التحول ولا التحويل والمربوط ونحو [illegible] فلا يشترط استقباله ولا يزاد الذكر فيمن بمكة والمدينة المنورة أو جامع
عمرو بالفسطاط فإن الناسي فيه كالعامد [illegible] في غيرها عن [illegible] العوليين أن [illegible] وهل يعيد [illegible]
[illegible] وإذا لم يتيسر العاجز الاستقبال فوقته كالتيمم [illegible] والراجي
آخره والمتردد وسطه ولا [illegible] كصحيح ليس بمكة [illegible] ولو صلى إلى غيرها مع
قدرته على التحول [illegible] على من بمكة ومجاورها استقبال عين الكعبة
[illegible] سطح بيته ولم يجد من يستنيبه في رؤيتها في جواز الاجتهاد في العين
هذا المكان بحيث لو أزيل الساتر لكان مسامتا لها ويسقط عنه طلب اليقين [illegible] بغيرها
لأنه إنما [illegible] ولا بد من [illegible] مسامتتها لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد [illegible] أي تردد وان لم
[illegible] الثاني [illegible] فإن قلنا [illegible] وجوب القيام [illegible] بالمشقة مع أنه ركن
[illegible] المشترط [illegible] كما هنا وكالاستقبال في النافلة فإنه شرط في الفريضة والقيام إنما يجب في الفريضة
[illegible] وهي [illegible] بمكة بل بغيرها وغير ما ألحق بها وبغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط فالأظهر جهتها
أي الواجب استقبالها وهو قول ابن رشد لا سمت عينها بالاجتهاد أيضا كما يقول ابن القصار بأن يقدر أنها بمرأى
منه لو كانت بحيث ترى [illegible] المقابلة والمحاذاة [illegible] وليس المراد [illegible] أنه يجب
[illegible] بناء الكعبة فإنه [illegible] ويلزم عليه عدم صحة صلاة الصف الطويل فإن الكعبة طول
لها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون [illegible] كما في التوضيح ونحوه [illegible]
عن العوليين [illegible] وعلى المذهب [illegible] وعلى مقابله [illegible] مذهب الشافعي [illegible]
علمت أنه فرق بين اجتهاد من بها وبين اجتهاد من ليس بها [illegible] فإن اجتهاد
من بها معناه لو أزيل الساتر كان مسامتا لها [illegible] وغيرها [illegible] معناه على المشهور الاجتهاد

في استقبال

في استقبال جهتها فقط ولا يلزم منه تقرير مسامتتها بتقدير زوال الساتر بل تقدير أن نفسها لو نقلت أمام المصلي لجهتها
[illegible] مكان [illegible] وبهذا علم صحة صف الصف الطويل بغير مكة قال ابن حجر الهيتمي [illegible] وصحة
صلاة الصف المستطيل بغير مكة من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المنحرف فيه غير معين لا صغير
الجسم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار والموقودة من بعد وغرض الرماة [illegible]
[illegible] وأن من صلى بإمام بينه وبينه أزيد من سمت الكعبة [illegible] انتهى قوله وإنما يكفي بمكة [illegible]
[illegible] لأن من بمكة [illegible] إنما يجتهد في مسامتة عينها كما مر [illegible] الصواب إسقاط [illegible] الزيادة [illegible]
في كبير [illegible] اجتهادا [illegible] على الفاعل [illegible] اجتهادا واعترض [illegible] الأول [illegible]
جعله بعضهم محولا عن الفاعل فالأظهر الاجتهاد في الجهة قال [illegible] كونه منصوبا بنزع الخافض
أي بالاجتهاد قولنا وبغير المدينة أي لأن من بها يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم لأنه قطعي [illegible]
حجة أي ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه وهو مسامت قطعا فلا اجتهاد [illegible]
أو لأنه [illegible] فمن خبر بما قاله في توضيحه فيجب على من بالمدينة تقليده ولا يجوز لهم الاجتهاد بها ولو
قيل بأنه باجتهاد [illegible] عليه الصلاة والسلام وهذا [illegible] بالأولى ما يأتي [illegible] من أن المجتهد يقلد [illegible] فكيف
بمحرابه عليه الصلاة والسلام [illegible] أنه لا [illegible] في القطع الاجتهاد [illegible] بالمدينة جامع عمرو بالفسطاط أي
قبلته قبلة اجماع فلا يجوز [illegible] حيث [illegible] مثلا ويستقبل أيضا المصلي
نقلا عن [illegible] فلا [illegible] المغربية فائدة قال [illegible] عن الرسالة القبلة ستة
أقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة
مسجده صلى الله عليه وسلم وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط لاجماع الصحابة عليها وقبلة
استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة أبو عبد [illegible]
[illegible] قبلة مسجده صلى الله عليه وسلم مسجد قباء وسائر المساجد التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم إذا علمت
قبلتها [illegible] غالبها فقبلة العيان [illegible] فقبلتا الوحي والاجماع وقبلة الاجتهاد
قوله هنا اجتهادا وقبلة التقليد قوله [illegible] وقبلة الاستتار قوله [illegible] وقبلتان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وقبلة تخيير وهي قوله [illegible] ليست قبلة حقيقة وإنما
هي بدل عنها [illegible] فائدة [illegible] الاستقبال واجب [illegible] وإذا
وجب [illegible] أبو القاسم دليل القبلة بالنهار أن تستقبل [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] هذا الذي قاله [illegible] قلت وإذا جعل المصلي
المغرب خلف ظهره [illegible] وجعل المشرق أمام وجهه [illegible]
القبلة [illegible] فقطب السماء [illegible] خلف أذنه اليسرى
بمصر والعراق [illegible] والشام خلفا وأماما باليمن مواجها [illegible] مستقبل [illegible]
شبهه [illegible] كان نقض الكعبة [illegible] فإنه يستقبل جهتها اجتهاد من بغير مكة
وسمتها الاجتهاد [illegible] مسامتة فهذه المسألة كالدليل

لما قبلها وبطلت الصلاة اي اذا ما اجتهاده الى جهة ثم اخطأها وصلى الى غيرها متعمدا ونسبته الخ البعض الى اجتهاده
او ولتركه ينفع في بعض النسخ ابن خالد وأما تصويب القوري الذي نقله عنه ابن غازي فلم يظهر قاله د في قوله الصواب تذكير
الضمير وعدم ظهوره لانه يقتضي ان تانيث الضمير خطأ وليس كذلك وانما التذكير اولى وفقه كما بينه د وان صادف
القبلة في الجهة التي مال اليها بعيدا بل لتركه الواجب كمن صلى كما انه محدث ثم تبين له الطهر قاله في الطراز واما من دخل
الصلاة مع شكه في الحدث وجهة ذلك عليه ثم تبين له الطهر فصلاته صحيحة عند ابن القاسم لا عند غيره انظر النشا
ما وكلام ابن القاسم مخالف لما مر في الوضوء من ان من شك في الوضوء قبل تلبسه بالصلاة ثم صلى شاكا فان صلاته باطلة ولو
تبين له انه متوضئ لنقضه قبل دخوله في الصلاة بسبب الشك واما قوله ولو شك في صلاته الخ ففيه هذا كما مر مبسوطا
ومفهوم قوله خالفها انه لو صلى الى جهة اجتهاده ثم ظهر خطؤه فلا تبطل لفعله الواجب ثم ان كان اجتهاده مع
ظهور العلامات اعاد في الوقت ان استدبر او شرق او غرب بان ظهور علاماتها فاجتهاد ليس بالمعلوم النقل وان
كان مع عدم ظهورها فلا اعادة عليه قاله الباجي وهو المتحير ومفهوم قوله متعمدا المشعر بالبطلان انه لو خالفها
نسيانا او صادف فالاد د فانظر هل هو كذلك ام لا تبطل الا العمد او ما يلتحق بالنسيان حيث اخطأ الى فانظر هنا الخ الاد
وصحة مبتدا اي جهة سفر قصر اربعة برد فاكثر لراكب دابة عرفا ركوبا معتادا د وفقط يتعلق بالقيود الاربعة قبلها
احترازا عن حاضر ومسافر دون مسافة قصر وعاص به وما شرع وبما قررنا يدرأ انه يخرج الراكب مقلوبا او بجنب او لادمي
لان مقتضى جعله السفينة والماشي محترز راكب دابة شمول الدابة في بحمول وادمي وفرع المشهور وذي على
اعناق الرجال ولراكب دابة متعلق ببدل وا وتفرع عليه لانه يتعلق في الجار والمجرور مثل كره وجمع القيود مع بعضها
وبالغ بقوله وان كان الراكب بمحمل اي محمله على المشهور وهو بفتح اوله وكسر ثالثه وعكسه ما يركب فيه من شقدف
وغيره لئلا يتوهم انه كالسفينة ويجلس فيه متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه في ركوعه ويرفعهما الارض
منه قاله الشيخ سالم وعبر النشقر وكجملة وجملة مثله قاله السنهوري بدل خبر المبتدا اي عوض عن توجهه للقبلة
وصلاة نفل خبره منه فيه لدلالة ما قبله عليه لا ج عيسى انا نفضاض او مرض كما سيذكره ولو بنذر او كفا في كمحاز معلوق
جوبها لا على سنيتها فيصليها عليها وقربها اشعر بدل انه لا يطلب بجهة القبلة حيث كانت وجهته لغيرها وفعل
ففوة كلام ابن بشير يقتضي عدم صحة صلاته لانه خالف ما امر به وسند يقتضي الصحة وينبغي التعويل عليه لموافقة القبلة
الاصلية وبانت ايضا والظاهر ان تجواز النافلة بالشروط المذكورة من ابتدا محل قصر العرض كما يؤخذ من جعل مسافة القصر
من جملة الشروط وبالغ على اعطا النفل بقوله وان وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ويدخل ركعتا الفجر وسجود التلاوة في
ويتنفل المسافر النفل الوصو سفرا ولا يجب عليه ان يبتدئه الى القبلة ولو سهل الابتداء لها بان كانت الدابة مقطو
رة او واقفة خلافا لابن حبيب في ايجابه ابتداء مستقبلا الحنيفين ويجلوا في صلاته عليه ما لا يستغنى عنه من مسك عنان
وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه والاكثر يومئ لها للارض فلا يشترط خلا
فالما يتيمم من اللخمي ويرفع عمامته عن جبهته ويشترط طهارة ما يومئ له من سرج ونحوه ولذا يضم
وجهه عن الشمس لضرورة ولا يطأ بنزول عن الدابة ولا اشتاب ولو كان تلقاء الكعبة ولا يتحرف بغير اذا حاز لغيرها
ان يكون الى جهة القبلة ولو لم يكن جابيا او جر غاير قولطم بها او تغلبه دابته فلا يعيد ولا يبطل واما من نحت في غرامه
لدبرها اذا اشل القبلة مع صحة صلاته ابتداء الى دبرها ولو لجهة القبلة ثم من الى القبلة هو دابة ولو من كلام على الحكم انتهى

ولوصلى

ودح فيه السفينة والعرو ان الرابع والنسخ في السفينة اليسر من المجمعة علماء الباجي

ولو صلى النفل عليها قايما او كفاسه جدا من غير نقص اجزاه على المذهب شخنون لا يجزيه لم حوله عن القران يعتبر امته
من تحريكها به قال د ولو وصل منزلا اثناء الصلاة فان كان منزل اقامة نزل عنها وكمل صلاته بالارض راكعا ساجدا
ومستقبلا وان كان بغير منزل اقامة خفف واتم على الدابة لان هذا من سائر السفر ه وانظر هل منزل الاقامة ما يقيم به اقامة
تقطع حكم السفر او محل سكنه وبه يشعر التعليل والظاهر انه ان يقضي عليه تستشهد وقعة اتمه عليها كما يشعر به قوله
كمل صلاته بالارض راكعا ساجدا وذكر مفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف فقال لا راكب سفينة فلا يصليه غير بل من
القبلة في النفل الذي الكلام فيه واما الفرض فيطلب بها وبه وان امكن ايقاعها اي وما اولا فان لم يكن صلاه حيث توجهت به
وان اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة وقيده د بالضيق وربما اشكل بالامكان ولعل العبد الذي لا الصحة كما يعيد في الخفي
وقت العذر وكالمتيمم فيدور في النفل بجهة القبلة اذا دارت لغيرها وتقع في بعض النسخ زيادة لعكسه معها اي مع القبلة
كما قال البساطي هو اشكال فيه وجعل الشرح ضمير معها للسفينة اي مع دورانها اي بحسب دورانه دوران السفينة
الا ان السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة فيه تكلف ورأى ان عود الضمير على القبلة اي فيدور جهة
القبلة اذا دارت السفينة عنها ان امكن والا صلاه حيث توجهت به كالفرض قاله حرم وقال د يترجح ابدا انه لا ضرورة
لجعله وهل منع النفل في السفينة حيث توجهت به مع تركه الدوران الممكن له او انما اي او جاز له ايماء لعذر كما او غير
واما لو كان يركع ويسجد فيصلي حيث توجهت به ولو امكنه الدوران او منع النفل حيث توجهت به مع ترك الدوران
الممكن له مطلقا ولو ركع وسجد ايضا تاويلان وظهر مما قررنا ان قوله وهل الى اخره راجع للمنع المفهوم من قوله لا
سفينة كما في ع وبعض وجعله لقوله فيدور امر كما في غيره وقالها واحرو قوله اي او جاز له الايماء لعذر ابي هذا معناه
وليس معناه انه يجوز له الايماء بجامع النفل لعذر كما قد يتبادر من المص وبه قرره بعضهم ولا قايل به انظر ع ولا يقلد
مجتهد غيره في القبلة اي يمتنع لقدرته على ان يجتهد فلا يدرونه تكرار صلاة او تقليد د كيلة فان كان وقت بمحل اونسية
وان خفي اجتهاده واحتدم وجوب عليه مطلقا وان ضجت ضجرت له ادلة واتسع الوقت فان ظهرت وخفي عاستمر
للاد بما قلته مجتهدا غيره وان خفيت عليه سال مجتهدا غيره فان بان له صواب اجتهاده تبعه وان استمر ظهورها
الا ان يخاف خروج الوقت فيقلد كما يقره غ عن سند وتجاده من سؤاله المتحير فيه الاحتياط بعادة عن من المص في
المتحير بانه يتحير ولا يقلد الذي خفيت عليه متحير الا انه يفيد ما يابي بها الزامه يجد مجتهدا يسأله عنها وهنا وجد
فيسأله لكونه اقوى من تحيره وافهم قوله لا يقلد مجتهد غيره انه لا يمنع ان يصوب مجتهدا غيره ثقة او قبله بلوكما
جهته كذا ولا يقلد يجوز ان يقلد مجتهد محرابا الا لكل مصر من الامصار العامرة التي يعلم انه ما بما نصب باجتهاد
العلماء في لو كافا ابن القصار او المحراب حيث علم ان الناصب لمحرابه جمع كبغداد واسكندرية اذا كانت محاريبها في جهة
واحدة كما قال الناجوري لا يجب تقليده لتعدد الاجتهاد فيه وهو خير من اجتهاد واحد ويمتنع الاجتهاد فيمن
هنا امر جواز الاجتهاد السابق واما المحراب مع جهل ناصب محرابه فلا كالعامرة نصب فيه باجتهاد فقطع بخطيه
كما يفيده قول العزا ليس بالمحراب النص به ولم يعلم محرابها المشهورة حيث قلنا بالتقليد الامص والظاهر وانا استثنى
ربه ومعض معها ايضا مياطا وفوضا واما المهملة ومنية بين خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد فا
نها مستقبلة بلاد السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة ثم وان تحير ولم يقلد مجتهدا عن ادلة
كقوله القضب في ان جهة او الكوكب الطالب وقلد غيره اي عيسى المعتمد وهو انا من كلع عارفا متحريا عدو

تحته عارح

حيث ابن عرفة الجامع الازهر والمصر فيه كما هو جامع الشيخ ولا الجزاف فيه الناجوري عنده من الزام فيه لما وقع ولا بتبع من بعض ومتغير بنصير حبشي

وبالغ على منع تقليد المجتهد [illegible] وان اعمى

مثله من قوله مسائل الرواية معزا عليه ولا بد أيضا أن يكون عن رواية قال بعض الشراح ومثل الجاهل في جواز تقليد مكلف عارف المجتهد الذي خفيت عليه الأدلة وقد احتج غيره عند قبلتها إلى ما سبق في سنن وهذا يوجب أن يكون المص مشى في المجتهد التحيير هنا على قول ويما يأتي على آخر وهو خلاف الاعتداد وغلب في كلامه أنه لا ضرورة لتأويله على الراجح ما مر جرى به المص بعد وأنه قول الكافية بما ذكر هو وغيره في سنن قاله عج وفي قوله مشى هنا على قول نظر إذ لم يقل بعض الشراح أنه أخل في كلام المص وإنما قال شيخه بعضهم ابن مرزوق ما للمص هنا على أن بعض الشراح ذكر أنه معارض لكلام المص فإنه بعد أن ذكر ما في السنن قال ما نصه وهذا باق على القول الثالث عند ابن الحاجب واختاره المص في توضيحه في المجتهد التحيير بأعما الأدلة ولم يذكر المص فيما يأتي بل قطع بتخييره لأنه قول الكافية كما قال بعضهم وتقرير لنا إمكان الفرق بينه وبين ما صرح به المص بعد على أن قوله وإن أعمى سأل عن الأدلة مقيد لذلك وهما قد ثبت في العرف من أن المجتهد المتحير بالمطلقة هو الذي يجهل بعضا الأدلة أو عمي أبا وإن لم يكن مع مجادل معه فإن لم يجد من يسأله ولا من يقلده ولا محرابا أو تحير بخلاف مطلقة مجتهد علم كيفية الاستدلال بالأدلة وخفيت عليه لعجمته أو ظلمة أو حجاب منعه النظر أو جهل أعيانها أو نسيها تخير جهة من جهة أصلى الجهات الأربع وصلى إليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافية وينبغي تأخيره لآخر الوقت رجاء زوال المانع ولم يتعرض إعادة نهيه بعد أن المشهد لأن الاستقبال شرط مع الأمن والقدرة كما مر وظاهر المص أنه يصلي لأي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة وفي الذخيرة يتحرى جهة تركن إليها نفسه ويصلي إليها واحدة ثم خير بقول فالأول توضيحه وهو الأظهر خلافا لقول وأصل المتحير بالمطلقة الشامل للقسمين الذي قدمهما أربعا لكل جهة صلاة لخمس أي لكان مذهبا حسنا قاله ابن عبد الحكم أيضا وهذا إن كان تحيره وشكه في الجهات الأربع فإن كان في جهتين صلى صلاتين أو في ثلاث صلى ثلاثا وأخذ الواجب التخيير بصيغة الاسم لأنه اختيار من الخلاف وعبر بقوله ثم بأنه لم يجزم به وعزاه ابن عبد الحكم قولا أنه لم يختبره اللخمي بصيغة الفعل متركبا على ما ذكر ابن عبد الحكم قول ابن مسلمة وأنه استحسنه ابن عبد الحكم وهو مقابل القول الكافية أنه يتخير كما صرح به المص فاختيار اللخمي إنما هو من الخلاف قطعا

وما قدم مطلوبية الاستقبال

ابتداء ذكر مطلوبيته دواما بقوله وإن تبين خطأ بصلاة في قبلة اجتهاد أو تحير بأن عقيم أو غيم مجتهد لم تنعم عليه أدلة أو مجتهد متحير خفيت عليه أو متحير ولم يجد من يسأله ولا محرابا يقلده أو صلى بسبب أن من يقلده أو لجهله يتطلب بالصلاة إليه كما يفيده بعض أشياخ عج وتوقف بعض الشراح في مجتهد لم تنعم عليه أدلة وفي مقلد قلد غيره أو محرابا في بلد أو في مكة قطع غير أعمى وغير منحرف يسيرا وهو بصير انحرف كثيرا وأما أعمى مطلقا وبصير انحرف يسيرا فيستقبلانها فإن لم يستقبلاها فصحيحة في اليسير فيهما باطلة فيهما في الكثير وقولنا بأن عقيم أو غيم احترازا عما لو شك بعد إحرام بأنه يتمادى إذا لم يتبين له الخطأ وانظر هل يقطع إذا لم يتبين ذلك الذي لا يوجب القطع هل يكره أو يجب بناء على أن الواجب الاستقبال وظنه أو هو وما في حكمه

فرع في الطراز لو اعتقد المأموم أن إمامه أخطأ القبلة فارقه وإن ثبت عنده وضعف بعضهم بعدم ادراك المأموم أن يفارق إمامه بالنية في هذا وإن كان مع الفاعدة المذهبة من أنه لا يتخلص الجماعة للانفراد فلعل هذا الفرع ضعيف وإن تبين بعدها خطأ أو اطلع عليه فيها فاقتضى القطع قبل تعيين وقت ووقع في قبلة اجتهاد وهو بصير انحرف كثيرا أعاد ندبا في الوقت فإن تبين بعدها خطأ فيها خطأ لا يقتضي القطع قبل تعيين وقت وقوله في قبلة اجتهاد أو تحير احتراز عمن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بالفسطاط فيعيد أبدا ويقطع عند الاطلاع المنحرف يسيرا تبين في صلاة

أو بعدها

أو بعدها وإنما لا يوجب القطع في مسألة المص تبينه فيها ولم تجب الإعادة بعدها لأنه ظهر الخطأ فيها كظهوره في الدليل فلا ينقض الحكم بعدها كالظهور فيه بعد ثبوت الحكم ولو ظهر من قوله تبين أنه لو شك بعد إحرامه ولم يتبين له جهة لتمادى لأنه دخل باجتهاد ولم يتبين خطأه ولو رجع للأعمى بصره في الصلاة فبينة تعرف ومشكل المشكل في عدد الركعات قاله سند وفي المختار هو كما هو بالنسبة للعصر وقاله الظهر فإنه يعيدها في مختارها وفي بعض ضروريها وهو للاصفرار ولا في بقية الصلوات فإنه يعيد العشاء من الليل كله والصبح للطلوع ولو قال الضروري لأن الظهر يعيد فللاصفرار لكان أولى

واعلم أنه يعمم في قوله وإن تبين خطأ بصلاة كما قررنا ويخصص قوله وبعدها أعاد في الوقت المختار بمجتهد لم تنعم عليه أدلته وكذا بمقلد قلد غيره أو محرابا بالعلو وزاده بعض الشراح ثم تبين بعدها خطأ كما فيها وأما متحير خفيت عليه ومقلد لم يجد من يقلده ولا محرابا وصلى لأي تبين بعدها خطأ فيها فلا إعادة عليه وأعمى منهما وكذا مقلد غيره أو محرابا على مقتضى كلام عج لا على ما لبعض الشراح كما مر

وما ذكر تبين الخطأ بقسميه بعبد فذ

أشار لما إذا كان به بقوله **وهل يعيد الناسي** مطلقا استقبال أو لجهة القبلة وتبين بعد فراغه من الصلاة خطأه فيها لو اطلع عليه فيها بطلت أبدا وانفرد ابن الحاجب بتشهيره ولم يعرج ابن عرفة عليه أو في الوقت وشهره ابن رشد واقتصر عليه ابن عرفة **خلاف** وأما الناسي للأدلة فإن قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت لأنه مجتهد صلى لغير القبلة عامدا وإن لم يقدر فمجتهد متحير وتقرر أنه لا إعادة عليه بعدها وأما ناسي كيفية الاستقبال مع علمها فمقلد وتقرر التفصيل فيه إذا تبين خطأه فأقسام الناسي أربعة أشار عج لمحل الخلاف وسكت عن الجاهل إذا تبين بعدها خطأه فيها وأقسامه أربعة أيضا لأنه إما جهل حكم الاستقبال وصلى لجهة في غيرها أن كانت غير القبلة فإن عاد بطلت على المعتمد الثاني جهل جهتها وتبين بعد صلاته أنه أخطأ كتبين ذي الخلاف الثالث جهل الأدلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستقبال أو مكلف الناسي أيضا في هل يعيد أبدا أو في الوقت الرابع جهل كيفية الاستدلال فقد علم مع علمها بسؤال أو غيره وتركه عمدا بطلت وإن لم يقدر فمجتهد متحير لا إعادة عليه وكذا الجاهل مقصوده بغير من بمكة والمدينة وجامع عمرو بالفسطاط فإن صلى بعيد أبدا من غير خلاف

واعلم أن المص أراد بالناسي ما يشمل الساهي والذاهل الغافل عن المعلوم الحاصل فتنبه له بأدنى تنبيه لا الناسي بعد الذهول بزوال الشيء من معلومه فيستأنف تحصيله كما ذكره ابن السبكي وشارحه والجهل عدم العلم بالشيء **وجازت** أي مضت وتعذرت سنة فيها أي الكعبة وركعتا الطواف واجبا أو ركوعا وعلى الغراب بسنتيهما وغيرهما كفجر فيصح جميع ذلك بعد الوقوع ولا يجوز ابتداء شيء مما ذكر كما في المدونة وهو المعتمد خلافا لأشهب بجواز غير ذلك ركتغل ولو مؤكدا كراتبة ظهر وعصر وبعد مغرب وضحى فيجوز بل يندب ومعلوم فيها لخبر الصحيحين عن ابن عمر دخل عليه الصلاة والسلام الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى عليه الصلاة والسلام فيها قال نعم بين العمودين اليمانيين وهو أن يجعل الباب خلفه ويندب نفل بها وبندب فعله في هذا المحل المخصوص اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما قال وكذا يندب فيها ركعتا الطواف وندب وكذا واجب أو ركوعا على الغراب بعد بهما كما شهره ابن عسكر في عمدته لا عدو حدهما أو سنتيهما فلا يندب فيهما كما مر وظاهر المدونة جواز فعلهما فيها على كل قول وفي الحجر يجري فيه جميع ما مر لأنه من جهة وأجمع لعدم منه فيه وقع

ولو لجهة بابه مفتوحا لا العكس وفي الحجر ايضا لما يتوهم جواز الصلاة لاي جهة منه ولو استدبر البيت او شرق
او غرب اذ لم ار ذلك منصوصا والظاهر انه لا يصح ولا يجوز والذي اميل اليه بعد اعتقاد انه لا يجوز لاحد ان يستدبر
القبلة اي الكعبة ويستقبل الشام او يجعلها اي الكعبة عن يمينه او شماله او يستقبل الشرق او الغرب ويحرم
عليه ذلك وينهى عن فعله فان فعل اعاد ابدا قاله ح قال بعض الشراح عقبه لا شك في ان اللخمي يصحح صلاة من
استقبل من الحجر القدر الذي تواتر انه من البيت اي وهو الستة اذرع بخلاف صلاة من صلى فيه مستدبر البيت
او جاعله عن يمينه او شماله هـ وهو قياس لان من صلى في الحجر مستقبل البيت او جاعله عن يمينه او شماله قد
استدبر ما هو قبلة قطعا او جعله عن يمينه او شماله واستقبل ما لم يقطع بكونه قبلة بخلاف من صلى خارج
الحجر واستقبل منه القدر الذي تواتر انه من البيت فانه لم يقع منه استدبار لما هو قبلة قطعا ولا جعله عن يمينه
او عن شماله فكلام اللخمي فيمن صلى خارجه كما هو في عن خل ح واستقبل ما ذكر وكلام المصنف فيمن صلى فيه
فلا يحسن رد كلام ح بكلام اللخمي على ان ما قاله اللخمي ضعيف والقول بعدم الصحة هو المعتمد او فرض فيه فلا
يجوز فيهما وظاهره المنع وعبر اللخمي عن مطرد بالكراهة واذا فعل في احدهما فيعاد في الوقت المختار كما في ح
عامدا وناسيا او مكرها على ظاهر اقامة هنا لا فاله ابن عبد السلام وهو ظاهر كلام ابن راشد والواو بالتفسيل اي حمل
بعضهم قوله فيعيد في الوقت صلاة الفرض العبد فيهما على التفسيل واما تحوا في تعبير ابن راشد في اطلاق عدم الجواز
على الناسي على هذا التاويل يجوز لعدم اتصاف الناسي بالمنع كبقية الاحكام الخمسة او الاطلاق وفي قولنا بعض
نحن زاد الجعل فيها الجنازة فعلى الفريضة فيعاد وعلى السنية لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما وقد
علمت مما قررنا ان المص اطلق الجواز اولا على مجازه بمعنى المضي وعن حقيقته في الجمع ج ويكون قوله لا الفرض مخرج
من الجواز على حقيقته والاكثر اخراج مرتبا من بر معا ولم يرد به ج اولا حقيقته لانه قول اشهب وهو مقابل
كما مر وان استبعد الشيخ سالم بعدم ما بينه اللخمي ج وبطل فرض صلي على ظهرها او في بطنها لو
في النفل للضرورة فيهما لانه استقبال ما هو شرط مع القدرة كما مر وبهذا يبطل قول من قال نسبة الصلاة
في ها بين الصورتين تعم وما وصحيح انما بطل على ظهرها ولو كان بين يديه قطعة من سطحها لان المطلوب
عندنا استقبال جملة بنايها وهوايها كما هو مقتضى ظاهر النصوص وجزء البيت لا يسمى بيتا ولا كعبة وقال
ابو حنيفة يصح على ظهرها لان المقصود استقبال بعض هوايه ووافق الشافعي لان المقصود عنده استقبال
بعض بنايه وهو حاصل على ظهرها قاله القرافي كما في ح عند قوله لاي جهة وهو معنى قول جواز النفل على ظهرها
ها ما في الجلاب وعند غيره كالو عليه اقتصر في توضيحه وصدر به ابن عرفة ونصه والعجز على ظهرها ممنوع ابن حبيب
والنفل الجلاب لا باس بفعله عليه هـ كالراكب لراية صحيحها ابن ا اختيار ابطل فرضه عليهما وبعيد كابي حنيفة
كان صحيحا امينا ابو لبابة ان استثناه بدا والقوله الا التمام في قتال عدو وفيه ايماء للارض لا لخمو سم ج او لا جل
خوف من ان بعتريه تسع ونحوه ببه لو نزل عنها فيصلي واكبا ايماء للارض وان صلى لغيرها اي القبلة في
المسابقين واحترز بالا التمام عن صلاة القسمة فان الاستقبال فيها شرط مع الامر وان امن بعد ما اعطاها
اعاد ندبا في الوقت من كسبع او لص بوقف مختار ان تبين عدمه فان تبين ما خافه او لم يتبين شيء فلا اعادة
عليه كما سيقرر في غير هذا الباب وبعدها لا اعادة والثاني قوله ولا لخضخاض او ما لا يطيق صاحبه او مسابق

وفرض

وفي المرض يحمد الحكم

وفي الرسالة لا يجوز للمسافر خروج بمكان غالب فلا يحسن بعد النزول للارض فيه اي بسببه لخوف غرقه او تلوث
ثيابه فليصل فيه الوقت فيه فيومي في وجهه راكبا للقبلة فان لم يقدر ان يومي بها على الارض فايماء ايماء عند مالك وهو المشهور
وروى اشهب يسجد وان تلطخت ثيابه وقوله وبآخر الوقت الذي تعرى اي الذي يفرح وجه منه قبله فانه يوخر
للاخر فان شك صلى ايماء بالارض وسقط التيمم مما مر ان خوف تلوث ثيابه مما لا يطيق النزول به نحوه لـ و بعض
الشراح ولم اره لغيري بما وانما رايت عن الكافي مقيسة بخوف الغرق كما في م ورضع وعليهما بخوف تلوث ثيابه
مبيح للايماء به على الارض لا على الراحلة **فرع** اذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وكان بازايه دور ها ضفاف فهل
يصلى فيه مرحا فايما ايماء وهو ما ذكره ابن عرفة عن ابن الصلاح قال وقيل ويرخصون لمسجد نازح ويصلون فيه الجمعة
بناء على جواز تعددها او يصلي فيه ويسجد فيه لان الجمعة فرض ولو خشي الضرر ولو صلى ظهرها اجزو في سعته وهو
ما ذكره الا فقيه عن ابن الصلاح فقد اختلف نقلهما عنه او لمرض يطيق النزول به كما يفيده قا خشيه عن قوله لا الخ
ويود بها الصلاة الفرض عليهما اي على الدابة ايماء ولو مع القدرة على ركوعه وسجوده عليها كالارض كما يو
ديها عليها بالارض ايماء فحقه ان يفعله على الراحلة ايماء ايضا ولو مع قدرته على ركوعه وسجوده عليها واما لو كان
لا يطيق النزول مع المرض للارض فيصلي على الراحلة ولا يعتبر في هذه الحالة كونه يود بها عليها كالارض بل لا يتصور
ذلك عادة بعد ان هو المعتمد خلافا للشرح فيه ولا يتعين الصور اربع امرها يصلي بركوع وسجود عليهما
فايما لو جال العصا ثم ثانيهما على الارض فايما او جال العصا لا على الراحلة فيمنع على الارض فيهما ثالثها يقدر على ايماء
فقط عليهما حكم كلام المص فيصليها على الراحلة كما اشار اليه بقوله فلها اي القبلة بعد ان توقف له كما في ثالثة
ولا يصليها عليها سابقتها ويومى بالسجود للارض لا الركوع الارحلفي او من ايماء الى جنب الراحلة بقول بجلال النفل
على الدابة مستمر ظاهر المنقولة فصح كما مر ويقتني النفل من العمر ايضا النفل بفعل الراكب من ركوع وسجود وبتم كما في
النص اذ واما الفرض فلا يفعل عليها بركوع وسجود خلافا للمفروضة وانما يفعل بالارض ان قدر عليه من ركوع
وسجود قياما او جلوسا بالعذر رابع الصور يقدر على الايماء بالارض وعلى الركوع والسجود على الراحلة من قيام
او جلوس فلا يطلب بالنزول للارض وله الصلاة على الراحلة لان الاكثر ان يكون ايماء لا قادرا راكعا ساجدا فيه
ضاف فان وقع ذلك مع الفرض على المذهب كما قال سنن خلافا للقول سحنون لا يجزيه لدخوله على الغرر كما نقله
سنن ايضا ونقله تت عند قول المص وصوب سجدة ولا يخالف هذا ما مر من عدم جواز ذلك عليها بركوع وسجود
لانه على الحكم ابتداء وكلام سنن بعد الوقوع او يحمل كلام سنن على صلاة الفرض على الراحلة لخوف من كسبع ونحوه او
لمرض لا يطيق النزول به وما مر من عدم الجواز في مريض لا يطيق النزول به وفيها كراهة الفرض الاخير من الفرض اذا
بعد وعن قوله او لمرض الخ واكثر بعضهم في المدونة لفظ كراهة وانما هو في حمل اللخمي والمازري قولها لا يعجبني ولم
يرجح واحد منهما بل مقتضى ح والمنع لابن رشد والتونسي فينبغي على تاويل الكراهة فلو قال وفيها اي الاخير لا
يعجبني وحمل على الكراهة وعليه الجمهور والمنع وعلى المنع وهو الاظهر او حيث توجهت به لا افقه وهو
راجح تاويلات لوجه بذلك ولما انهى فرض وطهارة شرع في فرائضها فقال

فصل

فرائض الصلاة جمع فريضة بمعنى مفروضة لا جمع فرض لان جمع فعل على فعائل غير مسموع كما قال بعضهم حصرها
في خمسة عشر اولها تكبيرة الاحرام على كل مصل ولو ماموما ولا يحملها عنه امامه وهو مركب من عقد هو
النية وقول هو التكبير وفعل هو ذلك مستقبلا ونحوه ذكره ح عن زروق فاضافة التكبير اليه من اضافة الجزء للكل

كيف [illegible] بعد الاستقبال من اجزاء الاحرام [illegible] اذ هو من شروط الصلاة فكيف يكون جزءا من ركنها او ابطلوا كان ركنا
اقتضى اعادة الصلاة من اولها بغير مستقبل ولو ناسيا وقد تقدم خلاف في اعادة الناسي [illegible] بان الاحرام
بهذا المعنى ليس من كلام [illegible] زروق ما هو بعالي [illegible] اعتراض المذكور فانه قال ما نصه [illegible] هذه الكلمة بشرو
طها وهو القيام والنية حال الاستقبال [illegible] واراد المص بالصلاة المفروضة لا المسنونة والمندوبة اذ لا يتاتى
فيها جميع ما ذكر [illegible] القيام لتكبيرة الاحرام [illegible] للفاتحة غير لازم في غير المفروضة [illegible] بعين ان
الكلام في الصلاة المفروضة [illegible] وغير [illegible] كلامه [illegible] وينص [illegible] بدليل قوله [illegible] يجب بفرض
قيام و[illegible] ثانيها قيام لها الا المسبوق فتاويلان اي [illegible] وعليه فلا يعتد بتلك الركعة
وعدمه فيعتد بتلك الركعة [illegible] فصلاته صحيحة [illegible] الاعتداد بالركعة وعدمه وهما جاريان فيمن
نوى بتكبيرة العقد او نوى العقد والركوع او لم ينوهما [illegible] التكبير حال قيامه واتمه حال انحطاطه
ففيه ثلاث ايضا [illegible] من غير فصل بين اجزائه فان فصل [illegible] صلاته كلها فيما يظهر وهذه ثلاث
صور واما اذا ابتداه حال انحطاطه ففيه ثلاثة ايضا وهي ان ينويه حال انحطاطه ايضا او بعد تمامه من غير فصل بين
اجزاء التكبير [illegible] الصور [illegible] الركعة فقطعا [illegible] توضيحه [illegible] الثالثة [illegible] بعد انحطا
طه مع فصل فينبغي بطلان الصلاة حينئذ فالصور [illegible] الصلاة منها [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] التاويلان في بطلان الركعة [illegible] فان قيل ما وجه صحة الصلاة مع الخلل
[illegible] بالركعة [illegible] الاحرام [illegible] الاعتداد بها فالجواب فما هو الخلل
الواقع في الاحرام [illegible] الواجب [illegible] صحة الصلاة الخلل الواقع في [illegible] ترك القيام فالجواب انه لعله
لما حصل القيام في الركعة الثانية [illegible] الركعة [illegible] الاحرام حصل [illegible] فلا يسقط
بل يجب عليه [illegible] الامام قاله المص ولا يخرج [illegible] المسبوق مع الامام في الركعة الاخيرة لانه
[illegible] تكبير بعد سلام الامام [illegible] الركعة فان قلت وسال بعضهم
[illegible] صحة ايقاع الاحرام [illegible] وعدم صحة ايقاع السلام قائما واجيب بان الركوع [illegible]
عليه القيام [illegible] والسلام لا [illegible] وما كان معنى
التكبير التعظيم [illegible] وانما يجزئ الله اكبر [illegible]
[illegible] الجلالة [illegible] الاستفهام
[illegible] الجلالة [illegible]
وقت [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] الشافعية زيادة [illegible] الله كما
للعيشي [illegible] الله اكبر [illegible] الجواز [illegible]
اذا [illegible] الجواز بالعامة [illegible] يحتمل ان
المعنى [illegible] العامة [illegible] الجواز [illegible] في [illegible] الرسالة [illegible] بالمد
[illegible] العامة [illegible] الله اكبر [illegible] الهمزة [illegible] فان اشبع ضمة
الهاء [illegible] الله اكبر [illegible] جواز اشباع ضمة الضمير حتى تصير واوا بو

بوجه

بوجه ما من [illegible] العيشي [illegible] بصورة الضمير ولا يخالف قول ابن المنير [illegible] ويجوز ان يشبع ضمة
الهاء حتى تتولد الواو [illegible] بالنسبة [illegible] بطلان الصلاة [illegible] البطلان
[illegible] البطلان [illegible] الله اكبر [illegible] التكبير
[illegible] اكبر
[illegible]
[illegible] للشا
فعية ولا يشترط ان يسمع نفسه [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] صلاته اذا [illegible] الصلاة [illegible] حتى [illegible]
[illegible] حتى [illegible] التسبيحات [illegible] مع
[illegible] فان عجز عن النطق [illegible] سقط [illegible] النية [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] النطق [illegible]
يسقط التكبير [illegible] ومثل الباء غير
هما [illegible] عن النطق [illegible] ابطال الصلاة [illegible]
او صفته [illegible] ما استطعتم [illegible] به [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الطبيعي [illegible] تكبيرة الاحرام
والسلام [illegible] الثالثة نية الصلاة المعينة
[illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] النية [illegible] الثواب [illegible]
في صحته [illegible] الثواب [illegible]
من قوله المعينة [illegible] المشهور [illegible] ابن الحاجب [illegible] العكس [illegible] توضيحه
المشهور بان شروط الجمعة [illegible] العكس ولفظه اي
الناوي او المصلي [illegible] واسع [illegible]
[illegible] اللفظ في النية [illegible] واسع [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] النطق [illegible] واسع [illegible]
[illegible] والعقد [illegible] النية [illegible] سهوا [illegible]
[illegible] فان ترك الاستاد [illegible] سهوا [illegible] زروق [illegible]
[illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] اعادة النية [illegible] والتعليل

اكبر

ب[illegible] التكبير

بالتعليل لا ينافيه كونه قبل الركوع لا في الصلاة لانه لما اتصل بها كان فيها وقوله واعادة النية ان ترك ذلك قبل الفراغ منها
ظاهره مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات وربما يدل عليه قول المص فالعمد ويحتمل اعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من
الركعات قبل وهو الظاهر بل المتعين وكلام ابن رشد لانه كالصريح في قول المص فالعمد يجعله هو ابن عرفة ولعل المراد باعادة
النية اعادة اللفظ موافقا للنية وربما في العمد ان نيته موافقة لما عليه والمخالفة في اللفظ فقط والرفض مبطل ان بيناه
اتفاقا وبعد الفراغ ولو بعد موته على احد قولين من جهة وعدم البطلان يصح ان يكون اماما فيهما بعد ذلك وبه صرح الجزولي
في باب الامامة ومثلها الصوم في القسمين بخلاف الوضوء والحج فلا يبطلان بالرفض مطلقا الا فيهما خلاف ما وتقدم
ذلك في الوضوء بالزم ما هنا كسلام سهوا فيعتقد من اثنين من رباعية مثلا كان الاتمام والا تمادى ما لم يكن
اي طول السلام لكونه تمام ولم يكن منه ما يشغل به بعد ساعة ولا في الصوم فيه احرم بنفل او فرض واطلق على الشرع
انما هو لان المشروع فيه اتمام صلاته في الصورة فتبطل الصلاة التي خرج منها يقينا او ظنا ان كمال القراءة في الصور
فيه كما في بعض الشراح وقد لا في الثانية فقط خلافا لمن ابطل النفل فيما شرع فيه بما زاد على الفاتحة اذ هو ليس
طولا كما يفهم من اول المسبوق يدل عليه قوله او ركع فيها بل انما اذا لو كانت طولا لم يكن لقوله او ركع فائدة وحمله على ركوع
بعد ركعة لم يحصل فيها فائدة بناء على وجوبها في الجل فيشعر في نفسه ومن كلامهم والظاهر بطل الفرض ان النفل ان اتسع
الوقت لفعل الفرض الذي بطل ان لم يعقد من النفل ركعة واما ان لم يعقد ولو ضاق الوقت عن الفرض لان النفل اذا لم يعقد
باتمامه لعانه اذ لا يقضي وينبغي تقييد انما هنا بما اذا كان يتنفل قبل الفريضة التي بطلت فان لم يكن يتنفل قبلها
كالمغرب فيه كما اذا كان يصلي العصر بعد دخول وقت الظهر وفي عدم النفل وهو فرض دخل فيه بعد الذي بطل سهوا بعقد
منه ركعة ام لا لانه يخرج من الشفع او بعد ركعة بخلاف النفل فيلزم اتمامه شفعا او عقد منه ركعة ولو ضاق وقت الفرض الذي
بطل للعلة المتقدمة وسيأتي في السهو عن مثله هذا بقوله وان اتم النفل وقطع غيره ونحو ذلك شفعا ان عقد ركعة و
قد علمته مبطلا ان نوى ان شفعا خاصا بالفرض للزوم انشغاله بالنفل كما تقدم هنا وفي السهو وما فيه في قضاء الفوائت
من عدم اتمام النفل غير معول عليه وان لم يطل القراءة او لم يركع فلا تبطل صلاته ولا يعتد بما فعله بل يرجع للحالة التي فارق
الفرض فيها فيجلس ثم يقوم بناء على ان الحركة للركن مقصودة ويسجد بعد السلام لزيادة قيامه بنية النفل وقراءة
الفاتحة ولو كان قد قرأها وتنبيه في عدم البطلان هنا مع ما بعد فقال كان لم يظنه اي السلام بل ظنه انه في نافلة
بعد صلاة ركعتين من رباعية او ثلاثية فلا تبطل صلاته ويجزيه ما عمل بنية النفل فيه ومثل ذلك ما اذا
نوى الظهر ثم نسي وظن انه العصر فصلى ركعتين قاله ح خلافا للقرافي لا يعتد بما فعل كما صرح به في الرواية ط وقال
في الرواية فيما اذا ظن السلام وما في ح فيما لم يظنه ان شرع فيه اوظنه وقوله كان لم يظنه اشار الى ان قصد بنية النافلة
رفض الفريضة بطلت صلاته فان لم يقصد ذلك فهو لم تكن منافية لان النفل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود في الواجب
فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة قاله ابن محرز عن ابن الحاجب قاله ح وهذا خلاف ما بينا واما ان لم تكن منافية لعدم
وجود شيء من مبطلات الصلاة والعمد فيكون نيته لا تبطل نفلا غير مؤكد له وتكلم المص هنا على ما اذا تكلم سهوا او
ظنه وعلى ما اذا لم يظنه ولم يسلم وهو مع قوله في السهو وكذا ان بطل ان طال القراءة ثم ان تكلم وسكت
عما اذا سلم ولم ينو به الخروج وبنينا على اشتراطه فبطل هو كمن يترك السلام فيعتد بما فعل او لم يسلم وهو اما مع ولا وهو
ظاهر اطلاقهم كما اذا سلم ولم ينو الخروج وبنينا على عدم اشتراطه كما هو ظاهر اطلاقهم ايضا او ينبه نيته في غاية

بان عجل

بان عجل عنها بعد ما تبين له في صلاته انه تبطل صلاته كان عمدا وبها المعرفين تعمد صلاته او طرا فيه خلاف العوا ابن العربي
تبطل بل نيته تعمدها وسيذكر المص اهل يتكرر بوضيو او لم ينو الركعات الاربعة فتستلزم عدد ركعاتها او في
نيته في الحاضرة الاداء او ضده وهو القضاء في الفائتة بل اطلق لان كونها وقتية يستلزم الاداء او فائتة يستلزم القضاء
وبكلام في الصوم هذه المسائل الخمس يتم ومع قول الشرح وقد لا ح بت لكان احسن لان المعتمد ان لا تبطل صلاته م
كان عمدا ثبت نيته قاله تت ولعل وجه احسنية ما عدى ما بعده من جنس مسألة المتكلم ثم قوله او الاداء
او ضده سكوت منه عن نيابة احدهما عن الآخر وقد نصوا على انه لا تنوب نية اداء عن قضاء ولا عكسه لعذر في الصوم ولو
بعذر اسير مسجون يتحرى بصوم رمضان شهرا ويصومه ثم تبين انه صام قبله لم يجز صومه على بعد رمضان وفيه
قبل يكون رمضان عام قضاء عن رمضان قبله على المشهور ومثله المنجم فيمن يعتقد يصلي الظهر قبل الزوال اياما فانه يعيد
ظهر جميع الايام ولا يحتسب بظهر اليوم الثاني عن الاول لانه فعلها في وقت بحسب اعتقاده وان لم يكن فيه الواجب
قد سلف ان فعل الصلاة بعد وقتها يستلزم كونها قضاء فعلى بنيه ما فعل في اليوم الثاني قضاء عما قبله
القضاء مستلزم فيه انه بعد وقتها وان لم ينوه وما هنا ليس كذلك قال ح انظر اذا شك لاجل الغيم مثلا
هل ينوي الاداء او القضاء الشيخ عبد الكريم شارح الوغليسية سمعت بعض الشيوخ انه ينوي الاداء في
باب الصوم وسيذكر انه لا يعتد به لانه في الحقيقة نية الاداء عن نية القضاء خلافا فان من استيقظ ولم يعلم بطلوع
الشمس وعلم بعد خروج الوقت بان صحت صلاته وان كانت بعد طلوع الشمس وفاقا عما في ح وهذا غير ما قبله
رح الوغليسية لان مسألته شاذة الاعتقاد هنا وهذا معتقد ان الوقت باق لما هو بعضه وابن العربي ايضا
نية اقتداء المأموم عده لما هنا وكنا وهو داخل الماهية لانه يتبع عده لها شرطا في قوله اولا وشرط الاقتداء
نية وهو خارج الماهية لا اختلاف الجهتين ان ركنيتها ماخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء
وهذا جلو من كلامهم قاله بعض مشايخي وفيه شيء وقد يقال اشار هنا وهناك الى قولين في الركنية والشرطية
قاله تت ولعل وجه الشيء ان الجهة والحيثية في التمييز واحدة اذ هي نية الاقتداء والشيء الواحد
انما يمتنع اعتباره فيه باعتبار الحيثية ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضاف والمضاف اليه
الصلاة المعينة عدا ما خصه بما هو كالاستثناء منه بقوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام بجميع
الصور خلافا لمن شك في نية بعد بعضها احرم بها ان يدخل مسافر وحاضر مع امام لا يعلمان اهو مسافر او حاضر
فان تبين انه مسافر سلم معه المسافر واتم الحاضر لانه محاضرته وان تبين انه حاضر تبعه المسافر كالحاضر
كما سيذكر المص في فصل الجمعة انه ان يدخل مأموم مع امام لا يدري اهو في ظهر يوم الخميس او في الجمعة فيحرم
بما احرم به فيتبعه ايضا ثم ان حصل شك هل هو في الظهر او في العصر فان تبين ان الذي كان يصلي فيه هو الذي على
المأموم ظهرا او عصرا فظاهر وان تبين خلافه فصلاة المأموم نافلة له ان كان في صلاة الظهر مجردا او جمعة
حيث لا مأموم في الظهر ولم يصلها فقد لا بعدا ان العصر ولا يتوهم سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما يلزم من انتفاء مساواة
المأموم للامام في الصلاة وما هنا كلام على جواز الاقتداء على الوجه الذي يشتغل به فقط واما الاجزاء وعدمه فقد يقال فان
كان الامام يصلي العصر ولم يبطل المأموم الظهر فانه يحرم بما احرم به الامام فاذا هو في العصر فصلاة المأموم صحيحة ولو تبين
له ما في الزوال او شابهها ويتمادى عليها ويعيد في الوقت فقط بعد صلاة الظهر التي عليه كما يؤخذ من كلام ح ويستثنى

قلت فلو فاتت

وفي التوضيح

وبما كان فوقه ونيته

وتستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت واجبا شرطا ابتداء ودواما فليست بباطلة بخلاف من
يصلي العصر ويتذكر وهو فيها أن عليه الظهر فإن العصر تبطل ولو كان خلف إمام **والفرق** أنه نوى العصر فصلاها خلف
إمام على قبلها من حوله معه أنه في العصر فصلاها وما هنالك بنوا العصر فصلاها ولم يعلم أن إمامه فيه وإنما أحرم بما أحرم به فإذا هو
في العصر **تنبيه** الفرق بين كلام المص وبين من عمم ظنها فتمم أن الإمام في جمعة فإذا هي ظهر كما مر عن ابن الحاجب أن الأول
غير متحد في الإمام بخلاف مسألة ابن الحاجب **وبطلت الصلاة بسبقها** أي النية لتكبيرة الإحرام **إن كثر** السبق اتفاقا
وكذا إن تأخرت عن تكبيرة الإحرام مطلقا **وإلا** يكثر بأن كان يسيرا كأن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين تلبسه بالـ
تكبير لها في المسجد أو بعضه لمن الصادق ببعض الفرائض منها **وفي الخلاف** في البطلان وعدمه ويعتبر في اليسير مسجد
المدينة المنورة من بعد داره منها لأن الإمام رضي الله عنه أنكر على بلوه وكذا أجمل عليه كلام من بعده والظاهر أن المراد
بالبعد ومنها ما هو في أقل بيوتها لأنه الذي كان أخذه من الإمام الأول لأنه قرر حد البعد في سورها كثيرا و
بقيت صورة رابعة وهي المقارنة وهي حال الصحة والكمال اتفاقا **و**خامسة الفرائض **فاتحة** على كل مصل مفترض
أو متنفل صحيح حر وهو حر كانت ويحملها الرجل يقف ولده وعبده وأمته إلا العجمة في بعض
نقع النطق فلا حرج قاله في المدخل ومن بعض ما أجر بغير المشهور بحسبتها فيما عدا الفرائض وفيه
نظر قاله بعض الشراح ويجب تعلم قراءتها على من يمكن تعليمها على القول بأنها لا تبطل إذ هو حينئذ بمنزلة ما لا يحسن
فيها ترجمة ... لا على أنه ... وبعض وجه قراءة ما لا عربية فيه وترك ما يحسن
فيه الأذكار فيه متوالية ... وقوله فاتحة أي قراءة فاتحة بدليل قوله **بحركة لسان** لأن فاتحة
جامد ولا يتعلق به الجار والمجرور قاله **تت** الصائغ ولعله عبد الحميد اختلفوا في الخلاف بالقلب واتفقوا على عدم
الإيمان بالاعتقاد ولم يجعلوا القلبية في الصلاة كأنها بقلبه وإنما الفرق بينهما كله هو كلام **تت** **قلت** لعله أن
الإيمان هو التصديق بالقلب فإنما يعبر عنه بالاعتقاد وأما النطق فشرط من إجرائه حكما والصلاة يطلب
فيها الاحتياط نصوصا اللخمي ... من خلاف قول الشافعي بوجوب إسماع النفس والصلاة ... أن أقوام
على من مشكوك فيه فقيل يجوز ... بقلبه ... التلفظ باللسان فقيل يجوز ... بكلامه
النفس **على إمام وفذ** لا على مأموم ويحمل إمامه عنه وإن لم يقصد الحمل ووجوبها على إمام وفذ **بحركة لسان** وإن لم
يسمع نفسه وسقوطها **فإن لم** ... للفاتحة على إمام وفذ وفرض وكذا على مأموم فيه صورتها إلا في الإجهار إلا
... التوضيح ... والتضعيف للفاتحة ... كما في المأموم ... تت
فيجب تعلمها إن أمكن بأن قبله واتسع الوقت الذي هو فيه ووجد معلما ويجب عليه فيما ... تعليم لأنها
... **وإلا** ... **ائتم** ... ... سحنون وهو الأرجح محنا
لغة الواجب وقال ... **تت** وظاهر المص ... والتعليل المذكور وقول **ع** تقسيم إمكان بقبول
التعليم يقتضي أن العاجز ... لا يجب عليه ... ومعناه
ولا يمكن التعليم لأن القابلية وعدمها ... الجماعة ... مصره
لعدم قابلية المحل **فإن لم يمكنا** أي التعليم والائتمام ولو بسعة ضمير التثنية كان أحسن لأن الضمير المثنى
حينئذ يكون على الائتمام ... عدم إمكان التعلم ... عدم إمكان التيسير وقد أجيب عن ذلك

بأجوبة

بأجوبة لا تجدي نفعا **والمختار سقوطهما** أي الفاتحة والقيام ولظاهر كلامه أو محمل مقابل المختار قائل بعدم سقوط
ذلك وهو غير حسن لأنه لا قائل بعدم سقوط الفاتحة حتى يجعلوا السقوط ... مع سقوطها حينئذ والمناسب
أن لو قال والمختار سقوطه أي القيام ولو قال والمختار سقوط بدلها أي الفاتحة كان أحسن في مقابل اللخمي كما
في ... قال ابن سحنون يجب ذكر أنه بدلها فيجب القيام لعدم ... اختار اللخمي **ندب فصل بين تكبيره وركوعه** بو
قفة يسيرة **وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في الجل** وقفه في الباقي سنة ... ظاهر كلام بعضهم أن تعمد تركها
عن هذا يبطل الصلاة اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف ... تارك السنة ... وذكر عن اللخمي أنه يختلف في سجود الـ
السهو لتركها عمدا ... بناء على زيادة **خلاف** ويتفرع على الخلاف أنه **إن ترك آية** أو ... **منها** سهوا
ولم يمكن التلافي بأن ركع **سجد** قبل السلام وكذا ... **وأعلم** أن الصور أربع ترك بعضها في
كلها عمدا أو سهوا فالترك سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا ترك بعضها أو كلها في ركعة أو ركعتين من
رباعية كما ... في التوضيح بناء على وجوبها في ركعة واحدة وهو ... من البطلان أو في ثلاث منها
كما ... وهاتان صورتان **الثالثة** تركها كلها عمدا في ركعة **فعلى وجوبها** في الجل ... عليه
بعض شراح الرسالة ولا يسجد عليه قبل السلام وعليه اللخمي قولان وعلى وجوبها بكل ركعة تبطل الصلاة
قطعا ... **الرابعة** ترك بعضها عمدا والقولان على ... والبطلان
على الشاذ ... التوضيح من السجود قبل السلام ... أول الرباعية ... الركعات في
... الثالثة والرابعة ... بعد السلام ...
... **تنبيه** ... ابن الحاجب ...
... قبل السلام ... قيامه ...
وأما على القول بأنه لا سجود عليه فلا ينبغي أن يسجد في هذه الصورة لأنه أتى بالفاتحة ...
بعضها **وسن بعدها ركوع ثلاث آيات** ... بالفعل ...
... **من قيامه ونحوه** ... منهما ...
... المدونة ... بطلت صلاته ...
... الصنف ... خلافا ... وعليه ... ولو قطعت
وضع ... **ونصبها** ... كذا قال ابن يونس
... **وشمنها** ... تاسعها
سجود على جبهته ولا يعتبر ... ولا يجعله ... الرجال ... النساء ... أدليس
هذا هو المعنى ... السجود وإنما هو ما ... الصحة والتحول ...
... **ابن عبد السلام** ... جبهته وأنفه
بالأرض ... وأما الواجب ... بعض الشيوخ ...
... المصلي ... إن ... محله ...
على ... بسطح محل المصلي وأورد عليه ... وفيها

فرأى

وفي البساطي

وفيما كان سيء مساو للارض ووضع وجهه عليه بلا حج على مقتضى حمل انه لم يات بسجود لانه لم يسجد على بطنه
متصل بالارض بل يحمل المصلي وكان بعضهم يلتفت لذلك وانه لا يجزي به السجود وفيه بحث قاله شارحه وقد يجاب بانه
قصد الماهية الصحيحة والتعق عليها وهو ذي الذي سيء لم يرد التمثيل او يخرج لما اذا وضع جبهته على الكرسي مساو
في للارض وسجد عليه فان صلاته صحيحة لان الجبهة جنس الارض **واعاد لترك انفه بوقت** احتياطا وكذا ينبغي لان السجود
عليه مستحب على الراجح والاعادة مراعاة للقول بوجوبه والا فالمستحب لا يعيد لتركه وظاهر كلامهم ان هذا الحكم
جار ولو ترك السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني
واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا قال ابن يكون كتارك الفرض **مَ** الاكثر قد علمنا ان لا متعلق لا يرجع
لا متعلق قاله شيخنا كذا اكتب **وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح** ينبغي ان يكون كل واحد سنة
في كل ركعة وان يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في زيادة اطراف القدمين او الركبتين او اليدين عدم السجود
لان التيمم لبعض سنة وانظره لذلك قاله **د** وما ذكره المصنف يعبر عمل لا مر في خبر امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء على الوجوب والسنة لا الندب **وعاشرها رفع منه** اي من السجود وفي اجزاء صلاة من رجع بيديه بين السجدتين
مع الرفع البعض قولان المشهور الاجزاء كما في **ح** عن الذخيرة **وحادي عشرها جلوس لسلام** اي لاجله بقدر
ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل واما ما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام فسنة على المشهور وروي ابو مصعب
وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد وهو احسن من قول غيره فرق السلام من الجلسة
الاخيرة قاله **تت** اي لخروج الصبح والجمعة والمقصورة **وثاني عشرها سلام** اثر التشهد ولا بد من مقارنة تكبير
والخروج من الاضداد اي منافيات الصلاة وما وقع لابن القاسم من اجزاء شيء من صلاته انه مردود نقلا ومعنى **وعرف**
بال ولا بد ان ياتي به بالعربية فان عجز عنه بها سقطت وصحته وجوب الخروج بالنية قطعا فيما يظهر ويجري فيه
الخلاف الذي في صلاته فيحصل بقوله قبل قدر على الاتيان ببعضه عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن
الصلاة وظاهر قوله بال الالف واللام لغة حصينة لا يغير معناه وهو ظاهر في غيرهم واما فيهم في الظاهر الاجزاء
لعدم قدرتهم على غير لغتهم **●** قوله وسلام عرف بال اي مع ذكر عليكم بعده واستفتح هنا الاكتفاء بما يزيد في تسليمة
الرد ولفظه ان ولو قدم عليكم في صحة صلاته ولا يجزي به ما بعد وعدم صحتها قولان حكاهما صاحب الحلل ابن ناجي
والامر في القول بالصحة ولو اسقط الميم اي من الجمع والنون منهما بطلت صلاته **وفي الجزولي العربية** لا
يضر وغيره يقول وكذا حكى هو وابن ناجي طريقتين فيما قال السلام عليكم معرفا ومنونا لخلاف تعريف عليكم على السلام
فقد انكر ابن ناجي معرفة القول بالصحة كما مر لان فيه ذكر اللفظ غير التعبير به بخلاف ذي بعينه مع اللحن فلم احد
امرو بالنسبة لتقديم عليكم واما جري في اللحن فيه خلاف بخلاف القراءة على الراجح فيهما من الصحة كما يات لانه يبعد انه
مكننة صونه عنه دون القراءة **و** يجري اللحن في تكبيرة الاحرام على اللحن فيه كما مر **عج** بل قد مر عن ابن فيهما
انه اذا قدم اتفق عليهما بخلافه **وفي اشتراط نية الخروج به** كما فتقار تكبيرة الاحرام للنية نية وهو ظاهر المذهب
● وعدم اشتراطها لانسحاب حكم النية في اول الصلاة عليه كما تنسحب على بقية الاركان وشهره الفاكهاني في شرح
الرسالة من يستحب نفعه وفي ابن عرفة ما يفيد اعتماده **خلاف** وفرق بين التسليم وتكبيرة الاحرام وحينئذ نوعية الاشتراط
في النية فيها بان في الصلاة تكبيرة كثيرة وطلبت النية لتكبيرة الاحرام لتمتاز عن بقية التكبير اذ كما في د وبانه قبل

يمس

الدخول في الصلاة غير متلبس بتلك العبادة الخاصة فطلبت منه لتمتاز تلك العبادة عن غيرها لم تراف الاعمال النيات والخروج
منها ليس بعبادة فلم يحتج لنية بل الكف بالسلام يغني وتحليلها التسليم **فرع** لو خرج من الظهر بنية العصر ففي
بطلان صلاته قولان اصحهما البطلان **هج** لو كان عمدا فان كان سهوا سجد واتم بغيره قاله **عج** ومعنى خرج انه كان بعد
الظهر ووقت العصر فقصد الخروج للعصر وان لم يعتقد ان كان سهوا اتم بغيره اي بغير السلام وسجد اي بعد السلام السجود
بعد السلام **واجزأ في تسليمة الرد** على الامام ومن على يساره **سلام عليكم** من تلك الاولى الاخرى غير معرف **وعليك السلام**
بالتقديم والتاخير والافراد ولا يضر كونه كالتحليل يشعر به تعبيره باجزأ **و** الثالثة عشر **طمانينة** وهي استقرار
العضو في اركان الصلاة زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وقول **تت** وجوبه لاعطاء لها
لها لا يشتمل الطمانينة في الركوع والسجود **والرابعة عشر ترتيب اداء** لا فوائد واما فعلها بعدما لا ابتدأ الاحرام
ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وهكذا الى اخر الصلاة **والمراد** ترتيب الفرائض في انفسها **واما**
ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض فليست بواجبة اذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته
غايته انه مكروه **والخامسة عشر اعتدال** في الاركان بل لا يكون منحنيا لانه قد يحصل بغير
معتدل وقد يعتدل من غير مطمئن **وقد يجتمعان** معنى الطمانينة والاعتدال العموم والخصوص
من وجه **على الاصح** والا وجبت الاعادة لتحقيق صحة صلاته حيث قال الراجح فصل ذلك
نظرا لا كثر من ان قال اعيد **على غيره** ان يعيد وجوب الا عند القول بانه سنة **و** الخامس غيم منه
كله قلابي بيما ويعيد تارك سنة وفيه بقال يعيد بالاولى مراعاة للقول ويسجد لتركه
سهوا كما في ابي الحسن **وقف** على المصنف في خلاف الجلوس بين السجدتين والقيام للركوع
قال ابو بكر ابن يستغني عن الاول الا عند ان النفي اي والطمانينة كما تعيده الغريبة **و** يمكن
ان يستغني عن الثاني يقول فيه بعض فيما وكما في **د** ولم يذكر الخشوع وهو كما في ابن عرفة عن ابن
رشد الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الله ولما فيه من عدم حضر الاركان والاخر كما انه يعود الفرض
مع قول المصنف ويعكر بدنيو بما انه يطلب الخشوع بالمعنى المذكور فيكون حرام على الحنف
خلاف فيه بالكلية **اللخمي** لا ان يقال المكره ما زاد على ما ينافي استشعار الخشوع ويراد به هنا
استشعار الوقوف بين يدي من الصلاة **وسننها** اي الصلاة المعروضة وكذا غيرها الامام ولي سنيتها خاصة بالفرائض
وفيه لا الا اربعة الاول **و** المراد الصلاة الوقتية لمتسع وقتها فلا يجزي في صلاة جنازة وظاهر
على السورة ولا وقتية بخروج وقتها بقراءة السورة **سورة بعد الفاتحة**
في **الاولى والثانية** بكل ركعة لا تزاد عليها يحصل كما في **ح** من رابعة اول الثانية او
ثنائية وكذا السنن بعقبه على ما قال في الاول لا بمجموعها وان احتمله كلامه لانه
عين مراد ثم السنة وان تسع بعد الفاتحة بكل ركعة ولو اية **و** لو قصيرة نحو
مدهامتان في بعضها ما يكون بل يستحب اية الكرسي والذين يليها نحو وترك اكمال السورة
مكروه على المشهور كما في **ح** و**د** والاكمل انما يستحب بدليل انه لا يسجد لتركه وفيه يقال
لا يسجد لتركه لانه سنة خفيفة وكان انها تتعلق بالثالثة والثانية والاخرتين بالاعتبار
كما هو ظاهر كلام الاصحاب **و** اجمع لو قدم سورة انه لو اعاد الفاتحة فلا يحصل

السنة وهو كذلك وليعيدها بعدها وظاهره ان كونها بعد الفاتحة صفة لها او شرط للسنة مستقلة ويدل عليه ايضا عطفه
فيلو بالواو • واجمع ايضا ان حكم بسورتين ليس كذلك وحكمه الكراهة وينبغي ان يكون بسورة وبعض اخرى كذلك ولا يكره قراءة
تخصيص صلاته بسورة فيما يكمل • والفرق بينه وبين كراهة دعاء خص انه فيه نوع اساءة ادب لان المسئول واسع
الكرم كثير العطا فالاقتصار على شيء خاص فيه ايهام ما يخالف ذلك • وحرم تنكيسه ايات سورة واحدة في ركعة واحدة او
في واحدة او لغير صلاة • وكره تنكيس سور بعين او بعض لصلاة وغيرها ان قصر القراءة ان فان فصل القران المجيد ذلك الترجيع
تعليل القران او تسبيحه بمثابة او بحفظ ولو ترتيبه على ما في القران انظر الونشريسي • ومن التنكيس المكروه
قراءة نصف سورة اخير ثم نصفها الاول كل ذلك في ركعة او ركعتين ولا تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه وتحصل به السنة
وتبطل بالحرام لانه خروج عن هيئة القران فهو كالكلام الاجنبي • وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية
سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بسورتين او اكثر وعند المنفية يكره الفصل بسورة لانه يتهم الهجر وكذا لا يسمع
ريبيو واكثر وظاهره ايضا ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى وقال الباجي بكره وسمع ابن القاسم هو من عمل
الناس وهو التنكيس سواء ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف والمنن بن ابطل ابن رشد لعمومه انه احسن لانه جل عمل
الناس انظر ق فيه الترتيب من عمل الناس كما سمع ابن القاسم كما في خط الاتت والترتيب جل عملهم
بلا منافاة بين النقلين ولم يسقط من مكاتبته سمع ابن القاسم لعلها كما توهم ثم قال تت وظاهر كلامه
حصول السنة ولو كرر السورة في الاولى والثانية وذكر ابن عرفة انه يكره انتهى وذكر غيره انه خلاف الاولى وانظر هل
يجري مثله في الحج الثانية ام لا • وكره قراءة سورتين في ركعة واحدة والسنة حصلت بالاولى والكرا هة تعلقت
بالثانية قال يوسف بن عمر وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة ولا باس بزيادة الامام في
السرية اذا فرغ من سورة قراءة اخرى وهو افضل من سكوته وكره مالك تكرار قل هو الله احد في ركعة بل لا يعتقد
ان من قراها ثلاثا انه كمن قرا القران ان المجيء انها تعدل ثلث القران وليس ذلك معناه عند العلماء قال ح ومقتضى كلامه
في البيان ان الكراهة خاصة بها قبل القران انظر التوضيح انتهى الذخيرة الحسبة في معناه او ان اجرها مضاعف بعد اجر
خلقه بلا مضاعفة انتهى اي انه اذا اجمع كل حرف من سورة الاخلاص بعشرة بعد اجر ثلث القران او بمعنى ان اجر
في منه بحسنة واحدة وهذا يحتاج الى توقيف وقال الحافظ حكى ابن التين عن بعض الفقهاء والمفسرين ان قراءة
قل هو الله احد ثلاث مرات تعدل في الثواب ختمة كاملة ومنه معنى في حديث اذا زلزلت تعدل نصف القران
السنة الثانية قيام لها بكل ركعة كما ويحكم الظرف حكم المظروف وفي باطنه صحة صلاة من استقل في قراءتها
جالسا لو ازيل العماد لسقط • وظاهر ابن عرفة ان القيام لها واجب وعليه فلم يستثنيا المذكور وبطلت الا انهم
لم يسلموه الا من مراعاة في حقه ولا يبعد من المصنف ان معنى كونه سنة انه لو جلس في قراءتها قام للركوع لم يكره
ابناء السنة وصلاته صحيحة الا لو فعل ذلك بطلت لانه جلس كثير بحثا قال ح وجاء عن ابن عرفة بعض ذلك كما يدل
عليه لفظه في • والسنة الثالثة جهر والله لرجل ومثله ان يسمع نفسه ومن يليه لا انثى فتجهر قدر اسماعها
نفسها فقط جهر صلاتها على سمعها • وظاهر المصنف ان الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر وعليه حمله
ومن وافقه للاتكال بسموعها في كل ركعة سنة وعليه والابتكال السجود لترك الجهر او السر في الفاتحة لانه لا
يسجد لترك بعض السنة كما في التوضيح معترضا به على من ادار في تكبير الصلاة ما عدى تكبيرة الاحرام سنة واحدة
وعيب باو ترك البعض الذي لا يبال لترك الكل واعتبر الحكم فيه لم يجل وجزء عمد في بعض منه مما لا اخر فانه حكمه في جمعه

حكم القراءة

قراءة

سكاتي

غير مضاعف

اللهم صل وسلم على محمد وآله وصحبه

فج

٩٣

حكم المرأة قاله ابن ناجي بشرح الرسالة • وفي المدخل المسجد وضع للصلاة والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يلغ على
مصل انظر ح وظاهره ولو كان القار حسن الصوت والمصلي متعلق الخاطر فهم المصلين المطر وان اختلفت صلاة
ثم بالقرص وانتقل الى الرابعة سر اقله حركة لسان وان لم يجهر قراءته بدليل جواز للجنب حفظه حركة واعلاه ان يسمع
نفسه فقط بمحلهما اي الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه من الصلاة • والخامسة كل تكبيرة من تكبيرات
الصلاة سنة الا الاحرام البساطي والظاهر ان المص يشير • ونقل ابن يونس عن الابهري ان جميعه سنة واحدة
قال وهو الصواب وعليه جمع جماعة الفقهاء بالامصار وحمل الشيخ كلام المص عليه قائلا لان من ترك شيئا من
ستة او اولا وبحمد بالاكثر ان جميعه سنة واحدة وعليه فيعتد بالسهو لا بالتنا . قاله تت وفي ح عن
النبي زل المشهور ان كل تكبيرة منه سنة ابن وتعصب لابن القاسم وانه لو نسي ثلاثا ونسي السجود لها
وطال بطلت وكل منهما ان وارد ان ترك اثنتين فيسجد قال ابن سحنون الاثنين خفيفتان وعن غيره ما لابن القاسم
فيراد بالكل المجموع وعلى ما لابن القاسم يراد بالكل الجميع وهو المناسب للاستثناء في كلام المص اذ الا يكون
من الجميع لا من المجموع فيحمله على ما لابن القاسم متعين • والسادسة سمع الله لمن حمده لامام وفذ سنة وهل
واحدة وعليه فيكون عطفا على سورة او كل واحدة سنة وعليه فالمعطوف محذوف والمعطوف عليه تكبيرة اي وكل
تحميد قول سمع الله لمن حمده يجري على الخلاف في التكبير كما في تت • ومن نسي سمع الله لمن حمده في جميع صلاته ونسي
السجود لها وطال بطلت ان كانا غير جمع وان لم تبطل • ومعناه استجاب الله دعاء من حمده او الحث على التحميد
قلت فيسمع مجاز عن الوجهين وعدي باللام لانه لغرض فيه في المصباح سمعته وسمعت له • وبه كما في الاساس
وجعل الحمد دعاء ويستجيبه الله لان الحمد على النعمة يستدعي بقاءها وزيادتها لئن شكرتم لازيدنكم وبذلك
وجه خبر افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله • والاصل مشروعيته ان الصديق لم تفته صلاة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته مع صلى الله عليه وسلم فاغتم لذلك
وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقال سمع
الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق
الرفع بالتكبير ذكره ابن قلت لانه ذكر وحض على التحميد وشكر به يقتضي الزيادة كما وانتهى الحاد
من ركوعها اولا وغيرها • والسابعة والثامنة كل تشهد سنة مستقلة سواء كان بما ورد عن عمر رضي الله عنه
او غيره بدليل ما يأتي من قوله وهل لفظ التشهد الخ وسواء كان في صلاة بها تشهدان او ثلاث او اربع كما في مسائل
البناء والقضاء فهو اذن من قولهم جميع التشهد لا و الثاني قال القبشي عن العشماوية وهل يكفي بعضه في السنة
او الفضيلة قياسا على السورة قال ابن ناجي او لا يكون اتيا بها الا ان اتى بجميعه وهو ظاهر كلام الشيخ خليل وغيره
قول الشيخ سالم عند قوله وهل لفظ التشهد الخ وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجي
في كفاية بعضه قياسا على السورة الخ وعلى ما عزاه الشيخ سالم في الفرق بينه وبين كون اكمال السورة مندوبا فقط
ان التشهد ورد بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد قراءته عليه الصلاة والسلام بسورة معينة ولم يرد عن الشيخ
سالم لم يرد نقل ابن ترك عن شراح الرسالة من قولها فان سلمت بعض هذا اجزأك اي في تحصيل الفضل او ذا الحكم

قال فلت

والابيض بعيد فهلبلة هو وظاهر المص يشمل الفذ والامام والماموم وهو كذلك الا انه قد يسقط تطلبه في حق الماموم في
بعض الاحوال كنسيانه له حتى قام الامام فلينو ولا يتشهد وكنسيانه حتى سلم الامام وانفصل عن محله فحكمه ما اذا لم
ينفصل عنه ولو تعول فيه بنيم الاشارة بسنن كما في عرق التاسعة الجلوس الاول اعلى على سورة والعاشرة الرابع
عشر قول السلام من الثاني اي الجلوس السطار فيما والثالث اي والرابع كما في مسائل البناء والقضاء او الاول بعينه كما في الصبح
جاز اذ باه وعم جلوس قول السلام واراد بالثاني جلوس السلام والمراد الاول واخر من المنفرد سنة مستقلة واما ان
الجلوس بقدر التشهد سنة واما بقدر الدعاء فمندوب وبقدر سلام الرد سنة وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم سنية وفضيلة خلاف وبعضه مكروه كالجلوس للتشهد بعد سلام الامام وبعضه او بجلوسه قدر ما
يشتغل عن الامام حتى يشرع في ركن اخر وبقدر السلام واجبا ما مر وبعضه كله قول التوضيح ارهكم الطرد تابع
لحكم ما فعل فيه والثانية عشر الى بدمن الكمانية على الطمانينة العمد وانظر ما قدر هنا الزايد حق الفذ والماموم والا
مام وعلى مستو فيما يطلب فيه التطويل الا يغنيه كالرفع من الركوع ومن السجدة الاولى اما ومقتضى المص استواه في
جميع ما ذكر وانه لو طول فيه بحيث يعتقد الناظر انه ليس في صلاة هل تبطل صلاته بولدي اولا والظاهر الاول بالكراهة في الا
ركوع خاصة فقطار فدر الى سالة ولا حق اللبث اي في الاقامة في الركوع وهذا في حق الفذ والامام بطل جلعي تنعير المص
فاذا قدر حدا فانه يكره وهذا في غير منه فاما النافلة بطول ما شاء ويكره في حق الامام ايضا ما لم يضر بالناس
هو لم يتعين لذلك في حالة الرفع وسكت عن الماموم وينبغي ان يقال انه في حقه مندوب الا ان يتلبس بغيره من الفعل
الذي هو فيه والثالثة عشر رد مقتد اي مدرك ركعة مع امام على امامه مشيرا به اليه بقلبه لا برأسه ولو كان امامه
سمع ذا الان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويقصد بسلامه على من معه وعلى الملائكة تبعا ولذلك يجب الرد
على المقتدي لعموم قصده واستقلال الا بالسلام واشار للتالتة عشر ما قاله ثم بقوله ثم على من يساره والمراد
انه يرد ماموم ادرك ركعة مع امامه الرد على من تبع التسليم عليه وان لم يبق لسلام الرد على ما رجع له على دوا خذ به
ابن القاسم وكان يقول لا بمن جلوسه لسلام الرد وهو ظاهر المص انه الشيخ سالم وقد رما ما ذكر من ان اليسار لا يسلم
عليه كذا قيل وينافيه قوله وبه احد وظاهره مسلمنة انه لا تفريد او تاخره عنه وظاهره ايضا قوي مما وبعد جدا
وظاهره ايضا قد بينه وبينه فاصل بحل لا يبطل او كسبه او منبرا او حرر الجميع نقلا وتعبيرنا بمدرك ركعة
فيه لاخراج من ادرك اقل منها فلا يرد على امامه ويجب من يسلم سلام الفذ قاله سحنون وفهم من قوله ورد انه لا يسلم على
الامام قبل التحليل وهو كذلك فان فعل [illegible] البطلان قاله الشيخ سالم وبلغ به تتمة وما ذكره المص من تقديم الرد
على الامام على من بيساره عليه جمع وقيل يعكس والظاهر ندبه على كليهما وكذا الظاهر ندب تقديم تسليمة التحليل
على ما بعدها وما ذكره من ان كلا سنة مستقلة على ما هو معاد ترتيبه [illegible] نحوه للشبيبي وقيل هما سنة واحدة وذكر
ح عن عياض وقيل فضيلتان وذكره ابن جماعة ويشهد لما ذكر ح ان الذي هو سنة على المعتمد رد المقتدي على امامه وفي
لانه عزاه لابن يونس وابن رشد والقرافي وابن القباب واعتنى على كلام عياض في قواعده الذكر بتعرضهم هو لذا فحكم الرد
على من على يساره فجاد ح كلام المص على ان مجموع الرد من سنة واحدة تبعا لعياض لينبه على ما ينبغي لانه لا يجاد امن
ذكر ولم يذكر من وافقه على ذلك وابن القباب تشلوحه اعتنى ص على ان كلام عياض في قواعده يحتمل جعلهما سنة واحدة
وانظر على ما ذكره ح من ان مجموعهما سنة اذا لم يكن على يساره احد وما حكم الرد على الامام هل هو سنة مستقلة ام

فيكون

فيكون الرد عليه تارة سنة وتارة بعض سنة وهو مستحب فالجميع في وجه وعلى حمل المص على ان مجموع
الردين سنة نظر لانه حمل على ذلك لكونه ظاهر المص كما قال الشيخ سالم لان عطفه في معارضة عطفه هنا السنن يدل
ان او يقتضي ان مجموعهما سنة وان كان من حيث جمع النقل فهو مسلم له الحمل والعتب على المص في الا ان يشير والقراءة
ونحو هذا ان كان حسنا وانظر قوله وبه احد هل يشمل ما اذا كان به احد من غير من ادرك معه في صلاة الخوف ثم ادرك
مع الطائفة الاولى في الرباعية الركعة الاولى الثانية وحين سلامه كان على يساره بعض الطائفة الثانية وهل يسلم
عليه لانه مشارك له في الصلاة او لا نظرا الى ان كل طائفة بمنزلة من على امام مستقل او يقال ان المسلم من الطائفة الثانية
اذا سلم وعلى يساره احد من الطائفة الاولى يسلم عليه بخلاف من هو من الطائفة الاولى فانه لا يسلم على من هو من الطائفة
الثانية لان السهو المرتب مع الاولى يترتب مع الثانية بخلاف العكس وعليه فيلغز به فيقال ماموم يسلم على من
معه ولا يسلم هو عليه وحرر ذلك كله قاله ع وبحث هو في تقريره بان هذا يقتضي ان الطائفة الثانية تدخل مع
الامام قبل سلام الاولى [illegible] وهو خلاف ما ياتي في بابه واجيب بان مختصر الخ ان الامام والفذ يقتصران على تسليمة وا
حدة وهو كذلك على المشهور والرابعة عشر جهر من امام وماموم وفذ فيما يجهر وتحقيقه ح بتسليمة التحليل
في جهر يسمع [illegible] واحترز بقوله وفقط عن تسليم غيرها وانما يقتصر من الماموم فلا يسن
جهره بل الافضل له السر كما في ح وكذا يندب السر بكل تكبيرات الصلاة لفذ وماموم لا لامام فيندب جهره بها ليسمع اهـ
ليجهره ليقتدى به من خلفه في الركوع والسجود كما في الحصني كما يندب الجهر بتكبيرة الاحرام لكل مصل كالزروق عن الخ
طيبة ولعل الفرق بين ندب الجهر بها وسنية الجهر بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام المطلوب فيها النية فعقد
امر الجهر بها يجري فيه وتسليمة التحليل لا يشترط نية الخروج بها خلافا لمن سلم بها جبر المانع وعدم انعقاد
على اشتراط نية الخروج فسنية الجهر بتسليمة التحليل في حق الرجل الذي معه من يطلع عليه وجهر الا في القراءة
وغيرها ان يسمع نفسه او كان معه من يطلع عليه بجهره وفرق في الجهة السطلع لا بعضر الجهر تعلية فليصح مخالف
لغيره في الجهر فان كان منفردا الا انه لا يخرج من الصلاة الا بالتسليمة الثانية ايسلم الماموم الا بعد الثانية فان سلم عمدا
او عصر وبحث كذا في بعض التقارير وان سلم امام وحده على اليسار عمدا قاصدا التحليل وكذا لو سها الماموم او لا
وهو يقصد الخروج بالثانية ثم تكلم احد من هذا الحكم بطل صلاته لانه قد فاته منه بنية التبامر بتسليمة التحليل فلو قصد
الماموم الفضيلة ثم يسلم تسليمة التحليل بطلت ان تكلم عمدا الا يسلم ثانيا ويسجد بعد السلام فان لم يسلم حتى طال
بطلت لعوله وبشرط فوات وطال لانه بقي عليه المحل وبحث فيه ح بان القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصده به الفضيلة
لانه مقتضى كلام التوضيح والشر وتت اعتمادا كلام اللخمي وهو خاص بالماموم الذي على يساره ماموم لا امامه كما قال ح
وهو خلاف لانه اذا لم يكن على يساره احد فالصلاة صحيحة لان الغالب انه انما يقصد به الخروج من الصلاة وفي منع
حكم الامام والفذ اذا الحلف ان لم يقصد الماموم شيئا حين عدم الخلاف في اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام و
عدمه فتبطل على اشتراطه لا على عدمه ومفهوم قوله ثم تكلم انه ان لم يتكلم الماموم لم تبطل بالاولى ان قصد التحليل فان نوى
الفضيلة ولم ينو العود للاولى بطلت صلاته بمجرد سلامه كان نوى العود للتحليل وعاد عن قرب سجد للسهو وكذا سهوا
وطال فان عاد عن قرب لم تبطل ويصير التسليم الفضيلة على اليسار حينئذ كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما
جعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وفي ضوء تت تعمد الخروج بها لا اجمال

سواء كان المصلي اماما او فذا او ماموما

او بعد تسليمة التحليل

يرجع

سترة الامام

على تفصيله مما ذكرنا والخامسة عشر سترة سنة على ظاهر المدونة عند المازري وابن عبد البر وابن حبيب وا
لمعتمد انها مستحبة لانه قول ابن الكاتب والباجي لمصل [illegible] بصلاة ولو نفلا او سجود سهو او تلاوة لان كل صلاة كذلك
نظم ان خشيا مرور العشي ولو هرة [illegible] ومعمول لاماموم ويخاطبها لا تطلب لماموم اما الاول ان الامام سترة له كما
قال مالك في المدونة او ان سترة له كما [illegible] عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد في كل الامام سترة مضاف اليه
سترة الامام سترة لهم او مختلفة فيبقى كلام الامام على ظاهره [illegible] الخلاف في الصف الاول الذي خلف الامام اذا مر
احد بينه وبين الامام [illegible] كلام الامام على ظاهره يكون ما بين الماموم وبين سترته لا على قول عبد الوهاب لان
الامام حائل بينه وبينها واما المرور بين الصف الاول وبين ما يليه من الصفوف فلا اثم على كلا القولين لانه ولو كان
الامام او سترته سترة للجميع من خلفه ولو كثرت صفوفهم فمن حصل ما بينهم وبين سترتهم فيجوز المرور لان المصلي
السترة حينئذ حكمية لا حسية والمنع انما هو في الثانية كما في [illegible] ومعمول قوله ان خشيا ايضا وشمل الاول عم
انها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور بان كان بصحراء لا يمر بها احد او بمكان مرتفع والمرور [illegible] اسعله قاله نت
وهو احسن من قول [illegible] ولو كان مستقبلا فان كان لا يمر [illegible] وبين المارين فروى ابن القاسم جواز تركها والسترة
احب اليه واذا استتر فلانه يقتضي ان السترة تسن له حيث كان يمر [illegible] وبين المارين وان كانوا يمرون منه بين يديه
تنسا سترة وسهو مكان المصلي وليس كذلك [illegible] فقوله واذا استتر في استنانها فالسترة مطلوبة منه مطلقا لكن
تارة ندبا فيما اذا كان لا يمر [illegible] وبين المارين كما يفيده قوله والسترة احب اليه وتارة استنانا فيما اذا كان يمر وو
سهو وعبارة [illegible] وروى ابن القاسم من صلى على موضع مرتفع وكان يخطيء عنه [illegible] الناس [illegible] استتر والسترة احب
الي قال مالك والماموم ان يجاوز الابيض سعي سواء الامام اذا قرب منه من ان يمر [illegible] بين يديه وعن يمينه وعن
يساره وان خلفه يفعل فليلا فليستتر بها اذا كان بها قريبا وان بعد افلا ويدرا المار جهده وروى ابن نافع بل
لم يرد ظاهر ثابت بغير حجر واحد وغير مشغل طول ذراع عياض هو ما بين طرف المرفق الى
طرف الاصبع الوسطى وانظر هل يعتبر في جعل فضل العاجة من السترة في سترة الرحل وهو ثلثا ذراع فالمدح
ولعل العرف بينهما ان قاض الحاجة جالس على الباجلسة واحدة منضم فكفاه في ثلثي ذراع والمصلي يقف ويركع ويسجد
فطلبت في حقه ذراعا للدابة بحتزر طاهر ثابت او انه يركع ويسجد [illegible] او يبدو ما يشغله ويشمل ما وطئته
ظاهر وما تنبت فان ثبتت [illegible] ويحصل استتاره بالصورة كلاهما عليها فالمدنه والظاهر كراهة الاستتار بالدابة
به كما يفيده ابن رشد وحجر واحد لم يذكر ما هذا يحترز ولذا كان طول ان يقول [illegible] ثابت غير حجر واحد وغير
مشغل لم فرز به يكون ما هنا يحترز بغير حجر واحد فيكون الاستتار به ان وجد غيره [illegible] التشبيه [illegible] الاصنام وان
لم يجد غيره جعله بيمينه وشماله فلا ما يجوز الاستتار به كما في [illegible] اذا فاد الا بنصب السترة قبالة وجهه
بل يجعله اي [illegible] او ايسر وجاز بالكثير من مجمع [illegible] المدونة قال ابن عرفة واختلف في حريم المصلي الذي يمنع
المرور فيه فقيل قدر ممر السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل قدر المضاربة بالسيف واخذت كلها من لفظ المدونة
والجميع عليه وانه يستحق قدر ركوعه وسجوده الا ان قال [illegible] ما قاله ابن العربي انه القدر الذي يمنع النظار ان
يكون بين المصلي وبين سترته فقيه اختيار ما لابن العربي قال زاد عليه [illegible] المرور فيه وفي نقل الفخر عن ابن العربي
ان المصلي سواء صلى لسترة او لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده في فتنظيم المرور لم

والقرب

المار بينه وبينها حيث اعوزها المصلي على محل قيامه وركوعه وسجوده وعوائده تفريع على غير ما لابن العربي
ومنه يستفاد ايضا انه لا اثم على من يصلي بحائطه والناس بين يديه لانه غير منتهض ولا اثر على المار ايضا انه لم يحر في حريم المصلي
وما يمر بين يديه وغيره تفريع على غير ما لابن العربي ووجه [illegible] وحجرة وماء وثار ومشتغل [illegible] وحلو المحمرة والعنقاء
وكل طائفة بها كلام بخلاف النسا كثيرة والكفار واما بني ولا الامن يواجههم فيكره في الجميع ويجوز بظهر رجل او صبي ان
رضي لا يشتت لان صلاة المصلي في جنبه فولان هل لم يبرح ان يتشبث لان صلاته لم يكن المصلي اشتيا بالسترة المطلوبة
ويجوز بزوجته ان كان بعضه [illegible] على بعض لا الكهل امرأة اجنبية بل ولو زوجته او امته وفي منع ابي الحسن
وبظهر المحرم منعكا فهي بنعصب اورضع او صهر وجوازه قولان لابي [illegible] عدم اعتبار محل على جنازة للسترة
لان الميت ولو وضع بالارض هو السترة لوجود شروطها فيه فيمتنع المرور بين الامام وبينه ولو سواء كان على نعش
او بالارض وليس كالخط لان الفرق انه يكون صار نجسا بالموت على ما المعتمد ولا يكون طوله ذراعا الا احتشاد فيغير به
عموم قوله بطاهر وقوله وطول ذراع وقد بحث فيه ذكره الابي بانه اذا وضع شيئا غير ثابت فانه اقوى من الخط
ولم يعتبر سترة السترة وابتم مار وله ولو اخر شيئا وتكلم اي سبيل في حصل المار المار ومرور في حكمه لم في
منه ودخنة اي بعيدة يتركد الا ان المصلي لسترة او غيرها بغير حاجة او وانتابه فيلاته اقسام
حرام ومكروه وجائز الا ولى صورة والثاني كذلك والثالث في ثلاث صور فتصور خمس الاولى
من صلى بسترة والمار غير كاف بها وغير مضطر له منه وحنة فيحرم الثانية من صلى بلا سترة
والمار له مندوحة ولكنه كان بها فيكره الثالثة من صلى بسترة والمار له مندوحة وهو كان بها
فيجوز والرابعة من صلى بغير سترة والمار غير كاف بها وله مندوحة فيجوز لعدم المرور
بلا مندوحة الخامسة من صلى بغير سترة والمار غير كاف بها ولا مندوحة له فيجوز بالاولى من
التي قبلها واما المصلي اذا صلى بسترة او في جهة صعب او لو عاق سبيل في حال فانه مطلقا
المسجد الحرام وغيره كان المار منه وحنة اولا على المرور بين يديه لسترة او لا فيستثنى مكان
من مكة وجاز برض المصلي ومطاف فرض بطالته به ومستره ومن بين يديه احد ولا باتم [illegible]
وا خذ ابن عبد السلام من تاثيم الرجب يدا اي تعلق بغير تعليقه بالمرور نص في عدم الاثم
جوب ولا الرد ولو مردودا انتهى والجاب في التوضيح بان ندب متعلق بفعل السترة
والاثم بالتعرض وهما متغايران وكذا في كالفلا التعرض كذلك وليس مرادا لكفرد
والسنة السادسة عشر انصات مقتد لامام جهر في الفاتحة وسعدى اي يسكت
لا موضع استماع لمنا فاتة لقوله ولو سكت امامه بين التكبير والفاتحة او بين
فراغها والسورة اذ لا استماع مع سكوت الامام ويندرج من لم يسمع ذلك قراءة تسمع قراءة
الامام او لا على التشعر ويدخل في وجوب الانصات من لم يسمع الخطبة وندبت قراءة ما عدو الفاتحة في
وسورة ان اسر بها كانت الصلاة سرية ولو قال وندبت في السرية كان افعد لانه قد في
بجهر في السرية عمدا او نسيانا مثلا وندب ان يسمع نفسه وجاز قول الشافعي
لانه حركة اللسان وتشبه بالمندوب منه وبانه لا تسفيد بالماموم وندب قطعا

بالكاف وحال كرفع يديه اي كل منهما حذو منكبيه على المشهور قاله الباجي والمازري وقيل حذو صدره وقيل
الصدر وقيل فوق اليدين حذو منكبيه واصابعهما حذو اذنيه او مبسوطتان بطونهما الى الارض او الى السماء اقوال
بسطهما هو المذهب كما قال الفاكهاني **مع احرامه** فقط لا مع الركوع ولا رفعه ولا من قيام من اثنتين على المشهور خلافا
لابن وهب **حين شروعه** في التكبير اي وقت الرفع عند الاخذ في التكبير وهذا ربما يغني عنه قوله مع احرامه اذ لا
يكون رفعه مع الاحرام الا حين الشروع فيه وهنا فائدة كما شيخنا قاله تت ونديه كشيخها قال وبعضهم نحا ثوب
كالمالكي مزيوما الغولة تعلق اذا قاموا الى الصلوة فامراكيبان قال ورفعهما دون تبسيطهما فيرى خلف جنبه ولا يرفعهما
امامه ولا يجاوز بهما المنا[illegible] ذلك للخشوع قاله سند [illegible] والمشهور ان
المرأة كالرجل وانظر مع قول الغزالي المرأة دون الرجل اجماعا **وتطويل قراءة بصبح** اي يقرا فيها من طوال
المفصل وسمي بالمفصل لكثرة فصل سوره ولا لقلة منسوخه فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة
الا لضرورة سفر او خوف خروج وقت ونحوه وحكمته ان الصبح ركعتان فقط وتدرك الناس وغالبهم نيام وفي طول
بها حتى يدركها المسبوق وفي الحديث من شهد الصبح فكانما قام ليلة فالتطويل يحصل للمسبوق فضيلة
والظهر تليها لانها تدرك الناس مستيقظين وعددها اربع يقتضي عدم الاطالة وكونها وقت فراغ الناس من
عمل المقيل للقايلة والاعزبية تقتضي التطويل فكانت دون الصبح قاله تت **وتقصيرها بمغرب** لضيق وقتها
وعصر لانها تاتي في وقت مشتغل وتغيير الاسلاب يقتضي مساواتها لاتمام الظهر وهو قول مالك وقيل العصر الطول
كتوسطها بين طوله وعصر **بعشاء** فهي اقصر من الظهر قال تت اي اسوة من المفصل الجرات العشر وهو
الجلي ومن عبس لسورة الضحى فقط وما بعد قصاره بلا تشهد وعبد من الوسط كما يقرا في النظر واما الضحى
عمر قصاره كما في الرسالة خلافا لما قد يستفاد من قول النظم وما بعد الا ان يقال وما بعد اذا خال النجم وجه من القا
بين التي قبله اما الغيا باللام خارج عما قبله وقال ايضا ان طوال مفصل الفا وفيه قلت طوال بضم اي طويل وجمعه
بكسر وما بالفتح طول زمان ومحل التطويل في فذ وكذا باما ولمعينين كما لبوه منه وعلم قدرتهم عليه فان علم عذرهم
او جهله او كانوا غير معينين فالتخفيف احسن [illegible] ولا يضر بالناس ولا سيما في زماننا هذا الكثر
الوسواس فيه بل ينبغي لكل امام ان يخفف جهده اذا اكمل الاركان وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث
على من خلفه من شغل او بول او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وذكر ابن عرفة
وعلى ابن الحسبة منع ائمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس
اما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ايضا ان
منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وندب في العرض تقصير قراءة
في ركعة ثانية عن ركعة **اولى** وتكره المبالغة في التقصير والافضل ان تقصر الى ربع او اقرب منه قاله العمدة واستمر وبكره كون
الثانية اطول من الاولى قاله يوسف بن عمر وانظر المساواة قال ابن رشد فجميع وله ابن بطال قراءة الثانية في النافلة
اذا وجد حلاوة قال ابن رشد فجميع ايضا وانظر هل يندب تقصير الثالثة عن الرابعة لم اره نصا وندب تقصير
جلوس اول اي غير جلوس اخر السلام بسلامه وندب **قول مقتد** بعد رفع امامه قائلا سمع الله لمن حمده وقوله
في بعد قوله سمع الله لمن حمده المسنون كما مر ربنا ولك الحمد فالجد مخاطب بالسنة وبمندوب والظاهر

ان النزهيب

او التي تليه بينهما مستحب واما الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده **وقال ابن عبد السلام** ينبغي عدم
جمعه بينهما وهل المراد يكون الجمع او خلافه لا داعي انظر هل يكره للعالم انما يقتصر على سمع الله لمن حمده او خلاف
لاولى وقول المصنف ولك الحمد هو قول ابن القاسم لكن الخلاف معها ثلاث جملة جملة الندا جملة ولك الحمد جملة محذوفة جواب
الندا والواو ومنبهة عليها تقديرها استجب لنا بخلاف حذفها كما عند ابن وهب في الكلام هو بمنزلة جملتا الندا والثنا
وفي زيادة اللهم يقال هم كذا في تقريره **ف** قول الشرح ومن تبعه انه مع حذف الواو جملة واحدة ومع اثباتها جملتان
لعله مع عدم مراعاة او ربنا متعلقة بجملة محذوفة هي استجب لنا واما مع ذكر ربنا ولك الحمد **وندب تسبيح بركوع و**
سجود لم يتعرض لحكم الدعاء في السجود وقال ابن عبد السلام الاقرب انه ان يكون مستحبا وفي التوضيح ينبغي ان يكون
مستحبا للاثار الواردة في ذلك قاله **د** وحينئذ فالظاهر ان اقتصاره على احدهما المندوب ان نحو **وتامين فذ مطلقا** واما
بسبب الجهر فالامام من ابي الحسن في الرسالة هل هو على المنع او الكراهة **قال الغرامي** في حق الامام بالتامين ثلاثة اقوال
المنع لابن القاسم وروي عن المدنيين الجواز وخير ابن بكير **ق** والظاهر ان المراد بالمنع هنا الكراهة لا ما هو ظاهره كما هو
من تقدم قاله **د** **وامام بسر** اعاده مضمن البال يلزم العقد في قوله **او جهر** عن الضمير المجرور لو اتى به من غير اعادة
فاصل وهو ممنوع على غير مختار ابن مالك **ان سمعه** اي الجهر اي قراءته ولا يصح عود الضمير على التامين لما تقدم من ان الامام
لا يؤمن في الجهر قاله **د** والمراد سمع قوله ولا الضالين لخبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ابن الصغير قال ابن السبكي لم يوافقه الملائكة كما يشير النبي لا في قوله
امين في [illegible] **وقول القلشاني** اختلف في معنى الموافقة فقيل في الاجابة وقيل في خلوص النية وقيل في الوقت
والغيب يقوي ان المعنى الموافقة في الوقت مع حضور النية والاقبال على الرغبة الى الله بقلب سليم والاجابة تترتب على
لان من هذه حالته فهو على الصراط المستقيم فان سمع ما قبله ولم يسمعه منه لم يؤمن وقيل يتحرى نقله ابن عرفة
هكذا مقابلا ولعل الفرق بينه وبين قوله في تكبير العيد وتمراه مؤتم لم يسمع تسنيته فان سمع تامين مامومين فهل
لا يؤمن وهو واضح ظاهر النبي وجعل ابن عرفة التحري مقابلا او يؤمن لانهم نيابة الامام ولجواز ان افتقار بالمسمع في اركان الصلاة
فاول هذا يقول المختبر سمعه اي ولو بواسطة قولان نقلهما في حاشية المدونة **على ما ظهر** ظاهره انه راجع للمنطوق
وهو غير ظاهر الا انه اذا سمعه يؤمن بالتامين اتفاقا كما قال ابن يونس وتكبير حينئذ رجوعه للمفهوم اي لا ان لم يسمعه
على ما ظهر لانه فيه نظر من جهة اخرى وذلك لان ظاهره انه اذا لم يسمعه لا يؤمن بالتامين مع انه مامور به في قاله **د**
والاسرار به اي بالتامين وعقبه بالجميع من خوف السابقة قوله **وقنوت سرا** لكونه سرا مستحب اخر فلو قال وسرا
بها والعطف لا فادة ذلك لعلم وسلم من ايهام كون ذا مستحبا بسنتين عن كونه سرا الا على القنوت اشارته البساطي قاله **د** وقوله
لا على القنوت فيه ان الحال فيه عاملها **بصبح فقط** لا بوتر ولا في سائر الصلوات عند الضرورة خلافا لزاعمه لا يكره وقنته في غير
ما لم تبطل قاله سند والقاسم او حكمه في غير الصبح الكراهة وندب كونه **قبل الركوع** لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم
الفصل بينه وبين ركعتي الصلاة وعطفه هذا بالواو لانه غير عطف له وزاد العطف وترك العطف في سر لانه صفة
ثانية له واعلم الحالية معطل العاطف وبه يسقط كلام **د** التنفير المشار له ولا يرجع اليه من الركوع اذا تذكر فان رجع بطلت
صلاته لانه لا يرجع من فرض لمستحب هو وله فعله بعد الركوع ولا تبطل بتركه عمدا فقيها يقال التشهد والاقبال فيه دعاها
بالتبع ولا تبطل ان رجع يغير ان رجع ولو استقل لانه يشبه الغرالي بطلان صلاة تارك التشهد كما سيشير له **و** قوله
ولا تبطل ان رجع يغير ان بعض المسائل التي تجوز بالا تمامات كسر ونكبير عمدا ذا رجع اليها بعد مفارقته تبطل صلاته

والبطم فهو مندوب مشتمل على اربع مندوبات زايدة على اصل مندوبيته وهو اللهم انا نستعينك الخ وتوهم مالك
خلفه شافعي يجهر بالقنوت أمن على دعايه ولا يقنت معه في القنوت معه وفعل الجهال قال الطرجي وهو وقال عقبه انظر
مخالفتهم الواجمعة في القنوت في رمضان قال بعض قوله لا يقنت معه عيطا معو أستشكل لانه يكلم الواجمعة في قنوت رمضان
ضعيف لعدم بينه وبين قنوت الفريضة المشروع المامور به فلما امر بالتامين على دعايه في قنوت رمضان ولا يقنت لعدم
مشروعية القنوت بخلافه في الفريضة فليسر الجهر به من الامام بمانع المامون قاله الشيخ سالم **وتكبيره** أي الامام او
الفذ او المامون الذي يحاول الامام وبك لمحكم وارد في **الشروع** في الركن ليقتدي به وكذا سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد
ولعله اقتصر على التكبير دون التحميد المساوي له في ذلك لقوله **والا تكبيره في قيامه من اثنتين فلا استقلاله** أي فينوي
ان يوخره لاستقلاله قايما اركان اماما او فذا او كذا المامون لكنه يوخر قيامه عن قيام امامه كما في الرسالة وانظر لوكان الامام
شافعيا يكبر حال القيام والظاهر صبر المامون بتكبيره حتى يستقل بعود قايما كما هو ظاهر المص وفي تعبيره هنا باثنتين
وفيما ياتي بقوله وقيام بتكبيره اي مع تاخيره ايضا للاستقلال ان جلس في ثانيته اشارة الى ان المراد هنا ما يشمل حصول
حصول التشهد من الامام بالنسبة لمدرك ركعة ثانية الظهر مثلا او التشهد او فيكبر اذا استقل وامام مدرك
معه ركعتين وجارفة فلا يكبر اذا استقل ولا حال قيامه حكايات للمص **والجلوس** أي الذي يجلس به يفعل ما يفعل الامام
ومن قاله انما يكبر في القيام التشهد او التشهد الاخير لانه كمفتتح الصلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين وحل قيام
للثالثة الثلاثية على قيام الرباعية ومدرك ركعة لا ياتي فيه هذا وعطف على المندوب قوله **والجلوس** المتقدم المقسم
لواجب وسنة وفيه حذف مضاف اي هيئته بدل عليه تعريفه حكمه فذكره هنا لبيان هيئته ولذا عبر به بال والبا للاتيه
المتصور ولا تكرر فيه **كله** بين السجدتين وجلوس التشهد الاخير وكذا غيره خلافا للاختيار ابن العربي في تشهد غير
الاخير كون اليته على رجله اليسرى والتاكيد عام مخصوص بمن يجلس جالسا فانه ينوي تربعه انظر **تت** اي يحسن عنه
من يجلس جالسا فلا حاجة لما توهم من انه لعل معناه يغنيه من يجلس جالسا لا حاجة للتخصيص هنا يعم ما مر من ان الهيئات
جلوس التشهد وبين السجدتين واما ما ياتي بالتربع في جلوس الفاتحة والركوع والرفع منه وتشمل المص ايضا جلوس المرأة
لاطلاقه هنا وتخفيفه فيما ياتي المباحات في السجود بالرجال وهو رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن زياد انها تتربع الخ
وتنضم لحالها ولما ترجيه فجلوسها اليسرى تجلوس الى جل المندوب وصور الجلوس بقوله **بافضاء** ورك الرجل اليسرى في
ليته للارض ونصب الرجل اليمنى عليها وابهامها اي باطنه على الارض لا جانبه **للارض** فتصير رجلاه من الجانب الايمن
منورد نا والبيته ليوافق المدونة وادخله بقوله بافضاء اليسرى للارض تمثلا والبنا علي عليه او على الارض وانثاني جوابه
انظر تت **قوله** اليسرى صفة للرجل ولا يصح جعله صفة للورك وان كان هو المطابق للنقل لقوله واليمنى عليها فان
اليمنى انما تكون على الرجل اليسرى لا على الورك اليسرى وايضا اليمنى صفة للرجل كما قررنا فاليسرى كذلك قاله
ح ويمكن جعله صفة للورك وهي مونثة كما هو الصواب وان وقعت في عبارة ابن الحاجب مذكرة ويكون الضمير في قوله و
اليمنى عليها اليسرى لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اخر وهو جعلها صفة للرجل ويكون استخدام ثم ليس في كلام المص
تعرض لكون الجالس يضرج فخذيه حال جلوسه مع انه مطلوب وانظر ما قدره **ووضع يديه على ركبتيه بركوعه** تكرار
مع قوله وندب تمكينهما منهما وفي بعض النسخ اسقاط لفظ بركوعه وحينئذ وضع عطف على قوله بافضاء اليسرى فهو
من تمام صفة الجلوس قاله ح **قلت** لا ينوي في الجلوس وضع اليدين على الركبتين بل ينويه وضعهما بقربهما كما في الجواهر
واقتصر عليه القلشاني **وقال القرافي** على فخذيه وعليه اقتصر ابن عرفة وفرق في الرسالة بين الجلوس بين
السجدتين

واجاب تت السجدتين فيضعهما على ركبتيه وبين الجلوس في التشهد فيضعهما على فخذيه والمعتمد اما بقربهما او على فخذيه فيهما
في صغير وجقة اعتمادا من تخ على المصنف بان فيه تكرار مع الاثبات بركوعه بقوله فيقال الوضع غير التمكين فوضع
علم ثم بالمعنى الذي في افادته اولا ان التمكين مندوب لا يقتضي ان اصل الوضع مندوب فافاده هنا وهو بواقه امر البرزلي
والشيخ وعدم بطلان صلاة من يسدل فيه وانه المعتمد **ووضعهما حذو اذنيه** بتوجه بهما الى القبلة او قربهما
بحيث تكون اطراف اصابعه محاذية للاذنيه ويحتمل غير ذلك **بسجوده** ودليل ما في كتاب انه عليه الصلاة والسلام
كان يسجد بين كفيه **وندب مجافاة رجل فيه** في السجود **بطنه** بالجر بدل من رجل اي مجافاة رجل فخذيه
مفعول مجافاة وبالنصب مفعول بمحذوف كانه لما قال مجافاة رجل قيل له ما معنى مجافاته قال يجعل بطنه مجافيا
فخذيه فينصب فخذيه بمجافيا المقدر المدلول عليه بمجافاة والوجهان في قوله **ومرفقيه ركبتيه** ومجافاة الركبتين
تعين مجافاة ذراعيه لفخذيه اذ التباعد بينهما بحيث تكون المرفقان محاذيين للركبتين وفي **د** او قوله
ومرفقيه ركبتيه مع ما تقدم من استحباب جعل يديه في سجوده حذو اذنيه او قربهما يستلزم مباعدته الجنبيه
كما هو مشاهد ولذلك لم يصرح بهذه المسئلة واما التعريف فيه فمطلوب ومن جعله من كلام المص وفارقه في **ح** ا
ستلزام له في كونه مشاهدا فايلا بعدم ما مر في افادة المص لما تقدم وهذا لا يفيد مجافاة المرفقين لجنبيه ولا
جعلهما حذو ما تقدم ولا تحفيتهما بما تقدم ونحو ذلك هو النص وكذا هذا مع قوله ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
بسجوده خلافا لما في **د** ثم ندب ما ذكر في الفريضة والنافلة التي لا يطول فيها واما ما يطول فيها فله وضع
ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل **وندب الرداء** لكل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وكلا هو في فريضة او نا
فلة لا المسافر **و** هو ما يلقيه على عنقه وبين كتفيه فوق ثوبه ولا يجعله على عنقه فقط وطوله ستة اذرع
على المنقول وعرضه ثلاثة وفي **ح** المدخل طوله اربعة اذرع ونصف دون ان يغطي به راسه فان غطاها به ورد
طرفه على احد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجال لانه من سنة النساء الا من ضرورة حر او برد **ابو الحسن**
ولندبه مراتب اوكدها للاية المساجد الجماعات ويليها صلاة منفرد بمساجد الجماعات ويليه صلاة امام بمحل
او قبايه ويقوم مقام الرداء في كل مرتبة من هذه ما في معناه من الغفايير والبرانيس **و** سن في صلاة المامون في
مساجد الجمعات والقبايل والدار والقبا والظاهر انه هو دون العصيدة من امام **و** يحتمل انه كان الحر **و** ترك الرداء
لائمة المساجد مكروه كما يفيده المص بقوله عاطفا على المكروه وامامة بمسجد بلا رداء فذكره هنا ندبه وفيما ياتي كراهة
تركه **و** كذا ياتي اكد للائمة ندب ستر الراس وندب الغبرم **البرزلي** وكذا يطلب بالبطل الحزم امنه اذا استقاه
في الصلاة وامكنه احتزها الان يكون في احتزها كثير شغل من ستر تحسيكها فان فعل لم تبطل صلاته **ح** **قوله** وامكنه
احتزها اي بان يخط لها اذا تماطلها له فعل كثير كستر تحسيكها فان فعلها يرجع للفعل الكثير كما هو المتبادر منه
وعليه فانظر لم تبطل مع وجود الفعل الكثير او يرجع لعدم الفعل الكثير وهو حينيذ ظاهر **و** ندب لكل مصل ولو نفلا
تسدل يديه بانه اي ارسالهما لجنبيه ويكره القبض في الفرض **وهل يجوز القبض** لكوع اليسرى بيد اليمنى واضعا لهما
تحت الصدر وفوق السرة في النفل لطول فيه ام لا لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة **او** يجوز ان طول فيه ويكره ان قصر
تاويلان **وهل كراهته** اي القبض في صفة كانت والمراد به هنا ما قد من النفل لا ما سبق بقوله في الفرض **للاعتماد**
اذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا للاستناد بل تسننا لم يكره او **خيفة اعتقاد وجوبه** واستظهره ابن رشد

وصحح ايضا بعضهم بتعرفته فيها بين العرض والنفل وبانه يوجد الكراهة كل المندوبات عند الخوف على الجهال من اعتقاد
وجوبها او خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن قال الجوهري اعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال ان يرى الجسد
خاشعا والقلب غير خاشع هـ وعليه فلا تختص الكراهة بالعرض قاله تت تاويلان في كل من المسئلتين خمسة اقوال
في ذلك وثلاثة في الثانية والتعليل لاولهما بخوف المظنة واذا انتفى الاعتقاد لم يكره كما قررنا والثالث بمظنة اظهار
الخشوع وكذا الثاني على مقتضى المعروف تت ويحتمل ان يكون كالاول وعلى انه بالمظنة فهل المراد مظنة اعتقاد الجاهل الوجوب
جوبا او مظنة غيره فيمن يعرف الحكم ونُدب تقديم يديه في هويه لسجوده وتاخيرهما عند القيام منه عكس البعير
في نزوله وقيامه قاله غير واحد اما نزوله فكما هو واما قيامه فمعناه عكس كيفية البعير التي هي بيديه لقيامه بعد
وان كان معتمدا بيديه وعقد يمناه في تشهديه اواثنتين الثلاث بدل بعض من يمناه مقدر فيه ضمير يرجع البعض
بكله والمراد به اصابع الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت الابهام ماد السبابة مع جعل
جانبها الى السماء وجعل الابهام بجانبيها على الوسطى ومن هنا صورة عشرين [illegible] ووضع الثلاثة على اللحمة التي
تحت الابهام هي صفة تسعة فتصير صفة الجميع هيئة تسع وعشرين قال ابن الحاجب وهو قول الاكثر وقيل يجعلها
وسط الكف وهي صفة ثلاث وعشرين مع وضع الابهام على انملة الوسطى وهو صفة ثلاث وخمسين وكلام الموالد
وان احتمل هذه الثلاث صفات يحمل على الاول لانه قول الاكثر وندب تحريكها اي السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرفها الى الوجه
كالمدية دائما في تشهديه قاله تت واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعاء الى
السلام والذي شاهدنا عليه علماءنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتفاء الماموم الى سلام امامه وهو
مقتضى التعليل بانها مقمعة اي مطردة للشيطان لتذكيره بالتحريك ما يمنع من السهو في الصلاة والتشاغل عنها
اختصت السبابة بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا تحركت انزعج فينتبه بذلك و
قيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط
قاله النواوي التتائي فيه نظر اذ قد يقال انما شانها البسط مع وجود اليمنى اما مع فقدها فلا وتيامن بالسلام
بالتحليل اماما وفذا وماموما لقول ابن عبد الله بن مسعود وابن يونس الماموم كالامام والفذ وهو ظاهر العربية و
غيرها وظاهر المدونة ان الماموم يوقعها بتمامها على يمينه من غير اشارة بها الى قبالة وجهه وهو المعتمد لكونه
ظاهر المدونة لا استغنائه بسلام الرد عن تيامنه قبالة وجهه فتسليمة التحليل ورجحه بعضهم ايضا ودعا بتشهد
ثان اراد به تشهد السلام وان كان ثالثا او رابعا لما مر في مسائل البنا والقضاء ولا يدخل في الدعاء الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لما تعلمه عند قوله وتشهد اول وهل لفظ التشهد الذي علمه عمر بن الخطاب على المنبر للناس و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وقبل الدعاء باي لفظ كان والافضل فيها ما في الخبر وهو اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ابن العربي
لا تكون بغير لفظ مروي عنه صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف وانما اختار مالك تشهد عمر لجريه مجرى
الخبر المتواتر بذكره على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكر عليه ولا خالفوه فيه ولا قالوا ان غيره من التشهد
جرى مجراه واختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس والتشهد لا بسملة فيه
اي يكره كما يظهر من كلام المدونة ولو بنفل الا من تمام بلا ابن مسعود وابن عباس لم يجي تسمية وان ورد

تشهد

وتكون الراحة [illegible] عن التصبيه [illegible] تلا التشهد [illegible]

وقيل يجعلها وسط الكف وقيل

[illegible] الشيخ زروق ومما يقع للعوام [illegible] الناسيات [illegible] بعد التشهد [illegible]

تشهد فيه تسمية لم يصحبه عمل وقول النسوي [illegible] زاد مطرف اوله بسم الله اخرجه الحاكم وورد ايضا من حديث جابر يوجد
قول الخاصة صرح غير واحد بعدم [illegible] اي المروي في البسملة كما وصفه شيخنا يعني العلامة ابن حجر [illegible]
زاد تسمية كتعوذ بنفل اي جاز به قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة جهرا او سرا وهو الظاهر كظاهر المدونة وفي [illegible]
ابو الحسن جواز التعوذ بعد الفاتحة الخلاف لان الافتتاح بالتكبير ينوب عنه هـ والفرق بين كراهتهما البسملة
في تشهد النفل لما مر وجوازها في قراءته ان البسملة قيل انها اية من الفاتحة ومن كل سورة والتعوذ انما امر به في
ابتداء القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله بخلاف التشهد فانه الفاظ مخصوصة وردت في الخبر
بدون بسملة وتعوذ ولذا قال الامام لا باس به في التشهد بسملة وكرها اي التسمية والتعوذ بفرض قبل فاتحة او
سورة بعدها على المشهور والورع البسملة اول الفاتحة للخروج من الخلاف قاله القرافي وغيره وكان المازري يبسمل سرا
فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت
صلاته في ايه صلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكره القرافي [illegible] في الجهر واسماع
نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان وعلى كراهة البسملة فيه اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد
الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره سواء قرأ به عينين بنية فرض او لا بنية فرض ولا نفل لانه لا يشترط ملاحظة احدهما
عند قراءتها فاصل الخروج من خلاف الشافعي وهذا غير مضر عنده والمضر عنده قراءتها بنية النفلية او بنية الفرضية
والنفلية معا وعدم الملاحظة المذكورة ممكن ولا ينافي اعتقاده ان الشافعي يقول بفرضيتها اذ فرق بين الملاحظة والا
عتقاد وكره دعاء بعد الاحرام وقبل قراءة فيكره على المشهور [illegible] استحباب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الاية اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وحمله بقوله بعد
الاقامة وقبل الاحرام قال في البيان وذلك حسن زروق وفيه بحث هم ابن ناجي فعله قبل الصلاة لا اجلها يحمل
انه مكروه ايضا وخلافه الاول كقوله بعد العطاس والحمد لله وبعد فاتحة لئلا يشتغل عن قراءة السورة وهي سنة
بما ليس بسنة والحق به [illegible] للماموم والثالثة التي لا يقرأ فيها سورة [illegible] واثنائها لانها مشتملة على الدعاء
[illegible] قوله وبعد فاتحة واثنائها [illegible] واثناء سورة [illegible]
ماموما الماموم في المدونة ولا يتعوذ الماموم اذا سمع ذكر النار [illegible] نفسه هـ
ملئ ومن سمع ماموم ذكر النبي عليه الصلاة والسلام فصلى عليه او ذكر الجنة فسالها او النار فاستعاذ منها فلا باس
ويخفيه ولا يكثر منه [illegible] مع خطيبة هـ ولا ينافي قوله ولا يكثر منه قول المسائل الملغزة بعد نحو ما مر [illegible]
لم يعلمه المرء بعد [illegible] اطلقا [illegible] ايضا على
[illegible] عند قراءة [illegible]
[illegible] الماموم عند قراءة الامام [illegible]
الصلاة على النبي عند ذكره وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما [illegible]
قول الماموم [illegible] عند قراءة الامام [illegible]
[illegible] عند قراءة الامام [illegible]

وفي التشهد

فصل

يسمع ذلك من غير الامام محل لو غير عمرو كره لا ريع منه جلابن بل يجوز بل يندب لان المذكورة جهل اليد فقال ابن عبد السلام الا انه خاص بمن شاو الحمد لانه جواسو واوجو قبل التشهد بعد سلام الامام ولو بقي مكانه بخلاف التشهد وانه يعقله بعد سلام امامه ان بقي مكانه ونحو الابي يسير كالامر وتشهد او وبشاكر به الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاذكره الرصاع وهذا يدل على انها ليست من الدعاء لا بين سجدتيه ولا بعد قراءة نحو قبل ركوع ولا بين ركوع ولا ما بعده ولا في سجود قبل بين واما بعد ذلك كثر منه ما هو جائز كقبل ركوع وممنوع بعد ام كبيع منه كامرو ممنوع بان يشيء من كالسجود وبين سجدتيه الجزولي يندب الدعاء بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني واستظهر بعضهم الجواز وقبله ودعا بما احب من مكر بشرها وعلانية مع ممتنع شم عالاعادة وان لدنيا وفاقا للشافعي وخلافا لابي حنيفة وسمى من احب تسميته للدعاء له او عليه ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل ان غابه قبان مطلقا ومضى ولم يقصد خطابه فان قصده بطلت وكره سجود على ثوب او بساط يعم ليس بمسجد ولا ولدا مالم يكن كان من الواقف او من ريح وفقه او من جنب وفقه ليس شرط او للزوم وقته واتباعه ان جاز الحر والمزاحمة على اوله او مطلوبه ابقاء العرض به لا حصير لا رفاهية به كحلفا ونحو حلبا يكره سجود عليه ولا تركه احسن فالسجود عليه خلاف الاولى وهو دون المكروه عندنا واما حصير به رفاهية كالمعمول من السمر فيكره وكره رفع مصلي موميا اوجهته الايما ما لسجد شيئا الى جبهته يسجد عليه ويسجد عليه مع اتصاله بالارض بان الصقه بجبهته كما هو ظاهر المدونة فان اوماله ثم بجره وانما يومي للارض قاله اللخمي لان السجود كان عليها فيجب ان يومي لها ان لم يقدر في ت ومفهوم قوله مومي بكلان علاته صحيح مطلقا وليس ولو جهلا وهو المنهي في تهذيب المدونة خلافا لمن عبر واحد انه مكروه وان الا ولى مقتضى تعريف ابن عرفة السجود بانه مس الارض او ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسريرين بالجبهة والانف وهو يقتضي انه لا يشترط في السجود ارتفاع راسه فوق ما على حاله كما يقول الشافعية واما من لم يومي ورفع قوله بعد ذلك ابن القاسم لا جبهته عن محل مرتفع لا يسر انعم وفي ح بحاشية الرسالة انظر هل يشترط ارتفاع راسه او عجزه اعاله وضع

وعن الجزولي

والشافعية فيه ضعف حسن طم ابي وهو انه يشترط فيه التنكيس وهو ارتفاع اسافله على عاليه فلو ارتفعت اعاليه واستوت بالضج والتحامل بحيث لو سجد عن فقر ونحوه لا بند كما قاله الرجعي او ارخاء الراس على المعتاد في بشرحه الكبير لا يخلو العراش القاصم من وجهين من ان يكون محشوا الا فان كان غير محشو فهذا يصلي عليه من غير تفصيل ومثله مثل الخطيبة وغيرها من الامتناعات التي لا تحشى وان كان ذلك محشوا فاما ان يكون ممتهنا فراشه وهذا حكمه حكم غير المحشو يصلي عليه وان كان غير ممتهن وكان يحرثان حشوه فهذا لا يصلي عليه فان صلى عليه يعيد ابدا لان السجود لا يمكن على هذا لكونه لا يثبت تحت جبهته فصار من يسجد عليه كمن اوما وهو قادر على السجود ومثل هذا السجود على العشب فان ان ينحط او بطل امره لان السجود لا يمكن عليهما لانه اذا اسجد عليهما به ما وضع عليه جبهته فصار كمن لا يمكنه الطمانينة من وضع والرفع وسجود على كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو ممتنع كما فاتها مما يشد على الجبهة ان كان قدر الطاقتين الخفيفتين كعادة المغاربة مما ينقي به حارا وبردا ولا اعادة ان كان خفيفا لا ان كان كثيفا او برز عن الجبهة فيمنع فان جعل الحاد او طرف ثم اوغيره من ملبوسه بين السجود عليه الا الضرورة كاتقاء حار او برد كما في توضيحه وقال الشافعية تبطل صلاته بسجود على شيء يتعلق به

ح سمع ابن القاسم مالكا يكره ان يروح عن نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة وسمعه ايضا كره الترويح في المسجد بالمروحة او بغير ذلك وكره ان يفعل ذلك احد من اصحابه مريضا او يتمسك بالسجود والنائم للتعليل بنسيم او تجفيف سهوا او في الكرا هة النوى المحرم للتجفيف لغير سجود ففسد لك مسجد متعلق بنفلة والكراهة التجفيف النفل او من موضع الى اخر لان الكراهة في لمرء لو خرج بالحصا في يده ناسيا او في نعله فان رده لمرء فحسن وليس بواجب عليه لانه امر عال انظر ابا الحسن فانه دوقراءة بركوع او سجود لانهما حالتا ذل وبذكره ان يجمع بين كلام الله وهذه الحالة في كركوع او سجود دعاء خاص لا يدعو بغيره او معناه يختص به شخص او مؤمن او فلا كراهة يدعوات متعددة وان لم تكن عامة للناس ومعنى التعميم افضل ولعل اهة الخاص الذي لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين مع كعابة همها فلا كراهة في ملازمتها لذلك كما شاهدت عج يدعو به في سجوده غالبا ويحتمل العموم وهو صح المص او دعا بصلاة عجمية لقادر على عربية والكلام بها مكروه ايضا للقادر في المسجد وفقد كان ابن يونس ينهى عن رطانة الاعاجم في المسجد وقال انها خب ابي مكر وخديعة وقيل انما هو بعض الرفاق فيها للنفس تناصح التشبيه واعمر وقد يمنعها المتهم لانها وسيلة لذلك ومفهوم لقادر جواز الدعاء بها للعاجز عن العربية في الصلاة وانتهى هنا مع ما في الذخيرة من القرافي ح من تطلان صلاة من دعا او سبح او كبر بالعجمية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافا هو وقد يقال كلام الذخيرة ضعيف لا يعتد به حيث حكم بالكراهة للقادر

والقرف

بين ما هنا وبين عموم قوله في تكبيرة الاحرام بعجمية كما مر كما ان اكبر انها متفق عليها بالصفة العربية الواردة في السنة في صلاته ولو بجميع جسده حيث يلتفت برجليه القبلة بالضرورة وداخلا الكراهة واما التصفح بعينيه وشماله لاحمد فجعل الجلابي لا باس به ولو استقر او شرد واحد في جسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لعائر الكعبة فيمنع يخرج ثم ترديده وان خرج منه ولو اصبعا عن سمتها بطلت صلاته تام وكره في الصلاة خاصة ولو بغير مسجد تشبيك اصابع ولا باس به في غيرها ولو في المسجد وكره فرقعتها في الصلاة كما في المدونة ابن يونس بتكلم بعضهم في المدونة على ما سوى الصلاة وفي العتبية يكره مطلقا في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره قال الشيخ سالم وقوله وابن القاسم الخ هو تمام كلام العتبية وما فهمه المدونة بجوازه فعلها بمسجد بغير صلاة وقوله ح انتفى مالك وابن القاسم على كراهة جمعها فعلها بمسجد ايضا في غير صلاة معناه في رواية العتبية ولا يعول عليها كذا يعيب عج واقعاء بجلوس للتشهد او بين سجدتين وهو على حالتين وهو ان يرجع على صدور قدميه قاله الامام قال ابن يونس تفسير هذا الايين من تفسير ابي عبيدة له بانه جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض كاقعاء الكلب ابو الحسن صفة ابي عبيدة ممنوعة لا مكروهة ثم واظهر هل تبطل الصلاة وينبغي ان يكون مثل ما يعني الامام جلوسه عليهما وظهورهما للارض وجلوسه بينهما والبناء مع فخذيه وظهورهما للارض ايضا وجلوسه بينهما والبناء على ان غيرها فانفذ على اصابعهما فالاقعاء المكروه اربع والممنوع واحد وكره تخصر بصلاة بان يضع يده في خصره في القيام وهو من فعل اليهود وكره تغميض بصره خوف اعتقاد وجوبه لا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره رفعه من موضع سجوده وعدم عيا من غيره مستحبا فوكره فيامه منكسرا لم يرفع المنكسر راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب واراد المص بصره عينيه اي البصر الاية الخاصة بعينيه

التبير يشعان بالتعيين فاطلق اسم الحال على اسم المحل مجازا لا يجاز لعصه دون عينيه قاله ح وكذا رفعه للسماء قاله
اللخمي ورابعين كان الشيخ يقول الا رفع لعينيه الاعتبار وما للاعتبار فلا باس ولا يلحقه الوعيد وهو ح رفعه وجها
في الضرورة كطول قيام كما يأتي وكره وضع قدم على اخرى لانه من العبث واقرانهما اي ضمهما كالمكبل به الفقير معتمدا
عليهما دائما فيجعل حظهما من القيام سواء دائما وهذا اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره ايضا لئلا يشتغل بذلك
فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا اروح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى اخرى اخرى او عليهما لا دائما فيجوز قاله تت
واشعر اقتصاره على كراهة الاقران انما يجوز تفريقهما وان صاحب القرار قال تفريق القدمين اي توسيعهما على خلاف المعتمد
فلتكره وفارا اي فيكره كما قرنهما والصافن زيادة تبطل فيكره م وكره تفكر بدنيوي لا يشغله عنها فان شغله حتى لا يدري
ما صلى اعاد ابدا على كلام المذهب قاله ح ولم يجبر على النية مع انها حاصلة معه فظاهر التفكير كذلك بمنزلة الافعال
الكثيرة وان اشتغل به زايدا على المعتاد وبرى ما صلى فيستحب له الاعادة في الوقت قال في جمعه العباب ومفهوم
دنيوي ان تفكره باخروي لا يتعلق بالصلاة غير مكروه بدليل ما في … ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة ايد بن تعجيزه
وهو قبيحا وينبغي ان يجري فيه فيما التفكر بدنيوي الذي فيه الاعادة واما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره ايضا ولا
يجري فيه الخبر فيما يظهر وحمل شيء بكم او فم لا يمنعه عن ركن من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة وكما هو ولو
كان ذلك الشيء خبزا محرزا بارواث دواب نجسة فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بتركه المضمضة منه كما افتى
ح ع تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد ومال له السنهوري كما في د ومحل هذا ما لم تر النجاسة فيه والشيء
عند اهل السنة يطلق على الموجود وعلى الممكن المعدوم حيث كان محقق الوقوع حقيقة كقوله تعالى ان زلزلة
الساعة شيء عظيم او حكما كقوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه الاية لا الممكن المعدوم قبل كونه محقق الوقوع
بدليل النص في قوله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا
وجمعه اشياء غير منصرف وتصغيره شييء بضم الشين وكسرها لغتان ولا يقال شوي وتصغير الجمع
المتعدد اشياء بضم اوله وتشديد اخره وجمع هذا الجمع اشاوي بكسر الواو واشايا كصحاري وكره تزويق
قبلة بذهب او غيره وكذا كتابة بالقبلة وتزويق مسجد بذهب وشبهه لا تحسين بنائه وتجصيصه فلا يكره
بل يستحب قاله ابن رشد انظر ح ابن القاسم والتصوق بشر ما يجمر به المسجد او يخلق احب الرحمن
تجميره وتخليقه عياض التجمير تبخيره بالبخور وتخليقه جعل الخلوق بجعفرانه والطيب المعجون بالكر
عوان جهو ممنوع … ابيه تمارى التصوق بشر ذلك احب اليهم ق وعد مسجد فيه اي في الحراب اي جعله فيه
عمد المصلي له او الى المسجد ومفهوم عمد انه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم تكن الصلاة اليه وهو كذلك و
عبثه بلحيته او غيرها من جسده كخاتم فيديره الا انه يحول فيه اعداده لعدد ركعاته خوف سهو لانه فعل لاصلاحها
ومثله الذي يحصي اللاء … في صلاته فذلك جايز كما في ح وليس من العبث ولا تبطل الا انه لعبثه بلحيته حيث طلع
منها منتعة او انتفاء او ثلاث كما في ع وهو … ثوبه فيشم ثلاث فلان وهو … فادركما مر كبنا
ومسجد غير مربع لعدم استواء الصفوف فيه وكذا مربع قبلته اجار كانه لوجود العلة المذكورة وكراهة
الصلاة به لتعذر تسوية الصفوف وعدم كرهها فو كان

فصل

يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيه او قبل … والمراد بفرض

من صلاة

[illegible]

من صلاة فرض قيام استقلالا لا ولو لم يقدر معه على طمأنينة واعتدال واما بسنة كسورة بعد فرض فانما يندب القيام فيها
لا انه لا ابطالها بل … اذا جلس فيها ليحركه الركوع من قيام الذي هو واجب من فرائض الصلاة كما تقدم وفيه هنا ان عزمه هي
الفصل قبله توطية لقوله الا لمشقة فادخله كما قرره بعضهم لتحقيق تسميته بان لا يستطيع القيام جملة
لمرض ومثل المشقة … ومنها الاكراه على ترك القيام كما قال … مرضه وحضره … فعل الصلاة فان لم يقدر سقط عنه
ما لم يقدر عليه الاتيان به من قيام او ركوع او سجود او غيرها ويفعل سائر ما يقدر عليه قاله بعض … صلاة المسايفة
م والاستناد لا … فيفيد انه يؤخر لاخر الوقت الاختياري والظاهر انه يجوز قبل الا دونه في حاله من الصوم …
الفاصل في المسالة الا … على غيره ولعل الفرق بين الصلاة وبين الطلاق حيث اعتبر فيه الاكراه بغير القتل مع ان
العروج يحتاط فيها … خير للصلاة وفي اغلاق فيه وفي … الاكراه والصلاة حق الله وهو اكثر بدليل وجوبها ولو با
لنية فيه وعدم سقوطه فيما منها العمد خوف القتل واما الاكراه على تركها بالكلية فيجب عليه قضاؤها بعد زوال الاكراه
مرعح عند قوله شرط الصلاة لتركه وفعلها بالنية حيث كان متمكنا عند زوال الاكراه فصار القضاء لها لما وجب
او لخوفه اي المكلف قاله تت وقال ع ابن المصلي به اي بالقيام سواء حصل الخوف فيها اي الفريضة او قبل وفي بعض
النسخ قبلها اي قبل الدخول فيها ضررا معقولا نحو ان كان تكون عادته اذا قام يغمى عليه او يسقط او تحصل له
دوخة فصار بهذا كالمريض فيجلس من اولها كالتيمم اي كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف المرض او زيادته
او تاخر برء قاله تت في جعله لقوله ضررا وقال ع يرجع لقوله او لخوفه ولقوله ضررا فلا بد ان يكون الخوف هنا
مستندا لاخبار عارف او تجربة بنفسه او مقاربة في المزاج كما تقدم نحوه في التيمم وقريبا الاعتبار الخوف على
هذا الوجه … الصلاة … مطلق الخوف الحاصل كما ذكرنا نحوه في … وتشبيه سقوط القيام قوله
كخروج ريح مثلا ان صلى قائما لا قاعدا فيصلي قاعدا قاله ابن عبد الحكم لان المحافظة على الشرط الواجب في كل العبا
دة اولى من المحافظة على الركن الواجب فيها في الجملة وبهذا يرد قول سند لا يصلي قائما ويغتفر له خروج الريح و
يصير كالسلس اي الذي لا يقدر على دفعه فلا يترك الركن لاجله كمن يأتي … فيصلي قائما بادي العورة … لانه هنا
كالسلس يقدر على دفعه ودفعه هنا بالجلوس وانظر ما الفرق بين جعله هنا ناقضا العذر … ودفعه بالجلوس
وبين ما تقدم من ان من يخرج منه حدث ان توضأ لا ان تيمم فلا يكون ناقضا على مختار ح لا على مختار غيره من النقض
والتيمم مع انه شرط في الحلية ثم استناد لغير جنب وحائض فلو مع مراعاة … فاذا عليهما … قيام معه
مستقلا … واستناد اي ما يستند له ويستعمل لكل شيء من جماد وحيوان لا لجنب ذكر او انثى وحائض محرم ويكره لهما
لنجاستهما ثوابهما وبعدهما عن الصلاة … عليه بهما ولا … واما الغير محرم من زوجته او امته او للاجنبية
فلا يصح ولو غير جنب او حائض لمظنة اللذة كما في تت ولا … بعض الشراح تفسير عدم الصحة بتحقق حصول اللذة
او الفتنة او لا … المفسد للصلاة ولو بحد غيرهما فان لم يتحقق ذلك بان تحقق عدمه او شك فيه استند
لهما ولو مع وجود غيرهما حيث لا حيض بهما ولا جنابة وان خالف واستند للمكروه لهما اعاد بوقت ضروري
او وجد غيرهما … فلا الوجوب به لهما كما مر وجاز استناد لحيوان لا يعقل ورجل غير جنب وانثى محرم غيرهما
بفرج جنب فلا اعادة قطعا وعلم من هذا ان الاستناد جائز ومكروه وممنوع … والمباح وعلم ما فيه الا
عادة وعدمها … المتقدم القيام في التنبيه بعد جلوس كذلك استقلالا ثم استنادا بتفصيله المتقدم كما

كإفادة التشبيه والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستنداً وبين الجلوس مستقلاً مندوب فقط فالترتيب بين القيامين
واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام مستنداً والقيام لجلوس مستنداً وكذا بينه وبين الاضطجاع وأما بين القيام
مستنداً والجلوس مستقلاً فمندوب على المعتمد كما مر عند ش لأنه تأخر القيام مستقلاً معه مستنداً وبين علي
من غير شيء ومع الاضطجاع فتلك أربعة ثم تأخر القيام مستنداً مع ثلاثة بعده ثم الجلوس مستقلاً مع الاثنين بعده
ثم الجلوس مستنداً مع الاضطجاع وإن لم يقدر على استيفاء حالة تلبسه بالصلاة إلا بالكلام تكلم ويصح من
الكلام الاصطلاحي **وتربع** ندباً بحل قيامه المعجوز عنه **كالمتنفل** المصلي جالساً فيندب تربعه لفعله عليه الصلاة
والسلام **الذخيرة** هو الأليق بالأدب ولتمييز بينه وبين جلوس التشهد وبين السجدتين ولتمييز
بأنه بدل عن القيام الذي هو أشد منه **وقال ابن عبد الحكم** كالمتشهد واختاره المتأخرون واستحسنه
اللخمي لأنه أقرب للتواضع وهو جلوس الإمام في حين يرى أن على التربيع جلسة الراكب. وأشار لحكم التربيع بحكم
تنشيطه بمستحب وهو قوله كالمتنفل للعلم بأن تربعه مستحب إجماعاً وعليه الصلاة وأنه على مختصر أولا
على ما لم يذكر وقد تجعل الفاء داخلة على المشبه كما في بغية الفقهاء لا على المشبه به حتى يحتاج للعلم الخ

قال تت وسمي متربعاً لأنه جعل نفسه أرباعاً والمراد بالأربع الساقان والفخذان هـ وإنما كان التربيع
هو الأليق بالأدب لأنه أكثر خشوعاً قاله شيخنا ولأنه يتمكن من أركان الصلاة فيتيسر خشوعه كما فرع
[illegible] التربع وجمع الخشوع وقال ذي تت من علته تسميته متربعاً بجعل نفسه أرباعاً العلم [illegible]
أرباعاً تأمل [illegible] والجلوس للتشهد فإن الأرباع المذكورة [illegible] فقال هو أرباع
تربع [illegible] وقال ح التربيع معلوم والكلام أنه لا يعرف [illegible] الذي ذكره المص بين يكون قدميه تحت
ركبتيه أو تحت ساقيه وركه من كل جانب **وغير** المتربع **جلسته** بالجلسة إذا جلس بعد سجدتيه
في تشهده غير [illegible] والجلوس كله بالإفضاء وأما في السجدتين فالتقعيد استثنائاً لقوله وسن
على أطراف قدميه وركبتيه كبيرة فلا يعتبر [illegible] بأنه يوهم أن [illegible] بين سجدتيه مع أنه يجب
في السجدة الأولى كالثانية فسكت عن ذلك لعلمه من قوله وسن على أطراف [illegible] ومجافاة رجل الخ فإنه
يشمل من صلى جالساً أيضاً ثم يرجع متربعاً للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى ويجلس للتشهد
كجلوس القادر فإذا كمل تشهده رجع متربعاً قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائماً لا
يكبر حتى يستوي قائماً وتربعه بدل قيامه **ولو سقط قادر** على القيام مستقلاً [illegible] مستنداً
لعماد **بزوال عماد** متعلق بسقط أي لو قدر سقوطه حين تقدير زوال العماد أو سقط بالفعل حين زوال
العماد حقيقة **بطلت** صلاته إن استند عامداً [illegible] أو جاهلاً أو ساهياً [illegible]
في المدونة [illegible] قال اللخمي إن استند ساهياً تبطل الركعة التي استند فيها فقط [illegible]
[illegible] بأركان بحيث لو زيل العماد لم يسقط [illegible] ويعيد في الوقت الضروري [illegible]
هذه على [illegible] تبعاً للتنوخي [illegible] ومثله الجالس المستند في قسمي البطلان والكراهة ثم
اضطجاع وندب على شق أيمن ووجهه للقبلة ثم شق أيسر ووجهه للقبلة وإن [illegible] ثم ندب على
ظهر ورجلاه للقبلة [illegible] صلاته لأنه صلى لغيرها [illegible]

أو بين ساقيه

الجنوب

الجنوب أولاً يقدم على ما قبله وهو [illegible] بما على التزاماً وفيه بحث قاله السنهوري ووجه البحث أنه ليس هنا
رتبة ينزل تقديمها عليه ولذا جعله البساطي من عطف الجمل أي ثم صلى على ظهر إذ لا [illegible] على البطن واجب إذا
يصلي على البطن ورأسه للقبلة كالساجد [illegible] إذا عجز عن صلاته على ظهره وإن بطلت [illegible] وهذا مع قدرته
على التحول ولو تحولوا [illegible] كالتيمم فيجري فيه قوله في الآيس أول المختار والراجي آخره والمتردد في
وسطه وينبغي كما في التيمم أن تكون هذه الأقسام في حقه مندوبة فقط وقد يقال يوجبون عليه وأ
وما بالأرض **عاجز** عن أفعال الصلاة **إلا عن القيام** فيقدر عليه فيصلي قائماً بالإيماء للركوع والسجود ويكون
أخفض من إيماء الركوع [illegible] وهل تكون نيته في الفعل الذي يومئ له بمنزلة الفعل فإذا نوى [illegible]
استحضار وجوبها يكون بمنزلة من ترك ركناً أو النية التي وقعت في أول الصلاة تكفيه عن ذلك فإن لم ينو الجلوس
للسلام [illegible] استحضار وجوبه هل يكون بمنزلة من ترك الجلوس للسلام أو يكتفي بنية الصلاة [illegible]
يجلس للسلام وهذا فيمن يقدر على الإيماء [illegible] من جنسه كما يدل عليه لفظه وأما [illegible] لا يقدر إلا على نية قاله عج
ونحو معناه [illegible] من قول [illegible] الحطاب [illegible] أنه يومئ للأفعال ولا كصلاة القادر لا يحتاج الأركان إلا النية في
ضرورة على النية الأولى لقوة الدلالة الفعلية [illegible] **والعاجز** عن كل الأركان إلا القيام **مع الجلوس** فقادر عليه
أيضاً وما للركوع من قيام **وأومأ للسجود** أي السجدتين [illegible] **منه** أي من الجلوس فإن لم يفعل بطلت صلاته مع قدرته
على الإيماء ومثله من لا يقدر إلا على الجلوس فقط **وهل يجب** على من يصلي بالإيماء من قيام أو جلوس لركوع وسجود
فيه أي في إيمائه لما ذكر **الوسع** أي منتهى ما يطيقه بحيث لو قصر عنه لم تجز صلاته ولا يبني على هذا التأويل
مساواة إيماء الركوع لإيماء السجود وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه بذل الوسع بل يكفي [illegible]
يطلق عليه إيماء [illegible] ولا بد على هذا التأويل من تمييز حقيقة الإيماء للسجود من الركوع كما اختاره اللخمي والمازري
[illegible] من قول المدونة ويكون السجود أخفض منه للركوع هـ والسجود على الأنف خارج عن حقيقة الإيماء [illegible]
[illegible] قوله وهل يجب فيه الوسع ويدل عليه قوله **وهل يجزئ** [illegible] فروح لا يستطيع
السجود عليها **إن سجد على أنفه** [illegible] الإيماء [illegible]
يجزئ لأنه لم يأت بالأمر ولا ببدله **تأويلان** راجع للمسألتين **وهل** [illegible] في المدونة الإيماء بالظهر والرأس
[illegible] واختلف شيوخ أهل المذهب [illegible] في السجود [illegible]
[illegible] **وهل يومئ** مع إيمائه [illegible] للسجود من قيام [illegible] أيضاً [illegible]
يفعل السجود الساجد غير المومئ **أو يضعهما على الأرض** إذا ومأ له من جلوس [illegible]
[illegible] التأويل الثاني [illegible]
[illegible] من جلوس [illegible] ويضعهما على [illegible]
[illegible] للسجود [illegible] **وهو** [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] **المختار** دون التأويل الثاني [illegible] **كحسر عمامته** [illegible]
[illegible] **بسجود** [illegible] تأويلان [illegible] راجع لما قبل التشبيه وعلى أن
موضوعها في المسألة الأخيرة في الإيماء للسجود من قيام أو جلوس [illegible] للركوع من قيام أو جلوس

ولبس فيه تاويلان واما فيه من الاول فيديه لركبتيه اي مستشبها بهما الركبتيه ووضع الثاني يديه على ركبتيه وانظر ما حكم السدر ووضع اليدين على الركبتين في الثانية هل هو واجب لانه من جملة ارايا . للركوع فهو من جملة بدله اي لا ولكن فدر المصلي على القيام اركان الصلاة ولا شراوسعم السجدة الثانية في الركعة الاولى وجلس لا ينهض بعده للقيام بعد الركعة الاولى وكانه ثم جلس اي استمر جالسا ليتم بقية صلاته جالسا وذكر عكس قوله او بخرج به فيها بقوله وان خف في الصلاة معذور انتقل للاعلى وجوبا فيما التي فيها فيه واجب ومندوبا فيما هو فيه مندوب فان لم ينتقل بطلت صلاته فيما وجب لا فيما ندب وهذا اخذ من يصلي جالسا مستقلا للقيام مستندا كامر ونقيره الخفة بالصلاة يشعر به قوله انتقل ويخرج من خف بعدها فلا يعيد في الوقت ثم فى سماع عيسى خلافه عن بعض اهل العلم فيعيد في الوقت لا بعده قاله ابن رشد عن شيخه قلت لعل الفرق ان المريض ان يعفو اثره مرة غالبا فيعتد عنه بعدم الاعادة والفرق اذا زال لا يعفو اثره غالبا وان عجز عن الفاتحة قائما سمرا فدر على القيام بفدرها بدون قراءة تماما اي لا جلس وقراها لان القيام لقائم يفدم بركع منه لان الغرض انه غير عاجز عن قيام له وقد ينظر في كلامه من يجعلها ويكنه قراءة تماما جالسا بعضه فان فدر على بعضها قائما فيه كلها جالسا ان فدر على القيام للركوع كان يقدر عليه الا بقراءة جميعها جالسا في العرض المذكور فانظر هل يقراها جالسا تماما ويقف على القيام للركوع اذ هو ركن كل ركعة من غير نزاع بخلاف الفاتحة او يقرا بعضها قائما وبعضها جالسا والسفر خطا به على حكاية بالقيام للركوع اذ كان اذا اتى ببعضها قائما لا يقدر على قراءة بقيتها جالسا فانه يجلس لها ايضا اركان يعجز للركوع قياما وربما فالظاهر تركها لياتي بالركوع لان وجوبه في كل ركعة متفق عليه ومثل قوله وان عجز عن الفاتحة قائما جلس عنها جالسا وقد يعلم ما عجيبها الظاهر من باب التحصيل المتقدم فيه ويجوز بفتح الجيم وكسرها يجيز يكسرها او بفتح من فتحها وان لم يقدر الا على نية فعلا او علينا مع ايما بطرف عين او حاجب او غيره مثل المازري وغيره وهو ابن بشير لا نص في المسالتين وكذا عند ابن بشير في الاول وقوله ومقتضى المذهب الوجوب مقول ابن بشير في اما وان وافق منه في الثانية ومقول المازري في الثانية ولم يعرج على مقتضاه في الاولى بنية فيقتضي ان ذلك الا ان كلام المازري وابن بشير تواردا على محل واحد في الجملة وان حصل لكل بعض انفراد ومثل ذلك لا يسوغ توجيه النص قاله الشيخ سالم وبحث ابن عرفة في قول ابن بشير في المسالة الاولى لا نص لقصوره لنقل ابن رشد التحاد فيها ولم يعترض على المازري في الثانية بل تلقى كلامه كابن عبد السلام بالقبول وبحث فيها ايضا بنقل ابن رشد في القوم تنكسر بهم المركب فيتعلقون بالواح فلم يقدروا على الصلاة بالايماء او غيره حتى خرج الوقت اختلف هل تسقط عنهم ومن رواية معن بن عيسى فيمن التحمهم العدو حتى لا يقدروا على الصلاة اولا ويصلونها بعد الوقت وهو قولها في الذين يتهدم عليهم البيت فان كلا من هولاء عاجز عن غير ايما بالعين والحاجب فاله قال الشيخ سالم بكران يتنازل الاجماع الخلاف في هؤلاء بالوجوب والسقوط من جهة عجزهم عن الطهارة فلو قدروا عليهما لوجبت بالنية بلا خلاف كما قال ابن بشير والمازري وكما يراه لكن ابن عبد السلام احتج لذلك بقول ابن النشر فال انظر قوله لا نص مع ما نقله ابن الحاجب وصاحب الكافي ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله وفي المدونة ويصلي المريض بقدر طاقته فلينظر من ابه يمم ونحوه في الرسالة الا ان هذه طواهر ليست نصوصا وهو انما نفى النص لم يجزم ويحتمل انه انما نفى النص الخاص كما قال ابن عرفة والظاهر نص فقهي ذكره الشيخ سالم كلام ابن عرفة ويحتمل انه اراد عدم نقل الطواهر عن ثنا

كالنص الفقهي وعليه فيه رد على جواب الشر وعبارة عج محتمل وعلى شارح فصاب بعض الامامين بان النص الذي نفياه الاصو لي الذي هو نص الدلالة وهو ما لا يحتمل غير المراد لا النص الفقهي وهو ما افاد معنى مع الاحتمال المرجوح او غيره وان كان النص في الاصولي غير اصطلاح الفقهاء كما قال ابن عبد السلام فلا ينافي ان ظاهر عموم الحلاب والتلقين والرسالة وجوبها وقول بعضهم لابن بشير اي لم يعتبر ابن بشير صلاة فيه نظر لسقوط الغرض بها لا تنتهي اي ولا اعادة اذا صح هو وقته كما في بقيا في ما بعض اهلها ترجح من البحث فيعيد في الوقت لا بعده كما قد منعه مع الفرق بينهما وذكر الحكم ايضا عند قوله لا المشقة بصيغة وجوه وجاز للمكلف قدح عين اي اخراج ما بها الوجع من ماء ونحوه او مرارة نية الاخراج ما بعد الما نع من كمال النظر اي الحق ذكره القدح لجلوسه بصلاته موميا ولو لا بعيد يوما كما المنتهى الا ان اد العدح الى استلقاء في صلاته فلا يجوز ويجب قيامه وان ذهبت عيناه لما روي ابن القاسم في مالك ويعيد ابدا عند ابن القاسم وليس معناه لمن توهمه بعضهم انه لم اذن يصلي مستلقيا ثم يعيد ابدا لانه تواهم فاسد اذ لا معنى له لم انه يمنع من الاذن له في الاستلقاء ويمنع وصلاته مستلقيا فان صلى به اعاد ابدا اللخمي انا اعرف علمه وابن القاسم بين الجالس والمضطجع لان الجالس يانى بالقيام عن الركوع والسجود وهو ان بانه بالراس فيه فيه والمستلقي لا يانى بعوض ولا يانى عن الركوع وانه للسجود بالنية من غيرهم فعلها وكذا عن المصلي فيجوز وهي رواية ابن وهب وهو مقتضى الشريعة السمحة فالمخ رواية ابن القاسم ان نبح الرواة غير محقق فلا ينافي اباحة التداوي قال عج ولعل عدم الاذن عند ابن القاسم انما هو في اليد واما جاز اتفاقا وان ادى لتقليد ولا يطلب بالاعادة وهو بنا على قول الرواية وان لا ذهب عينيه الالتزام بالكراهة وجعل ذابرا على ذهاب العين جاز مرض مسلة موضع مسجد وانظر وغيره اي مس كثيف غير حرير او حرير وغيره وانما يه لانه معفو عن النجس مرض مسلة من لا يضطر عليه في المحيح عندها ابن ناجي ويجري عليها ان ابر شروق ما على ثوب به من برو والمحي وفيها لاهل المذهب نصا ولا الرامو ولا جماعة القول بالوسطى على ما ذكر ناه من مسئلة المسح بمالك ستيقظ من قوله لا طرو جعيبي ميتا عن ان المراد به وجهه المقابل للفرع عليه المصلي وجاز تنقل جلوس مع قدرته على القيام اي انه غير مكروه وانما فيه خلاف لانه على النصف من صلاة القائم وهو محمول على النفل الغير عدد لا له ولا بمن الغرض بعين المحيط الغرض بها معنا اكثر الغير و ثوابه صحيحا او ما قدمناه من محل الجواز على خلاف اداؤه واصح يحمل التنفل عليه الا ان يشمل السنة كالوتر والعيد وما يشمله الا ان الجلوس فيه مكروه كما صرح به في الوترة وكذا في الفجر و بقية السنن على الترجيح في كلام الشيخ سالم ولو في اثنائها بعد دخوله فيها وانقاع بعضها طربه واستظهر ذكره جواز استناده فيها فان قال بعض شيوخنا وقد يفرق بين العرض فيعين بان هذا لم يات بالا طرانه يعود القيام مستقلا ولا بالبدل الذي هو الجلوس بخلاف المصلي في النفل فانه قد اتى بالبدل ثم اذا جلس في اولها او فيستحب له اذا قارب الركوع ان يقوم فيقرا ما تيسر ويركع قاله في الارشاد قال شارحه زروق اما استحباب قيام الجالس قبل ركوعه فلحديث عائشة في التنفل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة جالسا حين اسن فاذا بقي من قراءته ثلاثون او اربعون اية قام فقرا ثم ركع وسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وكان سعيد بن جبير يصلي قاعدا محتبيا فاذا بقي عليه عشر ايات قام فقرا وركع قاله ح وعلم منه ان قول المص او لمتنفل جلوس ولو في اثنائها يعد بدء او عكسه لانه انتقال الى الاعلى وظاهره كلامهم انه يجوز في النافلة تكرير القيام والجلوس ولم يكثر لانه مشروع فيهما واستظهره بعضهم وليس من الافعال الكثيرة ان لم يدخل على اتمامها اي لم يلتزم اتمامها قائما بالنذر فان نذر القيام بالفعل وجب القيام فيه وان لم ينذر اصل النفل وانما نيته ذلك فقال يلزمه بها القيام ولو

ولو نوى اعادة وهو النفل فالصور اربع هذا هو المرتضى واذا نوى الاتمام فليأت واتم جالسا ان نوى ولا تبطل صلاته كذا ينبغي
لا تحاطه وتبنيه على العرض ساقط لا اضطجاع واولى ان نوى صلاة النافلة وان من عجز عن ركوعها اضطجع لم يجز على الجلوس
فشمية وهذا خلاف المتفق عليه فانه يجوز للاعلى اضطجاعا انتزيه مضطجعا كما هو ظاهر المدونة والجلاب خلافا لظاهر
النوادر من منعه حينئذ وعزو تت الجواز لظاهر المدونة والجلاب كما قلنا وجعله لرد في المريض تجوز اعد المريض الذي
لا يعذر اضطجاعا كما قلنا لا ما قلناه

فصل ذكر فيه اربع مسايل

قضاء الفوايت وترتيب الحاضرتين والفوايت في انفسها ويسيرها مع حاضرة وهو في كلامه هكذا مرتبة فاشار الى
الاولى بقوله وجب فورا قضاء صلاة فائتة مطلقا حال من قضاء ومن فائتة اي حال كون القضاء مطلقا في جميع الاوقات
فيقضي وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن بعد عصر وصبح ونحو فقضاء به لسنة في ذمته مستثنى العلا
منه كما هو ظاهر اطلاقهم لا يجب وهو ويجوز بعد عصر ويصلي ما وجب قضاؤه بحضرة الناس وليس عليه اعلامهم ولا
كنه يتوقى في المشكوك فيه اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه ولو ممن يقتدى به

وفي المسترال

عن نوازل ابن الحاج اذا ذكر الصبح ودام يخطب فليقم ويصليها بموضعه ويقول لمن يليه انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى
به وان لم فليس عليه ذلك وفي الظاهر ان غير الصبح مثلها وكذا في الصلاة وقت طلوع شمس وغروبها
ويستثنى من التعميم في الاوقات وقت يحتاج فيه الى تحصيل معاشه ابو الحسن تخرج هل ذو سن العلم ذلك الروم
ذلك بالعلم غير التعميم واما التعميم فينبغي ان يقيم مطلقا كتمريضه واشتراه قريب ونحوه عن الموت فيما يلزم
وعلى كون الفائتة فاتته مطلقا تحقيقا او ظنا او شكا مستثنى العلامة ولانه يتوقى وقت النهي كما مر وحال
كونها فاتته سهوا او تهاونا او عمدا على المعروف ولا يفارق الاول من تهاون في العمد وانما قيد السهو لانه تقول فيه
بنوعين او تركها عمدا كاليمين الغموس التي لا تكفر لعظمها ولمراعات قول ابن حبيب بكفر تاركها عمدا كسلا كما
خرج هذا الاخير بسند عن ماذكر ولا كرر في الشرح ما نصه لاخلاف بين مالك والشافعي وابي حنيفة وفقهاء الامصار
في وجوب القضاء على العامد خلافا لبعضهم برزين بن داوود قال ومراده لم ينفعه القضاء لانه لا يكفي من القضاء اذ لا قابل
به ظهر وحال كون الفائتة فاتته بل ان اسلام او كفر فعم خلافيه من اسلام بدار حرب وبقي فيها مدة ولم يصل بها الجهله
وجوبها اذ على السلام عن احمد قولين ولا يجزي قضاء عليه اي ترغيبا له في الاسلام ولا اول هو المشهور كما يجيء
في وبين عليه ما فرض الصوم ومن تكلم عليه في بيان الاعذار المسقطة للقضاء اذ لم يعرف منها الجهل بوجوب
الصلاة لمن اسلم بدار حرب وبقي فيها مدة ولو وجوب القضاء تحرز الاجهور تتبعا من عليه فوائتها خلاف لابن العربي فالملحق
من الصلوات المسنونة وفجر يومه والشفع المتصل بالوتر واما اكثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان
فلا قاله ابن رشد في اجوبته زاد في غيرها فان فعل اجر من وجه واثم من وجه اي اجر من حيث ان فعله طاعة
واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضاء

تنبيه

وجوب القضاء على المكلف كما في تت وينبغي
نوبه على الصبي لمطالبته بها ولما يؤخذ من على من نرى به اعادتها ليوم جبران صلاها بانا واشار الى الثانية بقوله ووجب
مع ذكر استعدادا وتراجع لاثنتان على المعتمد كما في التوضيح وصرح فقول ذلك اذا كانا حاضرتين اي اثنتان حاضرة كالمؤدى الظهر
في عصر يومه فان فيه التحصيل لان اي في قوله وكل جزء فيه نظر ترتيب حاضرتين مشتركتي الوقت والاداء
يستغني عن النص بهم يزيد للزوم حاضرتين له وهما الظهران والعشاءان مشتركا وبشمل كلا منها اداء اداء والوقت
عن فعلهما موسع لان وفي تكون كلامه شاملا للزاي تسامح اذ لم يعتنا حاضرتين وينبغي اربابا الترتيب حينئذ
واجب

واجب غير شرط فيقدم الظهر وان خرج وقت العصر بالاولى من تقديم يسيرها الفائتة على الحاضرة فان قدم العصر ثم
يطلب باعادتها وكان على المصلي بزيد وقرية لما تقدم من ان من راى على ترك شيء من اركان الصلاة سقط عنه قاله عج
لا كن لا ينبغي انه اذا بنيانه في مثل العشاء بن وجمعه وعصر لمن تردد الحاضرة الاولى اذا كانتا ظهر من المكان نبت الاولى
في بالقلب وان اختلف لعله ومفهوم قوله ذكرانه لو نسي الترتيب بينهما فاتم العصر ثم ذكر الظهر فانه يصليه ويندب
له وقتا اعادة العصر ما دام وقته باقيا فان نسي اعادتها حتى خرج لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند جماعة
غيره نقل العز ابن وهب وهما في ناسي الترتيب الا التعمد للتنكيس لوجوب اعادة العصر عليه ابدا لبطلانها حينئذ
واشار الى الثالثة بقوله ووجب مع ذكر ترتيب الفوايت كثيرة او يسيرة في انفسها فيقدم الظهر مثلا على ذلك
لا كن الوجوب غير شرط لانه خالف ونكس ولو عامدا لم يعد المنكس اذا بالفراغ منها خرج وقتها فلا يلزم من عدم
العمد واشار الى الرابعة بقوله ووجب غير شرط ايضا مع ذكر ترتيب يسيرها اذا اجتمع مع حاضرة وان خرج
وقتها وردوا عن تقديم الترتيب على الوقت مع انه مقدم على اركان الصلاة لما يقولوا وحصل للضرورة الخ لان ما يأتي
تعارض وقت مع اركان او شروط وما هنا تعارض وقت مع وقت اذ وقت الفائتة اليسيرة ذكرها لخبر من نام عن
صلاة او نسيها فليصليها متى ذكرها فان وقتها ذكرها فلما تعارض وقتان قدم وقت المقدمة على الحاضرة وهل
اربع او خمس اصلا وبقاء خلاف فالاربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف في الخمس فان خالف فقدم
حاضرة على يسير فوائت ولو عمدا اعاد ندبا الحاضرة بعد اتيانه بيسير الفوائت فهو راجع للاخيرة بدون قوله
وان خرج وقتها اذ لا يتاتى خروجه قوله بوقت الضروري المدرك فيه ركعة بسجدتيها فاكثر ولا يرجع لقوله ومع
ذكر الخ ولا لقوله والفوايت في انفسها لعدم تاتي قوله بوقت الضرورة فيهما اذ الحاضرة مع الحاضرة يخرج بدون
الفوائت بالفراغ منها خرج وقتها وشمل قوله اعاد مغ با صليت في جماعة وعشاء بعد وتر واولى اذا صلاهما فذا
وانه حينئذ اعادتها جماعة فيما يظهر لان الاعادة ليست لفضل الجماعة بل للترتيب فاين جعلهما جماعة وفي عا
ذا ماموم لتعمد خلل صلاة الامام لصلاته وعدم اعادته بعدم التعمد اذ لا خلل في صلاة الماموم وانما هو في صلاة
الامام لانه المخير للحاضرة على يسير الفائتة خلاف والراجح الاعادة وعرف بيرح بانه هنا وعدمه في صلاة
امام بنجاسة تطلب بالاعادة بل يؤمر باعادته تبعا للامام بعفوة خلل النجاسة بالصلاة على خلل الترتيب وان
ذكر مصلي فذا او اماما او ماموما اليسير في صلاة ولو جمعة الاولى بعد قوله واما وماموما لانه انما يعود لبعض
افراد الجواب لا لقوله قطع فذ لعدم تاتيها منه ولا للموتم واجاب تت عنه بانه تكل على المعنى لان العزلاء
يصليها والماموم يتمادى فالجواب راجع لما قبل الجواب المبالغة وهل قطع الفذ مندوب او واجب وهو ظاهر
كلامه واستشكل المصنف الاول بانه اذا وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مستحب
ويجاب بانه مراعاة لمن يقول بوجوب القطع وشفع ان ركع ركعة بسجدتيها اي كملها ركعتين نافلة وسلم
ولو صبحا على المذهب او جمعة وسيأتي عن عج عن ابي الحسن انه يتم الصبح بعد ركعة الا المغرب فيقطع ان ركع كما في
كتاب الصلاة الاول من المدونة واعتمده ابو الحسن وفي كتاب الصلاة الثاني منها انه يشفعها بعدها ومن قبل ابن يونس انه
يتمها مغربا حينئذ والفرق على الاول بين قطعها وبين شفع النافلة بعد عقد ركعة منها ان ذكر اليسير
مع النفل فيما عن التنفل ابتداء اي النظر في المغرب لذات الوقت ولتضمنه قضاء تاخير قضاء الفائتة وفي التنفل

مراعاة

قوله من ذكر صلاة بعد ان ركع العصر ... الصبح ...

عنه ذكر الفائتة لتضمنه تأخيرها عنه لا لذات الوقت ولا يبحث فيه بانه لذات الوقت ايضا اذ بذكرها صار الوقت لها
مضيقا لان الكلام في الافراد مع التذكر وقطع اماما ذكر اليسير عليه وهو بصلاة وقطع ماموم تبعا له ولا يستخلف
الامام على المشهور وشفع ان ركع ايضا كما قال سند مخرجه مما هنا لان الامام السابق عليه لا يقطع موتم ذكر فائتة خلف
امامه بل يتمادى معه واذا سلم مع امامه فيعيد غير المشاركة في الوقت فربما يفهم اتيانه بما تذكره من الصلوات
اليسيرة بالغ على وجوب تمادي واعادة ما تمادى عليه في الوقت بقوله ولو جمعة ويعيدها جمعة ان امكن والا ظهرا
وكمل فذ وجوبا بنية الفريضة واولى امام ذكر ما عليه من يسير الفوائت بعد شفع من المغرب اي ركعتين تاسيس
ويعيد كما يدل عليه قوله فيما خاله ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة كثلاث من غيرها ركعات تامات يسيرا انها
فان تذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم من غيرها لانه اشرف على التمام وعن هذا يتم الصبح ان تذكر بعد
ركعة لانه اشرف على التمام قاله الشيخ ابو الحسن اي لانه قد يعقد منها ركعة كبقائها من الرباعية قاله بعض
شيوخنا انتهى د ولا يشمل قوله الا مؤتم ذكر امشتركتي الوقت خلافا لبعض الشيوخ لا ان تذكر حاضرة في حاضرة
يبطل المذكور فيها بمجرد الذكر وكذا قوله اي قوله كثلاث من غيرها شامل للمشتركتي الوقت كما هو ظاهر كلامهم
لما علمت ان التكميل هنا بنية الفريضة ولا معنى لوجوب تكميل ما تجب اعادته ابدا واليسير وسط غير الامام **تنبيه**
يشمل قوله في صلاة الفرض الا في جنازة فلا قطع لعدم قضائها ولا كرمتهما عن النفل ولا يلحق بها وتر وعيد وكسوف
واستسقاء كما هو ظاهر كلامهم هنا وان الحقوها بالجنازة في تذكر النجاسة وان ذكر فرضا او وترا بعد فجر صلى المذ
كور واعاده ليتصل بصلاة الصبح وذكر بعضهم ان مقتضى قوله وشفع ان ركع تخصيصه بالفرض فاما النفل فيقطع
ركع ام لا فيظهر تاثير الذكر فيه بانه لو كمل فيه اربعا لم يظهر للذكر تاثير فيه بخلاف الفرض فانه يظهر فيه اثر وهو
شفعه هـ وان جهل عين منسية ليس بخصيص ما خرج عن الغالب اذ المتروكة عمدا او جهلا كالمذكورة من خمس صلوات
منها ثلاثة من يوم صبح وظهر وعصر واثنتان مغرب وعشاء من ليلة مطلقا اي مع
يومها او جهل يومها او ثلاثة او في الاسبوع كله على المنصوص ويحتمل ان معنى الاطلاق في سفر وحضر وان معناه
عدم الاختصاص بليل او نهار صلى خمسا من الصلوات الا انه اذا علم ان الليليتين من ليلة ذلك اليوم السابقة عليه
او من ليلة ما قبله فانه يبدأ بصلاة الليل وان علم انهما من ليلة ما بعده بدأ بصلاة النهار وان لم يعلم شيئا خير فيما
يبدأ به فيما يظهر والترتيب انما يجب في نسيان صلاتين او اكثر والموضوع هنا واحدة ووجبت عليه الخمس لوجوب
الاتيان باعداد تحيط بحالات الشك لتتيقن براءة الذمة وينوي في كل واحدة انها المنسية كما قال الاجهوري وتبعه
الخرشي وان علمها دون يومها صلاها ناويا بها اليوم الذي يعلم الله انها له هذا مراده والمطلوب
المجهول لا ينوي ان النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لان تعيين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة ولا يلزمه تكرارها بعدد
ايام الاسبوع اي ظهر كل يوم مثلا من ايام الاسبوع **والفرق** بين الصلوات والايام من جهة انهم طالبوه
في الاول باعداد تحيط بحالات الشكوك ولم يطالبوه في الثاني بايقاع صلوات بعدد ايام الاسبوع وجود المشقة
لانه ان سهلها في بعض الايام لا يستطيع كثيرها وذلك بان يعلم عين اكثر من منسية دون يومها ولا يختلف باختلاف الا
يام الا ما قاله تت واقتصر في الفرق على قوله لانها لا تختلف باختلاف الايام فلعل قول تت ولا تختلف معنى ولا انها تختلف
وفرق في توضيحه بانه وان كرر لا يحصل في نيته الا على يوم مجهول فلا فائدة في التكرار هـ فالفروق ثلاثة وهذا

ولما

الحمد وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ولما تكلم على المنسية الواحدة شرع يتكلم على اكثر منها وله احوال

اما ان تكون صلاتين او اكثر والصلاتان اما معينتان او لا وغير المعينتين اما ان يعرف مرتبة احداهما من الاخرى او لا
وان عرفت مرتبتها فاما من يوم او اكثر فان كانا من يوم فهي اما ثانيتها او ثالثتها او رابعتها او خامستها وان لم
يكونا من يوم فالثالثة اما سادستها وهي سادستها وحادية عشرتها وهكذا سابعتها ثانيها من يوم اخر واما
غيرهما تقدمها فاشار الى ما اذا كانتا من يوم وفي مرتبة الثانية من الاول مع جهله عينها بقوله وان نسي صلاة
وثانيتها ولا يدري من ليل او نهار او منهما ولا ان النهار قبل الليل او عكسه فيحتمل كونهما ظهرا وعصرا وعصرا ومغربا او
مغربا وعشاء او عشاء وصبحا او صبحا وظهرا صلى ستا متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما
قبله فيأتي باعداد تحيط بحالات الشك بل براءة الذمة فتحصل بخمس وختمه بما بدأ به لا لاجل الترتيب لانه انما
يطلب بين مع بقاء الوقت على الراجح بل وجوب ختمه بما بدأ به لمراعاة مرجوح وهو ان تارك ترتيب الفوائت يعيد ابدا
فما هنا مشهور مبني على ضعيف وهذا يجري في جميع ما يأتي وندب تقديم ظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم عند الاكثر كما مر وقيل يبدأ بالصبح وقال ابن رشد انه اولى فالح لانها اول صلاة النهار و
قولنا ولا يدري من ليل او لا احترازا عما اذا علم من ليل فقط فقد علمهما فيصليهما فقط ناويا الليل الذي هما له وان علم انهما
نهاريات فقط صلى ثلاث صلوات النهار ناويا وان تحقق ان واحدة من ليل واخرى من نهار فان علم تواليهما كما هو
فرض المسألة وعلم ان الليل سابق صلى عشاء وصبحا وان علم ان النهار سابق صلى عصرا ومغربا وان شك في سبق
الليل للنهار وعكسه صلى الصلوات الاربع المذكورة وان لم يعلم شيئا مما ذكر الا انه علم ان الليل سابق وان لم تكن المترو
كتان منه كمن علم انه صلى صلوات يوم والنصف الثالث وصلاتي ليلة الاثنين ونحو صلاتين من صلاة ليلة الاحد ونهاره
ولا يدري ما هما فانه يصلي خمس صلوات يبدأ فيه بصلاتي الليل ان تحقق انهما من يوم وليلة وان الليلة تلي اليوم كمن تحقق
انه صلى خمس السبت وخمس الاثنين ونسي من خمس الاحد صلاتين فانه يصلي خمسا ايضا ويبدأ بالصبح فالتر
خلافها تأتي الصورتان في قوله صلى ستا ولا في قوله وندب تقديم ظهر لا ان بين خلافا لمن ادعى ذلك جميع هذا محترز ما
قررنا به المصنف واشار لما اذا نسي صلاتين معا فتين بقوله وفي نسيان صلاة وثالثتها وهي ما بينهما واحدة
او هي ورابعتها وهي ما بينهما اثنتان او هي وخامستها وهي ما بينهما ثلاثة والنسيان والتردد على
النحو الذي شرح به السابقة كذلك يصلي ستا وندب تقديم الظهر لكن غير متوالية بل حال كونه يثني ويثلث
ويربع ويخمس بالمنسي اي بثاني المنسي اي بالثاني من المنسي كما يشير له المقابل العبر عنه بثالثتها او رابعتها
او خامستها كل منها منسي او لعل التثنية بالنظر الى جعل كل صلاة والصلاة التي قبلها وقوله يثني ويربع
المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما اتصل به فليس المراد يثني ضربة ثلث ولا ضرب ربع ولا ضرب خمس ولا عشر
بل المراد ان يوقعه في المرتبة الثانية وقد يعترض على ذلك بانه لا مفهوم لئلا من وربع وخمس وبستر
وبان غير المنسي مجهولة فكيف يقول يثني بالمنسي ثم التثنية ليست لتمام المنسي بل البعض لان المنسي
هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلعل في الكلام اضمارا مقدرا اي يثني باقي المنسي قال الخرشي حاصله ففي
نسيان صلاة وثالثتها يصلي الظهر ثم يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء اخيرا ثم بالظهر وفي نسيان
صلاة ورابعتها يبدأ بالظهر ثم يثني بالعشاء اخيرا ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي نسيان صلاة

خامسة منها فيبدأ بالظهر ثم يثني بالصبح ثم بالعشاء ثم المغرب ثم بالعصر ثم بالظهر ويفرض في جميع الصور التي يبدأ بكل
واستشار الرجال أنه لم يكونا من يوم والثانية مماثلة المنسية بقوله **وصلى الخمس مرتين** في نسيان صلاتين وسادسة
أو في نسيان صلاة أو **حادية عشرتها** وهاكذا في كل صلاتين ومماثلتها وقوله مرتين يحتمل أمرين أحدهما أنه
يصلي صلاة كل يوم متوالية وهو مختار ابن يونس والثاني أن يصلي كل صلاة من الخمس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر
كذلك وهاكذا للعشاء وهو قول المازري فإن قسم على قول الاختيار ابن يونس أنه يراد بالخمس مرتين صلاة يومين وإنما وجب
عليه ما ذكره المص لأن من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها صلى خمسا كما مر وهذا عليه من كل يوم من اليومين صلاة لا
يدري عينها **و** سكت المص عن حكم ما بين المنسيتين كصلاة وسابعتها إلى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها
إلى خامسة عشرتها وفيه خلاف عند المتأخرين فمنهم من جعله يصلي ستا يثني بالمنسي وانتقاه ح الى البناء
... بقينا فلا يكلف لعشر فيتصير على ما للح سابعتها بمنزلة ثانيتها وثامنتها وتاسعتها بمنزلة
خامستها وهكذا في الى ثامنة عشرتها وسائرها هو من يوم آخر وهو خير مماثلتها **وقال البساطي** يصلي
الخمس مرتين فيحال أن من نسي صلاة من يوم لا يدري ما هي يصلي خمسا وهذا ناسي صلاتين من يومين لا يدري ما هما قال
بعضهم ما ذكره البساطي هو الظاهر بل هو الصواب للعلة المذكورة **و** سكت عما إذا ترك صلاتين لا يدري ما هما
ولا يدري نسبة إحداهما للأخرى فإن علم أنهما من يوم واحد صلى خمسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء وإن علم أنهما من
يومين أو شك هل هما من يوم أو يومين صلى الخمس مرتين **و** في **صلاتين من يومين معينتين** مشتركتين في الصفة بعد
فهو مفهوم بالنسبة صفة لصلاتين فهي أن ينطبق مع صورته لا من صفة اليومين أي لا فرق بين أن يكون اليومان معينين
أو لا على الراجح **لا يدري السابقة صلاهما** ناويا بكل صلاة اليوم معينا أو لا كما يدل عليه قوله وإن علمهما دون يومهما
صلاهما ناويا له **وأعاد المبتدأة** وجوبا كما ... لوجوب ترتيب الفوائت حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرا
بين ظهرين من حيث تاكها الغير لأن الترتيب إنما يجب قبل فعلها وأما بعده فيندب فقط بل الراجح عدم طلبه حيث تركها
لا ... جوه وقت الغاية بل الفراغ منها كما مر في قوله وأعاد المبتدأة مبني على غير الراجح وبراءة الذمة
تحصل بصلاتهما فقط ... ح ومثل ما ذكره المص من قوله صلاهما الخ صحح ابن الحاجب **وفي نوازل** سحنون فيمن
نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام ولا يدري أي الصلوات هي قال سحنون يصلي خمسة أيام أي قرينه
لأن كل صلاة من يوم توجب صلاته لا يقال صلاة يوم واحد تستلزم كل منسية أي فكان يكتفي بصلاة يوم لأنا نقول
شرط إجزاء صلاة يوم نية تصح فيها اليومية والواقع وإياها الواقعة هي فيها متعددة متغايرة ثم قد يدخل
هذه المسألة في قوله وإن جهل عين منسية وهو شامل للمنسية من يوم أو اثنتين من يومين كذا ولا تدخل
في قوله وإن علمها دون يومها هنا ولا تعارض لدلالة وخمسا أخرى وعشرين لأن هذه لم يدر أي الأيام
الصلوات فيها كما هو نص سحنون وأما الآتية فيعلم أعيان الصلاة وإنما جهل أيامها ونسبة تقدم بعضها
عن بعض **وإن اجتمع** مشترك ما سبق **مع المشتركة في القصر** أيضا مما يقصر فيما تقدم وما يأتي لا خ الباب إعادة
ندبا **أتى بحضرية** بدلها وهي ما يقصر **بسفرية** فإن بدأ بسفرية أعاد وجوبا أثر كل سفرية من أربعها
حضرية لأن السفرية لا تكفي عن الحضرية بخلاف العكس ولا ... لغوله إذ بل المراد بعد لا حقيقة لأن
وهو ما كان في غير انفصال وهو لا يشترط هنا فلو صلى بعد بين الأذكار أو أوراد أخرى من المترتبة لا يعيد

المغرب

المغرب والصبح لأنهما لا يقصران خلافا لمن يقول إنما عاد فيهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيه وعاد للتعميم
قوله وصلاتين الخ يفعل ... ونسي ثلاثا من الصلوات كذلك أي معينات من أيام معينات لم لا على المعتمد ولا يدري
السابقة منها **صلى سبعا** بأن يصلي الثلاث المعينات ويعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به ويجري مثل ذلك في قوله وأربعا
ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين واعلم أن البراءة تحصل بصلاة الثلاث كل واحدة مرة ولا يشترط توالي الأيام
وهذه المسائل لا يبتدأ فيها بالظهر **و** إنما كان يصلي سبعا على الصفة المذكورة لأن كل واحدة من الثلاثة يحتمل
أن تكون أولى أو وسطى أو أخرى فبصلاة السبع يحصل الخروج من عهدة ذلك **وبيان ذلك** أنه إن كانت
صبحا من يوم وظهرا من يوم وعصرا من يوم مثلا فإذا صلاها على الترتيب المذكور ثم صلى الصبح والظهر فقد حصل
بفعله هذا الخروج من عهدة كون كل واحدة أولى أو أخرى وبقي احتمال كون الصبح وسطى بين ظهر وعصر
والظهر سابق والعصر متأخر وعكسه واحتمال كون الظهر وسطى بين صبح وعصر والصبح سابق والعصر
لاحق وعكسه وكون العصر وسطى بين صبح وظهر والظهر سابق والصبح لاحق وعكسه ففيه حصل الخروج
من عهدة بعض هذه الصلوات الخمس المتقدمة وباقيها يحصل بتمام السبع وبه تعلم ما في كلام تت وبعض
الشراح حيث ... فإنه لم يتم ما وجهه به كما ذا التوجيه **وإن نسي أربعا** أي أربع صلوات معينات من أربعة أيام
معينة أم لا متوالية أم لا خلافا لما يقتضيه المص فيما مر عن نسخة معينين ومشابهة تحتية بعد النون وخلافا
لقول تت في قوله كذلك أي معينات من ثلاثة أيام معينة فإن قوله أيام معينة ليس فيها **ثلاثة عشرة** وفي التو
وفيه التوجيه المتقدم **وإن نسي خمسا** كذلك **صلى إحدى وعشرين** والضابط في ذلك كله أي في العدد الواجب
فعله لأنه التوجيه أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد ثم تزيد واحدا على الحاصل أو تضرب عدد الخمس
المنسيات في مثلها وتسقط عدد المنسيات من الحاصل إلا واحدا أو تضرب عدد المنسيات إلا واحدا في مثله أي
مثل عدد إلا واحدا وتزيد عليه عدد المنسيات **و** سكت عن حكم ما إذا نسي ست صلوات معينات من ستة أيام
ولا يدري السابقة أو سبعا كذلك وهكذا وحكم ذلك جار على ما مر **فص** ثم قوله فيما سبق وإن نسي
صلاة وثانيتها صلى ستا بنا في الى أخر المسائل من قوله **وصلى ثلاثا مرتبة** أي متوالية متجاورة من يوم
وليلة ولا يعلم سبق الليل اليوم وعكسه **لا يعلم عين الأولى** من الثلاث ولا بقيتها **سبعا** بزيادة واحدة على
الست يخرج بها من عهدة ما مر من الشكوك واعلم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل فلا يحتاج لصلاة
سبع بل يخلص براءته بست فيبدأ بالظهر ويختم به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه
فيخرج من عهدة هذا بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقا وأما على
احتمال تأخيره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار وعكسه
فإن علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فإنه يبدأ بأربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما إذا علم أن بعضها
من النهار وبعضها من الليل **و** أما إذا كان لا يدري أكثرها من النهار أو بعضها منه وبعضها من الليل فإنه يصلي
خمسا ثم إنه يصليها مرتبة على الصبح **وإن نسي أربعا** من يوم وليلة ولا يدري سبق النهار على الليل وعكسه
صلى ثمانية فيزيد واحدا على السبع **وإن نسي خمسا** من يوم وليلة ولا يدري السابق منهما **صلى تسعا** بزيادة
واحدة على الثمانية فأربعا وخمسا بعد النسخ ويحتمل أنهما منصوبان بنزع الخافض أي في الشرح ونصبهما

هل

بجهل ومغرب كما قرر واستعمل من نصبهما بنزع الخافض لقصوره عن السماع ووقفا عند البساطي محمد ورد بعد على
ثلاث وبني عليه العلة على معمول كما مر وصلاة : وصل وكل منهما استعمل من نصبهما بنزع الخافض لقصوره عن
السماع كما مر اغترت

فصل في بيان السهو في الصلاة

وحكمه وما يتعلق به واتبعه للفصل السابق بجامع الذهول فيهما كما في تت لان السابق استحضار المأمور
من جملة الصلاة وهذا استدراك لما فات من ابعاضها **سن لسهو** غير مستنكح بدليل قوله الآتي لا استنكحه السهو
وغيره من استنكحه الشك واما هو فمستحب لا سنة وقد يكون لعمد كما سيأتي في قوله كترك جهر الخ **وان تكرر** السهو
اي موجب السجود فيشمل الطول بمحل لم يشرع به فانه يسجد له كما يأتي وهو عمد وكلامه مغير يا من راهم
بما انه في غير مسبوق ادرك ركعة مع امام سهى وسجد المسبوق ما ترتب عليه ثم بعد ما رقته سهى هو
فانه يسجد ايضا ولا يكتفي بالاول على المشهور كما في التوضيح ثانيهما ان يكون التكرار قبل السجود للسهو فلو كان بعده
بان سجد ثم تكلم سهوا قبل سلامه فقال ابن حبيب يسجد بعد ايضا لان السجود لا يجبر ما بعده نقله المص بشرح
المدونة انظر د **بنقص سنة مؤكدة** داخلة في الصلاة لا سهو عن اقامة واذان وشمل كلامه الفاتحة اذا سهى
عنها في اقل الصلاة فيسجد لها فان لم يسجد وكثر قبل عن ثلاث سنن بطل على قول لما تقدم في فرائض الصلاة وان
الظهر كذلك وشمل ايضا النقص المحقق والمشكوك في اصل حصوله وعدمه لقول الشيخ في النقص كتحققه وكذا المشكوك
فيه وفي الزيادة كما في الذخيرة **او بنقص سنة مؤكدة او لا مع زيادة** قبل السلام تغليبا للنقص على الزيادة لان احتياط
على المشهور وروي على عكسه قاله بعض الشراح وما ذكر يشمل النقص مع الزيادة لنقص المؤكدة وغيرها
اخص قولين ولا ح تقييده مع الزيادة بما غير به اذا كان وصوري نقص مؤكدة وزاد سجد للزيادة بعد السلام ان اقتضت
سجود وان لا فلا كما يأتي في قوله وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده الخ وعلى ما لبعض الشراح يعطف قول المص مع زيادة على
مؤكدة وعدم مقابله يعطف على مقدر بعد سنة اي منفردة وقول ع ما ذكر بعض الشراح انه المشهور هو احد
قولين ويجعله على ان قوله على المشهور عائد بمؤكدة او لا مع او الظاهر انه راجع لكون النقص مع الزيادة فيسجد له
قبل كما يفيده الشيخ وغيره وكذا قوله تغليبا الخ وقوله وروي على عكسه ثم انه لا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين
او مشكوكين او احدهما مشكوكا والآخر محققا فهذه اربعة وتضرب ثلاث في النقص وهي في الصور السبع فيسجد
قبل السلام وان تحققت الزيادة او شك فيها فبعد كما سيقول وراجعوا في الصور تسع وعشرون من ... وا
لجمع والتنبيه ثم نبا في سقط صورة الذخيرة من العدد قاله الشيخ سالم وقوله في الزيادة او شك فيها ليس
المراد شك في زيادتها ونقصها لان هذا يسجد قبل كما تقرر عن الذخيرة وانما المراد شك في اصل وجودها وعدمه وهو
ما اشتمل من ان الشك في الزيادة كتحققها ولا يرد على ذلك ما لابي الحسن عن المدونة من ان من قرا السورة وشك
في الفاتحة فانه يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه ثم لعدم السجود في ذكر بين القول فقوله فيما يأتي كتم لشك
لم يرد كر فعله ولا كذلك د هنا لان المدونة ... فرض السورة سهوا عن الفاتحة فيطلب باعادتها بعد الفاتحة و
فيسجد بعد **سجدتان قبل سلامه** وبعد تشهده اي لو فعله قبل تشهد الصلاة هل يعتد بهما ام لا لانه لم يقع
في محله فيكون بمنزلة من لم يأت به وحينئذ فيحكم ان ترتب عن ثلاث سنن او اقل ... وعليه فالظاهر انه
يكتفي له وللصلاة تشهد واحد اي بتشهيد من وجب عليه سجود سهو قبلي اي سهو ... عنه واعاد الصلاة :

من اولها

من اولها فانه لا تجزيه والسجود الذي في ذمته لا يجزيه الا الاتيان به فالسجود وظاهره ان الصلاة ليست بطول ولو طال
فيها فان حصلت طول بطلت الاولى ان كان النقص عن ثلاث سنن او سقط سجودها الركان اقل كما يأتي في قوله لا اقل عن
فلا سجود **فان قلت** اعادة ... بعضها او بمنزلته وهو يبطلها بعد السلام على المعروف كما مر فلم لم تكن
الثانية مجزية له **فالجواب** بان اعادتها انما هو عن السجود القبلي لتعلق الصلاة به الا ان تكون الثانية
لم تكن طول بطل الاولى بل هي ... والسجود القبلي في ذمته ويطول فراغه او ركوعه بطلت الاولى ولم تجز الثانية
لتقدم وقوعها من جبر اي انها جابرة لنقص ذمته بالاولى لا بعد تقدم جزء من الثانية اشار له بعض الشراح
ومقتضاه انه لو احرم عنها وقطعها الصواب انه الثانية **وفي الذخيرة** التقرب الى الله تعالى بالصلاة
المرقعة المجبورة اذا احرم فيها النية اولى من ابطالها بعد ترقيعها والشروع في غيرها ولا اقتصار عليها ايضا بعض
الترقيع اولى من اعادتها لان منها جبر صلى الله عليه وسلم وعنها خبر اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في
اتباع والشر كله في الابتداع هـ وقوله اولى في كلامه اولا وثانيا بمعنى الواجب اذ قطع العبادة واعادتها بعد تمامها
كل منهما ممنوع **والمراد بها** ان المرقعة تعدل مستعملا تاليب فيها سجود سهو لما فيه ترغيم
للشيطان وكرامة فيه ترغيم فيه رضوان الرحمن وتسجد السجدتان في الجامع وغيره في غير سهو الجمعة ويسجد
القبلي كما هو مقتضى سياقه في الجامع الذي صلى فيه وفي الجمعة المترتب نقصه فيها كان الوارد مع الامام في
ركعة وقام للقضاء فسهى عن السورة مثلا ولا يسجده في غيره واستشكل بان الخروج من المسجد طول وهو
يبطلها ان ترتب السجود عن ثلاث سنن وان كان عن اقل فلا فائدة في هذا السجود في غير الجامع حتى يبقى **واجيب**
بانه مبني على القول بان الخروج منه غير مؤثر ورد بعض بالقول المستعملة في السجود البعدي فقال وان كانت سجدتا السهو
بعد السلام من الجمعة فلا يسجد الا في المسجد وان لم يكن الذي صلى فيه فالد **واجيب** ايضا بان هذا فيمن صلاها خارج
... لكضيق بناء على انه اذا زال المانع كملها فيه لا في محله فاذا صلاها خارج برحاب المسجد لضيق او اتصال صفوف
وكان مسبوقا ثم زال الضيق فانه يدخل المسجد ليكملها او سجود سهوها به فيما يظهر لانه يدرك للسنة وهي
مستحبة او سنة فاولى به للسجود القبلي لانه شرط في صحتها حيث الضيق عن مساحة المسجد الجمعة الا على ما
به فيكمل بموضعه واما البعدي فيها فيسجده في اي جامع كان والفرق بينه وبين قوله في الرعاف وفي الجمعة مطلقا لا
والجامع انه في الرعاف معه جزء من الصلاة بخلاف البعدي في الجمعة قاله شيخنا وقول بعض الشراح حيث ان القبلي كالبعدي
يسجده ولو في غير الجامع الذي صلى فيه الجمعة خلاف ما في د من انه يرجع في القبلي للجامع الذي صلى فيه فان لم يرجع له
وسجده في غيره كان كتركه فيحصل فيه انه اطال فيرا ان يكون عن ثلاث سنن او اقل ثم القبلي في غير الجمعة يسجده عند
طلوع شمس ونحو ... وخطبة جمعة لانه داخل الصلاة بل ولواحقه وكذا البعدي ان ترتب عن صلاة فرض واختلف
ان ترتب عن نفل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا وهو لابي الحسن وعبد الحق عن بعض شيوخه وهل هو تفسير
للمدونة او خلاف قولان **واعاد تشهده** بعد القبلي وجوبا كما روى ابن القاسم او ندبا كما روى ابن عبد الحكم مع ابن رشد
عن ابن وهب وروى ابن حارث عن اشهب والمجموعة عن عبد الملك لا يعيده ذكره ابن عرفة مقتصرا بالاول ومعنى الثالثة انه
لا يطالب به كما في د والمراد بوجوبه انه امر متوقف صحته عليه كركوع النافلة اي على غير ما يأتي من ... وقوله وان بعض
والظاهر لا شيء عليه وانه لو ترك التسليم من البعدي لم تبطل صلاته في لا اثم عليه او انه على القول بوجوبه قوله

فإن لم يعد أي تركه عمدا لأنه عنده مما يبطل إن ترك سهوا السجود عليه وفي ذا أنظر لو نسيه وسلم عقبه من غير فصل
هل يسجد أم لا وينبغي السجود لأنه ترك لفظ التشهد والجلوس له وهو مخالف لما قد مر ولا يتأتى عن الغزالي أنه
مستحب كما هو أحد أجزاء المتقدمة واقتصر عليه تت إذ المستحب لا يسجد له والمختار القول بالوجوب لأن الواجب لا يجبر
بالسجود قاله ع **قلت** يتأتى على الوجوب على تفسيره بأنه الطلب على وجه التأكد فإنه يسجد به فإسقاط
تفسيره ورد اعتراض عليه في هذا على تفسير الوجوب بما قدمه ع غير وارد وتفسيره هو المتعين فيما روي ابن القاسم
ثم إذ كيف يقال إن تشهد أهل العرض سنة وتشهد سجود السهو واجب وكثير ما يعبر المتقدمون بالوجوب عن
الطلب استحسانا و مثل النقص سنة مؤكدة بقوله كترك جهر بما تعاد أو يطلب سورة ولو من ركعة في الصورتين أو بصورة
وفي جميع ركعتين وإتيان بأقل سر وإن أتى بأعلاه لم يسجد كما يأتي في قوله ويسير جهر وسر كأن تركه من سورة من ركعة
فقط وفوائد ظاهره ولو من سورة فقط يحمل محل السورة في الركعتين فلا يأتي في هذا لم ما قدمنا على الغزالي أن الجهر ليس
جميعه سنة وكذا على أن جميعه سنة لأنه ترك ماله بال فقط مالا بال له كتركه بسورة في ركعة فقط ويأتي قوله وأ
عادي بكتابة وترك سورة ولو في ركعة بعرض فيهما وهاتان المسألتان مستثنيتان من قولهم السهو في النا
فلة كالسهو في الفرض إلا خمس ومثل الجهر والسر كما سيذكر المص فيهما يسجد فيه بعد الرابعة أنه إذا عقد ثالثة
في النفل برفع رأسه منها كملها أربعا الخامسة إذا ترك ركنا من النافلة وطال فلا يشتغل عليه أي لا يطلب بفعلها
ومثل الطول إذا تذكر بعد ما شرع في فريضة أو ركع في نافلة أخرى وأطال فيهما كما يأتي في قوله بطل إن ترك ركنا وطال ترك
تشهد من ع بسجدة أو نعلو لذا أتى به بعد التغيير بالعرض واستشكل في الذخيرة تصور ترك التشهد قبل السلام
لأن السجود للتشهد الأخير يتمم ذكره فلا يفوت محله فيجعل وأجاب بتصوره حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتماع
البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة بركعة فإنه يأتي بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة و
يجلس للتشهد أيضا بثالثة ويجلس للتشهد أيضا فإذا نسي تشهدين من هذه سجد و يجاب أيضا بتصوره لمن
قيم يبطل النفل أربعا فإنه لم يسجد مؤكدا لتشهد يجعل التشهد منه كبعض قام لرابع كما يفيده ابن عرفة وأجاب المص
بأنه المطلوب التي على حقيقته في التشهد الأول ومجازه في الثاني يطلبه وتأخيره عن محله فنزل منزلة تركه وبأنه لم
يترك حتى سلم ففي المدونة إذا ذكر لما بعد السلام رجع وتشهد وسلم وسجد وهو مبني على أن السلام لا يفيته التدا
رك وروي عنه أنه يفيته فاته بنا على أنه مانع و بحث بعض الغزالية في جوابيه المذكورين بأن السجود في الحقيقة
إنما هو للنقص والزيادة وهو في الأول تأخيره عن محله وفي الثاني سلامه قبل تشهده فلما رجع وتشهد وسلم فقد زاد
قبل وأجاب السنهوري كما نقله عنه عج بتصوره فيمن أدرك أخيرة المغرب وسها الإمام عن تشهدها ثم سها
المدرك عن التشهدين والذي يأتي به بعد المفارقة وأتى بالثالث فقد سها عن تشهدين ولا يرد عليه قوله لا سهو
على مؤتم حالة القدوة لأن ذاك إذا فعله الإمام ولا يجبره التشهد مستعملا في حقيقته في الجواب الأول فقط بخلاف ما بعده
ففي كل تجوز و مفهوم قوله تشهدين عدم سجوده لتشهد واحد وسيصرح بما لكنه ضعيف والمعتمد السجود
له أيضا وأشار بقوله كترك جهر إلى سنن الصلاة وهي ثمانية بعضها الموجب للسجود منها سبعة السورة والجهر والسر
وما في موضعهما والتكبير إلا الإحرام والتسميع والتشهدان والجلوس الأول فإنه في المقدمات لا كرعها ثمانية فجعل
بالتشهد الأول والتشهد الأخير وإنما يكن السهو بنقص فقط و لا به ومن زيادة وما للشك كما ذكره القرافي بل من زيادة فقط

محققة

محققة أو مشكوكة في أصل وجودها وعدمه كما مر فيقع هنا في الصلاة الواجب والسنة فيشمل تعظيم الرد على الإمام و
على المأموم **البساطي** هذا إنما تعرف في تفسير والأسرار … وأول كلامه صادق على ما إذا كان السهو بنقص
سنتين غير مؤكدة أو عدم الأنه انتقل على المعنى وسيأتي ما ذكر أنه المعلوم في قول المص أنه لا سجود لفريضة ولا
لسنة غير مؤكدة قاله تت كمتم لصلاته بيقينا الرجل منكا أي عن تعيين فيها من واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع
فيعني عن ذاك فيأتي جميعها ما لم يكن مستنكحا ويأتي بما ينتهي بها يقينا فأراد بالعقل هنا وفي الآتية عدم اليقين وهو
مطلق المتردد لا ما استوى طرفاه فيعم الأول يشمل الوهم فالوهم يوجب ذلك وقولهم الوهم غير معتبر في غير الفرائض
وأما فيها فيعتبر فإذا شك أنه صلى ثلاثا وتوهم أنه صلى أربعا يبني على الوهم وإذا توهم أنه ترك تكبيرة يسجد ويأتي
هذا عند قوله أو شك هل سها قاله ع وقوله بغير الفرائض أي المحققة في ذمته كما هنا فلا يرد ما قدمه في العوائد
من أن من توهم صلاة عليه أوجب كونها عليه فإن يلزمه قضاء و بما قررنا علم أن لام لمشك للعلة لا من تمام متم و يحمل
الكلام على تقدير الأول إلا جا المشكوك فيه قاله بعضهم والظاهر البناء على اليقين وإتيان بالمشكوك فيه عام
فيمن شك قبل سلامه أو بعده حتى يحصل التمام ثم طرأ الشك قاله الشيخ سالم وانظر في الطراز مسائل حسان
تتعلق بالوارد هنا ويرد قوله و مقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر وهذا يغني عنه ما قبله إذا هم من أن الشك
ينبني على أن الأول والنافلة كالفريضة و مثل كلام اللخمي البصير وهو التردد بين أمرين وفي كثانية شفع أو
ثم والمركب وهو التردد بين ثلاثة أيها هو باولى شفع أو ثانيته أو بوتر فيأتي بركعة و يسجد قبل السلام ثم يوتر
بأخرى … عن المدونة ولا وجه لكونه قبل الزوال وعن ابن يونس أنه يسجد في هذه بعد السلام ونحوه في النظر
ويأتي مع زيادة وهو كلام **ولما ذكر** هذا الفصل علل الركعتين المشفعتين فيسلم منهما على أنهما شفعه
وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عندي كل منهما لما يسبب حكمه فحصل التقابل بين اللفظين ما وجد
عبارة أو ترك سر جهر وإتيان بأعلى جهر فيسجد بعد لأنه زيادة محضة فإن أتى بدله بأقل جهر لم يسجد و يكون
الجهر أي أعلاه محل يسير زيادة هو مذهب ابن القاسم وقال غيره يسجد قبل السلام لأنه زاد الصوت ونقص السر …
سنة فليس محض زيادة بل زيادة مع نقص قاله بعضهم وهو أقيس قاله تت وفي الفتاوى ابن القاسم أيضا يدري به قبل والمشهور
ما اللهم هنا أو استنكحه الشك أي السجود هنا مستحب كما تقدم استثناء ذلك وهو أن يعتريه في كل صلاة
أو في اليوم مرة أو مرتين فإن لم يأت إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح قاله ابن عرفة عن عبد الوهاب و فو
ثم في كل صلاة أي سواء اختلف صفاته أي تأتيه فيه كأن يأتيه مرة في نيتها ومرة في عدد ركعاتها ونحو ذلك أم لا
ولهى أي اعرض عنه وجوبا فإن عمل بمقتضاه ولو عمدا أو جهلا لم تبطل صلاته وذكر ح ولهى بكسر الهاء و
فتح الياء فقط كلام الصحاح وفي الأذكار للنووي في باب تسمية المولود من كتاب الأسماء أرفع الهاء لغة طي وأن الكسر لما
في العرب كطول … متعلق بصلاته زايد على طمأنينة واجبة وسنة وكان الإمام لم يشرع التطويل فيها … من ركوع
وجلوس بين سجدتين وسنتوي القيام على يديه وركبتيه فيسجد بعد السلام قاله في التنبيه عن ابن الإمام فإن طول
بمحل يشرع فيه أي يكون قربة كقيام وركوع وسجود فلا سجود عليه لا يخرج عن موضعه وإنهما قربتان و مفهوم طول
أنه لو لم يطول فلا سجود عليه ولو بمحل لم يشرع فيه و سينبهه … بقوله أو شك هل سها **تنبيه**
عن السجود في كلامه حيث ترتب على القول بأنه سنة كما تقدم في الرفع من الركوع أنه يسن تركه بعد الرفع من الركوع ه

وفي السجود نبه فان ترتب عليه ترك مستحب بجهة التطويل جلوس وسطه اى ترك مستحب كما لابن رشد فلا سجود
لطوله اذ لا يسجد لترك مندوب والطول هنا اعتمادا على ما قدمه من ان السجود لنقص سنة موكدة او مع زيادة او على
قوله ولا لفضيلة فلا حاجة لاستثنا تطويل الجلوس الوسط من كلامه هنا وذكر ابن رشد انه مكروه **تنبيه**
ام تطويل الرابع بعد الطمانينة بعضه فتكون السنة هنا ترك التطويل الزايد على ما هو سنة ولم يبينوا حد الزايد
على الطمانينة ولا حد التطويل عليه الذي يوجب السجود وفي بعض التقارير انه قدر التشهد اه ولم يبينوا ايضا
ترك التطويل الذي هو سنة هل هي موكدة او خفيفة وتقدم ان التعجيل بعدها مكروه وان من قرا متلوبا هل به بقلبه في
بعض صلاته او طول طمانينته او ركوعه بمحل يشرع فيه التطويل اى لم يطول بمحل لم يشرع به بعمد الا انه اذا والتذكر
شيء من عيب صلاته ما الحكم ونحوه انه لو طول بمحل يشرع به للتقرب الى الله لا سجود ما لم يخرج عن حد حد فيسجد ولو طول فيه
عبثا او لتذكر شيء في غيب صلاته فانظر ما الحكم وان بعد بسنة كملة المدونة او بعد سنة كالواضحة والمجموعة
او ابرا ادعا في غيبه بجملة او كطاهر بيان ابن رشد كما تنبه لانه لم يتركه من الشيطان والترغيب لا يتقيد بزمان ولا كرا نعم مكرها
خيره مرة ما على الطاهرة هل هو مكروه ام لا والفعل جائز قبل اسقاطه اى ترتب عن سنة تبلو سنة موكدة مع القول سا
بانه ولما البعدية اكرمن الفعل المذكور ولذا قيل بعدم السجود في بعض افراده كنقص تكبيرة تبرو في توضيحه او قلت
ان مرتبه ولو بعد بشيء وكبيرهو بعد وقا عدة ان النافلة لا تقضى **وفي الجواب** انه لما كان جابرا للنقص امر
به التبعية اكتفيه هو قوله للفعل يقتضى ان سجود النافلة لا يقضى اللهم الا ان يقال النافلة صارت من جنس ما
هو فيه فالشيخ ساكت و يكون البعدي **باحرام** او نية مع تكبيرة السجود لا تكبيرة زايد عنها فان ح
ولم اشرا منه فبرفع يديه فيه **وتشهد** كتشهد الجلوس او وقع **وسلام** وهو واجب غير شرط فان بطل
بتم كهو احرم الا انبطل بتركه تكبيرة السابقة ولا يقبل الثلاثة اى التكبير والتشهد والسلام فيما تقدم واما
النية فلا بد منها ولو لم يقع **جهرا** استثناء بخلاف نية عند قوله وجهر بتسليمة التحليل فقط واما القبلي
فالسلام للصلاة ويحتاج لتكبيرة فقط مع نية **وصح** السجود من حيث هو **ان قدم** بعديه ولو عمدا رعيا للمذهب
الشافعي ولكن المعروف ان المأموم دون امامه باني خالفه انظر البيهوني اه وجزعنا انه ما عمر للمسبوق ولا يسجد
في النص بقوله وسجود المسبوق مع امامه بعد تماما **او اخر** قبليه رعيا لمذهب ابي حنيفة انظر لو اخر امام الفعلي
هل للمأموم ان يقدمه او لا **البيهوني كاذ شيخنا ابن رشد** يقول ان المأموم يسجد فعل السلام وكلام
كلام غيره انه يتبع في السلام والسجود قاله **ط** وفي البيهوني قولان وكذا وقع له ما لقدم الفعل او اخر فيصح صلاته
تقرير قاله **ع** اتبع قوله وصح بانه غير جائز ابتداء وهو كذلك اذ تقديم البعدي يحرم وتاخير القبلي مكروه لا ان
استنكحه السهو اى داخله كثيرا بان يأتيه كل يوم مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة او مع نقص بعد انها
انتفاء وكعادة الموج اللاهوله وانظر هل يطلب والسجود حينئذ او يكره او دما وان كان قبليا والظاهر او كان بعديا
وانظر لو سجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته ان تعمدا وجهل لعدم مشقة به وهو
بمنزلة من سجد للسهو ولم يسه او لا انه هنا لم يقل بسجوده **ويصلح** بغير ما سهى عنه اذا امكنه الاصلاح
كسهوه عن سجدة ثانية بركعة او قيامه بعد تمام فرا ركعة ثانية فيعود ويسجدها وقوله عادة القايفة او
لا كما انه لبس بعد قراءة شيء بعدها لانه بعد التبيين بقرا قراته كانت قبل تمام الركعة الاولى فقد وقعت في غير محلها

بخلاف

أو آخر

اللاحق

بخلاف قوله وتاويل من كون ترجع فانما وقرب انه يعد الان القراءة فيه وقعت في محلها وهذا البحث لا يختص بمن استنكحه
السهو كما يوهم عطفه لما قوله فيه بعد ترتيب اداء واما ان لم يمكنه الاصلاح فلا اصلاح عليه كما اذا استنكحه السهو في
سورة هو فاتحة حتى يحصل فيه ذلها وكما اذا كان يسهو ابدا عن الجلوس الوسط ولا يتذكره الا بعد ان تذكره
قراءته **بعد** ارفعه لا رجع بعد فيه وكيفيته كما سيذكر المص **و**انظر هل لا سجود عليه ولا تبطل صلاته بعدم السجود
فيحينيذ لا حل الا ستنكاح كما هو ظاهر جعل هذا تغييرا وهو الظاهر لعدم خطابه به حين الاستنكاح او تبطل بترك
السجود له حيث طال العدو وبشرطه فيلدى ثلاث سنين طال الاكرم الشاذلي عن الرسالة انه يؤمر المستنكح برجوع
على بعد معارفة المرض بيديه وركبتيه واخره به اخص من قوله المصنف تبطل ان رجع ولو استقل وعليه فيعتبر قوله
ويرجع وراء ايضا انه لم يكن مستنكحا في السهو ولا رجع للاصلاح **هنا** وقال ابن عرفه وينبغي هذا ان لم يكن اتى
استنكحه بعد ان يقرا السورة هل قرا الفاتحة او لا فانه يقرا الفاتحة وما بعدها السورة قاله القرافي وعليه
بقوله بان سجود السهو قبلي بوجوبه بخلاف السورة ولا يقال انه اشتمل على ثلاث سنن بعدو مقام الواجب
لا نامر بقوله قبلي في صفة القراءة غير معول عليه ولذا صحت صلاة تارك السورة سهوا وعمدا كما في المدونة
انتهى كلامه **تنبيه** علم من المص ان الساهي غير المستنكح والشاك غير المستنكح كل منهما يصلح
ويسجد كما اشار له وبعد في السهو والشك كما لم يشك وان الشاك المستنكح يسجد وكما اصلاح عليه كما اشار له
بقوله او استنكحه الشك وله عنه وان الساهي المستنكح يصلح ولا سجود عليه كما قال هنا الا ان استنكحه
السهو يصلح **والفرق** بين الشاك بقسميه والساهي بقسميه ان الساهي يعلم ما تركه بخلاف الشاك
فالضبط عنه **او شك هل سهى** عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة او نقص فيتفكر قليلا فتيقن انه لم يسه
فلا سجود عليه **و**بقولنا قليلا على ان هذا معهوم قوله كطول وقول المص عن قول المدونة قليلا بل لو كثيرا
كما في كبير التشهد كثيرا في محل يشرع فيه الطول **و**بقولنا ثم تيقن على ان هذا الايغاله قوله الشك في السهو كتحققه
وشك هل سلم ام لم يسلم على ما سبق وانه يبني على الاكثر ان لم يكن مستنكحا **او شك هل سلم** او لم يسلم فلا سجود
عليه ان كان قريبا ولم يتحول عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجد او طال جدا بطلت وان توسط او فارق
صلاته بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما سيأتي في النائب فيتبع الفعل الاول لا سيما ذا تنه من قوله
لطول لحل ما مصروفا و معهوما والثاني لاستفادته من قوله وان سجد ان انحرف عن القبلة مع ضبطه ان
مفارقة المحل كلا مرادا كما يستثناه هنا **و**المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم حيث تعلق بالعزايم فان
تعلق بغيرها فلا عبرة بتوهم ثم تكبيرة لا يسجد ومن توهم ترك شيء من العزايم اتي به كما مر او تحقق انه سجد
سجدة من سجدتي السهو وشك في اتيانه بالثانية فيبني على اليقين **سجد واحدة** اخرى ح اي سبب الشك فيه
في سجوده سهو فلم يدر **هل سجد اثنتين** له او واحدة فلا سجود عليه ثانيا كان سجود السهو المشكوك فيه
قبليا او بعديا بخلاف البانى على اليقين في غيره اذ لو امر بالسجود لهذا الشك لامكن ان يتسلسل ابدا وكذا
لو شك هل سجد السجدتين او لا فيسجد هما ولا سهو عليه كما في المدونة ولان المصلح لا يصلح **و**لو سجد القبلي
ثلاثا سهوا ثم تذكر فانه يسجد بعد السلام فان كان بعديا فلا شيء عليه قاله اللخمي **و**لو شك في السجود هل
هو للقبلية او للسهو اتى باربع سجدات **او زاد** على القراءة **سورة** في اخيرتيه واولى اوليه او خرج من سورة

فبل تمامها الفيم هنا سهوا فلا سجود عليه لانه لم يات بخارج عن الصلاة ويكره تعمد ذلك للتخليط على السامع
ولمخالفة منع المصحف لان ترتيب السورة التي بعد المقروءة انما هي بعد تمام السورة المقروء فيها لا قبل تمامها
منها والخلاف في الخروج من رواية الى اخرى جار من سورة الى اخرى قاله التلمساني في شرح الجلاب وفي قوله
من رواية الى اخرى لما فيه روايات القراءات وهل ذلك رواية الواحدة او لو [illegible] ابتنى **وذكر لي بعض الفضلاء**
ان النووي صرح بالكراهة في الحالتين قال ع ثم الكراهة خاصة بالصلاة ولعل وجهها في تعدد ما ذكر
من ما يمنعه عن الخشوع المطلوب في الصلاة واما القراءة فيها برواية واحدة فلا كراهة واما قراءته بالتجويد
فمطلوبة لقول ابن الجزري [illegible] بتجويد القرآن فهو لازم وتجويده مراعاة مد والادغام بغنة وبغير والاظهار
والاخفاء والاقلاب [illegible] ان صناعة لا شرعا [illegible] عند قوله ويستحب سورة ما نصه قال صاحب
البيان [illegible] في القراءة في الصلاة واستحب التسهيل في قراءة ورش لان ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم
وكره النبر فيه والتمطيط [illegible] والروم والاشمام وغير ذلك من معاني القراءة ان تعلم [illegible] او فاء علمنا او قلب [illegible] فلا سجود
عليه ولا تبطل صلاته ان كان كل ذلك يسيرا ولم يزد منه شيئا فان ازدرد شيئا بطلت ان كان عمدا فان كان سهوا
فانه يسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده وعدمه قولان ولا سجود عليه على عدم البطلان فيما يظهر
لعدم تعمده وكما يسجد لفريضة لعدم جبرها به [illegible] والاجعلها الاحرام والنية [illegible] وبنية ثم يصلي
ويسجد بعد السلام ولو [illegible] جعلها الفاتحة جاز ايضا جعلها الركوع [illegible] المختصر
المشكوك فيه ما بعد النفي قاله في الكافي قاله ح **فان قلت** قوله فيمن بنيته ثم يصلي يقتضي عدم
الاعتداد بما وقع منه من افعال الصلاة وقوله يسجد بعد السلام يقتضي [illegible] **قلت** لا يلزم لان عدم الاعتداد
بما ذكر لا ينفي [illegible] حصول [illegible] ما حصل منه [illegible]
منه اذ يجوز كونه تاكيدا [illegible] فيحصل النقص [illegible] بعد السلام [illegible]
القطع انما يكون بسلام [illegible] وغير موكدة وبطلت صلاته ان سجد لها قبل [illegible] حكم [illegible] جميع
ما ذكر [illegible] الحرمة او الكراهة كتقصير المذهب السجود له [illegible] والعربية [illegible]
لجلوس [illegible] الخلاف وامام [illegible] بعد قطعا انظر ح ولا سجود على من اقتصر في الجهر على [illegible]
جهر بان اسمع نفسه ومن يليه [illegible] المبالغة فيه [illegible] او اقتصر في السر على [illegible] بان حرك لسانه
فقط ولم يبالغ فيه فيسمع نفسه ولو فعل ذلك في صلاته كلها [illegible]
الجهر [illegible] وهو سنة موكدة ولا سجود في اعلان او اسرار بكاية في محل سر وجهر ولا سجود في اعادة
[illegible] سورة فقط قراها سرا في جهرية او عكسه ثم اعادها [illegible] لاجل تحصيل سنتها [illegible]
على خلاف سنتها [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] قوله فقط انه لو اعاد الفاتحة [illegible] او اعادها مع السورة [illegible] والسورة سهوا فلا
سجود [illegible] وظاهر كلام [illegible]
سهوا على الفاتحة واعادها بعدها فانه يسجد بعد السلام وهو كذلك كما في المدونة واما من قرا السورة وشك
في الفاتحة فانه يقراها ويعيد السورة ولا سجود عليه انظر [illegible] لا سجود

عليه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه

عليه واورد على قولهم [illegible] وبقول بعض الشارحين لو قرا السورة على ام القرآن ثم رجع لام
القرآن واعاد السورة فلا سجود عليه من خلاف المدونة ويحمل على ما اذا اشكل في الفاتحة [illegible] السورة وتكبيرة
لانها سنة غير موكدة ان لم تكن من تكبيرة العيد [illegible] سنة موكدة [illegible] وسجود في ابدال
اي التكبير بسمع الله لمن حمده سهوا فيما هو به للركوع او عكسه اي ابدال سمع الله لمن حمده [illegible] منه بتكبيرة
سهوا وعدم سجوده تاويلان [illegible]
وعليهما ايضا [illegible] التراويح [illegible] الذكر المشروع فيه وهو التسميع
فلا سجود عليه وقولنا وعدمه اي عدم السجود قبل السلام وبعده لانه لم ينقص سنة موكدة ولم يزد ما يوجب
زيادة [illegible] السجود [illegible] محل [illegible] فان ابدل [illegible] تكبير [illegible] التسميع
[illegible] **ثم ذكر مسائل لا سجود فيها فقال**
لان [illegible] ولا سجود على امام [illegible] لادارة مؤتم وجعله يساره
ليمينه [illegible] **وفي التوضيح** والمشهور باب
الجماعة مباحة ويبحث فيه [illegible] ابن عباس
البخاري قال بت عند خالتي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره
[illegible]
[illegible] ولا سجود لاجل اصلاح رداء
سقط عن ظهره [illegible] ولا تبطل الصلاة
به [illegible] او اصلاح سترة سقطت ولو انحط لها [illegible]
فعل كثير وانظر [illegible] او كمشي صف كصعود الجمعة فيما يظهر [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
انه [illegible] ولا لجرجة [illegible] واما التنحنح [illegible]
ولا يحسب من الثلاثة [illegible]
او لاجل دفع مار [illegible]
[illegible]
هنا انه [illegible]
كما يقول ابن العربي وانظر اذا احتاج [illegible]
امامه والظاهر [illegible] او مشي قريب [illegible]
قطع [illegible]
[illegible] **قال** الشيخ [illegible]
[illegible]
او مشقة [illegible]

مع اصلاح

[illegible]

تضمنها كان كشف انضاو الوقت وما فعع والمدارك الراية في هذه الثمانية وانظر هل الكثير والغلة فيهما منظور لها في نفسها
او بالنظر للحالة وجها في الحج والتيمم ما يفيد الخلاف في ذلك في اربع فيتعاقب ان الكثير لا يضر وذا بن غيره كراستلو هو
تخلص من مستهل ومن فعل او ما بعده ان ظاهر ما مر في بعض الثمانية من التمادي لا يخالف ما يأتي للمص من نوى استخلاف امام
خشي تلف مال او له باك للان ما هنا في عجز وما مر او في حالة يجب فيها التمادي وما يأتي في غيرها وان عجب او فرغ راجع
للاربع قبله وظاهره كان رجوعه ان ما استتر بالريح ولو لعذر وفي الرعاف لا يضر معه والظاهر ان ما هنا اولى منه فالاربع **قلت**
هو ظاهر في ذهاب الرداء للضرورة فيستتر فيما يقيم لها فقد دون الستر والعرجة ودفع المار فانه لا وتجلد
بنجاسة الرعاف ولزوم بيان الاعز الجنب والقفل بانهاء الجميع وصوابه فقعزا بالآلة المغصوبة كلما عبر به
في الحج حيث قال في طواف الوداع ولا يرجع القهقرى وكثيرا ما يقع للمص تزادما يقع منه في خلل موضع في موضع اخر قبله
او بعده وسمع بعضها ان ما هنا الغ. ولا سجود على مصل فتح على امامه او وقف حقيقة بان استطعم ولم ينتقل الحكم
سورة توهم بكر او حكما بان تردد او كرر آية اذ يحتمل ان يكون للتنبيه او التلذذ ويحتمل للاستطعام كقوله في الله وبكرتها
او بسكتا فيعلم انه لا يعلم او بعدها بعجز رحيم او على كل شيء قدير ومن الحكم انها خلفه آية رحمة بآية عذاب
او تغيير ها تغييرا يقتضي الكفر او وقفه وقفا قبيحا فيفتح عليه بالتنبيه على الصواب كما في التكميل عن ابن
حبيب او بصفير وسمع عليهم واسمع عليه فيما يجهر. شمل قوله ان وقف في الفاتحة وغيرها وارمنه فيما يجهر
او نزل الفاتحة وابتدأ بسورة غيرها. مفهومه معتنم بالنسبة لغيرها فلا يفتح عليه ان انتقل من آية لاخرى
ولم يتم عليه حينئذ ولا تبطل صلاة الفاتح ان فرح فقول صر انه داخل تحت قوله وذكر قصد التفهيم به بمحله ونحا
بطلت غير ظاهر وكذا قول ح مفهوم الشرط السجود ولبيصر له امر كذا لدلالة الكلام السلطان مع التعمد وحمل امام في لزوم
مع السهو هم واما بالنسبة للفاتحة فيحمل الذي يجب فتحه عليه فيها وان لم يقف والمجهور اذا كان فيه تفصيل
لا يعتنم فيه بان نزل الفتح عليه فيها فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك
الفتح بمنزلة من ابتم بعاجز عن ركن اولا وتبطل على القول بوجوبها في الكل والظاهر ان الفتح عليه فيها على القول بوجوبها
بها في الجل سنة حيث حصلت في الجل كان يقع في ثالثة الثلاثية او رابعة الرباعية. واما ان احتمل حصول الخلل في ركعة
اكثر من ركعة فالظاهر وجوب الفتح عليه ولا يظن في هذا قول ح يجب عليه في الفاتحة وان لم يقف سواء. فلنا انتفاوا
جنيه في القراءة والظاهر الامكان حمله على ما اذا احتمل خللا لا يقتضي الفتح عليه واكثر من ركعة ولا سجود في اطباق بعضه
او بعضه سهوا للتثاؤب ونحوه لا لغير تثاؤب ولا سجود في سهوه خلافا لظاهر المص لانه فعل خفيف ولا
بطلان في عمده انظر ح وكرهت قراءته واجزأته ان فهمت وربما اعاده فان لم يعد اجزأته الا ان يكون في الفاتحة فلا تجزيه
قاله مالك وهو يفيد ان صلاته صحيحة قطعا لان ما اتى به من القراءة ليس من الكلام الاجنبي اذ لو كان مثله لبطلت
به ولو اعاد ما قراه وجه لتوقفه تت في صحة صلاته بعد ذكره كلام مالك بقوله انظر معنى قوله فلا تجزيه هل المراد
قراءته الصلاة وان لم يعدها في الفاتحة كان كمن تركها فيجري فيه التفصيل بين ان يكون في ركعة او اقل او غيره ثم مسروكها
ظن اليمنى وظاهرها ونحوها اليسرى لا بأس بها لما فات النجاسة به كما في ع عن بعض الشيوخ ولعل حكمه الكراهة
هنا والتثاؤب نفث يبلغ فيه العرق لرفع النجاسات المحتقنة في عضلات الفك وانما يكون من امتلاء المعدة وبوري
الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرماني ولا سجود في نفث سهوا في بصاق بلا صوت كما لا بن
محرز بثوب لحاجة ولغيرها سهوا فيسجد فان كان بصوت عمدا او جهلا بطلت صلاته لا سهوا فيسجد بعد

السلام

السلام ان كان اماما او فذا لا ماموما فيحمله عنه امامه قاله البرزلي وقول بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق عن الصحيح
وقيل بريق غير ظاهر لان النفخ مبطل للصلاة لا معه بريق ولان النفث عند الحاجة جائز كما يعلم من ذلك وغيرها فيما
يقيم ولا تبطل به وبحمل ان تبطل به عمدا وعليه اقتصر بعض كما في تنحنح لا سجود في سهوه وانما ونزل عمده وان كان لشيء
نابه في صلاته يتعلق بها او بغيرها الخبر من نابه شيء في صلاته فليسبح فان كان التنحنح لا جل قراءة عليه وجب في الاول
جنبه ونحوه او سمع غيرها والمختار عدم الابطال به لغيرها بل الحج في تسبيح بطلانها كما اللخمي في المجموع لغير
حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد من حاجة غيرها كتسميع انسان انه في صلاته اما عبثا فتبطل عند اللخمي انه كالكلام وكا
لكلام وعلى هذا حمله الشيخ سالم ود الكرع ونظر ح عن اللخمي عدم بطلانها به لغير حاجة اصلا وظاهره ولو عبثا لا
كنه يعين ما قلنا وابطال اخذ من عدم ما التبسم من جنس الصلاة فيبطلها كثيره في التنحنح ثلاثة اقسام البرزلي من تنحنح
عامدا لا صلاة في عبثا اعادها لانه كلام وهو واضح وان كان لضرورة يقع سعالا من مرضه فلا شيء عليه او لا يبطل
وظاهره ولو يكن التسميع ونحوه وفرقه انما يعد لغير التسميع ونحوه غالبا ولا يبطلها جملة للضرورة والظا
هر عدم بطلانها بجمع التنحنح والتنخم ولا سجود في تسبيح رجل او امرأة لضرورة اي لحاجة عرضت له في الصلاة
تعلقت بها اصلا حها ام لا وان عرض للتعميم كاعلامه بانه في الصلاة ولا ينافي تقديم التسبيح بكونه بمحله وانما جاز
عمده لخبر البخاري من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن من الفاظ العموم فيشمل المرأة ايضا ولا يصفق
في النساء المعترض عليهم بامرأة وعن التنبيه تلميحا بخبر من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء فلو
اسقط ضمير الجمع وجعل الضمير عائدا على المرأة لعاتنه نكتة التلميح وعنه عن مقابل المشهور ان تضرب
بظهر اصابع من يمنها على باطن كف اليسرى **فان قلت** القاعدة تخصيص العام بالخاص في القياس
اخراج النساء من التسبيح وبصفق جعا بين الحديثين **اجيب** بان مالكا يقدم العمل بالتصفيق
لانه رأى ان التسبيح لكونه ذكرا اولى في الصلاة من غيره وبانه لا يقع عنده هيئة التصفيق وان كان فيه صحته بعض
روايته انه لا يلزم من تصحيح غيره لجواز ان يكون فيه عنده قادح لم يره المصحح وبهذا يرد اعتراض تت تبعا للشيخ الشيخ
على المشهور **وقول المص** في قولها وضعف ملوا امر التصفيق للنساء يحتمل ان يكون على وجه الذم ويحتمل ان
يكون على وجه التخصيص اي للفظة العلم فيقدم الظاهر على المحتمل اي فهو ظاهر بعموم من نابه الخ على ما يحتمل ان يكون ذما
خاصا وان يكون ذما هو ان واتفق ان يجعل صوته بالتسبيح هنا على المشهور عورة وما الفرق بينه وبين عدم
جهرها بالصلاة الجهرية وبالاقامة ولعله خفة ما هنا والضرورة له ومفهوم لضرورة انه لغيرها لا يجوز ويبطل ان قصد
التفهيم به عبثا لا لحاجة فان لم يقصده وكان لغيرها جاز اصلا بيض والظاهر كراهته ولا سجود في كلام قليل عمدا لا
صلاحها بعد سلام للامام من اثنتين او غيرهما كان الكلام منه او من ماموم او منهما ان لم يفهم الا به ولم يحط طول تم اجمع
وسلم معتقد الكمال ونشأ شكه من كلام الماموم لامن نفسه فلا سجود عليه بهذه القيود الاربعة لاجل الكلام وانما
السجود لزيادة السلام وان اختل شرط من الاربعة بطلت صلاته وصلاتهم ونص على عدم السجود فيه بعد السلام
مع انه لاصلاحها فيقبله كثيرة خلافا لسنن لانه من العمد الذي لا يبطلها للرد على من قال الكلام لاصلاحها بعد السلام لا يجوز
وتبطل الصلاة به وان حديث ذي اليدين المتضمن لطولها منسوخ لما قال اصحابه مطردا ومخصوص بصور السلام
ونسخ فيما رجع ابن مسعود من الحبشة كما قال ابو حنيفة ورد بان راويه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام وما قدمته

من أنه لا فرق بين سلامه من اثنتين أو غيرهما هو المشهور كما في الذخيرة وقال سحنون خاص بالسلام من اثنتين لأنه الوارد
في قصة ذي اليدين وجوابه أنه معلل بإصلاح الصلاة فيشمل غير محل وروده ولما حكمت السنة أن الشاك في صلاته يرجع إلى يقينه
إلا أن يخبره غيره وخرج من ذلك رجوع الإمام والمأمومين لحديث ذي اليدين في صلاته بصلاتهم وهم في حكم الصلاة الواحدة وبقي
من عداه على أصل أن الصلاة واجبة عليه بيقين فلا يخرج عنها إلا بيقين أشار لذلك بقوله ورجع إمام فقط لا فذ ولا مأموم
وحده أو مع إمام أو جنسه غير المأمومين لعدلين من مأموميه عند ابن القاسم في المدونة ويشعر به لفظ أملوا أخبراه بما
التمام وهو غير مستنكح بشك في ذلك وغلب على ظنه صدقهما فيرجع لخبرهما لعدالتهما ولا يأتي بما شك فيه وكذا في
جمع إن كان أخبراه بنقص وهو مستنكح يبني على الأكثر فيتبع قولهما لو يبني على الأقل وأما إن أخبراه بنقص وهو غير
مستنكح بشك فكما يبني على الأقل بخبرهما يبني عليه بخبر واحد أيضا ولو غير عدل لحصول شكه هو بسبب إخباره
خبارهما إذا حصل له شك من جنسه فلا تدخل هذه الصورة في الحكم أمر حيث تعداد الصور الثمانية لما تبين أن لم يتيقن
خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما مستنكحا أم لا أخبراه بالتمام أو بالنقص وسواء في هذه الأربع أخبرا
قبل السلام أو بعده مع قرب الكمال فيه فيرجع لقولهما في هذه الثمان صور فإن لم يرجع بطلت صلاته ومفهوم الشرط
أنه إن تيقن خلاف خبرهما لم يرجع لقولهما في الصور الثمان بل يعمل على يقينه ولو خالفه غيرهما أيضا من مأموميه حيث
لم يفد خبرهم العلم الضروري فإن عمل على خلاف يقينه بطلت عليه وعليهم إذا عملوا على يقينه ولم يرجع
لقولهما إن كانا أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته فإذا سلم أتيا بما بقي عليهما أفذاذا أو بإمام وإن كانا أخبراه
بالتمام فكما لو قام لخامسة فيأتي فيهما تفصيلها إلا لكثرتهم من المأمومين لا بقيد العدول جدا بحيث يفيد خبرهم
العلم الضروري فيرجع لقولهم مع تيقنه خلافه وأولى مع شكه مستنكحا أم لا أخبروه بالنقص أو بالتمام وسواء في هذه
الخمس صور أخبروه قبل سلامه أو بعده مع قرب الكمال فإن لم يرجع لهم بطلت صلاته وصلاتهم في العشر صور والمراد
بتيقنه مع كثرتهم جدا جزمه لا حقيقة اليقين وهو اعتقاد الشيء كما هو مع مطابقته للواقع لأنه ينافي ظهور خلافه
خلاف الجزم بشيء فإنه لا يلزم مطابقته للواقع ويجوز في الاستثناء الانقطاع وهو ظاهر لأن ما قبله عدلان وهذه كثرة
الكثرة وأيضا لا فرق بين الكثرة جدا من مأموميه كما صرح به الشيخ سالم ولا وحكى ما لابن رشد من اشتراط كونهم مأموميه كلا
لقا بل مع أن في صدره تشريك للمأموم مقتضى علمه وزاده أنه ظاهر المدونة وعزاه للشيخ سالم وعج ويجوز فيه أيضا
تقدما وهو صحيح بتضمينه معنى المفهوم المصرح بشرطه المعنوي فإن تيقن لم يرجع لعدلين ولا لكثرة إلا الكثرة جدا
جدا وعلى ما قال الاستثناء من مفهوم الشرط ومفهوم إمام عدم رجوع مصل بخبره لخبر أحد إلا أن أفاد العلم الضروري
كما يدل له قول ابن رشد من شك هل صلى أربعا فأخبرته زوجته وهو يثق أو رجل عدل أنه صلى لا يرجع لقول واحد منهما إلا أن يكون
يعتريه ذلك كثيرا قاله بعضهم في استدلاله بهذا خفي أعترضه كتبيه على إفادة العلم الضروري بحث لأنه شاك له
مستنكح ولا لحمد عاطس بفتح الطاء في الماضي وفي المضارع الكسر والضم وله مصدران عطاس
وعطس بسكون الطاء وهو ثابت عند الجماعة فيخار يطلع بسرعة من الخيشوم فترجع به مرة وأما عطش بشين
معجمة فبكسر الطاء في ماضيها ومصدره بفتحها ومبشر بفتح المعجمة وعليه اقتصر ت حيفون فيما إذا كانت
البشارة للمأموم فقط ونبه بذكرها أن ترك الحمد للعاطس والمبشر ولم يعلم منه من غير الكراهة هو الذي أخذ أولا وخالف داود
والظاهر من أول القولين ابن القاسم لا يعجبني قوله لخبر يسمعه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاع

أو استترجاعم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
وشيعته وأتباعه جمعهم

لو استرجاعه لمصيبة وصلاته صحيحة فيهم ونبه وسمع الغزيان من قال السماع أما مفرده إلا خالص الله كذلك لم يعرف له
في ومثله صدق الله العظيم وكذا الله رب العالمين عند سماع آخر سورة تبارك وعند اليسر كذلك بلى قادر على أن يحيي الموتى
بلى أن الله قادر وعند قوله أبواب تستعيذ استعذنا بالله فالأولى ترك جميع ذلك ولو في نافلة وتفرقة جميع ذلك في هذا
هاهنا والفرق بين كلام المصنف هنا وبين ترجيه حكاية إذا أذن المتنفل أن الحمد يستدعي تشميتا والتشميت يستدعي
ردا كثيرا فيكون ذلك في معنى المكالمة ويبحث فيه لعدم ... على حمد العاطس دون المبشر بأن ألفاظ حكاية الأذان
أكثر من المحمود على المشمت وقد يعرف بعضهم من حكاية الأذان في صلب ... من قال الصلاة بخلفه في الجنة تذاكرت
ولم يأت مثل ذلك في الحمد قاله القرافي ولا لجائز أو تشابه فيهما واعترض بأنه يقتضي أن ما قبله ليس من الجائز مع أن بعضه
جائز وأجيب بأن المراد هنا نوع خاص من الجائز وهو الجائز لنفسه لا لإصلاحها كالفتح على الإمام والتسبيح وبأنه
أراد به هنا المستوي طرفاه وما قبله مطلوب لكن يرد عليه هذا قتل عقرب تريده فإنه واجب كما نقل ابن عرفة عن ابن رشد
فالأولى الجواب الأول ويراد بالجائز المأذون فيه فيشمل الواجب كقتل الحية وإن أشار له المصنف ومثل الجائز بقوله كإنصات
من مصل قل لمخبر بكسر الباء اسم فاعل فيشمل ما إذا كان الإخبار للمصلي الذي أنصت أو لغيره وضبطه بالفتح لا يشمل الأول
إلا أن يجعل اللام بمعنى من كسمعت له صراخا ومفهوم قل أنه إن كان أطال أبطل عمدا وسهوا وإن توسط فيبطل عمدا
ويسجد لسهوه والكثرة والتوسط والقلة بالعرف كذا ينبغي وترويح رجليه لأمر اقتضاه كطول قيام ونحوه فيكره
الشرب لأنه لا اعتماد على رجل ورفع الأخرى احتاج لإدخيره من ابن عبد السلام من أنه لو طال أصابه فإن كان لغيره كره إلا أن يكثر
فيجرى على الأفعال الكثيرة وأما تفسير بعضهم له بأنه الاعتماد على رجل مع عدم رفع الأخرى فلا يحتاج لتقييد بعدم
[illegible] فإنه لا مرية في الكراهة وأما الترويح في الصلاة لحر من روحة أو بكمه أو بغيره فقال ابن عرفة روى الشيخ يكره
وفيه في عرض الانعام ويكره الإتيان إلى المسجد بالمراوح والترويح بها فيه قاله الشيخ سالم وقوله والترويح
بها فيه لعدم كراهته وإن لم يأت فهو بها فيه حياء بعلة أنه مستقل لأمر وما قبله وقتل عقرب تريده فإن لم تريده
كره له تعمد قتلها فإن تعمد ومع كونه ساهيا عن كونه في صلاة فيسجد فقولان ولا تبطل لانحطاطه لأخذ حجر يرمي
ميحا به في قسم الجائز المكروه بخلاف انحطاطه لأخذ حجر يرمى به طيرا فتبطل وإن أخذه وهو جالس أو قوسا
ورمى به طيرا إن ساهيا عن كونه في الصلاة فلا تبطل انظر عند قوله وسترة سقطت وكذا هو عدم البطلان ولو
نكس وفعله إن حيث لا يكثر ويبحث في مسألة القوس بأن الرأي يفتقر إنه في غير صلاته وما كان كذلك فهو من
الأفعال الكثيرة قلم المراد بإرادة العقرب له أن تأتي من جهته لأنها عميا لا تقصد أحدا ولا إرادة من أفعال
العقلاء وفي إيكره قلب منكاب قريب منه في جلوسه فإن كان فإما وطأها الله فالظاهر البطلان
ولا باس بإصلاح السراج في الصلاة أي بغير عمل وينبغي تقييد بطلانها في قلب المنكاب المتطاول به إلا أن
يحتج له المعرفة وقت وما ذكر في إصلاح السراج يشمل صلاة الطاهر له وفي سقطت عمامته وهو قائم وطأطأ لأخذ
فينبغي أن تبطل صلاته إلا لو قيل [illegible] وإشارة بيد أو رأس لمسلم أي رده لأمر من أن المراد بالجائز
المأذون فيشمل الواجب كرد الإشارة لما مر وأما رده بالكلام أو جهلا فيبطل على الصواب لما فيه والخطاب وسهو
وسهوا سجد والعلة البرزلي وهذا مما يرجع إلى ما ذهب إليه القرطبي وسند من بطلان صلاة من قال للعاطس يرحمك
الله خلافا للقول البرزلي لا تبطل لأنه ذكر أي دعاء بالرحمة فإنه ضعيف وإن اقتصر عليه وقال بعض
فقراء المصنف لمسلم أي لرد [illegible] الابتداء به فإنه مكروه خلافا للقول ابن الحاجب بجوازها فالمراد إذا كان كذلك الغير

والأما يشتغل بها بخلاف ما
تشبو فإنه جائز لا صلاحها

أو فتح داج
وقال بعض

وترك عند صواب و الكلام هنا في الجايز ثم وتفرع في الاذن الفرق بين وجوب رد المصلي اشارة على مسلم عليه فيها
وعدم جوازه للمؤذن او حاجة لم يطلبها او ردها وهذا جايز وفيه ابن القاسم بالخفيفة واخرج من قوله لجايز قوله
لا يرد مصل على مشمت بالاشارة على مقتضى له لانه ان لم يجز كان التشميت عن غير سبب ولا يستحق وذكر ان
حمل انه منهي عنه ليرى كما اشار له بقوله ومنه تركه والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا و بهذا ظهر الفرق بين رد السلام
والرد على المشمت و اورد على هذا الفرق ما لو عطس فلم يحمد ثم حمد بعض ان شمته بعد ما حمد فانه لا يرد عليه
اشارة ايضا مع ان التشميت عن سبب معتبر و اجيب بان رد السلام متفق على وجوبه ورد التشميت مختلف في
وجوبه وندبه فلا يلزم من اباحة المتفق عليه اباحة المختلف فيه وهذا فرق بين الردين و بعض النظر في الفروق من
ان الاشارة لابتداء سلام ورد اشارة للرد على المشمت مع ان ابتداء السلام غير واجب اتفاقا والتشميت في وجوبه
وندبه خلاف و بعد بان التشميت دعاء وهو لا يحصل بالاشارة بخلاف رد السلام فانه ليس دعاء و المقصود من
السلام الامان وهو يحصل بالاشارة ثم الرد اشارة على المشمت مكروه كما مر وان حصل بالكلام ففيه نحو
ما قدمناه في رد السلام باللفظ كانين لوجع وبكاء تخشع تشبيه في الجائزة انه لا شيء على الآتي بأحدهما وليس
من افراده لان الفعل الضروري لا يتصف بالحكم الشرعي قاله البساطي وبه يندفع ما قيل الصواب وكانين بالواو
عطفا على انصات احتذا اختصار الا انه مما اندرج تحت قوله لجايز قاله تت وظاهره عدم البطلان بالانين بغيره
ولو كان من ان صوت ان المحمد بالكلام قاله الشيخ سالم والمراد بالتخشع الخشوع و التفعل يستعمل بابه
لانه في اظهار التخشع و المراد بالبكاء تخشع البكاء لخوف الله و الدار الآخرة وهو في المهم بالمرور وقيد بالغلبة
وبالخشوع كما قال المص وعزاه تت لظاهر المص كان البكاء للتخشع غلبة او للوجع الا ان شاء البكاء فيه غلبة البيطار
كظاهر تعلق بالصلاة او لا فان غير ظاهر في … فيه غير فلا غلبة و اما ان كان لا للوجع وبكاء بصوت
لغير خشوع بل لمصيبة او وجع وكذا الكلام يجري بين سهوه وعمده وكثيره وقليله واما البكاء بلا صوت وهو
المقصور فلا شيء فيه سواء كان غلبة او اختيارا و بشيء او بغيره ما لم يكثر جدا حيث كان اختيارا فان كثر وكان
اختيارا ضر كما تعرفه انطان فالحاصل ان اقسامه ثمانية لانه اما بصوت واما بغيره و في كل اما اختيارا او غلبة
و في كل اما للتخشع واما لمصيبة فالا صوت فيه لا يبطل اختيارا او غلبة لتخشع ام لا ينبغي الا ان يكثر في الاختياري
فيبطل كان لتخشع او مصيبة ان كان اختيارا فان كان غلبة لم يبطل ان كان لتخشع كما قال المص وظاهره ولو كثر
وان كان لغيره ابطل و التشهد غلبة مغتفر ولغيرها عمدا او جهلا مبطل و سهوا يسجد غير الماموم و لزم ربما
حرز جايزة البكاء لخوف الله والدار الآخرة قاله البرزلي ولو رد مشدد فيه وشغفه من غير كلام او تنحنح
او انبغ عند فتخاطه ثم تنظر ولعن … من غير حركة … بطلت قاله في الطراز وكما قدم انه
يجوز للمصلي رد السلام اشارة على من سلم عليه … انه يجوز لغير المصلي السلام عليه فيها ابتداء فقال
كسلام اي ابتداء على مصل مفترض واولى متنفل و … ان يتوهم خصوصه بما
لنقل لجعته كما في تت فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا في الجواز المنع عند السجود اذ الغرض ان المسلم
ليس بمصل ولذا كان المناسب ما سلكه من ترك العاطف كما اشار له تت وعطف على ما لا سجود فيه قوله وكا
سجود لتبسم سهوا وهو عطف على الجائز اذ لا يكون عمده لا سهوه انقليهما وربما يبطل لانه من الافعال الكثيرة
فان توسط سجد في سهوه كذا ينبغي وهو اول الضحك وانشراح الوجه واظهار الفرح قاله الجزولي وعلوي عليه

يسجد

يسجد لسهوه قبلا او بعد فقولان ولا سجود في فرقعة اصابع و التفات بلا حاجة سهوا فيهما ويكره عمدا ولا يجوز
الالتفات لحاجة ولا سجود في تعمد بلع ما بين اسنانه وكذا مضغ ما بينهما كالحبة لبسارته وكذا بلع ما
بينهما تعمد بلع تبينته كاملة او لقمة كان كل منهما بفمه قبل الدخول في الصلاة وكذا تعمد بلع حبة رفعها من الارض قبلا
بعض في الصلاة نص على ما قاله ابن ناجي وفي حرير فيهما واما في الصوم فيقضي اتلاع حبة رفعها من الارض وعليه القضاء
في السهو على الراجح كما لابن ناجي خلافا لقول ابن يونس ينبغي لا قضاء وهو الكفارة في العمد واما الجاهل فكالساهي كما
يأتي في مبحث الكفارة واما تعمد بلع ما بين اسنانه فيه لا يفسد الصلاة كما هنا وان كان مكروها لا يفسد صوما
على المشهور وكره فيه ايضا فيما يظهر ولا سجود في حك جسده وكره لغير حاجة لا لها فلا وينبغي تقييد عدم
السجود في هذا وما قبله باليسير فان توسط سجد وان كثر ولو سهوا بطل وهو واضح انظر تت عن
بعض مشايخه قال عقبه وفيه بحث قلت الظاهر تسليم كلام بعض مشايخه وعليه اقتصر الشيخ سالم وكذا
… ولو للضرورة و انظر اذا توسط وكان عمدا ولا سجود في ذكر فرق بين … او غيره والمراد به كل مشروع جنسه في الصلاة
تسبيحا او غيره قصد التفهيم به في محله كا يستاذن شخص عليه وهو يقرا المتقين في جنات وعيون فيرفع صو
ته بقوله ادخلوها بسلام امنين لقصد الاذن له او رفع بتكبير او تحميد او غيره للاعلام انه في صلاة او ليوقف
المستاذن او قصد امام غيره كا … كتابا وهو يقرا … بقوله يحيى خذ
الكتاب بقوة لينبههم على مراده فلا سجود عليهم ولا تبطل صلاته … ومحله … اذا شرع بعد الفاتحة
في ادخلوها بسلام امنين او في … عند حدوث السبب … كما هو الظاهر … فيه الشيخ سالم قال
والمراد بمحله ان لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة فيصدق بمحله بشيئين ان يكون بعد الفاتحة بلا
فاصل او متلبسا بالآية التي قبل ادخلوها وقبل يحيى ويصدق ايضا بتلبسه بقراءة اول ادخلوها او يا يحيى فيهم
… فيها القصد … والمراد بمحله غير القراءة ان كان التسبيح الصلاة كلها لحاجة لا لغيرها وقولي كل مشروع
جنسه في الصلاة احتراز مما هنا … ظاهر المص انه من … وخلافا لما … بان قصد التفهيم به بغير محله كما لو كان
يقرا ان المتقين في جنات ونعيم فكهين فقطعها وقرا ادخلوها بسلام امنين وكما لو كان يقرأ اية وقطعها وابتدأ
يحيى بطلت صلاته على الصحيح عند ابن القاسم انه في معنى المكالمة خلافا لابن حبيب ولا … وما ذكر … قصد التفهيم
به انما لا تبطل ولا شيء عليه تسبيحا او غيره ويستثنى من المص هنا التسبيح لخبر البخاري كما مر من نابه شيء
في صلاته فليقل سبحان الله فيعم قوله وذكر ويخص قوله وان بطلت بغير التسبيح ومثله … او تهليل
كما لابن حبيب فلا يضر قصد تفهيم به لحاجة و الصلاة كلها محل له فان قصد التفهيم به لا لحاجة بل عبثا بطلت في الجميع
كما في النقل وانظر في شمول … لو كان في سورة عم الفاتحة … ادخلوها بسلام امنين مثلا
لقصد التفهيم هل يكون من محله اولا و الظاهر ان قصد قراءتها … عنه … ما قاصرا بها التفهيم
فان صلاته لا تبطل وان بطلت ثانيهما اذا حصل … نعم … ادخلوها … لقصد التفهيم فهل يكون
من محله اولا و يفصل … بعد وقع الامر غير محله … وهو الظاهر **كحمد عاطس**
او مبشر قوله ذكر حمد المبشر فهو مثل ادخلوها بسلام فان كان في محله فلا شيء عليه وان بطلت والا … ما تقدم من انه لا سجود
في حمد المبشر فان نفي السجود يدل على انه وقع منه سهوا كما قدمنا والكلام هنا بالنسبة للسهو وهنا بالنسبة

للعموم ثم المختار في صفة التسبيح كما في سبحان الله لنفي البخاري **سحنون** فان قال سبح سبح ارجو
ان يكون خفيفا واما الغزالي المستحب سبحان الله **ابن حبيب** فان قال سبحانه وفي اخطأ ولا يبلغ
به حدا علوه ثم شبه في البطلان او مثل له بقوله كفتح على من ليس معه في صلاة سواء كان المفتوح عليه
غير مصل او مصليا منفردا او ماموما لامامه القائم كما يستفاد من قول المدونة ولا يفتح احد على من ليس معه
في صلاة ولا مصل على مصل اخر فان فتح اعاده ... وهو ظاهر قول المصنف ايضا فيما مر وفتح على امامه ان وقف
هو هنا ونظر اللخمي في هذا الفرع الثالث وفرق ما بعض المصنف هنا دون نظره في المدونة ولما ... على الراجح
راجع للفرعين **وبطلت بقهقهة** اي ضحك بصوت من فذ او امام او ماموم عمدا او غلبة او نسيانا لكونه في صلاة
بين سهوها وسهو الكلام ان الكلام يشرع جنسه في الصلاة فهنا فانها اشد وهو يشرع جنسه فيها الا
بما ... فاعتبر سهوه ... فان اتم ناسيا ابتدا او جامع ناسيا ابتدا **وتمادى المأموم الضاحك**
ان لم يقدر على الترك بان غلبه وكذا ان علمه نسيانا واعاده فيهما وجوبا فان قدر على الترك لم يتماد ومحل كلامه ان
لم يخش ... او دام بتماديه في الغلبة ... التنبيه كما في تت عن التوضيح ويعيد ايضا بغير الجمعة
وينبغي تقييده ايضا والناسي ... ما لم يخف بتماديه خروج الوقت والا قطع ليدرك فيه الصلاة فيغير بأربعة فيه
زيادة على النصف ويجري هنا ما ياتي في جمع الظهرين بروح ... ما لم يلزم على بقائه فيها الماموميين او بعضهم
... ولو بقيت ... فيغير باربعة فيبقى زيادة على النصف ويجري هنا ما ياتي في جمع الظهرين من تحصيل له القهقهة
في جمع وقتا ... كثير ... فانه يغفر ... اذا كانت تحصل له بعد مضي ما يسع صلاة الظهر
العصر بعد ... وكانه بعد العصر وان كان يحصل له من ... ينبغي ... ما يسعهما اخر ... وكذا
يجري بقية ما يجري في الجمع هنا ومفهوم قوله المأموم قطع الفذ مطلقا وكذا الامام ويبطل على مأموميه ايضا ان كان ... الا
سهوا او غلبة فعليه دونهم واستخلف عند ابن القاسم في العتبية ونحوه في المدونة ورجع مأموما واعاد ابدا او عمل
بغير مأموميه اولا واستظهره ابن رشد قال ... **قلت** ولعل ... في الوقت ... ابن ... من المستثنيات
من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموميين ... قوله تمادى انه واجب وفي بعض شراح الرسالة
انه مستحب **تنبيه** انظر اذا كان كلما شرع في ... فهل تسقط عنه كمن كلما صام عطش عطشا يوجب
الفطر او يبطل ... هذه كرك ... خارج الصلاة ... وهو الظاهر ... بعض ... عن ... ولا ... غيره
من ليس ... به فيما ... انه ... **فائدة** القهقهة في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء
وحرام عند الصوفية قاله ... ولعل المراد بالحرمة الكراهة الشديدة او انهم ... فيه ... ما يعفو به
... عند الفقهاء لو اطلعوا عليه اذ الصوفية لا يخالفون الشرع ومن ذلك قول بعض الصوفية بجواز سماع
بعض الات اللهو المحرمة عند الفقهاء ... دون الله ... فالجواز قائم ... ومنه
... ما يليه ... من قال ... النهي عن اضاعة المال ... من ... غير
... عنه ... فيما ... في ... التمادي ... لا
بغير البطلان كما ... ومواقعه ... قوله **كتكبيرة** اي الموصوفة للركوع ... ركعة ادرك فيها ما ...
الامام على المذهب بلا نية احرام او ناسيا له وهو نية الصلاة المعينة عند تكبيره للركوع ونسي منه بتكبيره احرام

بالمعنى

بالمعنى المذكور فيتمادى مع امامه وصلاته صحيحة لتقدمه بالمعنى المذكور عن تكبير الركوع ... وهو كمن نوى بالتكبير له
احراما والركوع لانه ... الامام عنه تكبيرة الاحرام اذ لا يحملها ونص على هذه المسئلة مع انه يذكرها فيما ياتي ... ولما نواها به
حيث قال وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم وفي الركوع توهم ان التعريف ... بين نية الصلاة المعينة وبين التكبير
للركوع يوجب خللا في الصلاة وهو في ركعة ... وأما ان نسي تكبيرها ابتداء وكبر في الركعة الثانية ولم ينو بها ما
حرم او ناسيا له فقال مالك في الموطأ يقطع اي لنية ... والتكبير في ... كما قال ابن رشد ... تعمد ...
الاحرام في ... اخر فصل الجماعة ... وشمل المدونة ... وفصل الجماعة انه يقطع فيها ويبتدئ
لعله ... على ان التشبيه هنا في التمادي والبطلان ... التمادي فقط وهو الصواب كما ... قال ويرد عليه ايضا المصلى انه
لما علل المبطلات اعاد الباء ... هنا ... مع ما ياتي في اخر الجماعة مع ما مر من قوله ... المسبوق ... وبيان
ان المسائل اربع احدها وجدت نية الصلاة المعينة وتكبيرة الاحرام وقبل ان ... تكبير ركوع وهذه صحيحة فقطعا
الثانية وجدت نية الصلاة المعينة وتكبيرة الاحرام لاكن بعضها قبل ... وبعضها حال ... او بعده من
غير فصل وهي ... وبيان في المسبوق **الثالثة** وجدت نية الصلاة المعينة وزاد تكبيرة الاحرام عمدا او ... في
تكبيرة الركوع وهذه باطلة قطعا **الرابعة** هي الثالثة الا انه نسي تكبيرة الاحرام ناسيا واتى بتكبيرة الركوع
... انه ... صلاته صحيحة على المذهب للمأموم وفقا لما ... ابن ... قوله ... دون
المنفرد والامام وكلام المصنف هنا فيها **المسئلة الثانية** قوله **وذكر فائتة** او ... في الثانية ... غلطا
باطلة ... فيها لكونه ... مع الامام **وبطلت بحدث** اي بحصوله فيها الامام ... ماموم ... غلبة او ... اختيارا
وكذا ان تذكره فيها ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الامام ... غلبة ونسيانا ... قاله تت وانما
قيد ... بكونه فيها ... البطلان ... على عدم ... الماموم ... ناسيا ... ثم تذكره
بعد فراغه فالصلاة باقية ... **وبسجود لفضيلة** ... سهوا ... عمدا او جهلا ...
كتكبيرة ... وتسبيح بركوع وسجود ... في قوله **او تكبيرة** واحدة او سنة
مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة ... في الصلاة ... في الجميع **وبمشغل** من اشتغل لغة ... والفصيحة
... الصحاح ... بالقاموس ... فقال ... شغلا ... واشتغله لغة جيدة او قليلة اورد
بها ... في الخطبة ... والمشغل ... **عن فرض** كركوع او سجود ... المحصور ... البول ... والحاقف المحصور
بالغائط والحازق الذي ... فيه ... وفي شرح ابي ... للخطيب الشربيني الحازق المحصور بالريح والحاقب
المحصور بالغائط والحاقن المحصور بالبول والغائط ... **وعن سنة** ... مؤكدة **يعيد في الوقت** الذهبي
فيما يظهر ... فيما يعاد في الضروري ... اختيارا ... بما قررناه من ... ان قوله وعن سنة ...
المحل الاول ... المؤكدات ... يعيد في الوقت ... مشغل ... يعيد في
... المحل ايضا عطفا على ما قبله وكلامه فيما اذا كانت المسنة ... لها وقت معين فيما يظهر لا فيما
لا وقت له معين ... طلب اعادته ... حسنين ... الثلاثية على المشهور **بزيادة اربع**
متيقنة **كركعتين في الثنائية** اصالة كالصبح والجمعة ... في الثلاثية ... انها تبطل بزيادة ... بغيرها
صلاة السفرية فانما تبطل بزيادة اربع ... وهو الصحيح ... المغرب ...

ق

في الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقا قاله ابن بشير ● وما تفرع من بطلان الجمعة بزيادة ركعتين سهوا بنا على انها
ظهر يومها لا على انها بدل عن الظهر وانها تبطلها بزيادة اربع والقولان في البدلية والفرضية يومها مشهوران ولكن
لا غرابة في تشهير بطلانها بركعتين بنا على احد المشهورين ● الفاكهاني عن ابن كعب هنا فرع الاسر ● سكتنا المص
عن الزيادة في النفل المحدود من فجر وعيد وكسوف واستسقاء فيبطل بزيادة مثله فيما يظهر ولو على غير صفة
الكسوف فيما يظهر ايضا ● واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين عليه لا بزيادة مثله فيسجد بعد السلام كما في
المدونة ونحوها ● وقول عند قوله كبطلانه بجهر ثانية الفاكهاني الفجر لا يبطل بزيادة مثله قياسا على الوتر فيمن
ظاهر العرف بان تكون الصلاة ركعة واحدة امر غير غالب والكثير ركعتان واكثر فاما زاد على الوتر واحدة رجع لما هو
الغالب والفجر ركعتان وهما من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب واما غير المحدود فلا يبطل بغير
ركعتين بزيادة مثلها سهوا كما هو مقتضى قول المص في الخامسة مطلقا وكذا قول الذخيرة ولو قام لخامسة في نافلة
فليرجع ولا يكملها ستا ويسجد بعد السلام لان الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على اربع
وان لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته ● وبتعمد زيادة ركن فعلي كسجدة في فرض او نفل لا قولي فلا تبطل بتعمد زيادته
على المعتمد والمراد بتعمد الفعلي فعله فصل باختياره ● او وجب قوله وان بكره الهوا ايضا سقط قوله باختياره ووجه
يسجد لزيادة ما ذكر سهوا ● وفيه على ما قررنا من قولنا زيادة ركن فعلي قوله او بتعمد نفخ بفم وان لم يظهر منه حرف
كما يقوله بعض علمائنا والمخالف قال المشهور وكان مراده ببعض علمائنا ابن فرحون لان الذي نقل عنه ان النفخ الذي هو
كالكلام ما نطق فيه بالفا والفاء لا بانه لا حروف فيه قاله سند وما يخرج منه وان لم يشتمل على الفا والفاء فليس بحرف
وانما هو على صورته لان مخارج الحروف ليست هي ولا شيء منها فيه ولا يشكل بما يأتي قريبا من ان الصوت المجرد من الحروف
مبطل لانه في خارج من محل الكلام لا مواتاه ثم ينبغي تقييده بما اذا كان بغير العبث والا جرى على ما بعد الكثير لانه فعل من
غير جنس الصلاة ● او بتعمد اكل او شرب ● والموسوسة او بتعمد اخراج قيء ولو بلا والغلبة مثله وما هنا مجمع وفي نية فيها
من وجد قرعة فيا يغلبه لم تبطل صلاته ● او بتعمد كلام وان قل بصوت اشتمل على حروف جاء كثير او لم يشتمل على حرف قابل ونحو
كالتمام او نعق كالغراب بطلت وقولنا في نفخ الحرف بالفا والفا يبين لحقيقته ● واما قيد او قيده فليس بمعتبر وان ابطل
لمرجوله في قوله هنا او كلام فتأول من الصوت المشتمل على حرف ● وان بكره راجع للكلام ● والعرف ييسر كان اطه عليه وفيه
وتفصيله في الناسي لا يشعر عنده وذاكره على ترك الذكر الفعلي او ما يترك منه عادة بعض لها ما يجب عنه وبك ييسر له
بقاو في ذلك اعز الكلام ● والعرف ييسر كان اطه عليه وتفصيله ان الناسي لا يشعر عنده ● وقال غير واحد من اشياخ
في ينبغي رجوعه للجميع ولعله في غير الفي وقد يكون رداه عليه باعتبار ذلك اه عن تعلق سببه ● او وجب الكلام
لانقاذ اعمى فيبطل ان ضاق الوقت او اتسع على المشهور وقال اللخمي ان اتسع الوقت وكذا انقذه بالكلام لانه لا حياة
نفسه وهو ثبت كالمسايفة في الرعاف ● ومثل وجوبه لانقاذ اعمى وجوبه لنحو ذهاب مال او دابة على ما مر فيهما من انه
فسدت الصلاة ولذا او وجب لاجابة احد ابويه وهو في نافلة فيقطعها بفعل ما باتي ايضا حيث خرج وامارة وجب
لاجابته عليه الصلاة والسلام فلا تبطل كما للقشيري في الخصايص وفيه قولان وظاهر تمام ودليلهما ولعل
المراد اجابته بما يمكنه اجماعا عليه به الا بنطقه كما هو واما في اجابته صلى الله عليه وسلم بالفعل معناه
الاكتفا كونه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وعدم بطلان صلاة مجيبه لا بفتا الا الحكمة على

الصحابة

يعني ... ابو العباس المرسي رضي الله عنه

على الصحابة فيوجبه الاجابة وصحة الصلاة ● قال في النوادر من ناداه احد ابويه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه
وظاهره انه لا يجوز له القطع وهو الظاهر لامكان الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه
وان لم يمكن الجمع اي كون المنادي بالكسر اعمى اصم فيتعارض واجبان فيقدم اوكدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على
وجوبهما والخلاف في وجوب اتمام النافلة وقاله القرطبي ان تبطل الصلاة بذلك ● وفي المسايل الملقوطة لو ناداه امه وزوجته
فهو مخير بينهما لكن ... كان في غير صلاة او فيها ووجبت الاجابة على ما ذكر والظا
هر انه يقدم اجابة الام على اجابة الاب ● قال ع وقوله او فيها ووجبت ان قلت كيف تجب اجابة الزوجة حتى يقدم ما واركا
نت في الانقاذ فهو امر اخر لا لوجه الزوجة ● قلت لعله يعني وجبت اي الاجابة للام فهما فيجوز الصلاة وخصوا اجابتها
لتعين نداء الزوجة له ايضا وقال ايضا تبطل اذا وجب اكله او شربه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشي خروج
الوقت ● واستثنى من قوله او كلام لاختصوص قوله او وجب قوله الا ان يكون تعمد الكلام قبل السلام او بعده لاصلاحها
حيث لا يمكن التسبيح ● فيكثيره الذي يتعلق بالاصلاح ويتوقف عليه الاعراض عن الصلاة حينئذ ● او كثيره لا يتعلق
باصلاحها وكذا كثيره سهوا وكذا كثيره فعل جوارح عمدا او سهوا كفعل قلب حيث لا يدري معه قدر ما صلى ● وبكلت
بسلام من صلاته ساهيا عن كونه فيها وان قصر النطق به ● واكل وشرب كذا في المدونة في كتاب الصلاة اول منها الكثرة
المذكور وورد فيها ايضا او شرب ● وفيها ايضا في كتاب الصلاة الثاني مثلا ان اكل ساهيا او شرب سهوا الجبر في
سهوه بالسجود بعد السلام ● وهل اختلاف بين الكتابين وبه قال بعضهم لذكره في محل انه مبطل ناظر الحصول المنافي بقطع
النظر عن تعدده وانفراده ووجه الثاني انه يجبر بسجود السهو او لا اختلاف بين الكتابين ويوفق بينهما وفيه لم يجز
جبره احد بهما الى البطلان لنسيانه او اكثر من روايتي المدونة لمشروعية ما فاته مع اكل او شرب او مع احدهما لا يبطل
وصرح وكلا باخراج ... وعدم البطلان في الرواية الثانية لعدم وجود السلام ● والوجه الثاني من التوفيق في قوله او الجمع
لبطلانه في رواية المدونة الاولى التي صرح بها المص للجمع اي لجمع اثنين الاكل مع الشرب او الجمع السلام مع احدهما
وليس في الكتاب الثاني ذكر الا التاويلان ● فاذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان وغيرهما على البطلان وكذا اذا حصل سلام مع
اكل او شرب ● واذا حصل احد الثلاثة وحده اتفق فقط على الصحة وان حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف الموفقان
من اناط البطلان بالسلام قال لا تبطل ومن اناطه بالجمع قال تبطل فالتاويلان بالخلاف والوفاق بوجهيه فجملة الحقيقة
ثلاث ● ومحلهما في الفذ والامام وفي المأموم فيحمل عنه امامه لذلك ● ومحلهما ايضا في وقوع ذلك سهوا كما مر ● وبطلت ● وقوله
اتفق الموفقان فقط اي بخلاف المخالف فيقول بالبطلان حيث يجامع نظر الحصول المنافي بقطع النظر عن تعدده وانفراده
وكما هو ● وبطلت بانصراف اي اعراض عن الصلاة بالنية وان لم يبرح مكانه لحدث تذكره او احس به ثم تبين نفيه لحصول
الوضوء الا هو وضو ... ولو قرب بل يبتدئ كمسلم شك في اتمام ● حال سلامه ● واما لو ... وعدم ... فلم يجز وبان سلامه
عند تمامها اي سلامه ظهر له الكمال فتبطل على الاظهر من القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء
على اليقين واولى لو ظهر النقصان او لم يظهر لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو ● وقال ابن حبيب
تصح لانه شك في المانع وهو لا يضر كمن تزوج امرأة للميراث من زوجها ثم تبين موته وانقضاء عدتها قبل العقد
عليها وكمن خرج نكاحه بعلمه فاذا هي خلت فصحيح على انه تبين وكمن شك في نجاسة جسمه في صلاته فتمادى ثم تبين نفيها
فتصحيحه كما قال ابن فرحون وكمن شك في صلاته في وضوئه ثم بان الطهر فلا يعيد كما قدم المص ● وقرف بجهة اعادة الصلاة

ومن تعمد

ضعيف ... استثناء ... حين ...

الموفقان

مع

في مسئلة الصم هنا وثقل فسخ النكاح لما فيه من الباس الفرج المال ويعود بفلقه ولو قبل البناء بها حريما الذي لو فسخ للوقوع
معه في الزنا وفرق بين الصلاة والنجاسة فيما للاختلاف فيها ولا كذلك عدد ركعات الصلاة وفرق بينهما اي
مسئلة الصم هنا وبين من شك في صلاته وضويه بان المقصد اقوى من الوسيلة ولا يخرج فيه بان الوسيلة جعلت
كالمقصد في مسئلة القبلة وفرق بطلت ان خالفها وان صادف الغلاة الفرق بين الوسيلتين لانه لا حرج عليه مع الجتهاد اي
اليه اجتهاده في جانب الوسيلة المذكورة لمن شك في وضوئه فلا حرج في حوله في الصلاة فيدخل فيها وهو شاك فتبطل ولو بان
له الطهر بعد ثم لا يشك فيه وهو فيها فانه لا حرج عليه قطعها الا في الخبر المذكور فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فصحت ان بان له الطهر بعد في اتفاقه في هذا الموضع تامل وبطلت صلاة بسجود المسبوق مع الامام بعديا
ان لم يلحق ركعة فالشرط واجع للثانية فقط وقال وقيل ان الجزري عن قاعدته الا غلبية ومحل بطلان صلاة
المسبوق في المسئلتين حيث تعمد السجود معه واما سهوا فلا وكذا جهلا عند ابن القاسم مراعاة لقول سفيان بوجوب
سجوده معه **وقال عيسى** تبطل وهو القياس على اصل المذهب بالحاقه بالعامد في العبادة ولانه ادخل في صلاته
ما ليس منها قال ابن رشد انظر ح وقوله وبسجوده الخ مكرر مع قوله وبتعمد كسجدة واعادها اما لان هذا
التصوير لا يفهم مما سبق واما لبيان ما يترتب عليه فوله ولا بان لم يدرك ركعة فاكثر سجد القبلي معه قبل قضاء ما عليه عند ابن
القاسم وبعده عند اشهب **ومنشأ** الخلاف هل ما ادركه اخر صلاته او اولها فان اخره لتمام صلاته بنفسه عمدا او جهلا
بطلت على ما تاول المجالفة للامام في الامام لا سهوا فلا تبطل فدم مسببين قبل سلامه او اخره كما انه على القول الثاني لا تبطل
بنا غيره لان اخر صلاته قد مر قبل سلامه او اخره والاول الراجح لمشي المص عليه لان معنى قوله سجدا به مع الامام كما
قررنا انه لا خلاف فيما اذا سجده الامام في محله قبل سلامه ولو كان على راي الامام فقط كشافعي يسجد قبل السلام لترك
قنوت وتبعه المالكي في ذلك فان سجده بعده فهل يفعله ايضا معه قبل قيامه لقضاء ما عليه لانه عن نقص وقع
في تلبس الامام له اذ هو منه حقيقة وقيل سجد المسبوق المستخلف الذي ترتب على اصله سجود سهو
قبل السلام فانه يسجده بعد اكمال صلاة اصله وقبل اكمال صلاته بنفسه على المشهور واستشكل ح ويمن
فيه بان المستخلف قائم مقام عن الامام كان بمنزلته فيما يفعله ولا كذلك في مسئلتنا هذه او يفعله قبل ان ترتب
عن ثلاث سنن ولا فبعد تامله وهو ما ارتضاه ابن ناجي وبعض من لقيه وابو مهدي او يفعله بعد تمام صلاته
بنفسه قبل سلام نفسه او بعده لا نقطاع قدوته بسلام الامام وهو ما يفيده المازري والبرزلي ثلاث مقالات
انظر عن اخيرها الموقوف قبل تمام صلاته هل تبطل او لا **قال الشيخ سالم** عقب المقالات الثلاثة انظر
هذا التوقف وانت اذا تاملت منشأ الخلاف السابق بين ابن القاسم واشهب في تقديم المسبوق السجود القبلي
وتاخيره عن الاتيان بما عليه ظهر لك وجوب تقديمه قبل الصلاة من غير توقف ولعل توقفه ابن ناجي وغيره من قد
له هل يسجد معه اي هل يقتدي به فيه ام لا لانه سجده لنفسه من غير اقتداء بالامام فلا توقف ثم وانت خبير
بان المنشأ المتقدم بمجرده لا يصلح دافعا ابن ناجي وان سجد البعدي معه بناء على ان ما ادركه اخر صلاته لما عند
ابن القاسم فلا بد من تقديمه وهو كون القبلي انشى تعلقا بالصلاة من البعدي بدليل ان بعض اوراده تبطل الصلاة بتركه
وغيره لم يخالف البعدي واذا تقرر هذا فهل تاخيره او القبلي محله بعد تاكد ويلحقه بالبعدي ام لا فلا بد من اجماع
التردد تامل **قلت** ويجري مثل هذا التردد فيما اذا قدم الامام البعدي عمدا هل يسجده المسبوق معه نظرا

لبعله

لبعله وان تعذر به فيه بمنزلة القبلي او لا نظرا للاصل ولمقتضى منشأ التردد المتقدم من ان القبلي بمنزلة الجزء من
الصلاة وهذا ليس كذلك اذ هو بعدي وعلى كل حال فلا تبطل صلاته بسجوده معه مراعاة للخلاف في ذلك وقد يسجد المسبوق
المسبوق المدرك لركعة القبلي بعد اكمال صلاته وقبل سلامه كما في ح ولو ترك امامه السجود عمدا او ابا او سهوا او لم ير
المسبوق موجبه واذا ترك الامام وكان عن ثلاث سنن بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق القاعل ثم وقد زاد بعد
عن قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه وقد زيد في اثنا عشر جمع
مستثنيات من القاعدة المذكورة كانها احدى عشر كوكبا وهذا اسردها عليك الاولى سبق الحدث للامام **الثانية**
صلاته به ناسيا له **الثالثة** ضحكه غلبة او نسيانا واستخلف في الثالثة **الرابعة** علم
تنجاسة ثوب امامه واعلمه بها فورا بناء على ما رجحه ابن يونس من استخلافه وصحة صلاتهم دونه فان لم يستخلف
بطلت عليهم ايضا واما على ما شهره ابن ناجي من القطع فلا بد ان به الفتوى فلا استثناء **الخامسة** اذا سقط سا
ترعورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه فان رده وتمادى بطلت عليهم ايضا هذا قول سحنون ولابن القاسم
انه ان رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقا ويعيد هو في الوقت ان رده بالبعد **السادسة** اذا رعف واستخلف
عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا وعمدا او جهلا عند ابن القاسم **السابعة** مستخلف بفتح
اللام لم ينو الاستخلاف فتبطل صلاته دونهم **الثامنة** ان سجد امام سجدة لم يتبع ثم سلم فان لم يطل تدارك
فتبطل عليه دونهم ومشى عليه المص فيما يأتي وهو مذهب سحنون لان السلام عنده بمنزلة الحدث وكذا
تبطل عليه دونهم عند ابن القاسم ان طال بعد السلام وقد يأتي بركعة وقال الشيخ سالم لا تستثنى هذه من
القاعدة على كلا القولين غير كامل **التاسعة** اذا ترك الامام قبليا عن ثلاث سنن وطال ولم يفعله مأمومه
فتصح لهم دونه ولو كان تركه عمدا او جهلا لا بقيد فعلهم لو تركه امامه ومنه عمر جمع خلافا للقول ابن رشد في احد
قاعدتيه في الاعلية لاماموم من خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا لم يفعلوه المعينة لمقصودهما ان تركه
عمدا تبطل عليهم ايضا **العاشرة** اذا فارق الامام الطائفة الاولى بصلاة الخوف في محل مفارقتها فصلاته
مبطل بعدم مفارقتها فتبطل عليه دونهم **الحادية عشر** اذا انحرف عن القبلة انحرافا غير مغتفر
فلما اسموم مفارقته بالنية وصحت لهم دونه وهو فرع غريب نقله ح عن احمد عن الشيخ عيسى الجماعة فيه شرط وان
كان في الجمعة او الجمع ليلة المطر بطلت عليهم ايضا **تنبيه** تقدمت احدى قاعدتي ابن رشد والثانية كل
محله الامام عن مأموم من خلفه فسهوه عنه سهو لهم وان لم يفعلوه وقوله سهوا لهم اي يترتب عليهم سجود
ولو فعلوه كقراءة ثم السورة بالعصر بين وتركها الامام سهوا اذ كل القاعدتين مبحث ح وفيه نظر مما يأتي في احد
بهما في الظاهر عدم اعتماده واخر المسبوق المدرك ركعة البعدي ولو في مذهب الامام وجوبا فان قدمه عمدا بطلت صلاته
لا سهوا او كذا جهلا عند ابن القاسم خلافا لا لعيسى فيه غير له بالعمد بما قدمه على انه ان اجعله بالبعدي وادرك ركعة لا
اقل وان بطلت ولو اخره وسجد قبل سلام نفسه **تنبيه** ان لم يدرك فان ترك وسكت عن قيام الامام
لم المسبوق الفعل امامه السجود البعدي لاتمام صلاته هل بعد سلام امامه من صلب صلاته وهو مذهب المدونة او
حتى يسجد الامام ثم سجود سهو او قولان في ذلك ولو يبدأ الموجب ح وقوله او حتى يسلم الخ عبارة
ح في هذا وافتى ابن القاسم في سماع اصبغ قيامه اثر سجود الامام للسهو قال وثم قول بالتخيير فتحصل الاولى ثلاث

روايات قال ابن القاسم بكل منهما وهو ويعني هذا فيمن ادرك مع الامام ركعة. قال تت او ادرك معه التشهد فقط وسجد وكذلك الله
ان غير المسبوق يسجد معه قبليا او بعديا واما في المأموم تقديم القبلي وجعله مع تاخير الاسلام لانه لا يحتمل البعدية
كما قال العدوي وكذا اذا قدم المأموم البعدي كما للبرزلي **الثاني** بقي من قوله وسجد المسبوق مع الامام السجود البعدي ما
خرج معه كما انه في الصلاة فتبطل عند بعض الشيوخ لقول المدونة ان سجد ترك السهو البعدي ليس من الصلاة وقال بعض اخ
رون تبع لقول المدونة ولو قدمه صحت ولو كان من غير الصلاة انتهى قاله الحطاب والراجح الاول بل هو الاول في بطلانها بسجو
ده معه القبلي حيث لم يدرك معه ركعة **والفرق** بين ما اشتهر به وبين ذلك انما اشتهر به انما هو لقول الامام وهي ان
في اواخر لا في مسالة المسبوق **ولا سهو على مؤتم** لا يترتب عليه بنقصه سهوا لسنة مؤكدة سجود سهو
حالة القدوة مثلث القاف يحمله الامام عنه ولو نوى انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصالة وظاهره ولو تر
تب على سنن كثيرة وظاهر قوله ولا سهو ان الامام لا يحمل عنه نقص السنن عمدا وليس كذلك ومفهوم المص انه ان
ترتب على مسبوق سجود سهو بعد انقطاع القدوة فلا يحمله الامام عنه لانقطاعها بسلامه وهو مفهوم الحد
المسبوق المنفرد **كمن ادرك ركعة** ولو سها المأموم [illegible] سلام امامه ثم رجع قبل سلام امامه حمله عنه و
بعده سلم وسجد **او** القاسم [illegible] لانه نقص السلام مع الامام وزاد هو سلاما فان كان مسبو
قا وفعل بعد ما ظن سلام امامه فعلا وتبين له ذلك قبل سلام امامه رجع اليه ولا سجود سهو عليه لانه حالة القد
وة وان لم يتبين له حتى سلم لم يرجع لانه انما كان يرجع الى الامام وقد زال ولا يعتد بما فعله قبل سلامه كان فعل
بعض الفعل قبل السلام وبعضه بعده لم يعتد بما قبله ويعتد بما فعله بعد سلامه الا ان يكون ما بعد يتوقف على ما
قبل كفعل سجود ركعة ركع فيها قبل سلامه وسجد لها بعد سلامه فلا يعتد بسجودها ويعيدها بتمامها ويسجد
بعد السلام انظر التوضيح **وبطلت بترك** مع سجود سهو **قبلي** مترتب **عن ثلاث سنن** قولية كثلاث تكبيرات او التشهد
مع تسميعة او فعلية كترك الجلوس الوسط او قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والجهر بها
وعنه الخ جهرا او سرا على خلاف بين شراح الرسالة في ذلك **وطال** ان ترك سهوا او عمدا فتبطل [illegible] ولا
يجري فيه الخلاف [illegible] لان هذا بمنزلة ترك بعض الصلاة اذ هو [illegible] السنن وما يترتب عليه [illegible]
فانه ترك سنة عمدا ابتداء [illegible] قوله [illegible] ترك عمدا او سهوا كما قال الشيخ سالم الا [illegible] سهوا
مقيد بقوله وطال [illegible] الشيخ سالم [illegible] عن اقل من ثلاث سنن كتكبير [illegible] كترك
وطال واذا لم تبطل **فلا سجود وان ذكره** اي السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن **في صلاة** تشرع فيها **وبطلت**
الاولى اي حكم ببطلانها للطول الذي حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية المذكور فيها فجملة وبطلت حالية
وكان حقه ان يزيد بعد قوله [illegible] مطلقا [illegible] ولعله [illegible] اختصار
وظاهره [illegible] ان الذي حكم ببطلانها المذكور منها [illegible] الكوفيين **وكذا لي بها** اي الصلاة في صلاة
اخرى [illegible] ولو جمعة **وان لا يحكم ببطلانها لعدم الطول** قبل الشروع في الاخرى
كبعض من ركوع او سجود [illegible] اخرى **و** لهذا اربعة اوجه [illegible] فرض او نفل [illegible]
لكون الاولى [illegible] المذكور منها [illegible] السجود القبلي [illegible] وجمعها بقوله **فمن فرض** في فرض
[illegible] **نفل** [illegible] الفاتحة او ركع بالانحناء من غير قراءة [illegible]

بطلت

الاستعانة بالله وبرسوله

116

صح

بطلت المذكور لفوات تلافيها بالاتيان بافعال منها وهو اذا كان فرسلم منها او طال السلام [illegible] تبطل ويرجع
لاتمامها ويعتد بما فعله في المذكور فيها او يجعله لاصلاح الاول وهو في المشبه به وهو قوله فكبعض كاخر الطول في هذه
داخل الصلاة والتي تعرفت خارجها والاول مثله في المشبه وهو نقص قبلي عن ثلاث سنن ولم يحصل طول قبل الرجوع في الثا
نية وانما حصل بعده ولم يسلم من الاول ولا طال **والفرق** ان الذي يفعله من الثانية في المشبه به من جنس المتروك منها
بخلاف المشبه اي القبلي عن ثلاث فليس ما اتى به من قراءة او ركوع من جنسه ولم يجعل عوضه حيث بطلت الاولى في الثانية
اما نفل او فرض [illegible] لما يفعله فيهما بقوله **اتم النفل** المقابل للفرض فيشمل السنة والمندوب وانما اتم لانه لا ترتيب بين
الفريضة والنافلة ثم يتم مع اتساع الوقت الذي هو فيه عقد منه ركعتان ام لا وكذا مع ضيقه ان عقد منه ركعة اي اتمها بسجدتيها
[illegible] وان ترك واحرم بالاولى **وقطع** بسلام **غيره** اي غير النفل وهو الفرض لوجوب الترتيب مع الطول كما هو الفرض ان كان اماما او
منفردا لا ماموما ولم ينبه عليه اكتفاء بما في العوايت **فان عقد** منه في الروايات اي كصلاة وما هنا ذكر بعض صلاة
ركعة او ركعتين **قلت** فرضا اي في هذا الفرض صلاة ببطلان الاولى ثم قطع غيره اذا لم يعقد منه كاملا وكذا
ان عقدها ولا يخرج ان **اتسع الوقت** اي [illegible] **ان عقد ركعة** اي اتمها بسجدتيها واعاد [illegible] في ذلك علم من قوله في العوايت ويشفع
ان ركع للتشهد على ما شفع الذي لا يتم بالهنا وكمل الفرض ان اتسع الوقت وان قطع وانما اتم النفل مع ضيق العـ
فة مع عقد ركعة منه لما ولانه لا يقضي فلو لم يتم لذهب بالكلية والفرض اذا لم يشفعه لضيق الوقت يأتي به ويستثنى
ايضا من قوله وشفع الا مشعل الى المغرب فلا يشفعها كما تقدم في العوايت ويستثنى ايضا الصبح والجمعة بناء على انه اذا
كان مع ركعة انتهى بنية الفرض والعمل الفول بانه يشفعه بنية النفل وهو المذهب لانهما لا يستثنيان **و** اذا كان النفل
المندوب كالعمل من مثل **الهوا** النفل كما النفل في الاصل وانه ايضا يفعل فيه غير الجنازة ويكون التكبيرة التي بعد
تكبيرة الاحرام او بمنزلة عقد الركعة هنا اولا **وانا** يحمل منه في الثانية طوافا ولا نعطه وكان فرسلم من الاولى او طال واولى
عدم الفشل ان لم يحصل طول **ورجع** لاصلاح الاولى **بلا سلام** من الثانية لعدم تركه لامكان تلافيها قبل ان يطول ونفسه
زيادة بالفصل فان سلم بطلت خلافا للظاهر فول المشاط لا يحتاج الى سلام سنزل في المشبه به الى قوله فكبعض [illegible]
الوضوء وكذا في المشبه وهو القبلي عن ثلاث فيما يظهر فيرجع له لانه لا يمنع السلام لقول المص وعن ان فرغ او اخر ومنه
وتبطل الصلاة التي هو فيها لانه نادى عليه بوجه بطلان الاولى والعرض انها لم تبطل لعدم الطول قبل الى هذا في الثانية وجه
وبعدوه المشبه به والمشبه تأمل **فالا** فوله رجع بريد وان كان ماموما بخلاف [illegible] فعله **و** لعل الفرق انه لا امر
انه لا امر بالرجوع مطلقا تردد [illegible] كان المذكور منه نقلا بوجهيه فقال **وان** ذكر القبلي المتكرر تركه او البعض كركوع
من **نفل** ولو مؤكدا وفجر **في فرض تمادى** عقد ركعة ام لا الاطال القراءة ام لا **كفي نفل** ولو دون المذكور منه **ان اطالها** اي القراءة
او ركع ولا رجع لاصلاح الاولى ولو دون المذكور فيه بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء
الثانية اذ لم يتعمد ابطالها **و** محل تفصيل المص ان سلم من الاولى او طال وانما اعتبر ما فعله في الثاني لانه لا الاولى والابتداء في
الثاني ولو اطال القراءة او ركع كما تقدم في الفرض **وهل تبطل صلاة بتعمد ترك** امام او فذ **سنة** واحدة مؤكدة متفق
على سنيتها داخلة في الصلاة ومثلها المستان الخفيفتان المذكوران في العلة **اولا** ولا **سجود خلاف** وعلم من محله
خمسة اشياء **الاول** ان تكون داخلة في الصلاة لا خارجة كالاذان والاقامة بدليل قوله فيها **و** صحت ولو ترك عمدا **الثاني**
سنة مؤكدة او ما يقوم مقامها كالخفيفتين لا سنة واحدة خفيفة كتكبيرة لخفتها **الثالث** كون المتعمد

تركها أيضا أو جذا المأموم فإن الإمام يحملها عنه كما في النوادر خلافا للمجهول وقوله والسهو على مؤتم المعيد أنه لا يحمل
عنه العمد كما مر والشارح جعلها المتعمد **الرابع** أن تكون السنة المتروكة وحدة أو اثنتين فيعتبر على ما يعم والمغر
ما ثبت من أنه إن زاد عنه لم يبطل فجعلها كالأكثر [illegible] المدونة [illegible] السهو [illegible] الاستغفار والشيخ
عليه وهو يقتضي أنه إذا زاد الشرط عن ذلك لا تبطل [illegible] وظاهر العربي [illegible] هذا القيد **الخامس** وزاده
شيخنا في أن تكون تلك السنة متفقا على سنيتها وأما المختلف في سنيته ووجوبه كالفاتحة [illegible] بناء
على وجوبها في الجل [illegible] عليه [illegible] للقول بوجوبها [illegible] الكل [illegible] **بترك ذكر** عمدا مطلقا و
سهوا بغير [illegible] وهو قوله وطالو يشبه في البطلان لا بغير [illegible] قوله **كشرطها** أي [illegible] كستر عورة واستقبال وطهارة
خبث مع [illegible] **وليس كان الشرط وبعض الأركان كالنية وتكبير الإحرام**
لا تتدارك [illegible] عن البعض [illegible] التدارك كالركوع والسجود بقوله **وحيث** [illegible] الركن
سهوا **تداركه** بأن يأتي به [illegible] ركعة [illegible]
الباطل [illegible] تداركه [illegible] المعنى [illegible] التدارك [illegible] من الركعة الأخيرة تداركه
أن لم يسلم [illegible] في الصلاة [illegible] الأخيرة [illegible] التشهد [illegible] يسلم
[illegible] التحليل [illegible] تداركه [illegible] السلام [illegible] بركعة كاملة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] ابن القاسم وأشهب [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible] السلام [illegible] يسلم سهوا
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible] الركوع [illegible] الرفع منه [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible]
[illegible]
التشبيه [illegible] والسورة والتكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] والسورة والتكبير [illegible]
[illegible] وكبر [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
ابن القاسم [illegible] الركوع [illegible] السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الركعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركعة الأولى والثانية والثالثة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الثالثة [illegible]
التوضيح [illegible] المشهور في المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

الضحان والثالثة أو ما لم يجاوز الصعود بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاته والبعد ثلاثة أقوال والمشهور منها قوله ولم يخرج
من المسجد ولم أرهم ينقلون في الخروج من المسجد خلافا كما نقلوه قبل في قول المص وشرط قبل الخروج وهو لأشهب وعزو
مقابله من التحديد بالعرف لابن القاسم **وفي الجواهر** فهذا الثاني البناء ولو بعد وظاهره ولو خرج من المسجد
ورجع له للمن ابن عبد السلام ووقع في حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيته قاله في توضيحه **وفي**
بعد وبعودة الركن بفعل الفعل وبين كيفية البناء بقوله **بإحرام** أي تكبير ونية ولو في البناء جبرا والظاهر يرفع
يديه فيه حين شروعه **ولم تبطل** الصلاة **بتركه** أي الإحرام بمعنى التكبير وأما النية أي نية إتمام ما بقي فلابد منها
ولو في جبرا اتفاقا فحينئذ استظهار وقال بأنه إذا قرب جدا لا يحتاج للإحرام اتفاقا وأراد به التكبير لا النية مع أنه طريق
واحد في الأبد منها وما يوهمه **تت** من اختلاف الطريقين في الإحرام بمعنى النية والتكبير معا لا يعول عليه لاتفاقهما على
النية مع القرب جدا وإنما اختلف في التكبير من سلم وانتشر ونحو وترى فإنما **جلس له** أي للتكبير ثم يكبر لأنها الحالة
التي فارق فيها الصلاة ونهضته قبل لم تكن لها وما ذكرناه من جعل ضمير له للتكبير ليأتي به من جلوس هو المعتمد فلا
القول الثاني جلس له بعد أن يأتي بالإحرام من قيام **على الأظهر** خلافا لمن يقول لا يجلس له ويكبر قائما ولمن يقول يكبر ثم
يجلس وأما إن سلم قبل عقد ركعة أو بعد عقدها أو عقد ثلاث جالسا وقعه من السجود فإنه يرجع إلى حاله وقعه منه
ويكبر حينئذ لأنها الحالة التي فارق فيها ولا يجلس له قاله ابن رشد أيضا وظاهره ولو كان جلس قبل المفارقة ما ذكر
وهو الظاهر لأنه جلوس في غير محله وكذا لو لم يسلم مما ذكر حتى استقل قائما فإنه يرجع لحال رفعه من السجود
ويكبر ومنه فيما يظهر لتكون حركته كلها مقصودة للركن المتروك ولم يبين المص حكم الجلوس له فيما يجلس له والظاهر
الوجوب لأنه وسيلة لواجب والأكثر لا تبطل بتركه فيما يظهر لتكون حركته مراعية لمن يقول ... وفيما ...

ولما فرغ من ذكر كيفية تدارك الأركان ذكر ما يفسد وما قارب كان منه

سهوا وبعده أن يفعل فلو كان الركن المتروك هو السلام ... فقد الأركان بعدها الذي يغتفر تداركه في جانب
مشتهر الرابع ذلك على خمسة أقسام بقوله **وأعاد تارك السلام** سهوا **التشهد** بعد أن يرجع بإحرام على
المشهور إلى البقع سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام للزيادة وهذا إذا طال طولا متوسطا أو فارق موضعه
وسجد بعد السلام وحاله **إن انحرف عن القبلة** كثيرا أو متوسطا سهوا إلا ما يبطل عمده فيسجد
في سهوه وهذا غير مكرر وما التحق بها وهذا أيضا لم يحصل منه طول وإلا لم يتم وفي هذا القسم في القبلة ولو
يسيرا سلم فقط ولا سجود عليه لأن ما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه فإن طال طولا كثيرا بطلت لعدوله ... ترك
وطال وهو القسم الخامس وأقسام هذه المسألة وسكت عن عوده بإحرام في القسمين الأولين لأنهما الأول العموم
السابق في قوله بإحرام وسكت عن كونه سجوده بعد لوضوح الزيادة **تنبيه** الظاهر أن
إعادة تارك السلام التشهد من سبيل السنة لا النفل ... وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ ويذكر الفرق
بينه وبين ما هنا أنهم هنا عدوا ما حصل منه من التشهد كالعدم فأمروه بإعادته وفي مسألة الركوع لم يأمروه بإعا
دة القراءة بل بقراءة شيء ... وهو كالعدم بالصورة وقد يفرق بقوة أمر القراءة العدم وما زاد عليه فاكتفى
بشيء منها ... بخلاف التشهد **ورجع تارك الجلوس الأول** سهوا وأراد به غير جلوس السلام ثم تذكر
إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا فإن فارق بيديه فقط أو ركبتيه فقط أو بيديه وركبة واحدة أو ركبتيه

ويد

ويد واحدة وهل رجوعه واجب أو لا قولان مستفادان من قوله وهل تجبر قبل سنة التركية **ح** والمشهور إلحاق
الجاهل بالعامد **ولا سجود** عليه في تزحزحه لأنه لا يبطل عمده فلا سجود في سهوه فإن لم يرجع سهوا سجد
قبل للنقص وإن لم يرجع عمدا أو جهلا أعاد تارك السنن عمدا **وإلا** بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر **فلا** يرجع لأنه
تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه وهذا هو ... ويقتضيه نقل ق ... الغابر ... **فلا** يقدم من هذه المسألة أي قول
المص فلا ومن تمم السورة وما ذكر معها سابقا حتى ركع أن ناسي المضمضة والاستنشاق لا يرجع لهما بعد
شروعه في غسل الوجه ويفعلهما بعد تمام فرائضه وأن الآملة إذا شرع في الخطبة بعد ...
أنه ثالثا فيتمادى ولا يفعلهما له وبه أفتى بعضهم وأفتى غيره بخلافه والصواب الأول ... والظاهر أنه يجب عليه
قطع أو أنه حيث علم ... الخطيب ... لا يرجع للسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف ما
من قبل التشهد الجلسة فإنه غير متفق على فرضيتهما بل ركعة ... فيه خلاف كما قدم المص **ولا تبطل إن رجع**
ولو عمدا على المشهور كما في توضيحه **ولو استقل** بأن ... **ح** وانظر ما المراد بقوله هنا هل
الفاتحة فقط أو هي والسورة ... في مسائل البناء والقضاء فقد تكون قراءة الركعة التي يلي التشهد بما
... ثم حيث رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم ...
القبلي بعد ... كما قال المص وتبعه مأمومه وسجد بعده فإن قام بعد قبل التشهد بطلت صلاته عنده ولعله مبني
على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لأشهب **فإن** ... وتصوير رجوعه ناسيا بعيد إلا أنه إنما رجع حين تذكر و ...
شيء قوله بأنه يمكن أن قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع ثم إن رجع فنسي التشهد وقام ...
أو رجع ثانيا ... النسيان الثاني في مسائل تقدمت **وتبعه** في الصور الثلاث **مأمومه** وجوبا واستحب
أن يسبحوا له قبل اتباعه فإن لم يتبعه سهوا أو تأويلا صحت صلاته ... **وسجد بعده** لرجوعه
ونشهد معتدا بها ... بالتشهد والجلوس المطلوب منه فليس معه إلا قيامه سهوا وهو زيادة محضة
وقال أشهب يسجد قبل لأن رجوعه غير معتد به ... بما طلب منه من الجلوس والتشهد مع نقص التشهد
وزيادة القيام **و** ... **كنفل** قام فيه ... **لم يعقد ثالثة** فيرجع
ويسجد بعد ... السجود فيه ولو رجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ... لأن لم يفارق بهما معا فإن لم يرجع
في مسألة المص بطلت ... **وإلا** بأن عقدها سهوا برفع رأسه من
ركوعها **كمل أربعا** ...
كراهة النافلة ...
بالتشبه ... **تنبيه** أو ... سهوا
الثالثة ...
تسبيح ...
في النفل ... **ورجع في قيامه**
من النفل إلى **الخامسة مطلقا** عقد ركعة أم لا ...
خلافا في الرابع ... كالنافلة

بعيد

وسجد قبله جميعها أي في تكميله أربعا وقيامه لخامسة سهوا ورجع قبل إتمامها أو بعده واختلف في توجيه السجود
في المسألة الأولى من النفل فقال ابن القاسم لنقص السلام عن محله وقال أصبغ واختاره بعض ونقضه اللخمي بلزومه في جبر
خمسا فقد نقصه من محله وجعله بعد الخامسة فكان التأخير نقصا مع أنه يسجد مع أنه يسجد في هذه بعد
أربع باستقلال الركعتين في النفل بالسلام ونقيبه في خامسة الظهر أي كان خامسة الظهر منتقل عن تبعيتها فهي
محض زيادة وأما الرابعة والثالثة النفل فلم يعز النفل أربع وعندنا أنه اثنان فهو قد نقص السلام واستبين عندنا
حال تكميله أربعا فأراد ولا ينقض بالسلام ... ولا يتجبر بالسجود لأن ... كون النفل أربعا يصير سلام الركعتين كنقص و
قال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل إنه نقص الجلوس واختاره ابن الكاتب والقابسي والضبي وعليه فقال اللخمي لو كان جلس
بعد الثانية فالسجود عليه لا قبل ولا بعد **قلت** وهذا يعين أن الجلوس بعد ركعتين لمن صلى النفل أربعا سنة
موكد وأما المسألة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص وزيادة والنقص قد تقدم بيانه والزيادة والخمس في رواية
في الخامسة سجوده بعد ولم يعتبر بها المص **ولما في ما يقع في تدارك الركن ما لا يفوت به**
الرجوع إليه حيث لا تفويت والثانية لا يدركه النية وتكبيرة الإحرام بل الإمامة قراءة وقد تقدم الكلام عليهما في قو
له وهل تجب الفاتحة إلخ وسلام وقد تقدم الكلام عليه في قوله وأعاد تارك السلام التشهد أو ما بينهما أو ركوع هو
المشار إليه بقوله **وتارك ركوع** سهوا ونحن للسجود **يرجع قائما** على المشهور ينحط له من قيام وقيل محدودبا فإن رجع
محدودبا لم تبطل صلاته على الأول وسنابته من اقتربا السجود نيته من جلوس **وندب أن يقرأ** قبل انحطاطه شيئا من القرآن
ليقع ركوعه عقب قراءة أي كان ذلك شأن الركوع أن يعقب قراءة **و**أما تارك رفع من ركوع فقال محمد يرجع محدودبا حتى يصل إلى الركوع ثم يرفع
فإن رجع قائما رفعت **و**الفرق بينهما أن هذا أتى بزيادة لا... ومن رجع محدودبا لإتمام الركوع وظاهر كلام ابن حبيب أنه
لا تبطل لأن الركوع إنما يكون من قيام وعن قول محمد لا تبطل **قلت** ويحتمل أن يكون المص اختار قول ابن حبيب ثم ظاهر المص
بشمولها إذا كان انحطاطه بنية الركوع ويسمى الركوع بعد ذلك أو سجود وإليه الإشارة بقوله **وتارك سجدة** ثانية
يجلس لكيهم كعيهم جلس قبل نهضته ... لا وفيه في توضيحه بأنه إذا لم يكن جلس أولا ولا ... سجد أو جالسا من غير جلوس ... إنما
قاله التعليل بقصر الحركة للركن يقتضي أنه يجلس لها ولو جلس أولا وتعبير التوضيح إنما يأت على أن الحركة للركن غير
مقصودة ثم إذا أتى السجدة وهو راكع فإنه يخر لها ولا يرفع وهو ظاهر المدونة **و**أنه أو رفع **و**قوله ثانية احترازا
عن ما لو كان المتروك الأولى فإنه لا يجلس بل ينحط من قيام ثم يأتي بالثانية ولو فعلها أولا لوجوبه ترتيبا إلا أداء إلا أنه
لا يجلس بل يسجد من قيام ... فإنه ... ثم ينحط ... ولو ذكر سجود الأولى وهو في ركوع
الثانية فيرجع ليخر له من قيام ورجح وأنحطاطه منه وهو سماع ... بشير وزان **قلت** فلو رفع بنية الرفع من
ركوع الثانية أو بالنية أصلا فقد بطلت صلاته أولا **كمل الحق** فلو ذكر السجدة ثم ... وهو جالس أو كان ترك إلى
كوع ... الثانية وأنحط للسجود فإن ... سجد ... وهو ساجد فإنه يرفع للقيام ليأتي بالسجود منحطا لهما
... بعد وسجد بها من جلوس أو سجود سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما أو الانحطاط لما اعتبروا
... لم يجب بسجود السهو ويكفي بعد ذلك كما ... وكثيرا ما يقع انحطاط المأموم للسجود قبل الإمام لأنه
لاستماع قنوته بعد رفعه من ثانية الصبح وتختلف أحوالهم فمنهم من يرجع وبعض معه حتى يخر للسجود معه وهذا
هو المطلوب على المعتمد من المذهب هنا في العزل المصراته لأن ... ومنطر ويستمر ساجدا حتى يأتيه الإمام فيسجد
معه

معه ويرجع بعده ... منهم من يرفض سجوده قبل مجيء الإمام ويستمر في السا الأولى يسجد الإمام فيعيد السجود
معه من جلوس فهذا لو صلاتهم صحيحة حيث كان العذر فرضهما من رفع الركوع معه وفعلا ذلك سهوا وقد أخطأ في عدم
العود له ونقص الانحطاط بجهله عنهما فإن لم يأخذ فرضيهما معه أو فعلا ذلك عمدا بطلت صلاتهما **و**منهم من يكتفي
بسجوده قبله فلا يجزئ إلا أنه لا يعتد بركن عقده فإن تنبه هذا من سهوه قبل سلام الإمام أو بعده ولم يطل وأعاد
السجود ثم سلم صحت صلاته وإن لم يتنبه حتى سلم وطال أو تنبه قبل سلامه وتركهما عمدا وإن لم يطل بطلت والجاهل
كالعامد **ولا يجبر ركوع أولاه** المنسي سجدتاه **بسجود ثانيته** المنسي ركوعها حتى تكمل له ركعة لأنه فعله
بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للأولى ما به يجبر للأولى سجودا آخر ويسجد بعد السلام فإن ذكر وهو في السلام
ساجد فقال عبد الحق ينبغي أن يرجع للقيام ليأتي بالسجود من ... ومنحط له من قيام فإن لم يفعل وسجد بعد فقد
نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام وهكذا قال بعض شيوخنا **أما الوهبي** الركوع ... والسجود من
الثانية لم يجبر سجود الأولى المتروك ركوعها بركوع الثانية اتفاقا للزوم تقديم السجود على الركوع مع الترتيب
... جرم في ذلك نص المص على محل الخلاف بين الوهبي والشافعي **وبطل بأربع سجدات** تركها من أربع ركعات الركعات
الثلاث **لا الفوائت** تدارك إصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها وتصير الرابعة أولى ويتم له ويتدارك ما بل يسجد
سجدة إن لم يسلم فإن سلم بطلت صلاته على المشهور كما مر لأن سلامه بمنزلة عقد ثانية لها أن ثبت ولا
يقال مقتضى قوله ويتدارك إلخ إتيانه بالرابعة بتمامها إلا محل ما مر نسيانا من أو ... ... وهنا تلاث
وإن ترك من ركعة ركنا وعقد التي بعدها **رجعت الثانية أولى ببطلانها** ... ركنا مطلقا وجاءت تداركه
بعقد الثانية **لعذر إمام** ... مع لعذره قوله ولم يعقد ركوعها وإذا انقلبت ركعات الإمام انقلبت ركعات مأمو
مه هكذا لو بطلت الثانية بعقد الثالثة رجعت الثالثة ثانية وعلى هذا حتى ترجع الرابعة أولى كما في المسألة
جو فيها وقوله ورجعت الثانية أولى مثلا **و**مفهوم قوله لعذر إمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب
ركعات إمامه بأن تعذر عن حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه فيأتي ببدل ما بطل على صفته فإن كانت الثانية
هي التي حصل فيها الخلل أتى بعد سلام الإمام ببدلها بأم القرآن وسورة جهرا في جهرية وسرا في سرية وإذا انقلبت
ركعات الإمام أو العذر يسجد قبل السلام إن حط فيه نقص أو مع زيادة وإلا بعده ثم محل انقلاب ركعات الإمام إذا
وقف بعض مأمومه على السهو وإلا تنقلب بطلان الأولى من صلاته ويجب عليه أن يتم لا على يقينه وعدم كشف تبيين
حاله فقد المص وعدم انقلاب ركعاتهم في هذه الحالة ظاهر لأنهم يأتون بالسجود كما بين عند قوله وإن سجد إمام **ولما كانت القاعدة**
إن الشك في النقص كتحققه فرع عليه قوله **وإن شك في سجدة** هل أتى بها أو لم يدر
محلها فهو يحتمل أنه شك من تطبع سجدة ويحتمل أن يكون صفته لسجدة أي شك في سجدة مجهولة المحل
فعلى الأول يعلم محلها وحكم المستقبل واحد وعلى قوله **سجدها** لاحتمال كونها من الركعة التي
لم يفت تداركها فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته لأنه يحتمل بطلان ركعة أمكنه تلافيها وإن لم يدر محلها
لم يسجد **وإن ذكر السجدة** وهو في تشهد **الركعة الأخيرة** سجدها لاحتمال كونها منها وأتى
أيضا **بركعة** بالفاتحة فقط لاحتمال أن يكون ... الركعات في حقه ... من إحدى
الثلاث وكل منها يبطل بعقد ما يليه ابن القاسم ولا يتشهد لأن المص قوله ثلاث وليس محل تشهد

وسجد بعده قبل السلام لان الثالثة صارت ثانية وهو لم يقرأ فيها بسورة وان كان ماموما اتى بها بالفاتحة وسورة
لاحتمال ان تكون السجدة من الاولى والثانية مع كون الركعتان لا تنفلتا في حقه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون
اتى بها بعد السلام زايدة قاله ح وان ذكر السجدة في قيام الثالثة سجدها لاحتمال كونها من الثانية وتبطل عليه ركعة
لاحتمال كونها من الاولى وصارت الثانية اولى وتقرر له بعد السجدة ركعة فياتي بثالثة منها واحدة بالفاتحة وسورة
ويجلس ثم بركعتين هذا ان كان فذا او اماما فان كان ماموما اتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه ياتي بركعة بالفاتحة وسورة
لثانية من سبق بركعة ويسجد بعد السلام قاله ح اي يسجد بعد الامام او ماموما او فذا او لو شك بعد رفع راسه من
ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم ياتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة
قاله ح واذا ذكر السجدة في قيام رابعة جلس واتى بها وياتي بركعتين ويسجدها لاحتمال كونها من الثالثة وقد اتم
تداركها ويحتمل ان تكون من الاولى او قد بطلت بعقد الثانية او من الثانية وقد بطلت بعقد الثالثة فليست معه محقق
غير ركعتين ويتشهد في المسئلة حاصلة عقب السجدة قبل الاتيان بالركعتين وان حصل الشك في محل سجدتين
من ركعتين او شك فيهما او محلهما منها فانه يسجد سجدة لتكمل الركعة التي لم يفت تلافيها ان حصل شكه في
الجلسة الاخيرة فانه يتشهد ثم ياتي بركعتين بام القرآن فقط لان المحقق له ركعتان في حقه قال ح قوله ورابعة
بركعتين هذا ايضا في حق الفذ والامام واما الماموم فانه ياتي بركعة مع الامام ثم بعد سلامه ياتي بركعة بالفاتحة و
سورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب الاتيان بالسجدة وانظر في ذلك وان سجد امام من
ركعة اولى من رباعية مثلا سجدة وترك الاخرى وقام سهوا لم يتبع او لم يتبعه في قيامه وترك السجدة من علم بسهوه
وهو ماموم بل يجلس من خلفه ويسبح به لعله يرجع فان تذكره بطلت صلاتهم فان لم يفقه بهم كلموه
عند سحنون الذي مشى المص على كلامه لانه يرى ان الكلام لاصلاحها مغتفر وكلام المص انهم لا يعيدون التسبيح مرة
اخرى وهو ظاهر المنقول عن سحنون ولعله لانه اذا لم ينتبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا ينتبه بالواقع بعد
طول وانما يحصل منهم من مذهب الشهور في جلوسه الاول والثاني فيه تنبيه كالتنبيه بالتسبيح **والظاهر**
ان المعتبر تسبيح يحصل به تنبيه اي شانه ذلك ولو من بعضهم لان يكفي بهم به من كفاية فاذا لم يرجع وخيف عقد
تالية ركعة النقص قاموا لعقدها معه وتصير اولى للجميع ولا يسجدونها لانهم ان سجدوها بطلت عند
سحنون لانك لا تبطل صلاتهم قال ح ولعله لا يعذرا فيه في ذلك فان رجع اليها الامام وجب عليهم عوده سجودها معه
ولا يعتدون بسجوده بهم لها قبله واما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتي فاذا اتوا معه بتلك الركعة التي صا
رت اولى لهم ثم جلس بثانية في ظنه قاموا فقعودا بثالثة في نفس الامر بالنسبة للماموم وهو يظنها
رابعة فاذا تذكر الامام قبل سلامه اتى بركعة يتابعه فيها القوم فان لم يتذكر وسلم بطلت صلاته واتوهم بعد سلا
مه بركعة بناء لا قضاء ولا ينتظرونه بقدر ما يرجع ويبني لان سلامه عند سحنون بمنزلة الحدث وامهم فيها احد
هم جوازا وان شاءوا صلوا افرادا ويتبع لهم دونه كما مر وسجدوا قبله لتحقق النقصان في السورة من ركعة والجلسة
الوسطى ومشى المص في هذه المسئلة على قول سحنون وهو ضعيف والذي حكم عليه ابن رشد وتبعه انه اذا لم ينتبه
احد معه منهم فانه اذا لم يتبعهم يسجدون السجدة لانفسهم ولا يتبعونه في تركها وكذا اذا سهى البعض على الراجح
عند ابن عرفة وعلى هذا الذي لم يمش عليه المص فاذا تذكر الامام في قيام التي تليها ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه عند

ابن المواز

ابن المواز وهو الصحيح عن نقل اللخمي والمازري وهو قول ابن القاسم ايضا الا انه قال يستحب اعادة الصلاة خلافا
لقول سحنون باعادتهم لها معه كما مر وهذه المسئلة مستثناة مما مر قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الما
مومين على كل من قول سحنون لان السلام عنده بمنزلة الحدث ومن قول ابن القاسم حيث كان تركه للركن بعد سلامه لعوله
وبترك ركن طال وقول بعض الشراح لا تستثنى من القاعدة المذكورة على كلا القولين غير ظاهر فتعين كونه الذي هي
حكم ما اذا اخل الامام بركن اخذ في بيان حكم خلل الماموم وهو ان الامام لا يحمله عنه وان عقله عن سهو عن ركن حالة
العقود خاصا بالمستقرة فقال وان زحم او نحوه عن ركوع حتى فاته مع امامه او نعس نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء او حصل
له عذر باشتغاله بحل ازار اتبعه اي فعل ما فاته به امامه واتبعه فيما هو فيه الا لكان المانع في غير الركعة الاولى للماموم
لانسحاب الماموميه عليه بادراكه معه الاولى وجعل اتباعه في غيرها ما لم يرفع يكون الامام رفع راسه من سجودها
او سجود غيرها والاولى كلها كما هو ظاهر ويتبعه النقل فانه ان كان يدرك الامام في ثانية سجدتيه ولا يفعل الثانية بعد رفع الامام من
ثانيتها فانه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه خلافا لقول الشيخ سالم لا يفعل ما فاته حينئذ ولا يفعل ما زوحم فيه الا اذا
كان يدرك السجدتين معا او يسجد الاولى حال رفع الامام من الاولى ويسجد الثانية مع الامام فان ظن انه لا يدرك فيه شيء
منها لا يفعل ما زوحم عنه وقضى ركعة فان خالف وادرك صحت صلاته وان لم يدرك منه شيء عمدا او جهلا بطلت صلا
ته كما يأتي فان فعل مع ظن الادراك ولم يدرك فانه العمل بعد من التكميل وقضى ركعة قرر ثم حل قوله في غير الاولى الا
ان المانع قبل رفع الامام من سجود ما حصل فيها المانع او بعده فان استمر حتى عقد الامام ركعة تالية لركعة العذر
فانه يبني على ما فاته من ركعة العذر وقضى للمانع فاته من ركعة بعدها ايضا البناء يصير قاضيا في صلب الامام فلا يقضيها
بعد سلامه ويجتمع معه حينئذ البناء والقضاء المسبوق الامام له بركعة فراغ من ركعة مثلا بعده ثم حل ثانية
ما حصل فيها المانع ما لم يخش فوات ركوع الرابعة مع الامام فان خشي ذلك ترك تكميلها محافظة على ركوعه مع
الامام في الرابعة ولو علم انه يخل المذهوم عنها ادركه في سجدة الرابعة هكذا ينبغي ومفهوم قوله في غير الاولى الغاء
الاولى للماموم وانه تركها ولي للماموم للامام اذا حصل له في الاولى ركوعها مانع مما مر فلا يفعل ما فاته بل يتبعه في انه يخي بها
جرا الانه لم ينسحب عليه حكم الماموميه وقضى ركعة بعد سلام الامام وظاهره ولو علم ادراك السجدتين تبين لو وقع بعد
رفع منه وهو ظاهر المدونة ايضا فان تبعه غيرها الاولى بعد رفعه من سجودها او في الركعة الاولى بعد رفعه من ركعتها
على الوجه بطلت صلاته كما يقع كثير البعض عوام انه يدرك الامام طائعا من ركعة ما بعده فيركع ويسجد
ليلا يرد انه يتعقب بعض فقال الرد حواعو الماء وجعلنا نحوه داخلا في فعل محذوف من عطف الجمل لانه لا يعطف اسم
على فعل لا يشبهه الاسم **تنبيه** قال بعض الشراح قال بعضهم عن هذا انه لو تعمد الماموم ترك الركوع
مع الامام لم يجد به فوكان احرى فلتنظر وتصوير المسئلة في العذر من زاحم ونحوه يدل على انه لو تعمد ذلك
كله ركوع الاولى لا يجزيه ان يلحقه به انما نعمد تركه فوقا لا حراوا لا يلحقه فيه وبقية الا قوال واما المتعمد ترك الركوع مع الا
مام في غير الاولى الا فيه ما لم يرفع من سجودها الحرف ببين في العذر وغيره لان يدل العذر للملتفت وبان غيره على قياس
قول المص الاتي وسبقه ممنوع تلما لم ياخذه فان رفع من سجودها ابانت ثم تحمل بطلان صلاته لتعمده عدم تبعية الامام
وبه جزم عج ويحتمل بطلان الركعة فقط وهو ظاهر ما زعم عج بان كلمة اهل المذهب اتفقت كالمص على التفصيل
المذكور هنا في العذر وهو يقتضي بطلان صلاة غيره او زوحم مثلا عن سجدة من اولى الماموم فقط او الماموم ايضا او زوحم

وإن زوحم مؤتم عن ركوع

وإن زوحم عن سجدة

عن التشهد حتى قام الامام لما يليها المذري وحكم الشافعي ترك السجود بحكم الموقف متركها في وجوب تيانه بها فان لم يطمع
فيها فعل بعد الامام برفع راسه من ثانية التي زوحم عن سجدتها بان تيقن او ظن الامام يرفع راسه منها قبل ان يدركه فيها
دي على ترك السجدة وتبع الامام فيما هو فيه وقضى بعد سلام الامام بدل ركعة النقص ركعة بقراءتها بام القران وسورة
جهرا ان كانت جهرية او يبين لما تقدم من عدم انقلاب ركعات الماموم ولا يكفيه لو ركعها ان طمع فيها قبل عقد امامه سجدتها و
تبعه في عقد ما بعدها وحمل الامام القراءة عنه بخلاف المسابقة كان الامام لا يحمل ركنا فان تخلف ظنه بطلت عليه الركعة
الاولى لعدم الاتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراكه ركوعها مع امامه ولا يقال هذا يقتضي التفصيل
في قوله او سجدة بين ان يكون قد ادرك الماموم ركوعها وغيرها مع ان الحكم عام لانا نقول هذا الكلام على ما بعد الوقوع وعلى بطلان
الثانية لعدم ادراكه ركوعها فلا ينافي ما مر من التفصيل حيث لم يطمع فيها قبل عقد امامه وحيث ترك السجود لعدم طمعه
فيها قبل عقد امامه وتمادى وقضى ركعة لا سجود عليه لزيادة ركعة النقص ان تيقن ترك السجدة منها لان الامام يحمله
عنه واما ان شك في تركها فيسجد بعد السلام لاحتمال ان تكون الاولى ركعة تامة فيكون الاتي بها بعد سلام الامام
محض زيادة فاستظهر وذكر الشاذلي فيها وفيه السجود كما تقدم وبما قررنا علم ان هذا راجع لقوله فان لم يطمع الا قوله
ايضا والا سجدها لانه لا زيادة معه ولا قضاء ركعة عليه فيجعل [illegible] والظاهر انه راجع لهما ايضا [illegible]

ولما انهى الكلام [illegible]

على خلاف الامام والماموم بعد ابطال بعض الاركان واشار لزيادة العدد الامام والماموم بقوله وتبعه في سجدة
[illegible] فعل ذلك سهوا لا يبطل [illegible] الصلاة [illegible]
في بيان حكم ما اذا زاد الامام ركعة سهوا هل يتبعه الماموم ام لا وحكم ما اذا فعل الماموم ما امر به او خالف فقال وان قام امام
في رباعية او ثلاثية او ثنائية لخامسة او رابعة في الثلاثية او ثالثة في ثنائية [illegible]
ابطال عليه وعدم من خلفه [illegible] اشار لذلك منها بقوله فمتيقن انتفاء
موجبها [illegible] عن نفسه وعن امامه [illegible] جازم بانتفاء موجبها يجلس وجوبا وتصح صلاته ان سبح وان لم يفهم له
خلل في صلاته [illegible] سبح [illegible] فان لم يسبح بطلت لانه لو سبح لربما رجع
[illegible] الماموم [illegible] الزيادة في الصلاة قاله د فان لم يفهم بالتسبيح كلموه فيرجع لقولهم ان تيقن صحته او شك
فيه فان لم يرجع بطلت عليه [illegible] ان اجمع ماموم على نفي الموجب [illegible]
[illegible] العلم الضروري [illegible] الشك فان
لم يرجع بطلت [illegible]
ويسجد لسهوه قولان والحكم لرابعة الطرفية اشار بقوله والا يتيقن انتفاء موجبها [illegible] لموجبها
او ظنه او شك فيه اتبعه وجوبا ولا يعمل على ظنه خلافا لابن الحاجب [illegible] قطع امامه لموجب [illegible]
[illegible] الخامسة سواء كان قبل سلامه او بعده [illegible] سهوا سجد بعد السلام
وسجد معه المتبع له فان خالف [illegible] ما وجب عليه من جلوس او قيام [illegible]
بالواو [illegible] صلاته فيهما اي في مسئلة جلوسه [illegible]
[illegible]
عن ابن المواز [illegible] قلنا بصحة صلاة الماموم [illegible] ابن المواز

فهل

فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر ابن المواز او يقضيها قولان ثانيهما يوافق قول المص وتارك سجدة من
كاولاه الخ وسيأتي تحقيقه بعد قوله وجب جلوسه فقام متاولا لا سهوا فلا تبطل فيهما فيمن وجب جلوسه فقام سهوا
وفيمن وجب قيامه فجلس سهوا الا ان هذا يقتضي بعد سلام الامام ركعة كما قال [illegible] الجالس سهوا بركعة قال الامام قمت
لموجب [illegible] وهو ظاهر صنيع ح وهو ظاهر حيث تيقن الماموم نفي الموجب او ظنه او شكه او توهمه فان ظن انه
تيقن انتفاؤه [illegible] بركعة صنيع ابن الحاجب [illegible] اذا قال الامام قمت لموجب وتبعه وقال [illegible] احتراز
عما اذا قال قمت لغير موجب [illegible] او لم يعلم ما عنده لان الظاهر انه اذا لم يعلم ما عنده يجب عليه [illegible]
موجب لاتيان بركعة [illegible] هذه المسئلة [illegible] انه تبطل هذه [illegible]

ولما فرغ من بيان

ما يلزم الماموم قبل سلام امامه من جلوس واتباع وما يترتب على مخالفة ما امر به سهوا او عمدا شرع في بيان احكام
ما يلزم بعد سلام الامام فقال وبعدها اي الركعة المتبع للمصلي فيها سهوا ان قال بعد سلامه قمت لموجب لبطلان احدى
الاربع فلو اخل [illegible] على قوله وان قال قمت لموجب لكونه اسقط ركنا من احدى الركعات وادخلها على قوله
صحت الصلاة [illegible] لمن لزمه اتباعه بان [illegible] من احدى الاربعة وهو من [illegible] انتفاء موجبها وتبعه
[illegible] انه لا تصح صلاته لمن لزمه اتباعه وتبعه او قال قمت
لموجب مع انه مطلقا [illegible] وهو المنصوص والصواب [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
انه [illegible] قوله وتصح الصلاة ايضا لمقابله اي مقابل هذا وهو القسم الاول وهو من يلزمه الجلوس وجلس ان سبح فيما
اذا قال الامام قمت لموجب [illegible] على متعلق صحت [illegible] الشرط على المعطوف ايضا مع انه مطلق [illegible]
وان كان [illegible] معطوف على فعل الشرط [illegible] الشرط عليه [illegible]
في المعطوف عليه [illegible]
الواو [illegible] للمجاز [illegible] المراد بقول الامام قمت لموجب [illegible]
الموجب ولو [illegible]
المراد بقوله [illegible] انتفاء الموجب [illegible]

ولما قدم [illegible] صلاة [illegible]

لا سهوا او [illegible] المتبع [illegible] سبح بطلانها [illegible]
الجلوس [illegible]
الاتباع مع انه [illegible]
[illegible] والمختار [illegible] على الماموم وعليه
شيخ ح [illegible]
لموجب فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز او يقضيها قولان [illegible] تبطل صلاته ثانيهما
هو الموافق لقول المص وتارك سجدة من كاولاه [illegible] الخامسة [illegible]
تبطل صلاته فان استمر على تيقن انتفاء الموجب [illegible]
[illegible]
صرح المص رحمه الله فيما نسبه للخمي [illegible] باعتبارها [illegible] من جلس [illegible]

الثمار وهو في نفس الامر يلزمه القيام لقول الامام قمت لموجب كتبديل الفاتحة من ساه مثلا فتبطل صلاته ويجزئه عابر لقوله
فتبين انتفاء موجبها بجلسه كالمغ قبله اي وتصح صلاته بشرطين كما تقدم ان يسبح كما قال ولم يفد بلد ان يسبح وان لا يقول
الامام قمت لموجب وربما يقلب وكلام وقوله وان يتبع ولو متأولا وهو كذلك خلافا لقول اللخمي انما تصح للمجالس المتأول
وتبع النص اللخمي فيمن وجب عليه الجلوس فقام متأولا او لم يتبعه في الصحة لمتأول الجلوس بل قال المازري الخ لانها
اختيار له من نفسه مخالف للنص كما قال تت بخلاف الاول فانه اختيار له موافق لسحنون وابن المواز وابنه من تأول وقام
تأويله موافق لفعل الامام بخلاف من تأول وجلس **فإن قلت** من وجب عليه الجلوس وقام متأولا تأويله
ظاهر بان اتباع الامام مطلوب وان لم يخطر بباله خبر وانما جعل الامام ليؤتم به واول ان خطر فمن وجب عليه الجلوس
وجلس كيف يتأتى تأويله **قلت** انما يتم تأويله فيمن توهم الموجب وظن عدمه فيجلس متأولا ان الامام غير
على الوهم مع ان هذا تقدم انه يجب عليه القيام واما من وجب عليه القيام لظن الموجب او شكه فيبعد ان يجلس متأولا بل
ربما يتعذر معنى التأويل فيه وانظر من زاد في بعض الصلاة كمن زاد في سجوده سجدة ولم يتبعه المأموم فهل انما
علم زيادتها جملة يجري فيه ما جرى فيمن زاد ركعة من تبعه انتفاء الموجب ومقابله وحكم من تبعه عالما عمدا او لا ولم
يعلم الركعة مسبوقا من ركعة فأكثر اقتدى بامام فيها اذا علم المسبوق المذكور بالمستقصاة في كونها خامسة لا
عتقاده كمال الصلاة كحضوره اول صلاة الامام وسماعه قراءته السرية وتسبيحه غير حوله معه قبل الوضوء وقال
الامام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه فيقضي ركعة وصلاته صحيحة فان لم يقل قمت لموجب او اجمع مأمومه
على نفيه كما سيأتي بطلت الصلاة لا الركعة **فقط** الفرق بين عموم اجزاء الركعة فيما ذكر المصنف مع صحة صلاته وبين
بطلانها في مأموم وجب عليه الجلوس فلم يجلس مع الامام الى المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعا فكانه فعلها بالملاحظة من
قام وليس عليه شيء فيتعمد زيادته في الصلاة اذا تقرر هذا علم ان الكلام السابق في غير المسبوق كما يدل عليه كلامه
اخرا فيعتبر الكلام اوله وعلم ايضا ان هذه المسئلة غير مقيدة بما اذا تبع متأولا كما حمله عليه الشهور ومن
تبعه الآن مقتضى كلامه الاطلاق والعلم بالحكم المذكور العارضة لما تقدم وخرج من الجواب عنها كما في باب المتقدمة
في مأموم وهو في مسبوق وما بعيدا في عمل الصلاة **وهل كذا** ان لا تجزئ الخامسة مسبوقا ان لم يعلم بخامسيتها
اجمع مأمومه على نفي الموجب ام لا **وتجزئ** اذا قال الامام قمت لموجب **ان لم يجمع مأمومه على نفي الموجب** عن انفسهم
وعن امامهم **قولان** واعترض القول بعدم وجوده هكذا ان ليس من قول بعدم الاجزاء انما يعلم اجمع مأمومه على نفي
الموجب اولا وانما الموجود كما في توضيحه وعزاه للمدونة وابن المواز القول الثاني بالاجزاء بغيره الذي ذكر هنا بان لم يجمعوا عليه
اجزأت **وقوله** اذا قال الامام قمت لموجب مفهومه ان لم يقل فليس له قضاء الركعة فقط وامع صحة الصلاة **فالصور**
اربع يقول الامام قمت لموجب ام لا وفي كل اما ان يجمع مأمومه على نفيه ام لا فتجزئه الركعة في واحدة منها اتفاقا وهي
ان يقول قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه ولا تجزئ في اثنتين وهما اذا لم يقل قمت لموجب اجمع مأمومه على نفيه ام لا
والرابعة محل الخلاف الذي ذكره وهي اذا اجمع مأمومه على نفي الموجب وقال هو قمت له فهل تجزئه الركعة مراعاة لقوله
له او لا مراعاة لاجماعهم على نفيه **وانظر** هل جرى هذا الخلاف في هذه الصورة واطلق القول فيها مع ان القياس خلافه لما
تقدم في مسئلة الخامسة من ان المأمومين اذا كثروا واجمعوا بغير خبرهم العلم الضروري يترك الامام يقينه و
يرجع لقولهم وقياس ذلك ان هذه لا تجزئ به الركعة حيث كثروا واجمعوا وسبق ايضا انهم اذا لم يكثروا واجمعوا يفيد خلافه

قولهم

١٢٢

قولهم وعدم شكه منه فلا يرجع لهم وقياس ذلك ان صلاة هذا صحيحة لقول الامام قمت لموجب والمأمومين هنا لا يخبرون
عنها لا بغير القسمين ومثل الساهي الجاهل الناسي والعامد واوغيرا وذلك وكمن سهو نحو سجدة من ركعة كما اولاه وفات تداركه ولم ينبه لذلك
واعتقد كمال صلاته وعقد خامسة بطلت بها الرابعة فاذا الحق ما هنا الاولى به الخامسة ان تعمدها الى تعمد عقدها لانه
لا عبث حين عقدها عمدا والا فمن ربما تبطل من ركعة وتتحقق صلاته مع ان تعمد السجدة مبطل في المدونة نفس الامر من انقلاب
ركعاته بتركه سجدة من كاولاه سهوا ولم تجزه الخامسة احتياطا في العبادة مع كون الحركة للركن مقصودة وما
ذكره من صحة صلاته مع تعمد الخامسة كما هو ظاهر المص هو المشهور عند ابن غلاب وفي ح عن الهواري المشهور
بطلان الصلاة حينئذ وذكر حلوله عن ابن ساهي والعزو ما لابن غلاب عن المأموم لانه عذر في الجملة ومفهوم قوله وعقد
خامسة انه ان تذكر ما نسيه قبل عقدها فلا يكون ما ياتي به خامسة بل عوضا عما حصل فيه الخلل كما اشار له المشروط
يتصور بشرط انه يفعلها بعد تذكر ما نسيه بنية كونها خامسة مع انه لو نوى ذلك لم يرد فعلا تضمن هذه النية كنية ان
ما وان لا يجلس الا المأموم ما يجعله عنه ومفهوم وان تعمدها الا اذا اوقعها من تركه كسجدة من كاولاه ان عقدها سهوا
وهو المشهور عند ابن غلاب ونحوه لابن ابي زيد **وقال ابن القاسم** لا تجزئه المساجد ولعله لعقد فصل الحركة للركن

فصل **في سجود التلاوة**

وعليه فالمجهول للشرط
كل اجمعي واولى بعينه وبسجود القرآن لان التلاوة اخص من القراءة اذ تكون في كلمة واحدة كقراءة اسم بعد الله
لتلاوة لا تكون في كلمة واحدة لانها مأخوذة من تلا اذا اتبع **سجد** سجدة واحدة **بشرط الصلاة** من طهارة
حدث وخبث وستر عورة كذا الاستقبال للقبلة في الجملة اوان داب الصلاة صلاة النافلة لجواز سجودها على الدابة ولغير
القبلة بسفر قصر ايضا والا يسجد على كاهله اوقول الفاكهاني لا يومئ لها على دابة يسفر قصر ضعيف ويجوز سجودها
يسقيت لغير القبلة ان لم يكن الزوال كما الى المحسر وبما من سايت الصلاة **ولما كانت** من توابع القراءة كان لها
بها ايضا شبه وهو عدم الاحرام والسلام ولذا قال **بلا** رفع يدين عند نزولا **بلا احرام** وابن عمر تكبيرة الهوي اتفاقا و**بلا**
سلام على المشهور بخلاف سجود السهو الا هو من توابع الصلاة فكملت مشابهته لها فيهما **قلت** انظر هذا
مع انهم قالوا ايضا لا يحتاج سجود السهو الى تكبيرة زائدة على تكبير الهوي فلا معنى لقوله فيما مر باحرام وذكر ذلك احرام
والسلام ثم يبعد ان يمنع عادة تصور هوي به سجدة سقط او حصيلة من غير استحضار نية لتلك السجدة **وقال**
في قوله بتشهد وبلا احرام متعلقة بسجود ولا ول منهما يحتمل ان تكون للمعية او للسببية والثانية للتعرية الا انه
يريد وان سجود السهو يحتاج الاحرام اي تكبير ينوي به الدخول فلا يزيد عليه تكبير الهوي وسجود التلاوة
لا يحتاج الى تكبير ينوي به الدخول بل يكفي فيه التكبير بغير ان ينوي الدخول قاله الشيخ سالم وع وزاد العزو ان سجود
السهو تابع للصلاة المحتاجة للنية وسجود التلاوة تابع للقراءة وهي لا تحتاج لنية اي فيحصل من عموم خبر
انما الاعمال بالنيات الا القصد خروجه من خلافه فيما يظهر **فلو** سجدوها في بعض التدريس منصوص على معاملة فان بعد
قلبه هم تدبيا وهو قاعد سجد ولا يقوم كونه يا تغاو ويحصل لها من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب وبا
لغ مستمع فقط لا لسامع غير مستمع فلا يسجدها ولو غيبي بسامع بل مستمع كالاخص وبدل على انه
مستمع قوله ان جلس طالب السماع ليتعلم حفظ القرآن من القارئ او احكامه من اظهار وادغام وا
اخفاء واقلاب واخفاء وغير ذلك لتحسن قراءته عن خلاف ذلك او ما يجوز من احكامه كروم وغيره وهو ما يكون لغير وجه
السكون بالحمل الوقف كما نستعير فانه جائز كما اقتصر عليه الوحر كذلك فلو جلس لا ليتعلم بل للسماع او ثواب او سجود

فعلم بسجوده ولو ظن أن ذلك ليس على المشهور تعلم غير جاهل ولو ترك القارئ لأن كلا منهما مأمور به فيتجه أحد من الملائكة
ويسقطه عن الآخر لا أن يكون القارئ إماما وترك فيتبعه مأمومه على تركه بالخلاف فالمأموم يسجد ولو فعلها بطلت صلاته
فيما يظهر كما في [illegible] وإن لم يجتمع مع ركن لما ابتدأه بزيادة عمد وشأنه الإبطال لقوله وبتعمد كسجدة والفرق بينها
وبين طلب سجدتي السهو لو ترك إمامه في الصلاة أنها جابرتان ولصحة صلاة المأموم مع فعلهما دون إمامه التارك لهما
حيث ترتب عن ثلاث سنن وقال كما مر وأما الترك لها هو ولو عمدا وفعلها إمامه فلا تبطل صلاته كما ذكره ابن عرفة وغيره لحمل
الإمام لها عنه ● وأشار لثاني شروط سجود المستمع الثلاثة بقوله إن صلح القارئ ليؤم ولم يعطفه على الأول بالواو
اكتفاء بجعل الفاعلين كقوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم [illegible] الخ يعني في العريضة في الجملة بأن يكون
ذكرا مكلفا بالغا عاقلا وكذا متوضئا [illegible] وهو المعتمد اقتصارا الحسن على المدونة والشاذلي في العرب عليه
خلافا للتشهير [illegible] سجود المستمع وإن لم يكن القارئ متوضئا قائلا إنه معاد التوضيح ونحوه لبعض الشراح لكن كلام
التوضيح ليس نصا في ذلك [illegible] بلغه ابن يونس وابن بشير ضعفه فلا يسجد مستمع من امرأة وصبي وخنثى مشكل
ومجنون ● وقوله في الجملة لا [illegible] سجود مستمع غير عاجز [illegible] متوضئ عاجز [illegible] مستمع ومكي [illegible] وكذا من
[illegible] على المعتمد وثالث الشروط بقوله ولم يجلس القارئ ليسمع بالبناء للمفعول أو الفاعل أي ليسمع
الناس حسن [illegible] فإن جلس لذلك لم يسجد مستمعه لما دخل فيه من الرياء [illegible] ولا يقصد يكون أحسنهم
[illegible] الخشوع عليهم وزيادة [illegible] اشتراط هذه الشروط مع [illegible]
[illegible] أنه [illegible] متعلق بالقراءة فأشبه العبد المتعلق بذات الصلاة كالتكبير ويكون هذا الشرط
الثالث شرطا في سجود المستمع [illegible] هو ظاهر المص وعليه [illegible] وعنهم واحد وأما القارئ فيسجد
لأن الكراهة لا تنافي سجوده [illegible] تنبيه العريضة ● وجوز العلامة [illegible] واستبعده
تلميذه تت قال ابن [illegible] ويستحب للساجد في السجدة [illegible] في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك أجرا
وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقاله تت أي قبلت من داود
السجدة لأن موضع سجدة التلاوة [illegible] سجدة [illegible] يبعث المتكبر [illegible] ثم بين
عددها بقوله في إحدى عشرة سجدة [illegible] على المشهور وهو متعلق بسجد وليس في المفصل منها شيء
أربعة [illegible] الأعراف [illegible] ويؤمرون في النحل [illegible] سبحان [illegible] مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ● وقال ابن عبد السلام [illegible] يعلنون [illegible] ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وقيل حسن مآب
وتعبدون في فصلت ● وقيل لا يسأمون ● لا ثانية الحج عند قوله اركعوا واسجدوا لأنها مقابلة الركوع الذي هو أحد
أركان الصلاة ولا في النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وإن صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد عندها وهي أول سجدة
أعلن بها عليه الصلاة والسلام [illegible] وسجد معه المؤمنون والإنس والجن والمشركون لما زعموا أنه مدح آلهتهم بعد
[illegible] اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى [illegible] الشيطان صوتا مثل صوته [illegible] وهو تلك الغرانيق
العلى وإن شفاعتهن لترتجى [illegible] سجود [illegible] الجميع غير الوليد بن المغيرة فإنه رفع حفنة إلى
جبهته وقال يكفي هذا [illegible] إجماع فقهاء المدينة [illegible] على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا [illegible] النسخ
إذ لا يجمعون على ترك سنة قاله في الذخيرة [illegible] تت إلا أنه ذكر بدل [illegible] الوليد [illegible] والذي في رواية الشيخين

بذات

ضع

أنه أمية

أنه أمية بن خلف وكونه أبا لهب رواية ابن حبان وكونه الوليد بن المغيرة وقع في رواية ابن أبي شيبة عن ما يعني ابن
مسعود فإن ابن أبي شيبة قال في روايته [illegible] رجلين [illegible] بأنه أمية بن خلف وذكر ابن سعد أن الثاني هو الوليد بن المغيرة
ولا في إذا السماء انشقت عند قوله وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا في القلم عند قوله واسجد واقترب [illegible] سجود
هؤلاء الأربع [illegible] العمل [illegible] ابن حبيب وابن وهب [illegible] ابن بشير [illegible] المتأخرين [illegible] هذا
الخلاف حقيقي [illegible] فيمنع أن يسجد بها في الصلاة [illegible] لأنه يزيد فيها فعلا [illegible] بمثله
[illegible] الحديث على النسخ لما [illegible] إجماع أهل المدينة ● وهي [illegible] الإحدى عشرة [illegible]
لغة في فعل السجود [illegible] والسجود في جميعها [illegible] الإحدى عشرة [illegible]
له قول الموطأ إن عزائم السجود إحدى عشرة أي المتأكد منها فإن [illegible] عند قوله وإن قرأها في فرض سجد ولو كان
الإمام يرى السجود في النجم فيسجد وجب على المأموم أن يسجد معه فإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته قاله في
مختصر [illegible] قلت فيه نزاع على أصل المذهب ● وهل سجود التلاوة سنة [illegible] مؤكدة [illegible] ابن عطاء الله
والفاكهاني [illegible] عليه [illegible] يسجدها بعد العصر والصبح ما لم تصفر أو يسفر كالجنازة ومقتضى [illegible] أنه
الراجح أو فضيلة خلاف [illegible] المص هنا [illegible] بشرط الصلاة أي طلب منه [illegible] إنشاء [illegible]
وعبر بالفعل لأنه [illegible] أي طلب منه هذه الماهية [illegible] سجدة واحدة [illegible]
في كلامه [illegible] أنها سجدة واحدة نعم [illegible] هذا الخلاف [illegible] ● وفي [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] وأما السجود في الصلاة ولو نفلا فمطلوب [illegible] بعضهم [illegible] السنة في صلاة
[illegible] الساجد [illegible] ولو [illegible] صلاة [illegible] قال بعض الشراح [illegible] في سجوده [illegible] التكبير
السنة [illegible] الصلاة والتكبير في الصلاة [illegible] فريضة سنة [illegible] ● ولما كانت
مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه [illegible] الظهور [illegible] الثاني [illegible]
وموضع سجود ص [illegible] وخر راكعا وأناب [illegible] وأنابا هو [illegible] ابن وهب وحسن
مآب [illegible] الشافعي [illegible] السجدات لأنها سجدة شكر [illegible] الذخيرة [illegible] السجود
[illegible] ● فإن قلت
[illegible] السجود [illegible] ● قلت أما ثانية الحج [illegible] الركوع [illegible]
سجود الصلاة لا التلاوة وأما النجم فإنه وإن كان فيها [illegible] وسجد فيها صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] والقلم وكذا انشقت فإنه وإن كان فيه [illegible] التكبير [illegible]
في فصلت تعبدون [illegible] لا يسأمون [illegible] العظيم [illegible] قال ابن عبد السلام
أن محلها يعلنون [illegible] سجود شكر [illegible] وكذا صلاته [illegible]
من الناس [illegible] واجب [illegible]
[illegible] سجود [illegible] ●
[illegible] الصلاة [illegible] المدونة [illegible] الناس للصلاة [illegible]
أن يكون عقوبة من الله تعالى كالزلزلة والظلمة والريح الشديدة [illegible] الظلمة [illegible]

يصلون أفذاذا أو جماعة أن يجمعهم إمام أو يجلس عند الركوع وهل يصلون كعشرا وأكثر ذكر بعضهم اللخمي
أنه يستحب وكعشرين أو رهم **ابن ناجي** يوخذ من قول الرسالة ولا يسجد في سجدة التلاوة إلا على وضوء أن فعل سجدة
الشكر عند الفواتح الطهارة وهو كذلك على الخاص المذهب ● اختار بعضهم عدم افتقارها إليها لزوال سر المعنى الذي في
بالسجود لا يجب له لو تراخى حتى يتطهر فاته ح وفي حمود باحتزاز فاته ح أي لأن سجدة التلاوة مطلوبة والنسيان لم
يغل الضعيف بعليها بل يجوز فعلها فقال ح جهر برفع صوت يعني بالقراءة المعهودة والسياق يسجد وليس
الضمير عائد على السجدة إذ لا رأس نص على كراهة الجهر بالسجدة في المسجدة قاله ح فليس المراد بالجهر بالقراءة
مطلقا وإنما المراد رفع الصوت بمطابقته لمرافقة قوله في إحياء الموات عاطفا على ما يكره ورفع صوت في جمع بعض لا يقال
نص أهل العلم على جواز أخذ العلم بالمسجد وفعلوا ذلك لأنا نقول ذلك لم يستقبل بعدم رفع الصوت ولذا قال ملح يستنكر الر
فع الصوت بالعلم على رفع صوت وكانوا يخلصون مجالس العلم كأنهم أبيروا ومجالس العلم عن سبيل الاستماع فليس
فيها رفع الصوت فإن وجد فيها رفع صوت منع وخرج من ذلك قاله في المدخل وكره قراءة بتطريب أي تطريب
لا يخرجه عن كونه قرآنا يجمعه الحان ولحون فإن خرجه عنه إلى كونه كالغنا بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه
أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلتبس به المعنى فيحرم ويفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لأنه أي القارئ عدل به عن منهج القويم الذي هو جاء قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج قاله الماوردي ونحوه في
المدخل وزاد وإذا اكتفى النغم جعلت وزاد الإمام على ذلك حتى صار لا يفهم معناه فهو حرام اتفاقا كما يفعله القراء بالد
يار المصرية يقرؤون أمام الملوك والجنائز ● مذهب المذهب المشهور من مذهب مالك وهو مذهب الجمهور ود
هب الشافعي إلى جوازه واختاره ابن العربي بل قال إنه سنة وإن كنت من فقهاء الأمصار استحسنه وسماعه يزيد
غبطة بالقراءة وإيمانا ويكسب القلوب خشية وفي ثبته أن أبا موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت
أنك تسمع لحبرته تحبيرا وأورد على المشهور خبر زينوا القرآن بأصواتكم ● أجيب بأنه مقلوب
والصواب زينوا أصواتكم بالقرآن كما ورد كذلك في بعض طرقه أنه نبتا وخبر ليس منا من لم يتغن بالقرآن معناه لم
يستغن بسماعه كتلذذ أهل الغوى بسماع غيره ● شهد في الكراهة قوله كجماعة يجتمعون للقراءة بمسجد أو غيره
● تحته صورتان إحداهما قراءة السبع بالضم فإنها مكروهة عند مالك لأنه خلاف ما عليه العمل ويلزم التخليط وتقطيع
القرآن وعدم إصغاء بعضهم لبعض وقد قال تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا الآية وأنكر عليه النووي
فإنه خلاف خبر ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله
فيمن عنده وخبر ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم
السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وخلاف ما عليه السلف والخلف ● يجاب عنه بأن
ملكا أدرى بما عليه السلف والخلف وما ذكر من الخبر ين والإمام يحمل على الجهور فقد يكون خصصها الإمام بما يقتضي
منه تقطيع كلماته لتقديم المكروه على المندوب وإن سلم فقد يقدم من مذهبه تقديم العمل على خبر الآحاد وإن كان
من أصح الصحيح **الصورة** الثانية أن يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا وهي المسماة بالمدارسة
فإنها أيضا مكروهة على نقل ابن رشد ونقل النووي عن مالك جوازها ● محل الكراهة في الصورتين ما لم يشترطها واقف
بقيم مسجد أو به ولو من غيره وافقه وإلا لم تكره وأجرة منهما ● محل قطع الثانية ما لم يقرأ كل واحد سورة

مستغلا

مستغلا وإلا كره القطع بالسورة كما اشتكى المدارسة بالمعنى الذي كان يدارس به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم برمضان
من قراءته وإعادة النبي عين ما قرأه جبريل وعكس نحت كجماعة صورتان أي يبتدئ أحدهم حيث يسمع آخر أو يبتدئ من
حيث ينتهي هما اللتان ذكرتا لولي السبع إذ قوله حيث يجهر يشارك الآخر ولو في نصف آية أو نصف كلمة ولا ينتهي
الآخر بل يأتي قوله في الثانية أو يبتدئ من حيث ينتهي هو أي الأول كالمدارسة وكره جلوس لها أي لأجل السجدة خاصة
لا لتعلم ولا لتعلم لما مر ولو أنضم لذلك قصد ثواب السماع وإقامة القارئ للقرآن وإجارته من غير كونه بشرط
الواقف يوم خميس أو كل يوم جمعة أو نحو ذلك لأنه عمل بقوله أو نحو جهة أو غيره ككل جمعة أو كل شهر مرة
لأن الغالب فيه وصول الدنيا به وذلك كما في المشهور الصغير وجعله بالشروط الثلاثة مكروها وجعل أول وعار لذلك أعلى
الدوام مكروه أيضا لا كل اتخاذ فإن البساط ويوم بالمسكن أو القراءة سرا أو بلا رفع صوته إن رجع وكره قراءة
الجماعة وهي على ما زاد على واحد وجمعه على الصانع الواحد لأنه لا إصغاء أحدهم ورد عليه خطأ لانشغاله
وقد يخفى عنه من أن يكون حفظه ويظن قراءته بنفسه صوابا فيحمل عنه سامعه الخطأ ويظنه من جهالة
أي قراءة وعمومها هذه لذي المستغلة بإجارة كل واحد بالقراءة عليه ورد من ذلك عن مالك ولذا لم يقرأ تلاوته أو صلاف
أو حزبان وكره اجتماع لدعاء يوم عرفة بمسجد وبغيره إن نسبه إلى السيوم والتشبيه بأهل الموقف لا بروزا بالفضا
فيه بناء على انتظار البيعة مسافة جروا لأن قصد اغتنام فضيلة الوقت ودعاء المسجد فلا كراهة ثم قوله لدعاء يحتمل
أن يكون مصدرا منونا ويوما منصوبا على الظرفية يحتمل الإضافة دعاء اليوم ويكون خاصا على رواية المحل أن عمل
ابن عباس المذكور في ح ويقاس عليها غيره كما قاله الزركا ابن ناجي مطلق الدعاء على إجارته انتهى
وكان يفعله بجامع عمر وبمصر قال سحنون بعض فيه وكان يطيل الجلوس في النافلة وبجانبه صرة يعطي منها
الصدقة فإذا أعطى سائلا ينادى لي إن كرته له فقال وما كنا نفعل ذلك من أول النهار ● وقال ابن الجوزي أجازه ابن عباس
وكان يفعله وقيل هو أول من صنعه وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال أرجو أن يكون خفيفا وفعله جل عند من السلف
وكرهه منهم جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك ابن انس وقال عمل اليوم والليلة في
كتاب عشر ذي الحجة من حفظ لسانه وسمعه وبصره بيوم عرفة حفظه الله من عرفة إلى عرفة ● وفي مسند الحميدي
الخطيب من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل وكره مجاوزة أي ترك سجود السجدة مع قراءة
محلها المتطهر وقت جواز لنحو سنة أو فضيلة وإن يكن متطهرا أو ليس وقت جواز ولم يكره فلا يجاوز
محلها أي محل سجودها فقط فيما زاد بيننا في الحج وأنا في ص وهكذا فيترك ويقرأ ما بعده أو يجاوز الآية كلها
أي من سجوده والصواب لئلا يغير المعنى تأويلان محلها إمام يقرؤها الصلاة من غير وقت نهي وإلا سجدها كما هو حكم
فوقه ولا خوف أن يقرأها بغير سجود وهو أحصر في بيان التأويلين إلى المصنف حزنه مضاف أي محل ذكر جاز فيه ذكر
وقصره ما أو إيقاع ظاهر ولو كان حرفه محل ذكر جاز بغير المعنى وليس كذلك فقد فيه مستقر بأن لا يغير المعنى
والإمام يحيى كان يقرأ في الحج ألم تر أن الله ويصله بقوله ومن في السموات ويحذف ويسجد له وكان يقرأ في فصلت لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر ويحذف بقية الآية ● وأما الثاني فلأنه قد يكون محل ترك ها ليس محل السجود كقوله في الرعد وله
يسجد فإن محل سجودها عند وما صار وكما في فصلت وتارة يتعقب كما أخر إما أو هي أو فإنه يعرفنا ويليه
وإذا قلنا بما قابل جمع لقراءته إذا انتظم أو الوقف الكراهة لنص أهل المذهب على أن الغضا من شعار العرب وهذا

هو المذهب خلافا للمجالس وكذا القولان فيما اذا لم يتجاوزها بوقت نهي وفعلها فيه والظاهر ان المنتظر وقت جواز
اذا قرأها ولم يسجدها فهل يسجدها ما دام على طهارته ووقت الجواز باق ولا يطلب بقضائها لانها من شعائر العـ
بعض [illegible] وكره اقتصار عليها اي اقتصار على السجدة بمعنى موضع السجود بان يقتصر قراءته على محل السجود فقط
دون ما قبلها وما بعدها ودون تواب التلاوة كان قصد ثواب القراءة الخ هو كلامه هنا غير قوله وجلوس لها لا لتعليم
واول الكلمة ظاهره الاقتصار على الاية ودراية فيكره الاقتصار على الكلمة بالاولى قال وهو الاشبه انه لا يعد من سور ان
السجدة وجملة الاية فالتاويلان في الاية وحيث كره الاقتصار لا يسجدها وحيث لا كراهة لا يكره فاذا اقتصر على الكلمة لا
يسجدها باتفاقهما وعلى الاية فالتاويلان وتعبير المص بالفعل جار على اصطلاحه كما يفيده نقل تت خلافا لقول
وهذا مختار من الخلاف فعل وهو الاشبه على القول المناسب لاصطلاحه هم وكره تعمدها اي السجدة بفريضة لغة
واما على المشهور ورواية ابن وهب جوازه وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم ابن بشير لما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة وعلى ذلك كان
جواهر الاخيار من اشياخي واشياخهم وبه العمل بتونس قلت فيجاب على المشهور بانه لم يستمر للخاص
قراءة وزمنا عن عام في محل المنع الآن يقولوا بالقياس وقال الشيخ سالم هذا ظاهره لئلا يعتقد العوام وجوبها
قوله لعذر واما بحيث لا ماموم فلا يكره وليس من تعمدها بفرض صلاة مالكي خلف شافعي يقرأها بصبح جمعة كما يدل عليه
قوله الا الاقتداء بواصل وكذا هو ولو غير راتب او خطبة لا خلاف ينظر فيها ولعل نزوله عليه السلام وسجوده اتباع
او جعله لبيان الجواز ونزل المكان بجمعه محل لا يجوز فعلها سرا او جهرا من التخليط على من خلفه ام لا متعمدا فاعله الا
من الوسع او ان القيم التعويض فراها لمعرض غير جنازة سجد ولو بوقت حرمة كما قاله ابن الحاج لانها تبع للصلاة
كسجود السهو القبلي وكذا هو ولو تعمد قراءة السجدة فيه وقال تت ينبغي اي يغير لكره بالاذم ان يتعمد قراءة
نهاية بوقتها واما قراءتها بجنازة فلا يسجدها فان فعل فالظاهر انه يجري فيها ما يأتي في سجودها في الخطبة لا خطبة
فلا يسجد وان كان يكره كما تقدم انه يكره تعمدها بها اوبغير فان وقع لم تبطل فيما يظهر لغير الشعب ينزل ويسجد مع
الناس ولا يحضرهم قال ان لم يفعل فليسجدوا وكان في التركة سعة لهم ويحتمل ان تبطل الا ان النزول للسجدة يوثر خللا في
نظام الخطبة واستظهر ... ولو جهر بها امام الصلاة السرية ولو تعمدها بقراءتها ليعلم الناس فيتبعوه
والحكم هنا او سجد اتبع خلافا لابن القاسم كان لا امام عين السهو وقال سحنون يمتنع ان يتبعوه لاحتمال سهوه و
على كلام العز لبر فان لم يتبعوه صحت صلاتهم ذكره ابن ... وغيره ومجاوزها القراءة بعدها يسيره كاية
او اية يسجد من غير اعادة قراءتها في صلاة وغيرها الا ان ما قرب الشيء يعطى حكمه وكثيره يعيدها اي
بغير قراءتها ويسجد بالفرض واولى بالنفل ما لم ينحن للركوع فان انحنى فات فعلها في الركعة التي انحنى فيها ولا
يعيد لقراءتها في ثانية الفرض لانه كابتداء قراءتها وهو مكروه فان سجدها في ثانية الفرض لانه كابتداء قراءتها وهو
مكروه فان سجد هل في ثانية الفرض من غير قراءتها لم يبطل فيما يظهر لتقرر سببها ويحتمل البطلان لانقطاع
السبب بالانحناء وفيه شيء وفي النفل يعيدها بعد القراءة في ثانيته في فعلها اي الانية بانيتهما قبل قراءة
الفاتحة لتقدم سببها ولا مانع للسجود واما كان الانحناء وقد الاولى بعدها الا انها غير واجبة ومشروعيتها بعد
الفاتحة ثم يقرأ منها فيعيد السورة قولان وعلى الاول اذهل يعيد قراءة الفاتحة فعلها بعدها ولو كذا بعد القراءة

وقيل

وقيل الانحناء وعن الشافعي فلو قدمها قبل الفاتحة هل يكتفي بها او يعيدها فلا بد لم يكن هاهنا وعن الثانية حانت ولا شيء عليه
قال ابن بشير الآن يبوخ نافلة اخرى فاذا ما قرأها وسجدها والظاهر انه يجري فيه هذه النافلة ما جرى من الخلاف
في التي فعلها فيها من فعلها قبل الفاتحة الخ قلت وكثير متعلق بقوله يعيدها وفي الكلام
حذف وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور اي ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا
عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل اذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وقوله بالنفل معطوف على قوله وبالفرض واو
لموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير واما ان يجعل متعلق بيعيدها المذكور لاستلزامه لعدم الاعادة في مسألة
مجاوزتها في غير الصلاة وان قرأها في فرض تدبيرها قصدها اي السجدة فركع سهوا اعتد بها اي بالركوع
لا على عنبة ونوى الركوع واما هو عند وصوله لمحل الركوع واعتد به اي بذلك الركوع عند مالك فيه وجعله وقات السجدة
بعقد الركعة واما اعتد به عند مالك مع ان الحركة للركن لا تشترط لاحتمال ابن القاسم بناء على اشتراطها المركن فاذا
فات هذا المحل عند قوله لانه وسهوا الخ فلا بد ان الركوع على الوجه المذكور وهو محل الخلاف بين مالك وابن القاسم
ويسهو بان لا سجود عليه لنقص الحركة ولا زيادة معه فيسجد لها عند مالك ويسجد عند ابن القاسم ان اطمأن كما يأتي
الخ في تذكيرها اي السجدة بان يسجد معها سجدة اخرى سهوا او تحقيقا او شكا في شك هل سجد لا فانه يسجد
ها ويسجد لهذه الزيادة بعد السلام او سجود لها قبلها سهوا بطنها السجدة فليسجد ثم قرأ سجدة
سجد لها لا فانه يسجد للزيادة بعد السلام وفي قوله سهوا في المسألتين فان كان عمدا بطلت فيهما الا من
تعمد كسجدة قال المازري واصل المذهب اي قاعدته عند القارئ اذا قرأ سجدة بعد ما قرأها وسجد لها تكررها اي
السجدة لاجل قراءتها وفي بعض النسخ تكريرها اي لسجود التلاوة ان كرر حزبا فيه سجدة او سجدات ولو في وقت
واحد لوجود المقتضي للسجود فالمراد بالحزب هنا الذي يقرأه ما فيه سجدة او سجود لا الحزب الذي هو احد
ستين لانه بهذا المعنى قد يجتمع معه اخر فليس فيه سجدة وليس الكلام في ذلك كذا يظهر والظاهر ايضا شمول
المص لمن كرره في الصلاة حيث تكرر الموجب واختلف فيمن قرأ القرآن كله سجد سجداته الا المعلم بتعليم
والمتعلم منه بقراءته على السامع المذكور الا القيم الذي قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا او كرر سورة سجدة واحدة
وامرة يطلبان بالسجود عند مالك وابن القاسم وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا في اول مرة واما قارئ القرآن
فانه يسجد جميع سجداته قاله الشيخ وتبعه الحاكم المصنف اي استثناء من جملة نقل المازري مع ان الشيخ هل المدر
وابن القاسم لانها لا تعرض بها بل ... وكانه قال المنهي بهما في معلم ومتعلم ومقتضى اصل المذهب عندي في غيرهما
تكرير اي حزبا كما ايجاب للعز فعل الشيخ الكبير عنه وسواء كان اول مرة في قراءته سجدات في سور او في تكرير سورة
او اكثر يكل سجدة ولذا عبر بها وامرة دون اول سجدة لانه كان ربما يوهم قصره على السورة الاولى والابطال دما
يستثناه من التكرير يوهم قصره على الثانية لانا نقول بل يشملها ولو اراد بالتكرير تكرير ما تطلب فيه
السجدة سواء كان بحيز او او وغيره فتأمله ولا يطلبان بعد سجود اخر المرجح والمشقة ثم ان قرأ متعلم
اخر تلك السجدة سجدها وصرح وان قرأ غيرهما سجدها ولو قرأ متعلمون جملة على واحد سجدة او سجدات
متماثلة كمن عين عليه السبع سجد كل قارئ وكذا المعلم اول مرة فقط مع جلستهم لا تعددهم لا مع
كل ما يقرأوه فان لم تتماثل قراءتهم بل اختلفت كقراءة احدهم الاسرى واخر مريم واخر الحج واخر الفرقان في وقت

واحد على معلم وكرر كل منهم وليسجد كل قارئ اول سجدة فقط وكذا يسجد المعلم اول مرة فقط عند سماعه اول
سجدة من ايهم عند ابن رشد ومن وافقه **وقال المازري** يسجد اول سجدة مع كل واحد لاختلاف معنى قوم واتصل
في عكس هذا او هو ما اذا اتحد القارئ المتعلم وتعدد معلمه السامع من غير جلوس كل ابتداء واحد ويسجد كل معلم اول
مرة ... يسجد المتعلم اول مرة ايضا لقراءته عند كل معلم غير ما قرأه عند الاخر مطلقا او لا ... ان طال الفصل بين قراء
ته على كل ... الثاني ... قرأ على كل غير ما قرأ على الاخر سجد عند اول مرة كما اذا قرأ على الجميع جملة في وقت واحد
تنبيه حملنا المعلم على انه معلم ... والمتعلم على الغير ... ابن رشد والمازري وابو الحسن وظاهر ابن
عرفة ... وصرح بحمل المعلم على القارئ وافتتح عليه ح فقال يريد اذا كان المعلم قاريا وربما يستطرح
قوله او العصال ... جلس ليتعلم م **ويا** ... بتخصيص قوله ... ويمتنع بغير المعلم ... هنا ... على وجه فيه
... لا ولد وعلى ما حملنا عليه ما هنا تبعا ... من المجهول ... اذا كان قاريين او العكس فقط بالقراءة ان
حكمها كذلك كما يفيده التعليل وهو ظاهر ... هنا كالتوضيح ... بعض ... منها
من ... او غيرها مما يليها على نص المصحف ... الا ما يشتمل ما قبلها ايضا ... وتنكيس
السور قبل ركوعه ليقع الركوع عقب قراءة وكذا غير سجدة الاعراف وخصها بالذكر لئلا يتوهم انها لما كانت
اخر سورة فلا يقرأ بعدها شيئا لانه كالجمع بين سورتين في ركعة وهو غير مشروع ولا يكتفي عنها اي عن
سجدة التلاوة ركوع مقصود لقراءته اي لا يجعل الركوع عوضا عنها **ابن يونس** لانه ان قصد به الركوع فلم
يسجد وان قصد السجدة ... عن صفتها وذلك غير جائز لانه تغيير لموضوع الشرع في هيئته ...
وتعليل ابن يونس ... بين ... هنا وبين قصده ... في باب الغسل ... التيمم
فانه ... **ولما صله** ... هنا **قال الشيخ** ...
شرح ... هذا كله اذا ... ركوعه لصلاته واما ... بالركوع ... صلاته ... عليه
... ابن يونس وان قصد به السجدة ... عن صفتها وذلك غير جائز ... ولا ... قوله ولا يكتفي ...
... يعيد ... ذكر الحكم ... فقال وان تركها ... السجدة ... عمدا ... وقصده دونها ... ركوعه
وكره ... المذكور ... سنة او فضيلة ... لئلا يتوهم عدم ... عنها وان تركها ... سهوا
ونوى الركوع اعتد به اي بالركوع ... عليه ... رواية اشهب ... ابن القاسم ... نية
الركوع انما كانت سهوا عن السجدة فلا يعتد به لعدم قصد الحركة له ... ويقرأ شيئا ويركع ويسجد
بعد السلام ... وهو معنى قوله ... ابن القاسم ... ان ركع منه
وان لم ... حتى اتم الركعة ... عنده وليست ... وان قصدها فركع سهوا اعتد به لان هنا له
... السجدة بنيتها ... الركوع ... وهو ... التشارح ... والبساطي ...
وفرق ... تبعا لبعض مشايخ ... معنى قوله ... وسهوا انه ... بنيتها ... الركوع ...
... وهذه وان كانت ... مع السابقة ... لا ... يعتد به ... على ان الحركة
للركن مقصودة ... عليه ... بنيتها ... المسهو ... عليه ...
... المقصود للركوع ابتداء واما هنا فلم يقصد ابتداء ... التكرار ... لحيلة يخلفها

فيه

126

فيه وهو انه ذاهل عنها من اول قصد الركوع ... ما الحركة ... هنا الى هنا يغير بالركوع عند مالك وابن القاسم وايضا
يحمل ... على هذه بعرض ... السابقة بالاعتداد بالركوع ... يقصد من اول ... وانما ... بنية
السجدة ... عنها وقصده مع انه كالقياس العكس **قال الشيخ سالم** ولك
حمل قوله هنا وسهوا ... على من سها عن نية الركوع والسجود ... نية السنة ...
عن قول ابن القاسم ... بناء على قصد الحركة ... **قلت** ... في توضيحه ... ينبغي ...
ليس ... المص هنا ... وايضا انما بين ... لما ... في توضيحه

فصل نوافل

وهو ما دون الرغيبة ... ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة ... بقوله وحده
... ... الرواية ... الرغيبة ... ليس لنا منها سوى ركعتي الفجر
السنة ... هو ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في جماعة ... على عدم وجوبه
... عليه وان صلاه في جماعة كالتراويح ... ما ... اربع قبل الظهر ...
يحتاج ... المذكورات ... على ...
... عمله ... واجيب بان المراد ... لا ينقطع ... واصلا ... والتراويح ...
... جماعة ... عليهم كما في البخاري ... والمراد كما ...
باثبات عمله ... كما ...
بما عمله مرة ... ولعله ... فلا يرد عليه ...
... **وهو** ...
عليه ... ابن الحاجب ...
... كقوله تعالى ... باهله بالصلاة والزكوة ...
... بعد ... الظهر وقبلها
... الوقت ... الباجي ... البراءة ... ايضا ...
المدونة ... من الوقت وكان ابن عمر ...
... **قلت** ...
... ينبغي ان ... الصلاة
يجوز النفل بعدها ... العصر والصبح ... الباجي ... القبلية ... جماعة
... في الوقت المختار ...
هنا ... قبل عصر ... المطلوب
قبل العصر ايضا ... اربع قبل الظهر وبعدها واربع قبل العصر ...
... هذا العدد هو المطلوب ... الواردة
في ... بل ... **وفي المدونة** ... ينبغي ... العلم ...

على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبلا او بعدا والظاهر انها في المسجد افضل من فعلها في
بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله عدا امور صغير منها كان لا يفعلها الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب
اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين يعيدون بعده ولا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم
واما بعد المغرب فلتشغله بخصوصية مع اهله لئلا ينتظروه بالعشاء. انتهى ح وسكت المصنف عن نافلة العشاء قبل
صلاتها وبعدها وفي اللمع هي كالظهر تاج قال بعضهم لم يرو عن مالك واصحابه في التنفل قبل العشاء شيء. وما قاله صا
حب اللمع من عند نفسه وقال زروق لم يرد شيء معين في التنفل قبل العشاء. وانما عموم من قوله صلى الله عليه وسلم بين
كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة منه **فرع** واذا نوى التنفل اربعا فله ان يسلم
من ركعتين وان افسده وقد نواه اربعا فان افسده قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وبعده قضاه اربعا قاله عج وقوله
قضاه ركعتين اي [illegible] لا ركعتين ثم ركعتين على بنيته لانه لم يكن التنفل باربع افتتح في القضاء بعد ركعتين وان خالف
نيته وهذا يدل على قوله كتنفل لم يعقد ثالثة وان كمل اربعا [illegible] فيما اذا كان نوى ان يشير [illegible] واستحب
من هذا ان النفل المفسد عمدا يجب قضاؤه وبه صرح ابن الحاجب وقال وان قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها بخلاف
المغلوب قاله في التوضيح انما لزمه اعادتها لانها وجبت بالشروع عمدا ولا عذر له **وتأكد الضحى** واقله
ركعتان واكثره ثمان واوسطه ست وانظر ما حكمته مع ان الوسط في الانقسام متساو ويمكن ان يجاب بان
المراد وسطه في الفضل لا في العدد ونقل الزيادة على الكثرة ان صلاها بنية تبطل مطلق **واختار الباجي**
انها لا تنحصر في عدد بل يوصلها مائة ركعة او اكثر قبل الزوال [illegible] واختاره السيوطي في حاشية الموطأ ووقتها
من حل النافلة للزوال واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر في ابتداء وقت الضحى
فلك [illegible] قبل الزوال نصف النهار [illegible] العرو كفعلها بعد الطلوع الى الزوال [illegible] بعد الطلوع قدر
فائدة حصة ما بين العصر الى المغرب كان [illegible] الضحى مثلا اذا مضى من طلوع الشمس اربعون [illegible]
في الجامع الصغير قال الله تعالى يا ابن آدم صل اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره التي هي من اجزاء البردة وكتب
[illegible] علامة الصحة وقوله آخره [illegible] والمراد [illegible] وحمل ابن تيمية وابن القيم الاربع
ركعات المذكورات على صلاة الصبح والفجر وحملها غيرهما على سنة الضحى ويؤيده ما روي مرفوعا ما من عبد يصلي
الضحى ثم يتركها الا عجت الى الله تعالى وقالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا
ضيعني فضيعه **وفي الجزولية** ايضا ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين **وفي العهود**
المحمدية للشعراني من واظب على صلاة الضحى لم [illegible] وما شاع عند العوام من اصابة من لم يواظب عليها
[illegible] في نفسه واولاده [illegible] النوافل [illegible] في تركها [illegible] التشريع [illegible]
وان تركها قالت يا رب [illegible] عن تركها كسلا [illegible] وندب [illegible] ليلا نهارا وفي [illegible]
الجمعة [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] وندب [illegible] ليلا والسمر به جائز [illegible]
[illegible] وندب [illegible] للبساط
وندب ايضا [illegible] بصلاة عيد وكسوف شمس وندب تحية مسجد ركعتين لداخل متوضئ وقت جواز
[illegible] جلوسا [illegible] قبلها ولا تسقط به فان [illegible] ان زاد على مرة [illegible] ان قرب رجوعه له عرفا واذا طلب

بها ثانيا

[illegible] النفل

١٢٧

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
والحمد لله [illegible]

بها ثانيا ويكفي عنها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات وقت النهي عن التحية على ما استحسنه ح تبعا
لقول النووي هو الظاهر [illegible] الغفلة [illegible] بعد طلبها وقت نهي [illegible] عند الشافعي لانها من
ذوات الاسباب عنده [illegible] على ما استحسنه ح تبعا له ان فعل التحية منهي عنه وقت النهي فكيف يطلب
حينئذ ببدلها الا ان يقال لا نسلم انها وقت النهي منهي عنها وعن بدلها بل هي مطلوبة لكن لم يفعلها بل ببدلها
ذكر ذلك [illegible] وتكره تحية المسجد في مسجد الجمعة وغيره [illegible] المراد ما يطلق عليه اسم مسجد
لغة فيشمل ما يتخذه من المسجد [illegible] في بيته وغيره ومن اتخذ مسجدا في بيته [illegible] والمسجد المعروف [illegible] انهم
يجمعون ليلة [illegible] البادية [illegible] كالمسجد [illegible] الفضاء [illegible] ان يركعها حيث اراد من
المسجد ولو كان جلوسه في الفضاء وقيل المستحب ان يركع عند دخوله [illegible] نشاء وذلك بمنزلة
السلام على من لقي [illegible] بالسلام ثم يكلمه بعد ذلك [illegible] وجاز ترك مار بمسجد للتحية وهو من الابر
[illegible] المشتغل وهو مشعر بجواز المرور لما في المدونة [illegible] بعض شيوخ ابن
ناجي [illegible] وهذا من اشتراط الساعة [illegible] سابقا
عن الطريق لانه تعظيم للمسجد وظاهر قوله وجاز ترك [illegible] انه مخاطب بها وانها سقطت عنه للمشقة وصرح
في التوضيح [illegible] انه غير مخاطب بها [illegible] جلوسا وحينئذ فلو
صلى [illegible] ركعتين كانت من النفل المطلق [illegible] التحية [illegible] بها [illegible]
هل يكفي ان ينوي بها التحية [illegible] التحية من النفل المؤ
كد [illegible] التصريح [illegible] قاله [illegible] استظهار [illegible] فيما اذا طال
الجلوس [illegible] هذا وما ذكره [illegible] النظائر ناسخ المصحف على غير وضوء
ضعيف والمذهب منع [illegible] حينئذ [illegible] التنبيه عليه [illegible] اشتغال البقعة [illegible] اسقاط
الطلب [illegible] بها ان نوى به الفرض والتحية او نيابة عنها [illegible] كغسل جنابة وجمعة لا
بوقت نهي **فرع** قال النووي ولا يكفي عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا
وقال بعض [illegible] يكفي [illegible] للعرض لان السنة كذلك [illegible] وانما تدرج في العرض لانه المتنوع لا
نها انما تادت بغير جنسها [illegible] وندب بدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه لانها حق
لله والسلام عليه حق مخلوق وحق الله اكد وان كان كل منهما مندوبا قال في الفجر المنير وغاية ما فاته المبا
درة وذلك خفيف [illegible] امره صلى الله عليه وسلم امتثال امره والركعتان مما امر به فتقديمهما من اكرامه عليه
السلام [illegible] وما قررناه من الندب هو [illegible] مالك وبه اخذ ابن القاسم والثاني جواز البدء بها وعليه [illegible]
[illegible] ابن القاسم وندب ايقاع نفل [illegible] بمسجد المدينة بمصلاه صلى الله عليه وسلم وهو العمود
المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك [illegible] ويمكن الجمع بينهما بان الاسطوانة المخلقة كانت مصلاه
وكانت [illegible] اصحابه يصلون اليه ويجلسون عنده [illegible] صلى اليها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة [illegible]
[illegible] تقدم لصلاة [illegible] **فإن قلت** هذا بخلاف ما تقدم من ان صلاة النافلة في البيوت
افضل **قلت** يحمل هذا على ما صلاته في المسجد اولا وعلى ما صلاته بمسجده بخصوصه او يحمل التنفل للغرباء

[illegible] ذكر [illegible] الغزالي [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] اربع مرات [illegible] التحية [illegible] لكن الخلاف [illegible] قال بعض [illegible] حسن [illegible] فصلاة [illegible] والقدر [illegible] والاستغفار [illegible] والتقريب [illegible] وقبل [illegible] والاستغفار [illegible] وصلاة التسبيح [illegible] اربع واربع [illegible] انتهى الشيخ [illegible]

صلى الله عليه وسلم

ونُدب ايقاع الفرض بالصف الاول من مسجده صلى الله عليه وسلم لانه موضع مصلاه ولعل هذا مبني على ان ما زيد
فيه له حكمه قاله تت اي وهو مذهب الائمة الثلاثة كما في تحفة في الفصل الثاني عند قول المص ولو مع واحد قال تت هنا
ويحتمل ان يريد انه يندب بالصف الاول في كل مسجد من غير تخصيص لورد عن الاول بالاولى ومن لا يرى مساواة ما زيد
فيه له في الحكم يرى تفضيل ما جعل في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو تأخر منه عن الصف الاول في الزيادة والبه
نحو ابن عرفة وفي حديث ان الله وملائكته يصلون على النبي ثلاثا على الصف الاول المقدم واحدة على ما يليه والصف
الاول قال القرطبي والشاذلي ما وراء الامام على الصحيح زاد الشاذلي ولو حال منبر او مقصورة هـ ونقله ابن
عرفة عن المغفر وحاله دموافقة الصحيح من المذهب نقله عن ابن مسلمة علامته للنووي بصورة دليل
يتوهم انه مذهب الشافعية فاستثنى القرطبي والباجي المقصورة على خلاف الصحيح ثم محل استثنائها على
من تسليمه اذا كانت تفتح تارة وتغلق اخرى فان فتحت دائما لم يضر الفصل بها فهما قاله د وانظر هل الصف الاول
في النفل الذي اصلي جماعة على وجه الغلبة كالتراويح كالصف الاول في الفرض ام لا هم وانظر ايضا هل يتعلق العرض صلاة
الجنازة ام لا كما يقوله الشافعية من استواء صفوفها في الفضل من خط عج فائدة اذ عرفة ابن حجي
وفضل ملوم للعالم ان يصلي مع اصحابه في ما موضع الامام يوضع البعيد من المعبود ما لم يكن بالحرج فليس هنا
وتحية مسجد مكة الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اوراده افاقيا فيما لم لا ومن ليرده وهو افاقي فيما دون خمس
صور فان كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده بان دخل لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان في هذه السادسة
سنة ان كان وقت تحل فيه النافلة وان جلس كغيره من المساجد وتاكد تراويح كما للبساطي والسنهوري
وجعله الشارح عطفا على ما عاندت وتبعه تت حيث مزجه وذكر بعضهم البساطي ووقتها كالوتر فان فعلت بعد
مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح كما يفيده دابن عرفة على تكميده ابن باب وكذا المص ووقت تراويح مما قبل فهو
ممنوع المص لصفة منتهى الجموع وتركه في وندب تتفق الا تأكد انفرادي فيها اي فعلها في البيوت ولو جماعة
ان لم تعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة ويحتمل صلاتها بها جملة قاله تت واستظهر ابن عبد السلام
الثاني واقتصر عليه شيخ تت السنهوري وبشترط ايضا ان لا يكون افاقيا بالمدينة وان ينشط لفعلها ببيته
فان اصلاها ببيته جملة وصدرا ومع اهل بيته فولان ولعلهما في الافضلية وانما ندب الانفراد فيه لخبر عليكم
بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولخوف الرياء وهو حرام كالتسميع وهو اخبار الناس
بالعمل بعد فعله على وجه الافتخار لغرض من اغراض الرياء الثلاثة وهي جلب الخير ودفع الشرور وتعظيم الناس
له وفي الخبر من سمع سمع الله به يوم القيامة اي ينادي هذا فلان عمل عملا لم اراد به غيري واما الاخبار به لبيعته
بغيره او تحدثا بنعمة الله حيث وجد له فليس من التسميع المحرم واعلم ان اقسام العمل ثلاثة اخلاص
ثلاثة انواعه اعلى وادنى ومتوسط القسم الثاني العمل لله ليوسع عليه في الدنيا فهذا اخلاص عند القرافي
لانه لم يعمل للمخلوق رياء وربا عند الغزالي الثالث العمل له ليوسع عليه في الدنيا لا لاجل التعفف عن الناس
والتقوي على طاعة الله فهذا ليس برياء عند الغزالي واولى عند القرافي تنبيه تقدم ان المراد بقولها
انفرادي فيها فعلها بالبيوت لا ما قابل فعلها جماعة الصادق بفعلها منفردا في المسجد عن الجماعة التي يصلونها
به بدليل قوله ان لم تعطل المساجد فيكره لمن بالمسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها به واولى اذا كان انفراده

بعطل

بعطل جماعة المسجد وما عبر هذا فقيه تلا ربعة من صلاتها ببيته جماعة ومنفردا افضل من صلاتها بالمسجد مع
جماعة ان لم تعطل فان عطل فالافضل المسجد لا بطالها في يكون فعلها ببيته منفردا افضل من فعلها بالجماعة به
لمسجد حيث لم يعطل المسجد مع فوات فضيلة الجماعة لا فعل العمر بالنافلة افضل وروى ابن حبيب عنه صلى الله عليه وسلم
فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة الجماعة في العلانية اي في التطوع ايضا كفضل الجماعة في الفريضة على صلاة
الفذ ان التضعيف خاص بالفرض على المشهور كما في منسك المص الا فيما يتعلق بكون الصلاة بمسجد المدينة بالف
صلاة فيما سواه لا في الجماعة في النافلة التي الكلام هنا فيها وقال ابن حبيب النافلة فيه مضاعفة بالف ايضا انظر
تت عند قوله وجمع كثير لنفل ونُدب الختم للقرآن فيها في الشهر كله لا كل ليلة وسورة في جميع الشهر تجزئ
اي تكفي عن طلب الختم فليست في الطلب بزائد هذا هو المراد بالاجزاء هنا قاله د اي وان ندب مغايبها وثلاث وعشرون
عشرون وهو منصوب اخر فالاولى عطفه بالواو وعدل عنه لا قتضائه ان الشفع والوتر من جملة ما يندب وانه يجري
فيهما ما جرى في التراويح من ندبه لما انفرادا ان لم تعطل المساجد وان الشفع يندب فعله جماعة كالتراويح وانه من
النفل المؤكد مع احتمال ان يسير فيه كونه يسير كذا لزيد في واحدة من هذه على انه يجري مثله في عدم الواو حيث جعلها
هنا بدلا من تراويح او خبر مبتدا محذوف فكان ادخل المص هذه ثلاث وعشرين واما الشفع والوتر فيسير
زيما وهكذا جمعها عمر بن الخطاب جمعا مستمرا وحج به انه الذي عليه عمل الناس واستمر الى زماننا في سائر الامصار
قاله السنهوري ثم في زمان عثمان او معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال جعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر
الوتر وهو اختيار مالك في المدونة قال الابي وهو الذي جرى عليه عمل الناس اي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب فما ينافي قول
السنهوري عمل الناس على ثلاث وعشرين وكذا ملزم تخصيصهما جعلت بالمدينة ونُدب مسبوقها اي
مسبوق التروحة الى فاتته الاولى وادرك الثانية مع الامام في ثانيته وهي اولى امامه وسلم وهو اماما في اولى
التروحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم خلافا لابن الحاجب في تخريجه وابن القاسم في افتنته اولى ويسلم بين كل ركعتين
وهكذا ولا بد للمسبوق وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه المذهب قاله تت والشيخ سالم وقال عج في
له ولحواي التروحة التي تلي ما وقع المسبوق فيه ليدرك منها الاخيرة فقال ان قلت لهذا التضعيف لانه يصلي
مسبوقا دائما غير ظاهر ام لانه يدرك الثواب بركعة قلنا بل كونه مسبوقا دائما ومن حال الم على ان المراد ثم
اولى التروحة التي تلي ما فيه التضعيف غير ظاهر ايضا الا ليسر ثم قول من حيث يوافقه وبه تعلم ما في تت وبعض
الشراح ونُدب قراءة شفع بعد الفاتحة في اولاه بسبح والكافرون في ثانيته ووتر بالاخلاص والمعوذتين
ان لم يكن له حزب اي قدر معين من القرآن يقرأه بنافلة ليلا ويحتمل ان يريد به نافلة يفعلها الليل يقرأ فيه قدرا
معينا من القرآن وارادة هو المناسب لقوله ومنه اي فيقرأ من حزبه فيهما اي في الشفع والوتر ومغاير ذا احتمل
لئلا انما هو في مراده بالحزب هل القراءة نحو الصلاة تبع او الصلاة نحو القراءة تبع وما مشى عليه المص تبع فيه ابن العربي
في ان الشيخ على السنهوري وهو خلاف ما عليه جمهور اهل المذهب من ندب قراءة السورة المذكورة فيهما لمن له حزب
ولغيره وتصنيعهم هو الواضح ابقاء للنص على ظاهره هم ونُدب فعله اي الوتر مع الوتر اي تأخيره لمنتبه اي غلب
على ظنه انتباهه بان اعتاده اخر الليل وما عادته عدم الانتباه بان اعتاده او استوى عنده الامران فينبغي تقديمه
فيه احتياطا في الثانية ولا يكره في الرسالة وان من يوتر اول الليل ثم يصلي تأخيره فيها ثم جعل ندب تأخير الوتر لعامة وكذا المصلي

في ثلاث صور وهي صلاته له على الارض اول الليل واخره او ايماء فيهما او ايماء اوله وبالارض اخره والاركان يصليه
بالارض اوله وايماء آخره فيمنع في تعدد يسم ثم ينتقل الى البلد عليه ابتداء ومن بعد مغربه اي ... بما يخير للوتر ان
علينا وهو مفرع على خبر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا والتعبير بالامر على الندب او يخص عموم الثلث بذا واجعل
بين الرواتب وكذا كره نحوا كان ما حصل منه من التنفل مكروها لكان ... وجاز تنفله بعد وتره وكره
بالمسجد ... من الفرد الراجح اي المستحب او المراد ادون وجاز ان ... فلا يبلغ نوبه ثم يحمل الجواز اي الندب
اذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر وفيه كما في ... وان طرأت فيلبث تنفله بعده وبعض للجواز شرط اخر وهو ان
يفصل بين تنفله وبين وتره بفاصل ... في التنفل ويشفع به ثم ... والتشر كان المذكوران انه النقل بعد الوتر
جهرا نافيا او اخر بما ... المساجد في الصورة الرابعة المتقدمة وندب فعل الوتر عقب شفع منفصل عنه بسلام
الا لاقتداء بواصل فيوصله ثم ان علم حين دخوله معه انه يوصله معه ولكن ينوي بالاولين الشفع وبالاخيرة
الوتر ولو نوى الامام بالثلاث الوتر ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لم يرد منها ركعة مع الامام
وان لم يعلم حين دخوله انه يوصل فيصليه معه ولا ينوي بالاولين الشفع وبالاخيرة الوتر ونوى خلفه الشفع بعد
احدث نية للوتر من غير نقض عنه بعد الاولى له قال الفاكهاني كراهة ... بفعل ركعتين خلف من يجهر او بعد ان يعلم به
المأموم حين دخوله وفي المختصر انه يتبعه من غير نية في مسألة المتنفل ومن خلف الواصل الي ركعة الشفع ...
وتره بين ركعتي شفع وفي الثانية صلى وتره قبل شفعه ويلغي بهما وحوله الا لاقتداء بواصل شفع ويجوز الاقتداء
على الاقتداء به وهو قول القاضي ولا كراهة فيه قاله ... عن بعض شيوخه وفي ... بعض كراهته فقوله وكره وصله
له لغير مقتد بواصل ولغير نائب مناب واصل ... والكبير واستشعر به ... لانه مبني على مراعاة الخلاف
كالجزاية الامام للبسملة رعيا للخلاف ... وتره بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض وكره قراءة
للامام ... في قيام رمضان من غير انتهاء ... والذاكان يفعله لان الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فان لم يعلم
انتهاء ... والاحتياط حتى يجمع ... بسماع جميع القرآن ... قراءة ... في المصحف اي قراءة فيه في فرض
لوجود خلاف ... لم ... الاشتغال به غالبا وقال ابو حنيفة تبطل ... الكثرة الشغل ... لو حوله عدة
كان ... بقراءة المصحف في المسجد ... الاان يشترطه واقف مصحف فيه او كان غير واقف
المسجد ... وان تتوقف قراءة فاتحة بصلاة على نظر به والا وجب فيه وان لم ... لا تتيسر له قراءتها فيه
... فالظاهر انه يبتدئ القيام لها ... قوله وان يجمع ... قائما جلس ... انه ان تيسر له
قراءتها في المصحف ... ولا يقال الفاتحة ... والقيام متجوع ... لا تاخر القيام
التابع ... كله في يجب بعض ... جمع كثير لنفل اورغيبة ولو بمسجد وعليه الصلاة والسلام
وما روي ابن حبيب من مضاعفة النافلة فيه خلاف المشهور ... لا مضاعفة فيها ... كما تقدم ذلك قريبا
في مسئلة وكره الكراهة ولو بمكان من اي مسجد غير مشتهر او جمع قليل كالاثنين والثلاثة بمكان مشتهر وان كان
كان المكان غير مشتهر مع الجمع القليل فلا كراهة الا ان يكون من الاوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها
كليلة النصف من شعبان واول جمعة في رجب ويسمونها صلاة الرغائب وليلة القدر وليلة عاشوراء فانه لا يختلف
المذهب في كراهته وينبغي للائمة المنع منه واذا لم يكن الجمع القليل كما قال المص فاولى في عدم الكراهة صلاة فذ بمكان ...

مشتهر

وفي البخاري

النهي عن الأمر ...

في رمضان واما قراءة القرآن في المصحف ...

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

مشتهر واولى بغيره وتقدم حسن فضل صلاة الخلوة ... بحمل قوله لنفل عموم كراهة جمع كثير لغيره وكسوف واستسقاء
وهو كذلك وكذا التراويح حيث تعطل المساجد كما مر وكره كلام في امر الدنيا الا بالعلم وذكر الله ...
تمسك الكراهة لغروب الطلوع للشمس فرياء عن فيما بعدهم ونترك وقد ... وقبل ابن الحبيب
اي انتهاء الوقت المذكور الغروب او الزكي فقال تلاوة القرآن ... وهو المسلك ... وكذا العلم ... منصوص
ابن ناجي لكثرة الجهل وعدم العلم الحقيقي وفي الرسالة ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر
والاستغفار الى ان تطلع الشمس او قرب طلوعها اي مختص بذكر الله بما يحب ... ساعة بعد الصبح وساعة
بعد العصر ... ما بينهما وحضر من صلى الصبح وجلس في مصلاه ولم يتكلم الا بخير الى ان يركع سبحة الضحى
غفر النسبي السيئة ... غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفي الصحيح من صلى الصبح في جماعة و
جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامة تامة تامة قال صلى الله
عليه الخلاف والفضائل ثلاث مرات وظاهر الحديث اما او الثاني ولو صلى منفردا ويكون هذا الثواب الخاص لا يحصل الا
لمن فعل ما ذكر لا يقتضي كراهة الكلام اذا قرب طلوع الشمس وتعليق الكراهة على الكلام يقتضي نفيها عند
السكوت فقط وهو كذلك وظاهر القول الاول فيمن لا نوجه عن ترك الكلام بل عن الذكر خاصة وكلام الرسالة المتقدم ويثبت ذكره
له موافقته له بانتهاء الكراهة ايضا بالنوم بعد الصبح بنية ترك الكلام ويثاب ايضا على السكوت والنوم اذا قصد
بذلك امتثال ... ويثاب على النوم حينئذ من حيث الترك امتثالا وان كان النوم منهيا عنه في هذا الوقت لخبر الصبحة
تمنع الرزق وقبل العصر وقيل الكسايه فانه ... وكره كلام بغير ذكر الله ... ونحو ايضا في ذكر ...
واستغفار عند اصفرار الشمس لغروب ... الكلام بعد فجر وقبل صلاة صبح ... وقال ... مكتسم الضاد عن طه
بيمينه بين صبح وركعتي الفجر ... الاستراحة ... واصل ... فليضطجع على
يمينه لم يصحبه عمل وقررت بعد ان الحكم ايما يتعلق بفعل الابر وضبطه بكسر الضاد ليكون فيه اشارة للمقابل
وهو كون ... على يمينه واما على غير يمينه ... وقول شعبا الغليل الضجعة وضع الجنب
بالارض وهو بالفتح الفعلة الواحدة كالرمية وبالكسر الطبيعة كالقعدة ... الا للهيئة ... وتبع ... ان
في المص ... الفتح غير مناسب للقضايا ان الكراهة متعلقة بوضع الجنب بالارض على اي صفة مع ان المقابل خصصا بالابن كما
مر والمتن ... اكرمها بعد ... وقوله العمرة ... المص فيما ... في
العمرة بالسنية وحكاية الخلاف في السنة والوجوب في ركعتي الطواف وكذا صلاة الجنازة على ما ... بحكاية الخلاف ايضا
في وجوبها وسنيتها ... بعد ... الفجر ... الكفاية ... كسوف ... استسقاء
ووقت الى الوتر الاختياري بعد عشاء صحيحة وبعد شفق ... وبعد ولو سهو اقبلها او بعدها وقبل شفق ليلة
جمع بعدو ... ولو اوتر ثم ... صلاة ترتب مع العشاء صلاها او اعاد العشاء والوتر عند ابن القاسم وكذا من اعاد
العشاء لصلاته بنجاسة غير عالم بها او امر صلاها في بيته منفردا او اوتر ثم افتتح النهي ولعادها جماعة في اعادته
قولان للمتيمم ... العشاء بتيمم وعندي تفصيل يقتضي اعادته ... صلاها ... يقتضي اعادته
او صلتيها امرة ... الصور ... او بعد ... او كنيسة ونحو ذلك واعادها ... واكل ... ولو
بعد الوتر اعاد الوتر ... وقعله بعد عشاء صحيحة وشفق ... العاقبة ... مع امام ...

وقبل ابن الحبيب

وفي بعض

... على الوتر ... المص ...

ويقرب من مذهبه قبل شفق و بعد عشاء لان تاخيره للشفق مع ما لترك اداء الاتيان به بدون فاتحة و ينبغي جري
مثل هذا في جمع التقديم او التاخير فيمن لا يقرا مع امام يقرا وان كان من لا يقرا الجمعي من اهل الجمع وضروريه بعد مختار
ه من طلوع الفجر للصبح اي الوقت يدرك فيه الصبح في مختارها بعد الفجر لنائم عنه او ناسيه كتاركها اختيارا مع كراهة تا
خيره للفجر قاله ابن ابو حفص اذا باحة بدون كراهة في النائم والناسي يقتضي ان بقية الاعذار السبعة السابقة في قو
له يكفي لغير لا يفعل بعدها بعد الفجر والظاهر خلافه وانه يصلي ايضا وهي معلقة التصور هنا ولو صلى الصبح وذكر
العشاء صلاها واعاد الصبح :: مسنو وكذا الوتر عند ابن حبيب واعادته عن القول بانه ضروري للمشهور خلافه واما على
انه للصبح فيشكل وفرق بعضه بان الصبح لما كانت مطلوبة اعادته كان فعلها قبل كالعدم فلم يخرج بفعلها على ان
جه المذكور وقت الوتر الضروري ونُدب قطعها اي الصبح له اي للوتر اذا تذكره متعلق بندب عند ركعة اما على طا
هر قول المدونة وعليه عبد الحق وبعض شيوخه عقلا لابن زرقون لا يقطع ان عقد ركعة وان اقتصر في كتابة الكلام عليه
وانه قطع واتى بالشفع والوتر اعاد الفجر ذكره الجزولي لكونه مكونا متصلة بعد ان صلى الصبح فيأت بها و بعيد الفجر كما مر
وذكره ابن يونس والمازري عن سحنون . قال التلمساني الظاهر من المذهب عدم الاعادة لان الترتيب انما يطلب بين
الفرائض ثم ندب قطعها له لغير مقيد بما اذا لم يسفر جدا بحيث يخشى ان يوقعها او ركعة منها في الوقت الضروري
وهذا التقييد مستفاد من كلامه الاتي بالاولى لانه اذا كان من لا يتلبس بها الا يصلي الوتر حيث كان يوقع جعلة الصلاة او ركعة
من الصبح خارج الوقت فاولى من تلبس بالصبح لماموم فلا يندب له القطع بل يندب له التمادي وهو الذي رجع اليه مالك قاله الشيخ
وذكر ان الذي رجع اليه مالك جواز التمادي لا ندبه ومقتضى كلامه انه الراجح وعم كل فليس هذا من منصبا جبين لامام
وفي الامام روايتان ندب القطع مالم يسفر جدا وجوازه قاله د ويظهر من كلامه ترجيح الاول لانه عزاها لابن القاسم
وابن وهب ومطرف والثانية للباجي ومقتضى نقل ت ترجيح الثانية وانظر لو علم المسبوق لقضاء ركعة
الصبح فرض الوتر هل يكون بمنزلة الفذ لان السهو المرتب عليه لا يحمله عنه الامام ولانه يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا
ولك الحمد ويجهر لنفسه او هو من حكم الموتم وهو الظاهر من كلام المص وغيره وهو والجع لانسحاب حكم المأمومية
عليه بعد الركعة والظاهر ان الامام اذا خرج يستخلف فإن قلت قد تقدم في الجواب ان الامام اذا قطع
لتذكر فايتة يقطع ماموم قلت لما كان تمادي المأموم اذا تذكر حدوا واجبا هنا على الراجح وهنا مستحب
او جائز على ما رجع اليه مالك كما مر لان سريان الخلل الذي في صلاة الامام لصلاة المأموم اشد في مسئلة الفوايت منه في
مسئلتنا هنا وان لم يتسع الوقت الضروري الا لركعتين والشافعي الا لركعتين تركه الا الثلاث فيصليه كالاربع
وان اتسع لخمس او ست ترك الشفع لندبه وندب وصله بالوتر المندوب بانه اقوى من رغيبة ولانه من جملته على
قول ابي حنيفة بوجوبه ولم يقل احد بوجوب الفجر ولانه يقضى للزوال دون الشفع ولو قدم وحكى ابن رشد الاتفاق
على عدم اعادته وهو وان نوزع فيه بقبيدة انه قح فكان ينبغي الاقتصار على هذا القول وذكره مع مقابله والشفع
والفجر عند اصبغ والظاهر ان هذا التفصيل لا يراعى في الوقت الاختياري فيأتي بجميع ذلك ولو خاف خروجه
ح يقال لا يفعل الصلاة في وقتها الاختيار واجب فينبغي ان يترك لاجل الشفع مثلا انظره وجوابه ان القول بانه للاضرو
ري للصبح مرجوح او انه ارجح من مقابله وهي رغيبة للسنة بل دونها وفوق النافلة تفتقر لنية تخصها
عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفي فيه بغير المحدود بالنية تكفي نية العبادة قال

في الطراز

في الطراز النوافل المقيدة باوقاتها او باسبابها كالعيدين والكسوف والخسوف والفجر لابد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة
من حيث الجملة ثم اراد ردها لهذه لم تجزه والمطلقة ما سواها يكفي فيها نية الصلاة فان كانت في رمضان سميت
قياما او عند اول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة من حج او عمرة او
صوم لا يفتقر مطلقها الى التعيين بل يكفي فيها نية العبادة هـ ولا تجزئ صلاة الفجر في صور ثلاث وهي ان تقدم احرامها
على الفجر اي طلوعه مع شكه فيه او جزمه بحسب اعتقاده بدخوله بل ولو تبين ايضا طلوعه او غلبته فان تبين وقوع
احرامها بعد طلوعه او لم يتبين شيء مع التحري حال الاحرام اجزأت في هاتين الصورتين وفي المبالغة شيء لايهامها
التفصيل بين تبين احرامه بها قبل الفجر وعدمه حالة الشك الذي هو قبل المبالغة مع ان ايقاعها معه غير مجز سواء
تبين احرامه قبله او بعده او لم يتبين شيء فكان الاولى حذف ولو او يجعلها قبل المبالغة الجزم بدخول الوقت بحسب
اعتقاده كما اشترنا لبعض المحشيين او ان الحكم ما بعدها ولا تجعل الواو للحال الا انه يمنع منه قوله وندب الاقتصار
في ركعتي الفجر على الفاتحة وربما جرت لدفع الكلام وقصر بذلك على ما عليه عمل اهل المدينة قراءة ام
نشرح والم تر كيف فيها قاله الغزالي وهذا صحيح لا شك فيه نقله الثعالبي في تفسيره بسورة الفيل وندب
ايقاعهما بمسجد بناء على انها سنة واظهار السنن خير من كتمانها ليقتدي الناس بعضهم ببعض كذا لمالك
في السليمانية وهو بعيد لان صلاة الرجل في المسجد الفريضة في الجماعة افضل من صلاته مع اهل بيته جماعة
ولو كثر صلاة اهله فرادى لان ذلك عدم صلاتهم بالكلية فيما يظهر واما على انها رغيبة كما قاله فلا يندب
ايقاعها بمسجد فيظهر فيجمع بين القولين وعلى الندب د بعض ملهم وقال لانها تنوب له عن التحية
فجعلها في المسجد يحصل التحية بخلاف فعلها في البيت فانه يفوت ذلك ونابت عن التحية
في اشتغال البقعة ويحصل له ثواب التحية ان نواها هـ قال فان قلت هي غير مطلوبة منه حينئذ او
يتبع الطلب قلت هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب اليه بعضهم او انه يعيد
اذا صلاها بعد الشمس قضاء وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد لم يركع مجزوا لا تحية كما قال مالك
ولابن القاسم ووجهه ابن يونس وغيره وشهره الجزولي انه يركع التحية ولا يقضي غير فرض ابدا الا محرم كذا
كتب الوالد الا هي فتقضى من حل النافلة للزوال ويستانس له بقول احمد بن حنبل
لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوعات الا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر اي
المطلوبتين قبله اذا فاتاه فقضاهما بعد صلاته ولم ناخذ بذلك فيهما كاحمد لامكان انه من خصائصه
عمل قاله السنهوري واذا لم يكن صلى الصبح بوقته حتى حلت النافلة قدمه على الفجر على المشهور
لخبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها وقيل يقدم الفجر عليها والقولان
لمالك وان اقيمت الصبح على من لم يصل الفجر وهو بمسجد او رحبته تركها ودخل مع الامام
ولا يصليها حال الاقامة ولو كان الامام يطيل القيام في الركعة الاولى بل يقضيها بعد الطلوع ولا
يخرج منه ليركعها ولا يسكت الامام المؤذن ليركعها بخلاف الوتر في الثانية كالاولى لم يخف
فوات ركعة والا ترك الوتر ودخل معه وخارجه وخارج رحبته ركعها ان لم يخف فوات
الركعة الاولى كمن بطرقه المتصلة به وفي جعل عج من بها كمن هو بمسجد نظر لقول ابن عرفة

الباجي رحاب المسجد الممنوع فيها الجمعة مثله انتهى ونقله هو عند قوله الاتي ولا تبتدأ صلاة

بعد الاقامة وما نقله هنا عن ق وما بعده لا يفيد المدعى وكذا اقتصر العيشي على العربية على

الافنية وهل الافضل في النفل كثرة الركوع و السجود او طول القيام قولان مع اتحاد الزمان

كعشر ركعات مثلا في عشر درج واربع فيها واما مع اختلافه فالاطول زمنا افضل سواء

كان كثرة السجود او طول القيام فلا ح والظاهر ان الطواف وغيره من العبادات كذلك انتهى

وهذا في عبادة يتأتى فيها كثرة افراد مع تقصير وقلتها مع تطويل كالقراءة واما الصوم

فهل يتصور ذلك فيه وذلك بفعل القليل كثلاثة ايام في زمن طويل كشهر بشوقه وفعل

ستة ايام في زمن قصير حيث يكون زمنها اكثر من ثلاثة ايام في الطويل او لا والظاهر الاول

فصل في حكم صلاة الجماعة واركانها اربعة امام ومأموم ومكان وزمان في بلد وان

كانا اهل الجمع لعدم الشهرة بهما فيهما ومؤذن ابي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه ومسجد بني من

بيت المال وان تعذر فعلى الجماعة جبرا عليهم كما ان عليهم من اغرم الامراء اجر امام ومؤذن ان لم يوجد

متبرع والفرق بينهما وبين جعل بناء المسجد ابتداء من بيت المال فجعت مؤونة اجرتهما دون بنائه

الجماعة اي اقامتها اي فعل الصلوات الخمس جماعة اي بامام ومأموم بفرض عيني حاضر او فائت

غير جمعة سنة عند اكثر الشيوخ زاد كثير منهم مؤكدة وظاهره كغيره انها سنة في البلد وفي كل مسجد

وفي حق كل مصل وبدل له ما ياتي من ندب الاعادة لمن صلى منفردا او لا من لم يصل بالكلية تسن في حقه

وهو خلاف ما جمع به ابن رشد وابن بشير بين الاقوال من كونها فرض كفاية بالبلد يقاتل اهلها عليها ان

تركوها وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه قال الابي وهو اقرب الى التحقيق

وأسد كلام انتهى وحمل المصنف على كلام الطريقين صحيح فمعناه على طريقة الاكثر سنة لكل مصل وعلى طريقة

ابن رشد وابن بشير اقامتها بكل مسجد سنة واورد على طريقة غير الاكثر ثلاثة امور احدها انه كيف

تكون صلاة الرجل في جماعة مندوبة مع ان فعلها لها داير بين فرض كفاية بالبلد وسنة بكل مسجد

وقد يجاب بحمل الندب فيها على ما اذا اقيمت في البلد وبكل مسجد بغيره ثانيها انه يستوي حينئذ

في ندب الجماعة من صلاها منفردا ومن لم يصلها وهو خلاف ما ياتي للمصنف ثالثها ان مندوبية

ايقاعه لها جماعة تستلزم اذا كان اماما ان يفعل المندوب السنة لان الامامة افضل من الاذان

والاقامة وهما سنتان واجيب بانه لا مانع من ذلك اذ قد يفعل المندوب الواجب في

بعض الاوقات كما في انظار المعسر واسقاط الدين عنه فالاولى حمل كلامه على طريقة الاكثر

لسلامتها من هذه الثلاثة وان اجيب عن الاول والاخير كما علم واحترز بقوله بفرض عن غيره

فان منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء ومنه ما تكره فيه كما مر

من قوله وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير مؤكدة كالفجر

على القول بسنيته واحترزت بالعيني عن الجنازة فان الجماعة فيها مستحبة على المشهور

وظاهره ولو على القول بوجوب الصلاة عليه والمحنى سنة فان صلوا عليه وحدانا استحب اعادتها

وذكر الحطاب عن اللخمي وصاحب المعونة ان الجماعة فيها سنة

ولابن رشد

عدد كراريس
١٢٤

٢٠ سطر

سطر